المركز الوطني لحقوق الإنسان
The National Centre for Human Rights

التّقرير السنويّ الثاني والعشرون
لحالة حقوق الإنسان

في المملكة الأردنيّة الهاشميّة
لعام 2025م

المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان

عمّان

2025م

حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

حفظه الله ورعاه

صاحب السمو الملكي الأمير الحسين بن عبدالله الثاني

ولي العهد المعظم

أعضاء مجلس الأمناء السادس*

سعادة الاستاذة سمر الحاج حسن
رئيسة مجلس الامناء

سعادة الاستاذ خلدون النسور
نائب الرئيسة

سعادة السيد نائل الكباريتي
سعادة الدكتورة ريم ابو دلبوح
سعادة الدكتور محمد الطراونة
سعادة السيد سائد كراجه
سعادة الدكتور سامي الحوراني
سعادة الدكتورة وفاء الخضرا
سعادة الدكتور محمد القضاة
سعادة الأب نبيل حداد
سعادة السيد فتحي الجغبير
سعادة الدكتور علي الحجاحجة
سعادة الدكتور زيد الكيلاني
سعادة الدكتورة لينة شبيب
سعادة السيدة نايفة الزبن
سعادة السيدة روان ابو الفيلات
سعادة السيد راكان الرواد
سعادة السيدة منى هاكوز
سعادة الدكتور فادي مقدادي

* بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (ن.ت46/43392) والموشح بالارادة الملكية السامية بتاريخ 2023/8/2م، وكذلك قرار مجلس الوزراء (ن ت 46/17328) والموشح بالارادة الملكية السامية بتاريخ 2025/8/5 للاعضاء الجدد.

الإشراف العام

سعادة الأستاذة سمر الحاج حسن
رئيسة مجلس الأمناء

الإشراف والمتابعة

معالي الأستاذ جمال الشمايله
المفوض العام لحقوق الإنسان

رئيسة لجنة تحرير التقرير السنوي

الدكتورة نهلا المومني

اعضاء اللجنة

أ.اروى العبادي / د.هيثم شهاب / أ.عيسى الهواوشة / أ.عمار الحديد / أ.شروق علاوي

فريق الإعداد

الاء العطيات	عيسى الهواوشة	رانيا المدني
انس الفقهاء	عيسى المرازيق	منى ابو سل
بثينة فريحات	عمار الحديد	ميس المومني
خالد المومني	عريب المومني	محمد نور الدباس
سما الناصر	فريال العساف	نهلا المومني
شروق علاوي	رامي الهاشم	هيثم شهاب
عمر بني مصطفى	روان مشاقبة	

الفهرس

الحــق	رقم الصفحة
ملخص تنفيذي	13
المقدمة	15
أولًا: محور الحقوق المدنية والسياسية	
الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية	19
الحق في الحرية والأمان الشخصي	26
الحق في الوصول إلى العدالة وضمانات المحاكمة العادلة	23
الحق في الجنسية والإقامة والتنقل واللجوء	43
الحق في الانتخاب والترشح	49
الحق في حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام والحصول على المعلومات	53
الحق في التّجمع السلميّ	60
الحق في تأسيس الأحزاب السيّاسية والانضمام إليها	63
الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها	66
الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها	69
ثانياً: محور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	
الحق في التنمية ومستوى معيشي لائق	73
الحق في العمل	86
الحق في التعليم	96
الحق في الصحة	108
الحق في بيئة سليمة	123
الحقوق الثقافية	135
ثالثًا: محور الحقوق الأكثر حاجة للحماية	
حقوق المرأة	143
حقوق الطفل	153
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	166
حقوق كبار السن	176
رابعاً: الملاحق	
ملحق تحليل الشكاوى لعام 2025	185
ملحق إنجازات المركز والأثر المترتب على تنفيذ توصياته وزياراته لعام 2025	195
ملحق توصيات المركز لعام 2025م	219

قائمة المصطلحات المفتاحية

يكون للعبارات والكلمات التالية حيثما وردت في التقرير المعاني المخصصة لها أدناه:

المملكة:	المملكة الأردنية الهاشمية.
المركز:	المركز الوطني لحقوق الإنسان.
قانون المركز:	قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (51) لسنة 2006 وتعديلاته.
التقرير:	التقرير السنوي الثاني والعشرون لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2025م.
الرصد:	الرصد الميداني للمركز خلال العام 2025م.
الشكاوى:	الشكاوى التي تلقاهاالمركز وتابعهاخلال العام 2025م، وفق الإجراءات الأصولية المتبعة.

المعايير الدولية لحقوق الإنسان: الإطار المعياري المستند إلى المواثيق والاتفاقيات والمعايير الدولية والإقليمية التي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية.

ملخص تنفيذي

يخلص التقرير إلى أن أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية خلال عام 2025م اتسمت بتداخل واضح بين تحديات هيكلية مستمرة وتطورات إصلاحية ملموسة، بما يعكس مرحلة انتقالية تتطلب تعزيز النهج القائم على الأدلة وربط السياسات العامة بمؤشرات قياس دقيقة. فعلى صعيد الحقوق المدنية والسياسية لوحظ ارتفاع عدد حالات التوقيف الإداري ليشمل (22,620) موقوفًا، وفي المقابل يسجّل التقرير تقدمًا نوعياً في منظومة العدالة الجنائية، تمثل في التوسع في بدائل العقوبات السالبة للحرية، وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، والتوسع في استخدام التقنيات الحديثة في التقاضي، لا سيما المحاكمات عن بُعد التي تجاوزت (123) ألف جلسة، بما يسهم في تحسين الوصول إلى العدالة ورفع كفاءتها، ويشكّل قاعدة عملية يمكن البناء عليها لترسيخ العدالة الإصلاحية والحد من التدخلات المقيدة للحرية.

وفي مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يشير التقرير إلى استمرار وجود تحديات جذرية تؤثر على فاعلية السياسات العامة، من أبرزها غياب مؤشرات وطنية معتمدة لقياس الفقر متعدد الأبعاد، واستمرار الفجوات في التعليم الدامج للأطفال ذوي الإعاقة، إضافة إلى محدودية التعددية النقابية. وتحد هذه العوامل من القدرة على تصميم وتنفيذ سياسات اجتماعية قائمة على الأدلة وقابلة لقياس الأثر. وفي المقابل، يوثق التقرير تحسنًا تدريجيًا في أدوات الحماية القانونية والاجتماعية، تجلى في تفعيل صندوق المساعدة القانونية واستفادة (3,468) شخصًا منه خلال عام 2025م، إلى جانب إبرام (29) اتفاقية عمل جماعية شملت أكثر من (218) ألف عامل وعاملة، بما يعكس تقدماً نسبيًا في تعزيز الحوار الاجتماعي وتحسين شروط العمل ضمن الإطار المؤسسي القائم.

أما فيما يتعلق بحقوق الأكثر حاجة للحماية، يؤكد التقرير أن النساء والأطفال والأشخاص من ذوي الإعاقة ما زالوا يواجهون تحديات متراكمة تتصل بتعزيز المشاركة، وضمان تكافؤ الفرص في الوصول إلى الخدمات، وتوفير الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الاعاقة، وذلك على الرغم من تسجيل تقدم جزئي على الصعيدين التشريعي والسياساتي،لا سيما في مجالات الحماية من العنف وتعزيز التعليم الدامج. ويشير التقرير أن المرحلة المقبلة تتطلب الانتقال من تدخلات قطاعية متفرقة إلى سياسات متكاملة للحماية والتمكين، قائمة على مؤشرات قياس واضحة بما يضمن تحقيق أثر مستدام وقابل للتقييم.

وفي محور الحقوق الرقمية، يُعد تخصيص استراتيجيات متخصصة لهذا الموضوع تطورًا نوعيًا في حد ذاته، يعكس إدراكًا مؤسسيًا متقدمًا للمخاطر الناشئة عن التحول الرقمي. فقد تعاملت الجهات المختصة مع (29,389) قضية جرائم إلكترونية خلال عام 2025م، وأُحيلت (120) قضية تتعلق بخطاب الكراهية إلى القضاء، الأمر الذي يبرز تنامي أهمية هذا المجال واتساع نطاق تأثيره، ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة ملحة إلى تطوير إطار تشريعي وتنظيمي متكامل لحوكمة استخدامات الذكاء الاصطناعي. ويؤكد التقرير أن مواكبة هذه التحولات تستوجب تدخلًا تشريعيًا وتنظيميًا عاجلًا يستند إلى مبادئ الشرعية، والشفافية، وعدم التمييز، والمساءلة، وبما ينسجم مع المعايير الدولية ذات الصلة.

وبناءً عليه، يعكس التقرير إلى أن تعزيز حالة حقوق

الإنسان خلال المرحلة المقبلة يتطلب التركيز على حزمة من الأولويات المترابطة، في مقدمتها: مراجعة وتحديث مجموعة من التشريعات ابرزها قانون منع الجرائم والتوسع في تبني نهج العدالة الإصلاحية وبدائل العقوبات السالبة للحرية؛ وتطوير مؤشرات وطنية قائمة على البيانات لقياس الأثر الاجتماعي والاقتصادي للتشريعات والسياسات وفقاً لنظام التنظيم الجيد وتقييم الأثر للتشريعات والسياسات رقم (17) لسنة 2025م؛ إلى جانب إرساء إطار وطني متكامل لحماية الحقوق الرقمية وحوكمة التقنيات الحديثة. ويؤكد التقرير أن التنفيذ المتدرج والمتكامل لهذه الأولويات من شأنه تعزيز منظومة حماية حقوق الإنسان، وترسيخ سيادة القانون، وضمان استدامة مسار الإصلاح الوطني.

المقدّمة:

يأتي إصدار التقرير السنوي الثاني والعشرين حول حالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية كاستحقاق قانوني استناداً إلى نص المادة (12) من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (51) لسنة 2006م وتعديلاته.

ويستند المركز في إعداد التقرير السنوي إلى مجموعة من المعايير؛ ابتداء من الدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والمنظومة القانونية الوطنية، هذه المنظومة التي تشكل الأساس الذي يرتكز عليه المركز في إنفاذ ولايته في إطار منهجية تستند إلى ثلاثة مستويات تحليلية متكاملة تتمثل في الآتي: أولاً، تحليل الامتثال التشريعي حول مدى مواءمة التشريعات والتطورات التي طرأت عليها والدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ثانياً، رصد السياسات العامة من حيث الشمولية والفاعلية والاستدامة، ثالثاً، رصد الممارسات من خلال الزيارات الميدانية ومعالجة الشكاوى ، وكذلك مدى تمكين الأفراد وقدرتهم على ممارسة حقوقهم والوصول إليها.

ولغايات الوصول إلى رؤية متكاملة حول واقع حقوق الإنسان في المملكة عمل المركز على عدة محاور أبرزها؛ الاستمرار في ممارسة الولاية الرصدية للمركز الوطني لحقوق الإنسان المستندة إلى قانونه رقم (51) لسنة 2006م وتعديلاته وذلك بتنفيذ مجموعة واسعة من الزيارات غير المعلنة إلى الجهات ذات العلاقة بعمل المركز، بالإضافة إلى استمرار المركز في تلقي الشكاوى ومتابعتها والعمل على إنهاء حالات التجاوز.

وعلى غير صعيد استمر المركز في العمل بنهج تشاركي مع الجهات كافة بما في ذلك المجتمع المدني؛ إذ عقد جلسات ومؤتمرات حوارية واسعة انبثق عنها مجموعة من المخرجات والتوصيات التي شكلت رافداً إضافياً للمعلومات الواردة في التقرير السنوي وذلك إيماناً من المركز بأهمية العمل مع الأطراف كافة، وصولاً إلى تشخيص دقيق حول واقع حقوق الإنسان، ينبثق عنه توصيات محددة وقابلة للقياس.

وفي إطار الاستمرار في تطوير منهجية عمل التقرير السنوي ومواكبة المستجدات الدولية والوطنية على حد سواء، يرصد التقرير السنوي الثاني والعشرون قضايا بالغة الأهمية لامست جزءاً من واقع حقوق الإنسان، وأبرزها الحقوق الرقمية، وانتهاكات حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي وسبل الحد منها وآليات تعزيزها والنهوض بها، إذ يتضمن التقرير كذلك رصداً للتحول الرقمي ولمضامين الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي والخطة التنفيذية الخاصة بها في المحاور ذات العلاقة، بالإضافة إلى بيان التطورات في إطار إدماج التكنولوجيا الناشئة والذكاء الاصطناعي بما يضمن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، والتحديات في هذا الإطار.

كما تجدر الإشارة إلى أن المركز -إدراكاً منه لأثر التطورات المستجدة في هذا الإطار- عقد حواراً ضم جميع الجهات ذات العلاقة من السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني وقطاع الأعمال والخبراء في مجال حقوق الإنسان وفي مجال التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي وذلك بهدف مناقشة حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي مع التركيز على العنف الرقمي الواقع على الفئات

الأكثر حاجة للحماية، وقد خلص المؤتمر إلى توصيات شاملة في إطار التشريعات والسياسات والممارسات، تم تضمينها في متن التقرير.

وفي الإطار ذاته تضمن التقرير رصداً لقضايا ذات أبعاد دولية ووطنية تشكل قضايا مستجدة أيضاً، أبرزها أثر التغير المناخي على واقع حقوق الإنسان والتحديات في هذا الاطار، بالإضافة إلى تسليط الضوء على المخرجات والتوصيات ذات العلاقة بقطاع الأعمال وحقوق الإنسان.

وإيماناً من المركز بضرورة إبراز أثر زياراته الرصدية الميدانية وتوصياته وانعكاساتها على أرض الواقع، يتضمن التقرير الأثر المترتب على توصيات المركز ومتابعاته لقطاعات متعددة، أبرزها الصحة والتعليم والبيئة السليمة وحقوق الفئات الأكثر حاجة للحماية وغيرها، حيث يعكس التقرير لهذا العام توسعاً في إبراز ما تم تنفيذه على أرض الواقع من هذه التوصيات، وما سيتم متابعته على المدى القريب والبعيد.

ولإبراز هذه التطورات جميعاً واستعراض التحديات القائمة، يستعرض التقرير الثاني والعشرون حالة حقوق الإنسان في المملكة من خلال محاور ثلاثة تتمثل في الآتي: أولاً؛ محور الحقوق المدنية والسياسية، ثانياً؛ محور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثالثاً، محور الفئات الأكثر حاجة للحماية. ويرفق مع التقرير السنوي الثاني والعشرين ملحق تحليل الشكاوى، وملحق إنجازات المركز، وبيان الأثر المترتب على توصياته المقدمة وزياراته الميدانية.

يتزامن اصدار التقرير السنوي الثاني والعشرين حول أوضاع حقوق الإنسان في المملكة مع انتهاء المركز من إعداد خطته الاستراتيجية للأعوام (2026م-2030م)، حيث تعكس هذه الخطة رسالة المركز ورؤيته للأعوام الخمسة القادمة من خلال أهداف استراتيجية خمسة تتمثل في: أولاً؛ نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية المجتمعية، ثانياً؛ تعزيز الحماية وآليات الرصد والتوثيق لانتهاكات حقوق الإنسان، ثالثاً؛ تعزيز الحوكمة والقدرات المؤسسية واستخدامات التكنولوجيا في مجال حقوق الإنسان، رابعاً؛ تعزيز الشراكات وتأمين الموارد اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، خامساً؛ تطوير الاتصال والتواصل المؤسسي .

وقد بدأ المركز بالفعل العمل على أهداف هذه الخطة، كما نفذ عدداً من الأنشطة التي شكلت ركيزة للانطلاق إلى أنشطة أخرى تهدف إلى تحقيق هذه الأهداف وفق مؤشرات أداء، وتقييم دوري لها؛ وذلك تعزيزاً لدور المركز في النهوض بواقع حقوق الإنسان في المملكة الأردنيّة الهاشمية لغايات تمتع الأفراد جميعاً بحقوقهم المكفولة بموجب الدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية.

كما يأتي التقرير السنوي لهذا العام في مرحلة ما تزال تشهد تحديات عديدة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، في ظل استمرار انعكاسات العدوان على قطاع غزة الذي كان للأردن خلاله دور حقوقي وقانوني وإنساني بارز على الساحة الدولية والإقليمية؛ إذ أخذ الأردن على عاتقه الاستمرار في دعم الأشقاء في القطاع، وإرسال المساعدات الإنسانية أثناء العدوان وبعد انتهائه، وتقديم الخدمات الطبية بإرسال المستشفيات الميدانية، واستقبال المرضى والمصابين في المملكة الأردنية الهاشمية والتكفل بعلاجهم، كما كان الأردن صاحب الموقف الثابت في إبراز عدم شرعية هذا العدوان والضغط في سبيل إنهائه بشتى السبل، وما يزال يمارس دوره الحقوقي والإنساني ممثلاً في مواقف جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين التي تعكس الموقف الأردني الثابت تجاه القضية الفلسطينية.

وفي السياق ذاته استمرت الإرادة السياسية في الدفع نحو مزيد من النهوض والارتقاء بواقع حقوق الإنسان في المملكة؛ إذ أوعز جلالة الملك عبد الله الثاني بتشكيل لجنة متخصصة لتطوير القضاء،وإجراء تقييم شامل للخروج بتوصيات تبني على الإنجازات السابقة، وذلك خلال تنفيذه زيارة إلى المجلس القضائي بتاريخ 2025/11/4م،وشدّد جلالة الملك على أن القضاء المستقل والعادل

ركيزة أساسية لتقدم الدولة وحماية الحقوق وصون الحريات، لافتاً إلى ضرورة الاستمرار بتطوير الإدارة المؤسسية للمجلس القضائي وتوفير الأدوات اللازمة له بما يعزز استقلال القضاء.وأكد جلالته ضرورة الاهتمام بالقضاة، وتوفير برامج التدريب التخصصي والكوادر لتمكينهم من القيام بمهامهم بكفاءة عالية، مع توفير البيئة المناسبة لعملهم وتحسين مرافق القضاء. ولفت جلالة الملك إلى أهمية تسريع إجراءات التقاضي وتبسيطها دون التأثير على شروط المحاكمة العادلة وجودة الأحكام، وتطوير التشريعات والإجراءات القضائية لتتواكب مع التطور التكنولوجي، وتناول جلالة الملك في حديثه أهمية تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتطوير العدالة الجزائية والسياسة العقابية وتحديثها، وتوسيع تطبيق العقوبات البديلة، وأشار جلالته إلى ضرورة أن تجري اللجنة مراجعة للإجراءات القضائية، تنفيذاً للتوصيات السابقة للجنة الملكية لتطوير القضاء.

وعلى غير صعيد استمرت الإجراءات الهادفة إلى تعزيز وتوسع التحول والشمول الرقمي تطبيقاً لسياسة الشمول الرقمي الأردنية التي تسعى لتقليص الفجوة الرقمية بين الأفراد،بالإضافة إلى السعي نحو أتمتة الإجراءات وتبسيطها وتوظيف الذكاء الاصطناعي في القطاعات المختلفة إعمالاً للخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي وانسجاماً مع التحولات العالمية وانعكاسات ذلك على واقع حقوق الإنسان والخدمات المقدمة عموماً في المملكة.

كما شهد عام 2025م في إطار تعزيز جهود المركز إصدار تعميم من قبل دولة رئيس الوزراء يتضمن ضرورة متابعة توصيات المركز من قبل الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط اللازمة في هذا السياق. وفي الإطار ذاته تجدر الإشارة إلى أن المركز وضع نهجاً جديداً في آلية متابعة التوصيات الصادرة عن تقاريره السنوية، إذ يعمل على متابعتها في إطار ممنهج مع الجهات ذات العلاقة بالتوصيات، من خلال قيام هذه الجهات بوضع خطط محددة بأطر زمنية ومؤشرات قياس محددة لغايات الإنفاذ، وقد تم عقد عدة جلسات تشاورية مع الجهات المعنية تم خلالها تأطير العمل واستعراض الخطط لغايات تزويده أولاً بأول بالتطورات المتعلقة بالإنفاذ، وتجدر الإشارة إلى أن المركز يقوم بمتابعة عملية الإنفاذ من خلال رصده ومتابعاته المستمرة أيضاً.

وفي السياق ذاته استمرت شراكة المركز الهادفة إلى المضي قدماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع آلية المنسق الحكومي لحقوق الإنسان، وبمختلف الوسائل؛ بما في ذلك الشراكة في مجال إنفاذ التوصيات، والتدريب، والتعاون مع المجتمع المدني والجهات ذات العلاقة عموماً لمتابعة التوصيات الصادرة عن الآليات التعاهدية وغير التعاهدية أيضاً، بما يضمن تكامل الجهود وتضافرها في النهوض بواقع حقوق الإنسان.

ختاماً، فإن أهمية تقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان تكمن في اعتبارها وثيقة وطنية تشخص حالة حقوق الإنسان، وتبرز التطورات الإيجابية وتحدد أبرز التحديات وصولاً إلى توصيات محددة قابلة للقياس والتطبيق والمتابعة، ويأتي التقرير الثاني والعشرون لهذا العام استمراراً للنهج الذي وضعه المركز وتقديماً لرؤية شمولية في مجال حقوق الإنسان تسهم في مراجعة التشريعات وتعديلها، وتطوير السياسات العامة والممارسات على حد سواء.

محور الحقوق المدنيّة والسياسيّة

لعام 2025م

محور الحقوق المدنيّة والسياسيّة

الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية

يُعتبر الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية من الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور الأردني، بالإضافة إلى التشريعات الوطنية ذات الصلة والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة الأردنية الهاشمية[1] ، ويُعد هذا الحق من الحقوق غير القابلة للتصرف، ويترتب على الدولة التزام قانوني بحمايته وتعزيزه وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويشمل المضمون المعياري لهذا الحق رصد ومتابعة عدد من القضايا وهي: إيقاع وتنفيذ عقوبة الإعدام، ومنع التعذيب وسوء المعاملة والمعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، وحالات الانتحار وحالات الوفاة نتيجة حوادث السير والغرق وحالات إطلاق العيارات النارية، وقضايا الاتّجار وتعاطي المواد المخدرة.

إيقاع وتنفيذ عقوبة الإعدام

أكدّ القانون الدولي لحقوق الإنسان حق الإنسان في الحياة كحق أصيل لا يجوز حرمانه منه، لذلك ربط عقوبة الإعدام بأشد الجرائم خطورة على المجتمع، ووجّه بعدم تطبيقها إلا بمقتضى حكمٍ نهائي صادر عن محكمة مختصة تضمن فيها توفير ضمانات المحاكمة العادلة[2].

وكفلت النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات عدم تطبيق عقوبة الإعدام إلا في أضيق الحالات، فمنعت تطبيق عقوبة الإعدام على من همّ دون سنّ الثامنة عشر، وفي حالة ثبوت أن المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حامل فيستبدل حكم الإعدام بالأشغال المؤبدة [3] ، وهذا مطابق لما ورد في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 2006[4] والميثاق العربي لحقوق الإنسان[5] .

وفي هذا الاطار وحتى نهاية عام 2025م بلغ مجموع المحكومين بعقوبة الإعدام (293) محكوما[6] ، منهم (270) ذكور و(23) اناث.

1 المادة (3) «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه» الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4764 بتاريخ 2006/06/15م على الصفحة 2227، المادتان (5) (6) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة (8) من الدستور الأردني

2 المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتجدر الإشارة إلى أن لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد أشارت في تعليقها العام رقم(36) لسنة 2018 إلى أن معيار أشد الجرائم خطورة يقتصر على جرائم القتل العمد المقترنة بظروف مشددة.

3 المادة (17) من قانون العقوبات

4 المادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (4787) صفحة 3993 تاريخ 2006/10/16م

5 المادة (6) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المنشور في الجريدة الرسمية عدد (4675) صفحة 4478، تاريخ 2004/9/16م

6 كتاب رقم 2025/82/ق. شفافية /637. تاريخ 2026/2/18م، ردّاً على كتاب المركز رقم ح. أ/968/20 تاريخ 2025/12/24م. تجدر الإشارة إلى أنه تمت مخاطبة المجلس القضائي بعدد الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى، ولم ترد الأرقام من مصدرها حتى تاريخ إعداد التقرير.

- **عدد أحكام الإعدام الصادرة خلال العام 2025م.**

الجدول رقم "1": أعداد نزلاء المحكومين بالإعدام لعام 2025م

الجنس	شباب	كبار سن	ذوي اعاقة
ذكور	17	0	0
إناث	1	0	0
المجموع	**18**	**0**	**0**

- **حالات الانتحار لعام 2025م.**

أظهرت البيانات الصادرة عن المركز الوطني للطب الشرعي التابعة لوزارة الصحة انخفاضاً في حالات الانتحار خلال العام 2025م حيث بلغت (156)[7] حالة انتحار مقارنة بـ (166) حالة انتحار في العام 2024م[8] جاءت على النحو الآتي: -

الجدول رقم "2": أعداد حالات الانتحار لعام 2025م

السنة	عدد حالات الانتحار	الجنس	
		ذكر	أنثى
2025	156	112	44
2024	166	136	30

سجّلت إحصائية المركز الوطني للطب الشرعي (18) حالة انتحار للفئة التي تتراوح أعمارها ما بين (15- 18) سنة، وهي فئة الأطفال والمراهقين، الأمر الذي يؤكد ضرورة الاهتمام بهذه الفئة وتكثيف برامج الصحة النفسية والوقائية والدعم النفسي وبرامج تعديل السلوك، ويُظهر الجدول أدناه عدد حالات الانتحار حسب الفئات العمرية[9]:

الجدول رقم "3": حالات الانتحار وفقاً للفئة العمرية لعام 2025م

الفئة العمرية	التعداد
أقل من 15	11
15- 18	18
19-24	41
25-34	41
35-44	24
45-54	12
55-64	6
أكثر من 65	3

أما من حيث الوسائل المستخدمة للانتحار فكان الانتحار شنقاً الأعلى تعداداً حيث بلغ (84) حالة يليه السقوط من علو بواقع (29) حالة، ثم الانتحار بإطلاق عيار ناري (25) حالة، و(9)حالاتٍ للانتحار بالحروق، و(9) حالات انتحار بوسائل أخرى، ويُظهر الجدول حالات الانتحار بحسب الطريقة.[10]

الجدول رقم "4": حالات الانتحار حسب طريقة الانتحار

الطريقة	التعداد
الشنق	84
الحروق	9
عيار ناري	25
سقوط من علو	29
أخرى	9

ويؤكد المركز توصياته السابقة بعدم تجريم الشروع بالانتحار، وضرورة تقديم الدعم الاجتماعي والنفسي والصحي والاقتصادي للأشخاص الذين يحاولون الإقدام على ذلك، ودراسة أسباب الانتحار مثل الأوضاع الاقتصادية والفقر والبطالة وتأثيرهما.

7 كتاب وزارة الصحة/ المركز الوطني للطب الشرعي رقم 45/2/2 تاريخ 2026/1/11م رداً على كتاب المركز رقم ح. أ/966//20 تاريخ 2025/12/24م.

8 التقرير السنوي الواحد والعشرون لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2024م محور الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية.

9 كتاب المركز الوطني للطب الشرعي رقم 45/2/2 تاريخ 2026/1/11م

10 كتاب المركز الوطني للطب الشرعي رقم 45/2/2 تاريخ 2026/1/11م

بالإضافة إلى ضرورة وضع استراتيجية وطنية متكاملة للوقاية تشمل: التدخل المبكر في المدارس وتفعيل دور الإرشاد النفسي في المؤسسات التعليمية، وبرامج الصحة النفسية المجتمعية، وتدريب المعلمين والأسر على علامات الإنذار المبكر، وقوننة حظر تعرض الأطفال لوسائل التواصل الاجتماعي والألعاب المصنفة بالخطيرة والتي تسبب اضطرابات[11].

وكذلك إنشاء آلية وطنية مؤسسية للوقاية من الانتحار، بما في ذلك إطلاق خط إسعاف نفسي وطني مجاني متاح على مدار الساعة.

- **الحوادث المرورية لعام 2025م**

الجدول رقم "5": عدد حوادث السير والوفيات والإصابات الناجمة عنها

العام	عدد الحوادث الكلي	عدد الحوادث المادية	عدد حوادث الإصابات البشرية	الإصابات	الوفيات
2025م	187213	17553	1680	17146	510

الجدول رقم "6": عدد مخالفات القيادة الاستعراضية في العام 2025م والعام 2024م ضمن الفئات العمرية لمرتكبيها

العمر	2024م	2025م
من 18 إلى 22 سنة	598	432
من 23 إلى 27 سنة	648	521
من 28 إلى 32 سنة	381	327
من 33 إلى 37 سنة	283	277
المجموع	**1910**	**1557**
الغيابي	**2216**	**1879**
المجموع الكلي	**4126**	**3436**

- رصد المركز إطلاق الحملة التوعوية لمديرية الأمن العام « شتاء آمن 2025م» لتعزيز ثقافة الوقاية والسلامة العامة والحدّ من المخاطر الناجمة عن الظروف الجوية والحفاظ على أمن المواطنين وسلامة ممتلكاتهم[12]، استمرت لغاية 11 كانون الأول، وخضعت خلالها مليون و(544) ألف مركبة للفحص الفني، 90% منها كانت صالحة فنياً، وأغلب المركبات تقدّم أصحابها بشكلٍ طوعي إلى مواقع الفحص، وقد تمثلت أبرز النواقص في أعطال ماسحات الزجاج، وضعف الإضاءة الأمامية والخلفية، وتآكل الإطارات، وغياب الطفايات والعاكسات[13]

11 تشكل هذه التوصيات توجيهات عامة أيضاً لمنظمة الصحة الدولية فيما يتعلق بالوقاية من الانتحار، وتجدر الإشارة إلى أن المنظمة ذاتها صنفت الانتحار حالة طوارئ صحية عامة.

12 https://www.psd.gov.jo/ar

13 https://www.psd.gov.jo/ar

- رصد المركز إطلاق مديرية الأمن العام شعار 'تمهّل... أمامك حياة'بتاريخ 2025/5/4م بمناسبة يوم المرور العالمي وأسبوع المرور العربي.

- رصد المركز إطلاق مديرية الأمن العام من خلال الدفاع المدني خدمة « دراجة الإسعاف» لضمان سرعة الوصول إلى مكان الحادث، وتقليص المدة الزمنية خلال فترة الازدحام المروري وتقديم الرعاية الطبية الأولية لحين وصول سيارة الإسعاف؛ مما يُسهم في إنقاذ الأرواح والتخفيف من مضاعفات الحوادث والإصابات.[14]

- رصد المركز حملة "السلامة المرورية.. شراكة ومسؤولية» للقضاء على القيادة الاستعراضية المتهورة والتشحيط والتصرفات الخطرة داخل المركبة، مثل جلوس الركاب على مقدمة السيارة أو فوق السيارة أثناء القيادة، وهي من أخطر السلوكيات المسببة للحوادث المرورية التي تُشكل تهديداً مباشراً لحياة السائقين والمواطنين.

- **حوادث الوفاة الناتجة عن الاختناق لعام 2025م.**

رصد المركز في العام 2025م انخفاضاً في عدد حوادث الاختناق بسبب المدافئ والتي بلغت (91) حادثة نجم عنها (182) إصابة و(14) حالة وفاة، في حين كان عدد حوادث الاختناق بسبب المدافئ في العام 2024م (225) حادثة نجم عنها (562) إصابة و(20) حالة وفاة[15] كما يُظهر الجدول أدناه:

الجدول رقم "7": حوادث الوفاة الناتجة عن الاختناق لعام 2025م

نوع الحادث	موسم شتاء 2024م			موسم شتاء 2025م		
	عدد	إصابة	وفاة	عدد	إصابة	وفاة
حوادث الاختناق بسبب المدافئ	225	562	20	91	182	14

ورصد المركز الوطني لحقوق الإنسان في العام 2025م حالات الاختناق التي وقعت بسبب استخدام نوع من المدافئ، وجرى تشكيل هيئة تحقيق حكومية مشتركة من كافة الجهات المعنية، وإرسال عينات من المدافئ من المصانع والمحلات والبيوت التي تعرض ساكنوها للاختناق إلى الجمعية العلمية الملكية؛ لإجراء الفحص وتحديد مواضع الخلل، والتحفظ احترازياً على (5000) مدفأة داخل مصنع لحين صدور التقارير الفنية من الجمعية العملية الملكية، بالإضافة إلى منع بيعها في المحال التجارية. ويؤكد المركز على ضرورة تعويض المتضررين من جراء تبعات استخدام هذه المدافئ .

14 https://psd.gov.jo/ar

15 مديرية قضاء الأمن العام /مكتب الشفافية وحقوق الإنسان / الرقم 2025/82/ق الشفافية/637 تاريخ 2026/2/18م. ردّاً على كتاب المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم ح. أ/20/968 تاريخ 2025/12/24م.

- **حوادث الغرق لعام 2025م.**

رصد المركز ارتفاعاً في عدد حالات الغرق في العام 2025م لتبلغ (203) مقارنةً ب (173) في العام 2024م كما يُظهر الجدول أدناه:

الجدول رقم "8": مقارنةً اعداد حالات الغرق لعام 2024م -2025م

السنة	عدد حالات الغرق	الإصابات		الوفيات	
		ذكر	أنثى	ذكر	أنثى
2025م	203	123	47	4	1
2024م	173	110	42	38	13

رصد المركز حوادث سقوط واختناق داخل آبار المياه أثناء تنظيف الآبار بالطرق التقليدية. وفي إطار ذلك حذّرت مديرية الدفاع المدني من خطورة الطرق التقليدية وتهديده الحياة الأفراد. وقد جاءت حالات الاختناق نتيجة غياب التهوية وحالات الانزلاق ونتيجةً لاستخدام الوقود للماتورات لسحب المياه. وفي هذا الإطار يُؤكد المركز على الدور الذي تقوم به مديرية الدفاع المدني من أجل حماية الأرواح، وسرعة استجابتها في التعامل مع تلك الحوادث.[16]

وفي السياق ذاته يؤكد المركز على ضرورة اتخاذ إجراءات تنظيمية عاجلة فيما يتعلق بالبرك الزراعية بما يضمن الالتزام بإجراءات السلامة العامة وإيقاع العقوبات على المخالفين.

الجدول رقم "9": ويُشير الجدول أدناه إلى عدد حوادث الغرق حسب أماكن وقوعها[17]

	بِرَك	بحار	مسابح	سدود	قنوات	سيول	آبار ماء	حفر امتصاصية	المجموع
عدد الحوادث	18	61	97	7	4	7	6	3	**203**
الإصابات	7	74	73	2	3	5	4	2	**170**
الوفيات	14	7	26	4	4	6	3	1	**65**

- شهد عام 2025م انخفاضاً في حالات إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة والخاصة مقارنةً بالعام 2024، في حين سجل في العام 2025م حالتي وفاة كانت لذكور أحدهما يبلغ من العمر (12) عاماً والآخر عمره (24) عاماً، كما يوضح الجدول أدناه:

الجدول رقم "10": حالات إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة والخاصة

السنة	عدد حالات اطلاق العيارات النارية	حالات الوفاة
2025م	157	2
2024م	169	0

16 https://psd.gov.jo/ar

17 مديرية قضاء الأمن العام /مكتب الشفافية وحقوق الإنسان / الرقم 2025/82/ق الشفافية/637 تاريخ 2026/2/18م. ردّاً على كتاب المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم ح. أ/968/20 تاريخ 2025/12/24م.

وفي هذا الإطار يؤكد المركز ضرورة تعزيز الإجراءات الوقائية والتنظيمية من خلال تشديد الرقابة على حيازة الأسلحة واستخدامها، وتفعيل العقوبات الرادعة، إلى جانب تكثيف حملات التوعية المجتمعية.

- **المخدرات**

رصد المركز الاستمرار في تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات، واستمرار إدارة مكافحة المخدرات في التوعية والوقاية والعلاج وإعادة التأهيل لحماية فئات الشباب خاصة والمجتمع عامةً. وذلك بالشراكة الفاعلة ما بين المؤسسات الرسمية والمجتمع المدني للحدّ من المخدرات وبناء مجتمع آمن وخالٍ من هذه الآفة.

كما رصد المركز إطلاق الحملة التوعوية «نعم للحياة... لا للمخدرات» الموجهة لفئة الشباب وطلاب جامعة اليرموك، وتهدف إلى تعزيز الوعي المجتمعي بخطر آفة المخدرات وسبل الوقاية منها.

ورصد المركز كذلك افتتاح إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل توسعةً جديدة لمركز علاج الإدمان في مركز إصلاح وتأهيل بيرين؛ يهدف إلى توفير برامج تعافٍ مجانية ومكثفة للنزلاء، ورفع كفاءة وقدرات مركز علاج الإدمان الذي يُعدّ نموذجاً رائداً في مجال مكافحة آفة المخدرات وعلاج المدمنين[18]

ويُشير الجدول أدناه إلى انخفاض في أعداد جرائم حيازة وتعاطي المواد المخدرة والاتجار لعام 2025 مقارنةً بعام 2024م:

الجدول رقم "11": أنواع جرائم المخدرات وعددها خلال عامي 2024م - 2025م

نوع الجريمة	السنة	
	2025 م	2024 م
الحيازة وتعاطي المواد المخدرة	15720	25919
تهمة الاتجار	10056	12863

الجدول رقم "12": عدد الأشخاص المضبوطين بتهم حيازة مواد مخدرة والاتجار والتعاطي والترويج

المضبوطون	العدد
عدد المضبوطين الكلي	25776
المضبوطون بقضايا الاتجار	10056
المضبوطون بالحيازة والتعاطي	15720

- **شهداء الواجب**

شهد عام (2025) استشهاد الرائد أمجد سعود عرسان بني خالد[19] رحمه الله، أثناء قيامه بواجبه الرسمي في إطار مكافحة جريمة مخدرات في المملكة.

- **الكلاب الضالة**

لاحظ المركز استمرار ظاهرة انتشار الكلاب الضالة بين الأحياء السكنية لمحافظات المملكة كافة؛ الأمر الذي يُشكل خطراً على سلامة وصحة المواطنين والأطفال خاصة.

كما تابع المركز الشكوى المقدمة من أحد سكان محافظة الكرك بخصوص انتشار الكلاب الضالة في الأحياء السكنية والمرافق العامة؛ إذ قام بمخاطبة الجهات المختصة التي أفادت بقيامها بطرح عدة عطاءات لإنشاء مراكز لإيواء الكلاب في مختلف محافظات المملكة. وقد شمل ذلك إحالة عطاء خاص بمحافظة الكرك، وهو حالياً قيد التنفيذ، على أن يتم إنجاز مركز الإيواء وتجهيزه خلال مدة أقصاها شهران، ليباشر عمله تنفيذاً للخطة الوطنية الرامية للحدّ من مخاطر الكلاب الضالة، ووفقاً للأصول والمعايير الدولية المعتمدة.[20]

18 https://www.psd.gov.jo/ar

19 كتاب رقم 2025/82/ق. شفافية /637. تاريخ 2026/2/18م، ردّاً على كتاب المركز رقم ج. أ/968/20 تاريخ 2025/12/24م

20 شكوى رقم (2021C15619)، كتاب المركز رقم ج. أ/502/ص. ش بتاريخ 2021/12/15، كتاب لاحق رقم (ح أ/358/ص. ش) تاريخ 2022/6/28، وكتاب لاحق رقم ح ا/667/ ص ش تاريخ 2025/10/12م، ردّ وزارة الإدارة المحلية بكتاب رقم (ش/3/47934/) تاريخ 2025/12/9م

وعقد المركز بتاريخ 2025/10/22م جلسة حوارية وطنية حول انتشار الكلاب الضالة وأثرها على حقوق الإنسان، وخاطب رئاسة الوزراء بالمخرجات والتوصيات الإجرائية[21]

وتضمن ردّ رئاسة الوزراء نسخة من كتاب وزارة الإدارة المحلية والبلديات بإجراءات الوزارة حول هذا الأمر.[22] وهي تقع ضمن محورين: الأول: وضع خطط وطنية شاملة ومتكاملة بالتعاون مع المؤسسات والجهات المعنية والرقابية كافة وبالتنسيق مع وزارة الداخلية. المحور الثاني: يتضمن حلولاً فنية وإجرائية: تشمل تخصيص (19) موقعاً لإنشاء مراكز إيواء وهي قيد التنفيذ لتطبيق برنامج السيطرة على الكلاب الضالة، ووضع خطة وطنية مشتركة بالتعاون مع الجهات المعنية (وزارة الزراعة، وزارة الصحة، أمانة عمان)؛ لضمان تطبيق برنامج السيطرة على توالد الكلاب الضالة، وإنشاء قاعدة بيانات تضم جميع المعلومات المتعلقة بالموضوع، وإعداد برنامج تدريب للقائمين على عمليات الإمساك والرعاية بالتعاون مع أمانة عمان، إذ تم تدريب ما يقارب الـ (22) عاملاً للإمساك والرعاية من (4) بلديات بالتعاون مع أمانة عمان ومؤسسة الأميرة عالية. العمل بنظامين في وزارة الزراعة: الأول لرصد الأمراض، والثاني: نظام إبلاغ إلكتروني تفاعلي. واستمرار البلديات بإدارة النفايات بشكل مستمر داخل حدودها.

بلغت حالات عقر الكلاب لعام 2025م (9586)[23] حالة، مقارنة ب (9345) حالة لعام 2024 وفق الجدول الآتي:-

الجدول رقم "13": حالات عقر الكلاب خلال عامي 2024م-2025م

السنة	عدد حالات عقر الكلاب	ذكور	إناث
2025	9586	6917	2669
2024	9345	6780	2565

وفي هذا الإطار يؤكد المركز لغايات الحد من حالات عقر الكلاب ضرورة تسريع تشغيل مراكز الإيواء، والتوسع في تنفيذ برامج للتطعيم والتعقيم، وتعزيز التنسيق مع البلديات والجهات المعنية، بما يضمن معالجة مستدامة لهذه الظاهرة والحد من مخاطرها الصحية.

21 كتاب رقم (ج. أ/ 825/ 3/1) تاريخ 2025/11/3م
22 رقم (ر/1/46900) تاريخ 2025/12/3م
23 وفق المعلومات الواردة من وزارة الصحة الاردنية للمركز

الحق في الحرية والأمان الشخصي

كفل الدستور الأردني الحق في الحرية [24] وضمنت الاتفاقيات الدولية حق الإنسان في الحرية والأمان الشخصي فلا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.[25]

- التوقيف الإداري

شهد عام 2025م ارتفاعاً في أعداد الموقوفين إدارياً؛ إذ بلغ (22620)[26] مقارنة ب(20437)[27] في العام 2024م ما يستدعي مراجعة الإطار التشريعي لهذه الممارسات:

رسم بياني (1) : عدد الموقفين إداريا خلال عامي 2024م - 2025م

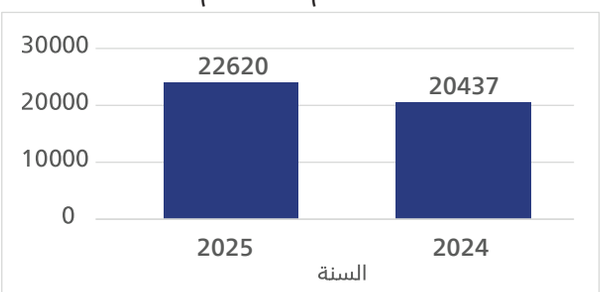

في حين بلغ عدد قرارات التوقيف الإداري (28588) قراراً[28] ويُؤكد المركز أنه لم يطرأ خلال العام 2025 أي تعديل على قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954م، مع تأكيد المركز على موقفه من قانون منع الجرائم المتمثل في ضرورة إلغائه، تجسيداً لمقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات، ولحين التوافق على ذلك يجب أن يتم تعديل القانون بما يضمن الحد من عملية التوقيف.

24 المواد (7) و(8) (9) من الدستور الأردني

25 المادة: (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

26 كتاب وزارة الداخلية رقم (4374/670/30) تاريخ 2026/1/21م، ردّاً على كتاب المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم ح. أ/967/20 تاريخ 2025/12/24م

27 التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2024م.

28 كتاب وزارة الداخلية رقم (4374/670/30) تاريخ 2026/1/21م، ردّاً على كتاب المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم ح. أ/967/20 تاريخ 2025/12/24م.

- مراكز الإصلاح والتأهيل

يُعد الحق في معاملة إنسانية وحماية الكرامة الشخصية لجميع المحرومين من الحرية ركيزة أساسية أقرتها المواثيق الدولية[29] والمكفولة أيضاً في الدستور الأردني.[30]

شهد عام 2025م ارتفاعاً في أعداد نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل بلغ (26303) وبنسبة بلغت (188%) مقارنةً بأعداد النزلاء لعام 2024م البالغة (25148) على الرغم من قيام مديرية الأمن العام بتطبيق العديد من الحلول مثل رفع الطاقة الاستيعابية لمراكز الإصلاح من (14000) إلى (14024).

رسم بياني (2) : عدد نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل خلال عامي 2024م - 2025م

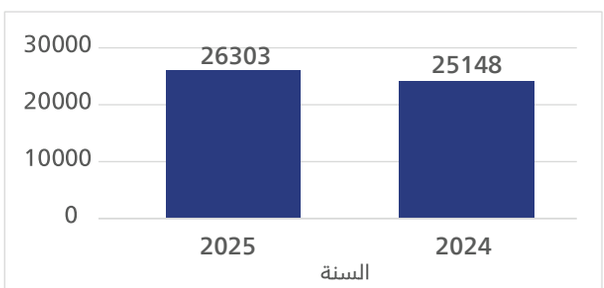

الجدول رقم "14": عدد الادعاءات بشكاوى التعذيب ونتائج التحقيق خلال عام 2025م والواردة للمركز بموجب كتاب مديرية الأمن العام رقم الكتاب 82/ 2025/ق.شفافية/ 637 تاريخ 18/ 2/ 2026م.

#	مُدان	غير مُدان	مشمول بالعفو العام	المجموع
العدد	0	4	0	4

29 المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

30 المواد (7) (8) من الدستور الأردني وتعديلاته.

الجدول رقم "15": عدد الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة خلال عام 2025م والواردة للمركز بموجب كتاب مديرية الأمن العام رقم الكتاب 82/ 2025/ق.شفافية/ 637 تاريخ 18/ 2/ 2026م

عدد الشكاوى	القرار الصادر من القضاء الشرطي
25	منع محاكمة
14	محاكمة أمام الجهة المختصة
3	إسقاط دعوى الحق العام لإسقاط الحق الشخصي
16	قيد التحقيق
58	**المجموع**

سجّل المركز خلال العام 2025م (125) زيارة رصدية مقارنة بالعام 2024م (92) زيارة، قابل خلالها (140) نزيلاً ونزيلة منهم: (100) نزيل أو نزيلة تمّت زيارتهم بناء على شكاوى واردة للمركز،و(31) زيارة بناءً على رصد صحفي للمواقع الإخبارية الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي والتحقق من أسباب التوقيف، و(9) زيارات تم تنفيذها بناءً على استدعاءات تم تقديمها من قبل النزلاء إلى إدارات المراكز من أجل مقابلة المركز. وقد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة ومخاطبة الجهات المعنية والتحقق من مدى صحة الادعاءات الواردة[31].

كما نفّذ المركز الوطني لحقوق الإنسان مجموعة من الزيارات الرصدية الدورية لمراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف المؤقت في إقليم الجنوب. منها زيارتان لمركزي التوقيف المؤقت في مديرية شرطة العقبة ومعان وكانت أبرز الإيجابيات فيهما: الاحتفاظ بالسجلات اللازمة وإدامتها مثل السجلات الخاصة بمذكرات الاحتفاظ والإفراج، ووجود سجل خاص بالأمانات النقدية وآخر للأمانات العينية، وسجلات للعناية الصحية، والاتصالات الهاتفية، كما رصد المركز التهوية والإضاءة الجيدة، ووجود كنتين خاص بالنظارة ومثبّت على مدخله لائحة الأسعار الخاصة بالكنتين، ووجود لائحة داخل تلك النظارات مثبّت عليها حقوق وواجبات الموقوفين[32] .

ورصد المركز وجود بعض التحديات منها: عدم تهيئة بعض المرافق للأشخاص من ذوي الإعاقة، وحاجة بعض المرافق الصحية إلى الصيانة. وقد خاطب المركز مديرية الأمن العام بمخرجات هذه الزيارات[33].

كما نّفذ المركز زيارتين إلى مركزي إصلاح وتأهيل العقبة ومعان وكانت أبرز الإيجابيات:- وجود سجلات منظمة لمركزي الإصلاح والتأهيل، وتوفّر الإنارة الجيدة داخل الغرف، وتوفر الرعاية الطبية والمستلزمات الطبية الضرورية في العيادة، وتنفيذ مجموعة كبيرة ومتنوعة من الأنشطة للنزلاء داخل مركز إصلاح وتأهيل معان[34] .

كما رصد المركز وجود بعض التحديات أبرزها: اكتظاظ مركز إصلاح وتأهيل العقبة، والحاجة إلى صيانة أجزاء من البنية التحتية للمركز.

وفي ذلك خاطب المركز مديرية الأمن العام بمخرجات زياراته هذه أيضا.

وفي هذا الإطار ورد للمركز رد من مديرية الأمن العام أكد مشكلة الاكتظاظ التي تواجه إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، والسعي المستمر لمعالجتها، كما أكد أنه يجري تسليم نزلاء الإدخالات أمتعة جديدة اللازمة لهم حال دخولهم إلى المركز ويجري استبدال القديم منها، وأنه تم توفير صندوق للشكاوى والاقتراحات، كما يتم توعية النزلاء بحقوقهم وتقديم المساعدات القانونية لهم[35] .

31 يبين ملحق تحليل الشكاوى عدد الشكاوى الواردة والنتائج المتعلقة بها.

32 شملت الزيارة الرصدية مديرية شرطة معان يوم الخميس الموافق 2025/7/17م، مديرية شرطة العقبة يوم الثلاثاء الموافق 2025/7/15م، مركز أمن المدينة وقسم مخدرات العقبة يوم الثلاثاء الموافق 2025/7/15م، مركز أمن المريغة يوم الأحد الموافق 2025/7/13م، مركز أمن القويرة يوم الأحد الموافق 2025/7/13م.

33 كتب المركز الوطني لحقوق الإنسان لمديرية الأمن العام كتاب رقم ح.أ/572/ص.ش تاريخ 2025/9/9م، وكتاب رقم ح.أ/573/ ص.ش تاريخ 2025/9/9م.

34 نفذ المركز زيارة رصدية إلى مركز إصلاح وتأهيل العقبة يوم الاثنين الموافق 2025/7/14م، مركز إصلاح وتأهيل معان يوم الأربعاء الموافق 2025/7/16م.

35 كتب المركز لمديرية الأمن العام رقم ح. أ/571/ ص. ش تاريخ 2025/9/9، كتاب رقم ح. أ/570/ ص. ش تاريخ 2025/9/9م. ردّ مديرية الأمن العام/مكتب الشفافية وحقوق الإنسان رقم 2025/210 / الشفافية /39688 تاريخ 2025/9/29م.

الجدول رقم "16": عدد زيارات الجهات ذات العلاقة لمراكز الإصلاح والتأهيل خلال عام 2025م

الجهة	العدد
زيارات المدعين العامين والجهات القضائية	(80) زيارة.
زيارات السفارات والهيئات الدبلوماسية	(236) زيارة
زيارات منظمات المجتمع المدني	(119) زيارة.
بلغ عدد الطلبات المقدمة من قبل النزلاء لمقابلة الجهات المعنية	(176) طلباً

على غير صعيد، رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان أبرز التطورات الإيجابية التي حققتها مديرية الأمن العام داخل مراكز الإصلاح والتأهيل[36]:-

في مجال القوى البشرية

تم إنشاء معهد تدريبي نموذجي خاص بإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل ممول من الاتحاد الأوروبي (برنامج دعم سيادة القانون في الأردن) للأعوام 2022م - 2026م.

الجدول رقم "17": إحصائية الدورات المنعقدة لمرتبات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل خلال عام 2025م

نوع الدورات	المجموع
الدورات التخصصية	1081
الدورات الإنعاشية المحلية	1468
دورات معهد الأمن العام	562
دورات القوات المسلحة	7
المجموع	**3118**

في مجال الخدمات الإلكترونية والأتمتة:

- استحداث نظام المساعدة القانونية المحوسب لغايات التسريع في إنجاز المعاملات الخاصة بنظام المساعدة القانونية، تم إعداد نظام خاص متعلق بنظام المساعدة القانونية المحوسب من خلال وزارة العدل وإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل.
- العمل على تجهيز خدمة تقديم طلبات زيارات المحامين إلكترونياً، وسيتم إطلاق هذه الخدمة عام 2026م.
- العمل على نظام الأرشفة الإلكترونية لملفات النزلاء ومذكرات كتب القيود، حيث بلغ عدد الأوراق المؤرشفة (3133908).
- الربط الإلكتروني ما بين مراكز الإصلاح والتأهيل والمحاكم الشرعية، بالتنسيق مع دائرة قاضي القضاة، والبدء باستقبال المذكرات من المحاكم الشرعية.
- متابعة استحداث (8) قاعات للمحاكمة عن بعد في مراكز الإصلاح والتأهيل بالتعاون مع وزارة العدل، وتطوير نظام العمل في (5) قاعات من حيث استخدام أجهزة (لاب توب) إلى استخدام شاشات، حيث أصبح العدد الإجمالي (72).
- إصدار الإجراء التشغيلي الموحد لفحص السل وعلاجه ومتابعته في مراكز الإصلاح والتأهيل من قبل المنظمة الدولية للهجرة IOM، بالإضافة إلى إصدار الدليل التدريبي الخاص بالأمراض المزمنة وغير المزمنة للعاملين في عيادات مراكز الإصلاح والتأهيل، ضمن مشروع دعم حق الأشخاص الذين يعيشون في الأماكن المغلقة بالحصول على الرعاية الصحية، المنفذ من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. (UNODC)
- الاستمرار في ربط عيادات مراكز الإصلاح والتأهيل بنظام حكيم للحوسبة الصحية، إذ تم ربط مراكز (سواقة، ماركا، الزرقاء، أم اللولو للنساء، الجويدة، اربد ،البلقاء،ارميمين)، ويجري العمل على ربط بقية العيادات في المراكز.

36 مديرية قضاء الأمن العام/ مكتب الشفافية وحقوق الإنسان 2025/82/ق. شفافية/637 تاريخ 2026/2/18، رداً على كتاب المركز رقم ح. أ/968/20 تاريخ 2025/12/24.

- التنسيق مع وزارة الصحة والمنظمة الدولية للهجرة لإجراء مسح وبائي لمرض السل داخل مراكز الإصلاح والتأهيل؛ لغايات الحفاظ على خلوها من مرض السل ضمن برنامج معد لهذه الغاية تم تنفيذه على ثلاث مراحل.

مراجعة وتحديث وإصدار عدد من التعليمات الناظمة للعمل في كافة مراكز الإصلاح والتأهيل ومنها: تعليمات التفتيش، والإضرابات وسَوق وحراسة النزلاء المضربين عن تناول الطعام والشراب في المستشفيات، ومحاولة الانتحار، والمحامين، والأمانات العينية، وآلية التعامل مع العقوبات البديلة، ونقل النزلاء).

في مجال الرعاية الصحية

- تم استحداث عيادة فرعية في مبنى التوسعة في مركز إصلاح وتأهيل سواقة، بالإضافة إلى رفد مختبر عيادة مركز إصلاح وتأهيل النساء بالأجهزة اللازمة من قبل وزارة الصحة، ليتم استخدامها داخل المختبر دون الحاجة للتحويل إلى المستشفيات، كما تم استحداث عيادة أسنان مجهزة بجميع الأجهزة والمعدات اللازمة في مركز إصلاح وتأهيل معان مع الأثاث اللازم.
- الاستمرار بالتنسيق مع وزارة الصحة برفع نسبة إدامة وتغطية دوام الأطباء إلى (24) ساعة في عدد من مراكز الإصلاح والتأهيل وهي (اربد،الموقر،الزرقاء،ارميمين، الجويدة، معان).

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة الى انه بلغ عدد المرضى النفسيين في مراكز الإصلاح والتأهيل الذين يتناولون الأدوية النفسية (3651) نزيلاً. كما بلغ عدد مرضى الأمراض الصدرية - المعدية - في مراكز الإصلاح والتأهيل (203) نزلاء.

في مجال البرامج المقدمة للنزلاء

- توقيع مذكرة تفاهم مع مؤسسة عبد الحميد شومان بهدف تعزيز التعليم والتثقيف لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث تم رفد مكتبات النزلاء في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل بالكتب المتنوعة، وعقد يوم تدريبي للمرتبات المسؤولة عن مكتبات مراكز الإصلاح والتأهيل في مقر مؤسسة عبد الحميد شومان، وقد افتتحت مكتبة داخل مركز إصلاح وتأهيل النساء بتصميم عصري بدعم من المؤسسة بقيمة (2000) دينار، وشاركت إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل في فعاليات ماراثون القراءة 2025م الذي تنظمه المؤسسة حيث بلغ عدد النزلاء المشاركين (1706) نزلاء، وبلغ عدد الكتب التي تم قراءتها (3312) كتاباً بمجموع عدد الصفحات (396297) صفحة.
- عقد مجموعة من الدورات المهنية بالتعاون مع مؤسسة التدريب المهني لنزلاء مركز معالجة وتأهيل النزلاء المدمنين في بيرين من خلال مدربين متخصصين حيث بلغ عدد المستفيدين من هذا البرنامج (67) وهم على النحو التالي:

الجدول رقم "18": عدد النزلاء المشتركين بالدورات المهنية خلال عام 2025م

اسم الدورة	عدد النزلاء المشتركين
حلاقة	18
دراي كلين	19
خياطة	15
الطرق على النحاس	15
المجموع	**67**

- إنشاء صفحة «صُنع بعزيمة» على مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك لتكون وسيلة حديثة لمخرجات العملية الإصلاحية والتدريبية وابداعات النزلاء وحرفية مشغولاتهم بشكل مواكب لتسارع عمليات التسوق الرقمي.

- رفد مكتبة النزلاء في مركز إصلاح وتأهيل بيرين بـ (204) كتب تم التبرع بها من قبل مكتبة الحسين بن طلال و جامعة اليرموك لتعزيز مكتبات مراكز الإصلاح والتأهيل.
- تقدم النزلاء خلال العام 2025م إلى اختبارات الثانوية العامة على النحو التالي:

الجدول رقم "19": عدد النزلاء المتقدمين للامتحان الثانوية العامة خلال عام 2025م

الدورة	عدد النزلاء المتقدمين للامتحان	عدد النزلاء الناجحين	أعلى معدل تم تحصيله
الدورة التكميلية 2024م-2025م	80	23	(81.25) في الفرع العلمي
الدورة الصيفية	172	42	(85.70) في الفرع العلمي
امتحان المسار الأكاديمي للصف الحادي عشر لعام 2025م	9	5	

- اجتياز (79) نزيلاً في مراكز الإصلاح والتأهيل الاختبارات المقررة للحصول على شهادات مزاولة المهنة بموجب قانون هيئة الاعتماد وضمان الجودة.
- حصول فريق متجر منتجات النزلاء « صُنع بعزيمة» على المركز الثاني في جائزة الحسين بن عبد الله الثاني للعمل التطوعي عن فئة أفضل فريق عمل تطوعي متميز،حيث تم تكريم الفريق من قبل سمو ولي العهد المعظم.
- إقامة احتفالات للنزلاء في المناسبات الدينية والوطنية، شملت حفل إفطار عائلي في شهر رمضان المبارك وعروضاً مسرحية، بالإضافة إلى الاحتفال بمشاركات النزيلات في مبادرة القراءة. ويدعو المركز إلى استمرارية هذا النهج الذي يعزز الروابط الأسرية ويثري الجانب الثقافي وروح الانتماء.

- للحدّ من مشكلة اكتظاظ النزلاء الموجودين في كافة مراكز الإصلاح والتأهيل وتطوير المراكز بصورة عامة فإنه يجري: -
  - إنشاء مركز إصلاح وتأهيل جديد في منطقة الأزرق.
  - العمل على استحداث وتوسعة مبانٍ في مراكز الإصلاح والتأهيل (السواقة، الموقر1)
  - إنشاء مبنى زيارات وتجهيز غرفة خاصة وممرات خاصة لذوي الإعاقة في مراكز إصلاح وتأهيل أم اللولو، وسواقة، والزرقاء.
  - إنشاء مبنى خاص لنزلاء المشاغل الحرفية في مركز إصلاح وتأهيل الموقر 1 لتوفير غرف مبيت لنزلاء المشاغل.

عدد الأبنية والمنشأت ومرافق الخدمات التي تم تجهيزها.

1. تم الانتهاء من أعمال توسعة مركز إصلاح وتأهيل سواقة، بواقع طابقين بطاقة استيعابية (512) نزيلاً.
2. تم إنشاء مبنى التوسعة في مركز إصلاح وتأهيل موقر 2 بسعة (60) نزيلاً.
3. تم إنشاء مبنى زيارات، وتجهيز غرفة خاصة وممرات خاصة بذوي الإعاقة في مراكز إصلاح وتأهيل(سواقة وأم اللولو والزرقاء).
4. يجري العمل على إنشاء مركز إصلاح وتأهيل جديد في منطقة الأزرق بسعة(3400) نزيل، حيث بلغت نسبة الإنجاز (66.5%).
5. يجري العمل على إنشاء مبنى التوسعة لمركز إصلاح وتأهيل موقر 1 بسعة (640) نزيلاً ومساحة إجمالية (4981) متراً مربعاً حيث بلغت نسبة الإنجاز (62%).
6. تم استلام الطابق الإضافي وافتتاحه ضمن مبنى مركز معالجة الإدمان في مركز إصلاح وتأهيل بيرين بمساحة (1181) متراً مربعاً.
7. إنشاء مبنى خاص لنزلاء المشاغل الحرفية في مركز إصلاح وتأهيل موقر1 لتوفير غرف مبيت لنزلاء المشاغل بمساحة (1320.5) متر مربع وبلغت نسبة الإنجاز (43%).
8. إنشاء مبنى زيارات في مركز إصلاح وتأهيل سواقة بمساحة (940) متراً مربعاً، حيث بلغت نسبة الإنجاز (53%).

الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة.

لم يطرأ أي تحديث تشريعي في المنظومة القانونيّة لمُناهضة التّعذيب، واستمرت الإشكاليات الأساسية الثلاث متمثلة بما يلي: استمرار شمول جريمة التّعذيب وما يترتب عليها بأحكام التّقادم والعفو، وإسناد الاختصاص النوعيّ في التّحقيق بمثل هذه القضايا للنيابة العامّة الشرطيّة وللمحاكم الخاصّة، بالإضافة إلى القصور في الإطار القانونيّ بخصوص تعويض ضحايا التّعذيب.

التوصيات

يؤكد المركز ما ورد من توصيات في تقاريره السنوية السابقة، تتمثل بـ:

1. إزالة أوجه القصور التشريعي المتعلقة بتجريم التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية وتعويض الضحايا. وذلك بتعديل المادة (208) من قانون العقوبات بما يضمن عدم شمول جريمة التعذيب بالعفو والتقادم، وتجريم الشروع بها، إضافة إلى النص صراحة على حق ضحايا التعذيب بالتعويض وإنشاء صندوق خاص لمساندتهم، وإعادة التأهيل النفسي والجسدي لهم.
2. اتخاذ الإجراءات اللازمة من الجهات كافة للحد من مشكلة الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل بما في ذلك التوسع في بدائل العقوبات السالبة للحرية وبدائل التوقيف.
3. ضرورة تعزيز الإجراءات الوقائية والتنظيمية من خلال تشديد الرقابة على حيازة الأسلحة واستخدامها وتفعيل العقوبات الرادعة، إلى جانب تكثيف حملات التوعية المجتمعية.
4. ضرورة اتخاذ إجراءات تنظيمية عاجلة فيما يتعلق بالبرك الزراعية بما يضمن الالتزام بإجراءات السلامة العامة وإيقاع العقوبات على المخالفين.
5. التوسع في البرامج اللامنهجية والبرامج الوقائية الموجهة للفئات كافة بما يضمن الحد من المخدرات.
6. اضطلاع قطاع الأعمال بدور فاعل في عملية إعادة إدماج نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل المفرج عنهم في المجتمع، من خلال المساهمة في توفير فرص عمل لهم للحيلولة دون العود الجرمي لهم وذلك تعزيزاً لدورهم في المسؤولية المجتمعية وفي دورهم في مجال حقوق الإنسان.
7. ويؤكد المركز على توصياته السابقة بعدم تجريم الشروع بالانتحار، وضرورة تقديم الدعم الاجتماعي والنفسي والصحي والاقتصادي للأشخاص الذين يحاولون الإقدام على ذلك.
8. ضرورة وضع استراتيجية وطنية متكاملة للوقاية تشمل: التدخل المبكر في المدارس، وبرامج الصحة النفسية المجتمعية، وتدريب المعلمين والأسر على علامات الإنذار المبكر، وقوننة حظر تعرض الأطفال لوسائل التواصل الاجتماعي والألعاب المصنفة بالخطيرة والتي تسبب اضطرابات.
9. إنشاء آلية وطنية مؤسسية للوقاية من الانتحار، بما في ذلك إطلاق خط إسعاف نفسي وطني مجاني متاح على مدار الساعة.
10. ضرورة الحد من حالات عقر الكلاب من خلال تسريع تشغيل مراكز الإيواء، والتوسع في تنفيذ برامج للتطعيم والتعقيم، وتعزيز التنسيق مع البلديات والجهات المعنية، بما يضمن معالجة مستدامة لهذه الظاهرة والحد من مخاطرها الصحية.

الحق في الوصول إلى العدالة وضمانات المحاكمة العادلة

يُعد الحق في الوصول إلى العدالة وضمانات المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية التي تكفلها المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان. في السياق الأردني، يكفل الدستور الأردني هذا الحق من خلال تبني مجموعة من المبادئ القانونية الراسخة التي تضمن محاكمة عادلة. تشمل هذه المبادئ مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يضمن استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية والتشريعية[37]، ومبدأ قرينة البراءة الذي يضمن افتراض البراءة للمتهم حتى تثبت إدانته، فضلاً عن مبدأ علانية المحاكمة الذي يضمن الشفافية ويتيح للمجتمع مراقبة سير العدالة. هذه المبادئ تندرج ضمن إطار ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الإقليمية [38] والوطنية[39] ذات الصلة، والتي تلتزم بها الدولة الأردنية.

أولاً على صعيد التشريعات:

- صدرت تعليمات إجراءات تطبيق المراقبة الإلكترونية لسنة 2025 [40]، التي نظمت آلية تطبيق المراقبة الإلكترونية في حال قرر المدعي العام أو المحكمة المختصة فرضها كبديل للتوقيف أو للعقوبة السالبة للحرية، ويؤكد المركز أهمية هذا التنظيم الذي من شأنه تحفيز القضاة والمدعين العامين على اللجوء إلى العقوبات البديلة وبدائل التوقيف، حيث أوصى المركز في تقريره السنوي السابق بتفعيل اللجوء إلى بدائل التوقيف والعقوبات البديلة السالبة للحرية، ويعدّ سَن هذه التعليمات من الخطوات الفاعلة في تنفيذ توصيات المركز.
- تم تعديل قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، بموجب قانون معدل لقانون العقوبات رقم (12) لسنة 2025م[41]، وفيما يلي أبرز التعديلات:-
  - في حال كان المحكوم عليه غير مقتدر على دفع الغرامة المحكوم بها تمنح المحكمة صلاحية الموافقة على تأجيل تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها عند تقديم طلب من المحكوم عليه، وذلك لمدة لا تزيد على سنة، كما تم منح المحكمة صلاحية الموافقة على تقسيط الغرامة على دفعات لمدة لا تزيد على سنتين، على أن يتم التنفيذ في حال الإخلال، بالإضافة إلى فرض منع سفر المحكوم عليه إلى حين وفاء قيمة الغرامة أو انقضاء العقوبة لضمان تنفيذها، ويمكن لقاضي تنفيذ العقوبة في حال تبين له أنّ المحكوم عليه يملك أموالاً منقولة أو غير منقولة كافية لتسديد قيمة الغرامة المحكوم بها تأجيل الحبس لمدة لا تزيد على سنتين [42]، ويؤكد المركز على أهمية هذا التعديل الذي ييسر على المواطنين ويسهم في التخفيف من الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل بالإضافة إلى تعزيز التوسع بتطبيق العقوبات البديلة.
  - تم توسيع نطاق تطبيق العقوبات البديلة، حيث أصبحت تشمل كافة الجنح،وتشمل

37 .انظر المادتين 27 و101 من الدستور الأردني .
38 المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (14) من العهد ذاته، حيث تم المصادقة على العهد ونشره في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (4764) تاريخ 2006/6/15، بالإضافة إلى ما ورد في التعليق العام رقم (32) حول (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة) - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 2007م.
39 المادتان (27، 101)، الدستور الأردنيّ.
40 تم نشر تعليمات إجراءات تطبيق المراقبة الإلكترونية لسنة 2025 بالجريدة الرسمية عدد رقم (6000) تاريخ 2025/7/16م.
41 قانون معدل لقانون العقوبات رقم (12) لسنة 2025م والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 5996 تاريخ 2025/6/16م.
42 المادة (2) من القانون المعدل لقانون العقوبات رقم (12) لسنة 2025م

الجنايات التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها بالأشغال المؤقتة أو الاعتقال المؤقت مدة ثلاث سنوات، وذلك عند الحكم. ولضمان حق المجتمع تم استثناء مجموعة من الجرائم عالية الخطورة على المجتمع من نطاق تطبيق العقوبات البديلة ومنها: جنايات الاغتصاب وهتك العرض والخطف الجنائي والجنايات المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، والجنايات الواقعة على الأشخاص ما لم تقترن بالصفح أو إسقاط الحق الشخصي، كما يمكن للمحكمة بعد صدور الحكم، وبناء على تقرير الحالة الاجتماعية، استبدال ما تبقى من مدة العقوبة في حال كان المحكوم عليه (النزيل) حسن السيرة والسلوك لدى مراكز الإصلاح والتأهيل، على ألا تزيد المدة المتبقية على السنة،ولا تقل العقوبة المحكوم بها عن (3) سنوات ولاتزيد عن (8) سنوات [43] .

- للمحكمة أن تقضي ببديل أو أكثر من بدائل العقوبات السالبة للحرية التالية: الخدمة المجتمعية والبرامج التأهيلية، وإخضاع المحكوم عليه لبرنامج علاجي من الإدمان بموافقته، والمراقبة الإلكترونية، وحظر ارتياد أماكن أو مناطق جغرافية محددة، وإلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو المنطقة الجغرافية المحددة، كما يمكن للمحكمة أن تقرن أي بديل بتدبير منع السفر أو تقديم تعهد أو كليهما. ويؤكد المركز أهمية هذه التعديلات خاصةً فيما يتعلق بالبرامج العلاجية من الإدمان والبرامج التأهيلية كونها ذات فائدة تعود على المحكوم عليه وعلى المجتمع في الوقت ذاته، الأمر الذي يقلل احتمال العودة إلى ارتكاب الجرم ذاته.

- تم تعريف التكرار بأن يكون الحكم قد قضى بإدانة المحكوم عليه بحكمين مبرمين سابقين لصدور الحكم المطلوب استبدال العقوبة المحكوم بها، على أن تراعى الأحكام الواردة في المواد (101) و(102) و(103) من قانون العقوبات[44] .

- تم النص على إمكانية الطعن بالقرارات الصادرة في طلبات استبدال العقوبات السالبة للحرية للمحكوم عليه، في حين يمكن للمشتكي أو المدعي بالحق الشخصي الطعن بقرار القبول بطلب الاستبدال من خلال تقديم طلب للنيابة العامة، ويؤكد المركز على أهمية هذا التعديل الذي رسخ مبدأ التقاضي على درجتين للمشتكي وللمشتكى عليه لضمان إجراء المحاكمة العادلة.

- منح القانون المعدل في مادته الرابعة قاضي تنفيذ العقوبة إمكانية اتخاذ الإجراءات والتدابير التي يراها مناسبة للتحقق من التزام المحكوم عليه بتنفيذ البدائل المحكوم بها، ويؤكد المركز على اهمية هذا التعديل الذي يعطي قاضي تنفيذ العقوبة القدرة على التعاون مع أي جهة، سواء أكانت حكومية أو غير حكومية من أجل ضمان التزام المحكوم عليه بالبديل المحكوم به.

- وفق القانون المعدل أصبح العبث أو إتلاف الأدوات المستخدمة لتنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية بقصد التخلص من التدبير أو التدابير المفروضة عليه جرماً يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

- تم زيادة مدة استبدال عقوبة الحبس بالغرامة من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، كما تم زيادة المبلغ من دينارين إلى أربعة

43 المادة (3) من القانون المعدل لقانون العقوبات رقم (12) لسنة 2025

44 المادة (3) من القانون المعدل لقانون العقوبات رقم (12) لسنة 2025

دنانير عن كل يوم، وفي حال الصفح أو إسقاط الحق الشخصي أو دفع قيمة الادعاء بالحق الشخصي تصبح قيمة الغرامة دينارين عن كل يوم، كما أن القانون المعدل أجاز لمن تبقى من مدة محكوميته الجاري تنفيذها (6) أشهر أن يستبدل هذه المدة بالغرامة ضمن شروط معينة للجرائم التي تتوقف الملاحقة بها على الشكوى أو الادعاء بالحق الشخصي، ويؤكد المركز على أهمية هذا التعديل الذي ييسر على المواطنين ويشجع على إبرام الصلح مع الطرف الآخر.

- أصبح من الممكن إيقاف تنفيذ العقوبة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية، وذلك في حال الصفح أو إسقاط الحق الشخصي أو دفع قيمة الادعاء بالحق الشخصي، كما تم النص على إمكانية الطعن بالقرارات الصادرة في طلبات إيقاف تنفيذ العقوبة أو إلغائها.[45]

- شهد العام 2025م دخول قانون حظر حبس المدين في الالتزامات التعاقدية حيز التنفيذ، حيث ألغي حبس المدين العاجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي باستثناء عقود إيجار العقار وعقود العمل وذلك بموجب نص المادة (22) من قانون التنفيذ وتعديلاته رقم (25) لسنة 2007، وقد أشار المركز في تقاريره السابقة إلى أهمية هذه التعديلات التي جاءت مراعاةً للظروف الاقتصادية والاجتماعية للمدين، دون إهدار حق الدائن، وخلق التوازن في الحماية التشريعية وعدم تغليب مصلحة فئة على فئة أخرى، كما أنّ هذا الإلغاء يوافق ما ورد في المادة (11) من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة، وهو ما تم التوصية به في التقارير السنوية السابقة للمركز.

- تم تعديل قانون التنفيذ الشرعي رقم (10) لسنة 2013م بموجب قانون معدل لقانون التنفيذ الشرعي لسنة 2025م[46]،ليصبح ممكناً لرئيس التنفيذ إخضاع المحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية بدلاً من حبسه عند عدم تسديد الديون المحكوم بها، بشرط تحقق المصلحة، كما يمكن للمدين أن يطلب وضعه تحت المراقبة الإلكترونية سواء عند تقديم طلب الحبس من قبل الدائن (المحكوم له) أو بعد صدور قرار بحبس المحكوم عليه، ويؤكد المركز أهمية هذا التعديل الذي يعزز من اللجوء إلى العقوبات البديلة ويسهم في تخفيف الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل، بالإضافة إلى مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمحكوم عليه بالحبس، ويحمي في الوقت ذاته حق المحكوم له؛ إذ إنه في حال إخلال المحكوم عليه بالتنفيذ أثناء إخضاعه للمراقبة الإلكترونية دون مبرر يقبله رئيس التنفيذ يتم المثابرة على التنفيذ.

- شهد العام 2025م دخول رفع الحماية الجزائية عن الشيك حيز التنفيذ، وذلك بموجب نص المادة (34) من قانون معدل لقانون العقوبات رقم (10) لسنة 2022م[47] .

الأشخاص ذوو الإعاقة والوصول للعدالة

صدرت تعليمات تأهيل وترخيص خبراء معتمدين في تيسير التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مراحل التحقيق والتقاضي لسنة 2025م الصادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (31) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017م[48]، وفيما يلي أبرز التعديلات:

45 المادة (8) من القانون المعدل لقانون العقوبات رقم (12) لسنة 2025م.

46 قانون معدل لقانون التنفيذ الشرعي لسنة 2025م، المنشور على الجريدة الرسمية، عدد رقم 6026، تاريخ 2025/12/31م

47 المادة (34) من قانون معدل لقانون العقوبات رقم (10) لسنة 2022م، المنشور على الصفحة 3591 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5796 بتاريخ 2022/5/25م.

48 المنشورة بالجريدة الرسمية عدد رقم 6017 تاريخ 2025/10/30م.

- تضمنت التعليمات تعريف الخبير المعتمد بأنه الشخص الحاصل على الرخصة للتواصل في مراحل التحقيق والتقاضي وفي المجالات الأخرى ذات الصلة التي يحددها المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع الأشخاص الصم والمكفوفين، وذوي الإعاقة الذهنية، وذوي الإعاقة العصبية، وذوي الإعاقة النطقية، وأي إعاقة أخرى يحددها المجلس[49].

- كما نصت التعليمات على تشكيل لجنة من رئيس المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تسمى لجنة تأهيل وترخيص خبراء معتمدين في تيسير التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، وتكون عضوية اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وحددت التعليمات شروط الحصول على الرخصة منها أن يكون طالب الرخصة أردني الجنسية، وحاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى ولديه خبرة عملية في مجال الرخصة المطلوب الحصول عليها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، واجتياز دورات تطوير القدرات والتأهيل وغيرها من الشروط، ومن الجدير بالذكر أنّ الرخصة تصدر من المجلس الأعلى لمدةثلاث سنوات قابلة للتجديد[50] .

يؤكد المركز أهمية إصدار هذه التعليمات لما تمثّله من ضمانة جوهرية لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في محاكمة عادلة.

ثانياً: رصد التطورات على مستوى السياسات العامة، والممارسات:

الحق في التقاضي:

- أوعز جلالة الملك عبد الله الثاني بتشكيل لجنة متخصصة لتطوير القضاء وإجراء تقييم شامل للخروج بتوصيات تبني على الإنجازات السابقة وذلك خلال تنفيذه زيارة إلى المجلس القضائي بتاريخ 2025/11/4م، وشدّد جلالة الملك على أن القضاء المستقل والعادل ركيزة أساسية لتقدم الدولة وحماية الحقوق وصون الحريات، لافتاً إلى ضرورة الاستمرار بتطوير الإدارة المؤسسية للمجلس القضائي وتوفير الأدوات اللازمة له بما يعزز استقلال القضاء. وأكد جلالته ضرورة الاهتمام بالقضاة، وتوفير برامج التدريب التخصصي والكوادر لتمكينهم من القيام بمهامهم بكفاءة عالية، مع توفير البيئة المناسبة لعملهم وتحسين مرافق القضاء. ولفت جلالة الملك إلى أهمية تسريع إجراءات التقاضي وتبسيطها دون التأثير على شروط المحاكمة العادلة وجودة الأحكام، وتطوير التشريعات والإجراءات القضائية لتتواكب مع التطور التكنولوجي، وتعزيز التنسيق مع المؤسسات المعنية، وشدد جلالته على أهمية إنشاء دوائر متخصصة داخل النظام القضائي لتعزيز ثقة المستثمرين وتشجيعهم على الاستثمار في الأردن. وتناول جلالة الملك في حديثه أهمية تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتطوير وتحديث العدالة الجزائية والسياسة العقابية وتوسيع تطبيق العقوبات البديلة، وأشار جلالته إلى ضرورة أن تجري اللجنة مراجعة للإجراءات القضائية، تنفيذاً للتوصيات السابقة للجنة الملكية لتطوير القضاء[51].

- يؤكد المركز ما ورد في تقريره السابق بخصوص إعادة النظر في نصي المادتين (191) و (194)

49 المادة (2) من تعليمات تأهيل وترخيص خبراء معتمدين في تيسير التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مراحل التحقيق والتقاضي لسنة 2025م، المنشورة بالجريدة الرسمية عدد رقم 6017 تاريخ 2025/10/30م.

50 المادة (3) والمادة (4) من تعليمات تأهيل وترخيص خبراء معتمدين في تيسير التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مراحل التحقيق والتقاضي لسنة 2025م، المنشورة بالجريدة الرسمية عدد رقم 6017 تاريخ 2025/10/30م.

51 الموقع الإلكتروني للمجلس القضائي، تاريخ 2025/11/4م.

من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم (9) لسنة 1961م والتي تمنح وزير العدل النظر في طلبات إعادة المحاكمة ونقض الحكم، وعدم القدرة على تقديم طلب النقض بأمر خطي أو الاستفادة منه سوى للمشتكى عليه أو المسؤول بالمال، من حيث عدم انسجامها مع مبدأ استقلالية القضاء الواردة في الدستور الأردني.

- بلغ عدد طلبات النقض بأمر خطي الواردة إلى وزير العدل(734) طلباً، وبلغ عدد الطلبات المقبولة (288) طلباً، وبلغ عدد الطلبات المحفوظة (438) طلباً، وبلغ عدد الطلبات قيد الدراسة (8) طلبات[52]

- وبلغ عدد طلبات إعادة المحاكمة الواردة إلى وزير العدل(197) طلباً، وبلغ عدد الطلبات المقبولة (38) طلباً، وبلغ عدد الطلبات المحفوظة(158) طلباً، وبلغ عدد الطلبات قيد الدراسة طلباً واحداً[53].

التقاضي أمام القضاء الإداري:

يؤكد المركز ما ورد في توصيات المركز السابقة بضرورة إنشاء محاكم إداريّة في إقليميّ الشمال والجنوب، وتحديد رسوم الدعاوى وفق أسس واضحة وعدم ترك الموضوع للسلطة التقديريّة لرئيس المحكمة الإداريّة أو حسب القضية .

52 كتاب وزارة العدل رقم (17/5/ب/2551) تاريخ 2026/2/9م.
53 كتاب وزارة العدل الوارد للمركز رقم (17/5/ب/2551) تاريخ 2026/2/9م.

بدائل التوقيف

رصد المركز ارتفاعاً كبيراً في أعداد القرارات الصادرة بفرض بدائل التوقيف سواء الصادرة عن المحاكم أو دوائر الادعاء العام لعام 2025م حيث بلغت (6327) قراراً[54] مقارنةً بنحو (2176)[55] قراراً خلال العام 2024م، وبنحو(2279) قراراً خلال العام 2023م، ويؤكد المركز أهمية هذا التطور ويدعو إلى مزيد من التوسع في اللجوء إلى بدائل التوقيف القضائي، وفيما يلي جدول يوضح بدائل التوقيف سواء لدى الادعاء العام أو لدى المحاكم[56].

الجدول رقم "20": بدائل التوقيف لدى المحاكم لسنة 2025م

البديل	الأعداد بناءً على الطرف
الإقامة في المنزل	6
الإقامة في المنطقة الجغرافية	2
الرقابة الإلكترونية	70
المنع من السفر	4170
إيداع مبلغ مالي	1
تدبير منع السفر	47
تقديم تعهد بعدم التعرض أو الاتصال أو التواصل بأشخاص أو جهات معينة	1
تقديم كفالة عدلية	6
حظر ارتياد المشتكى عليه أماكن محددة	3
المجموع	**4306**

54 كتاب وزارة العدل الوارد للمركز رقم (17/5/ب/4701) تاريخ 2026/3/18م.
55 ص 102التقرير السنوي لأوضاع المحاكم النظامية والقضاء الإداري والنيابة العامة الصادر عن المجلس القضائي لعام 2024م.
56 تجدر الإشارة إلى أن أرقام التوقيف القضائي للأعوام 2024 م و2025م لم ترد من مصدرها .

الجدول رقم "21": بدائل التوقيف لدى دوائر المدعي العام لسنة 2025م

البديل	الأعداد بناءً على الطرف
الإقامة في المنزل	3
الإقامة في المنطقة الجغرافية	2
الرقابة الإلكترونية	35
المنع من السفر	1973
إيداع مبلغ مالي	1
تقديم كفالة عدلية	5
حظر ارتياد المشتكى عليه أماكن محددة	2
المجموع	**2021**

بدائل العقوبات السالبة للحريّة:

بلغ مجموع أحكام القضايا والطلبات في بدائل العقوبات السالبة للحرية لعام 2025م (3559) حكماً[57]، كما بلغ إجمالي عدد أحكام بدائل العقوبات السالبة للحرية في الدعاوى خلال العام 2025م (507) أحكام، وخلال الفترة الممتدة من 2025/1/1 لغاية 2025/6/14م (أي قبل تعديل قانون العقوبات) بلغ عدد الأحكام (332) حكماً مقارنة بـ (174) حكماً خلال الفترة الممتدة من 2025/6/15م لغاية 2025/12/31م أي بعد تعديل قانون العقوبات.[58]

وفيما يلي جدول يوضح طبيعة البدائل المطبقة وعددها

الجدول رقم "22": مجموع أحكام القضايا والطلبات في بدائل العقوبات السالبة للحرية لعام 2025م

البديل	العدد
البرامج التأهيلية (المراقبة المجتمعية)	61
الخدمة المجتمعية	387
إلزام الإقامة في المنزل أو في منطقة جغرافية محددة	4
المراقبة الإلكترونية	54
حظر ارتياد المحكوم عليه أماكن أو مناطق جغرافية محددة	1

بلغ عدد الجهات الشريكة في تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية في العام 2025م والعام 2024م (21)[59] جهة، وجرى التوسع في تنفيذ العقوبات البديلة من خلال اعتماد مجالس الخدمات المشتركة، بالتعاون مع وزارة الإدارة المحلية وقد شمل هذا التوسع تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لدى (6) مجالس خدمات مشتركة، وهي: العاصمة عمان، الكرك، جرش، الزرقاء، إربد، والبلقاء، وفي هذا الصدد يؤكد المركز على ما ورد في توصياته السابقة بضرورة التوسع في عدد المؤسسات المعتمدة لتنفيذ العقوبات البديلة ورفع كفاءة العاملين فيها.

المحاكمات عن بُعد.

بلغ عدد جلسات المحاكمة التي تم عقدها عن بعد لدى المحاكم الأردنية خلال العام 2025م (123510) [60] جلسات مقارنة بـ (130.708) جلسات خلال العام 2024م و(133.581) جلسة خلال العام

57 كتاب وزارة العدل الوارد للمركز رقم (5/17/ب/2551) تاريخ 2026/2/9م.

58 كتاب وزارة العدل الوارد للمركز رقم (5/17/ب/2551) تاريخ 2026/2/9م.

59 كتاب وزارة العدل الوارد للمركز رقم (5/17/ب/2551) تاريخ 2026/2/9م وكتاب وزارة العدل الوارد للمركز رقم (3/7/1928) تاريخ 2025/2/2م.

60 كتاب وزارة العدل الوارد للمركز رقم (5/17/ب/2551) تاريخ 2026/2/9م.

2023م. مما يستدعي دراسة الأمر للوقوف على أسباب هذا الانخفاض. وتالياً جدول يبين الأعداد:

الجدول رقم "23": عدد جلسات المحاكمة عن بعد

2025م	2024م	2023م
123510	130708	133581

بلغ عدد القاعات المجهزة لإجراء المحاكمات عن بُعد في كل من المحاكم ومراكز الإصلاح والتأهيل وغيرها من الجهات ذات العلاقة، ما مجموعه (134) قاعة، موزعة على النحو التالي[61] :-

- المحاكم ودوائر الادعاء العام: بلغ عدد قاعات المحاكمة عن بعد (50) قاعة قبل العام 2025م، أضيف إليها (19) قاعة جرى استحداثها بعد العام 2025، ليصبح المجموع (69) قاعة.
- مراكز الإصلاح والتأهيل: بلغ عدد قاعات المحاكمة عن بعد (46) قاعة قبل العام 2025، أضيف إليها (13) قاعة بعد العام 2025م، ليصل المجموع إلى (59) قاعة.
- الجهات الأخرى: تم استحداث قاعة محاكمة واحدة في إدارة حماية الأسرة بالإضافة إلى وجود قاعة واحدة قبل العام 2025م، وقاعة واحدة في دار الكرامة لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر بعد العام 2025م، إضافة إلى (3) قاعات لدى دور الرعاية.

وفيما يلي جدول يوضح أسماء دور الأحداث وبعض المراكز التي يوجد فيها قاعات مجهزة لإجراء المحاكمات عن بعد وعدد تلك القاعات:-

الجدول رقم "24": أسماء دور الأحداث وبعض المراكز التي يوجد فيها قاعات مجهزة لإجراء المحاكمات عن بعد

اسم الدار	عدد القاعات
دار تربية وتأهيل الأحداث/ عمان	1
دار تربية الأحداث/ الرصيفة (أسامة بن زيد)	2
دار تأهيل الأحداث/ إربد المحكومين (وسط وجنوب)	2
دار تربية وتأهيل الفتيات/ الرصيفة(الخنساء)	1
دار تربية وتأهيل الأحداث/ مأدبا	1
دار تأهيل احداث إربد المحكومين (شمال)	1
دار تربية وتأهيل الفتيات/ الرصيفة (من سن 12- 18 عام)	1
مركز تعديل السلوك وإعادة تأهيل الأطفال	1
دار الكرامة لمنع الاتجار بالبشر.	1

ويؤكد المركز ما أوصى به في تقريره السابق، بتهيئة قاعات لعقد محاكمات عن بُعد في المستشفيات الحكومية التي يحال إليها الموقوفون أو المحكومون لغايات العلاج[62]، لتقليص أمد التقاضي وحفظ حق النزلاء في تلقي الرعاية الصحية في الوقت ذاته. والتوسع في قاعات المحاكمة عن بعد لدى دور الأحداث.

61 كتاب وزارة العدل الوارد للمركز رقم (17/5/ب/2551) تاريخ 2026/2/9م.

62 أجاز نص المادة (3/أ) من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم (96) لسنة 2018 إمكانية استخدام وسائل التقنية الحديثة في أي مكان يخصص لحفظ الموقوفين أو المحكومين.

المساعدة القانونية:

رصد المركز خلال العام 2025م ارتفاعاً في أعداد المستفيدين من خدمات المساعدة القانونيّة الإجباريّة والاختياريّة في المحاكم والادعاء العام لعام 2025م، حيث بلغت (3468) [63] مستفيداً مقارنةً بنحو (3296) مستفيداً خلال العام2024م[64] و(2222) مستفيداً خلال العام 2023م.

وبلغ عدد طلبات المساعدة القانونية الاختيارية لدى المحاكم والادعاء العام خلال العام 2025م (968) طلباً، في حين بلغ عدد المستفيدين من المساعدة القانونية الاختيارية لدى المحاكم والادعاء العام خلال العام 2025م (803) مستفيدين، ويوصي المركز بزيادة ميزانية صندوق المساعدة القانونية لتوفيرها لأكبر عددٍ ممكن حيث بلغت القيمة الإجمالية لموازنة صندوق المساعدة القانونية للعام 2025م (525000) دينار أردني[65].

ويؤكد المركز ما ورد في تقريره السابق بضرورة إعادة النظر في نظام المساعدة القانونيّة بما يكفل شمولية التنظيم وفق مقتضيات المادتين (208) و(63 مكررة) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته، بتوفير تنظيم قانونيّ للمساعدة القانونيّة الوجوبية، وطلبات المساعدة القانونيّة المقدمة إلى وزير العدل من قبل الجهات الرسمية المختصة أو أي من الجهات المعنية.

وتبيّن الجداول التالية أعداد المستفيدين من المساعدة القانونيّة لدى المحاكم والادعاء العام للفترة من 2025/1/1م إلى 2025/12/31م:-

الجدول رقم "25":أعداد المستفيدين من المساعدة القانونية الإجبارية لدى المحاكم والادعاء العام

أردني	غير أردني
2314	351

أعداد المستفيدين من المساعدة القانونية الإجبارية لدى المحاكم والادعاء العام من العدد الكلي

الأحداث	المسنون	النساء
1105	29	123

الجدول رقم "26": أعداد المستفيدين من المساعدة القانونية الاختيارية لدى الادعاء العام

أردني	غير أردني
583	61

أعداد المستفيدين من المساعدة القانونية الاختيارية لدى الادعاء العام من العدد الكلي

الأحداث	المسنون	النساء
4	3	32

الجدول رقم "27": أعداد المستفيدين من المساعدة القانونية الاختيارية لدى المحاكم

أردني	غير أردني
153	6

أعداد المستفيدين من المساعدة القانونية الاختيارية لدى المحاكم من العدد الكلي

الأحداث	المسنون	النساء
صفر	2	5

أما فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المقدمة من قبل نقابة المحامين الأردنيين وفقاً لنظام المساعدة القانونية في نقابة المحامين النظاميين رقم (87) لسنة 2025م، فبلغت (180) مساعدة قانونية مقارنةً بنحو (60) مستفيداً خلال العام 2024م [66] .

63 كتاب وزارة العدل رقم (17/5/ب/2551) تاريخ 2026/2/9م.
64 كتاب وزارة العدل الوارد للمركز رقم (1928/7/3) تاريخ 2025/2/2م.
65 كتاب وزارة العدل رقم (17/5/ب/2551) تاريخ 2026/2/9م.
66 كتاب نقابة المحامين الوارد للمركز رقم (3268/6/4)، تاريخ 2026/5/10م..

التحوّل الرقمي في قطاع العدالة:

- يشهد العالم تحولاً رقمياً متسارعاً، شمل مختلف المجالات، ومنها قطاع العدالة، وفي إطار مواكبة هذه التحولات أطلقت وزارة العدل مطلع عام 2025م إصداراً جديداً من البوابة الإلكترونية لوزارة العدل بتصميم محدث تضمن استحداث (25) خدمة إلكترونية جديدة، إلى جانب تحسين وتطوير (21) خدمة إلكترونية قائمة. كما جرى خلال العام 2025 استحداث (19) خدمة إلكترونية إضافية ليصل إجمالي عدد الخدمات الإلكترونية المتاحة على البوابة مع نهاية العام 2025م إلى (65) خدمة إلكترونية. وبذلك يبلغ مجموع الخدمات الإلكترونية المقدمة لخدمة القضاة والمحامين والمواطنين (65) خدمة إلكترونية.[67] ويؤكد المركز على أهمية إطلاق هذه الخدمات التي تسهم في تقليص أمد التقاضي والحد من الاكتظاظ في المحاكم.

- قامت وزارة العدل بتطبيق المرحلة الأولى من التوقيع الرقمي على الكتب والمذكرات القضائية الصادرة عن المحاكم من خلال الربط مع الهوية الرقمية (تطبيق سند)، وذلك بالتعاون مع وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة، إذ تم بدء الإطلاق الأولي للخدمة في قصر عدل عمان بتاريخ 2025/9/17م، ثم بدأ تعميم التطبيق تدريجياً على باقي المحاكم، وبلغ عدد الكتب والمذكرات القضائية الموقعة رقمياً لنهاية شهر (12) من العام 2025م نحو (144) ألف وثيقة. بحيث توفر هذه الخدمة الضمانات للتحقق من الوثائق والمذكرات الصادرة من خلال تطوير رمز الاستجابة السريع (QR) على المذكرات التي يمكن التحقق منها عبر تطبيق (سند)، كما تتوفر خدمة " التحقق من الوثيقة الرقمية" على بوابة الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل وهي تتيح للمستخدمين التحقق من صحة كافة الوثائق الموقعة رقمياً.[68]

- أنشأت دائرة قاضي القضاة مركزاً لتقديم الدعم الفني لخدمة العاملين والمواطنين وتلقي الملاحظات والشكاوى وتم تزويده بالبنية التحتية اللازمة كما تم تعزيزه بنظام عالمي لإدارة الشكاوى لرفع مستوى الخدمة، كما انتهت من تحديث كافة المحاكم بموزعات شبكات وخطوط اتصال عالية الكفاءة تضمن استمرارية الأعمال وترفع كفاءة منظومة الأمن السيبراني وحماية البيانات، وتم ربط (24) محكمة على الشبكة الحكومية الآمنة كمرحلة أولى من رفع توافرية شبكة دائرة قاضي القضاة.[69]

- انتهت دائرة قاضي القضاة بالتعاون مع وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة من (71) خدمة رقمية كمرحلة أولى، وتحليل وفحص (50) خدمة من الطور الثاني من أصل (84) خدمة وبنسبة (59%) على أن يتم الانتهاء من إطلاق المرحلة الثانية من الخدمات الرقمية منتصف العام 2026م، وذلك بعد هندسة هذه العمليات لتبسيطها وتقليل عدد الوثائق المرفقة ووقت تقديم الخدمة، كما قامت الدائرة بتفعيل شراكاتها مع (25) جهة حكومية مختلفة لضمان تبادل المعلومات والتسهيل على المواطنين، حيث بلغت نسبة الوثائق التي تم الاستغناء عنها (59%) من إجمالي الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمات، ووقّعت الدائرة مذكرة تفاهم مع مديرية الأمن العام لبدء تنفيذ الطلبات القضائية بشكل مؤتمت مما يضمن سرية إنجازها وسرعته[70].

67 كتاب وزارة العدل الوارد للمركز رقم (2551/ب/5/17) تاريخ 2026/2/9م.

68 كتاب وزارة العدل الوارد للمركز رقم (2551/ب/5/17) تاريخ 2026/2/9م.

69 كتاب دائرة قاضي القضاة الوارد للمركز رقم (2811/8/5) تاريخ 2026/2/18م.

70 كتاب دائرة قاضي القضاة الوارد للمركز رقم (2811/8/5) تاريخ 2026/2/18م.

- لغايات التسهيل على متلقي الخدمة أنهت دائرة قاضي القضاة مشروع الدفع الإلكتروني وبطاقات الأسرة للمستفيدين بواقع (130) ألف مستفيد و(449,572) ألف حركة دفع في العام 2024م، كما أنجزت الدائرة مشروع الموقع الإلكتروني الجديد بما يتوافق مع المواصفات العالمية ومعايير الشمول الرقمي ويتيح مساحة كبيرة لنشر المعرفة والتفاعل مع الجمهور حيث بلغ عدد زوار الموقع الإلكتروني (1,285,617) زائراً في العام 2024م كما أُرسلتْ (5,070,105) رسائل قصيرة للجمهور، تنوعت بين التباليغ بواقع المعاملات والرسائل الترويجية لتعزيز التواصل والتفاعل مع متلقي الخدمة[71].

المحاكم الشرعية:

شهد العام 2025م تخصيص محكمة تنفيذ شرعية واحدة في مركز كل محافظة من محافظات المملكة لاستقبال المراجعين وإنجاز المعاملات الطارئة نيابة عن بقية محاكم التنفيذ الشرعية في المحافظة، بهدف معالجة حالات التنفيذ القضائي الشرعي الطارئة وتيسير مصالح المواطنين[72]، ويؤكد المركز أهمية هذه الخطوات لما لها من أثر في المساهمة في الحد من الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل والمراكز الأمنية خاصةً عندما يتم إلقاء القبض على المطلوبين للتنفيذ الشرعي خلال نهاية الأسبوع.

التوصيات:

1. يكرر المركز توصيته المتعلقة بإنشاء محاكم إداريّة في إقليمي الشمال والجنوب، وتحديد رسوم الدعاوى وفق أسس واضحة، وعدم ترك الموضوع للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة الإداريّة أو حسب القضية.
2. المزيد من التوسع في اللجوء إلى بدائل التوقيف والعقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية.
3. تهيئة قاعات لعقد محاكمات عن بعد في المستشفيات الحكومية التي يُحال إليها الموقوفون أو المحكومون لغايات العلاج، مما يقلص من أمد التقاضي ويحفظ حق النزلاء في تلقي الرعاية الصحية في الوقت ذاته.
4. زيادة ميزانية صندوق المساعدة القانونية لدى وزارة العدل لتوفير هذه المساعدة لأكبر عددٍ ممكن.
5. التوسع في عدد المؤسسات المعتمدة لتنفيذ العقوبات البديلة ورفع كفاءة العاملين فيها.
6. وضع مؤشرات قياس زمنية لتنفيذ الإصلاحات القضائية المنبثقة عن توجيهات جلالة الملك، مع نشر تقارير متابعة دورية.

71 كتاب دائرة قاضي القضاة الوارد للمركز رقم (2811/8/5) تاريخ 2026/2/18

72 الموقع الإلكتروني لدائرة قاضي القضاة: محاكم التنفيذ الشرعية تقدم خدماتها للمواطنين أيام الجمعة والسبت - دائرة قاضي القضاة

الحق في الجنسية والإقامة والتنقل واللجوء

أولاً: الحق في الجنسية

يُعتبر الحق في الجنسية من الحقوق الأساسية التي تحدد الانتماء القانوني للفرد إلى دولة معينة، مما يترتب عليه حقوق وواجبات تميز الشخص الوطني عن الأجانب. ووفقاً للمادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن «لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمان أي شخص تعسفياً من جنسيته ولا من حقه في تغييرها»[73]، كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (16) حق كل إنسان في الاعتراف بالشخصية القانونية[74].وفي السياق الأردني، يحظى الحق في الجنسية بأهمية خاصة؛ إذ ينص الدستور الأردني في المادة (5) منه على أن «الجنسية الأردنية تحدد بقانون»، مما يعكس التزام النظام القانوني الأردني بتحديد هذه الحقوق وتنظيمها بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وعلى الصعيد الوطني، كفل الدستور الأردني هذا الحق بنص المادة (5) منه التي قررت أن «الجنسية الأردنية تُحدد بقانون»[75] ويُعد قانون الجنسية الأردنية رقم (6) لسنة 1954م الإطار التشريعي الناظم لشروط اكتساب الجنسية وفقدانها.

كما يُعدّ الحق في الإقامة والتنقل من الحقوق الأساسية التي تضمن للأفراد حرية التنقل داخل حدود دولتهم أو خارجها، مع الحق في العودة إلى وطنهم دون قيود أو موانع. وهذا ما تؤكده المواثيق الدولية لحقوق الإنسان[76]، لا سيما المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

التطورات التشريعية والتنظيمية خلال عام 2025

لم تطرأ خلال عام 2025م أي تعديلات تشريعية مباشرة على قانون الجنسية الأردنية. إلا أن هذا العام شهد إصدار أسس جديدة لمنح المستثمرين الجنسية الأردنية أو الإقامة عن طريق الاستثمار بقرار من مجلس الوزراء، استناداً إلى توصيات اللجنة الخاصة بالمستثمرين[77].

- الاستثمار في الأسهم: يُمنح المستثمر الجنسية الأردنية عند قيامه بشراء أسهم جديدة في شركات أردنية بقيمة لا تقل عن مليون دينار أردني، مع الالتزام بعدم رهن الأسهم أو التصرف بها لمدة ثلاث سنوات، وعدم تجاوز نسبة التركيز (20%) في الشركة الواحدة، وعدم سحب الأرباح أو التصرف بها خلال مدة الحجز.
- إنشاء مشاريع استثمارية جديدة:

أ. داخل محافظة العاصمة: برأسمال مدفوع لا يقل عن (700,000) دينار وتوفير (20) فرصة عمل للأردنيين.

ب. خارج محافظة العاصمة: برأسمال لا يقل عن (500,000) دينار وتوفير (10) فرص عمل.

ويُمنح المستثمر جواز سفر أردني مؤقت لمدة ثلاث سنوات، تمهيداً للتوصية بمنحه الجنسية بعد استكمال الشروط.

- الاستثمار في مشاريع قائمة أو شراء حصص جديدة: يشترط حد أدنى لرأس المال المدفوع، وتوفير فرص عمل جديدة، وحجز الحصص لمدة ثلاث سنوات، مع تقديم بيانات مالية مدققة ودراسة جدوى.

73 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948م.
74 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966م.
75 الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته.
76 المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
77 قرارات مجلس الوزراء الأردني المتعلقة بالاستثمار، تاريخ 2025/7/2م، على الرابط الإلكتروني التالي: https://pm.gov.jo

- الاستثمارات القائمة: تم تحديد شروط مختلفة داخل العاصمة وخارجها، تتعلق بقيمة الموجودات وعدد العمالة الأردنية ونسب استمراريتها خلال ثلاث سنوات.
- قطاعات خاصة: شملت الأسس مستودعات الأدوية والمواد الطبية، والخدمات اللوجستية الغذائية، بشرط ألا يقل حجم الاستثمار عن (3) ملايين دينار وتوفير عدد محدد من العمالة الأردنية.
- شمول أفراد الأسرة: منح الجنسية لزوج المستثمر وأبنائه وفق شروط عمرية محددة، مع توسعة الشمول في حال تجاوز الاستثمار مليوني دينار.
- الإقامة عن طريق تملّك العقار: منح إقامة لمدة خمس سنوات عند شراء عقار بقيمة لا تقل عن (200,000) دينار، مع شرط الاحتفاظ به خمس سنوات.
- وقد نصّت الأسس على إخضاع الطلبات للتدقيق الأمني والمالي، وعلى سحب الجنسية أو إلغاء الإقامة في حال الإخلال بالشروط، وعلى مراجعة هذه الأسس كل ستة أشهر. كما حُدد سقف سنوي لا يتجاوز (500) مستثمر .

وجدير بالذكر أنه وفقاً للبيانات الحكومية، تم منح الجنسية الأردنية لـ(79) شخصاً مع عائلاتهم منذ تعديل شروط منح الجنسية للمستثمرين.

أبناء الأردنيات

لم يطرأ أي تطور تشريعي يتعلق بأبناء الأردنيات، إلا أن المركز رصد فتح باب تقديم الطلبات لأبناء الأردنيات للعام الجامعي 2025م–2026م، مع اشتراط الحصول على البطاقة التعريفية من دائرة الأحوال المدنية. وأعلنت وزارة التعليم العالي في أيلول 2025م عن ترشيح (202) طالب وطالبة من أبناء الأردنيات للقبول الجامعي، وكان آخر معدل قبول (81.9%)[78] .

78 (89)https://share.google/04wwANPWJ7q2MvqIrh6.

الحق في الإقامة والتنقل

التعديلات التشريعية لعام 2025.

شهد عام 2025م تعديل قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1973م، وأهم ما ورد فيه:

- نصت التعديلات على تعديل المادة 1 لتصبح: يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الإقامة وشؤون الأجانب لسنة 2025م) ويقرأ مع القانون رقم (24) لسنة 1973م المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- كما نصت التعديلات على تعديل الفقرة (أ) من المادة (34) من القانون الأصلي والتي تنص على أن «كل أجنبي يدخل المملكة بطريقة مشروعة ولم يحصل على إقامة مؤقتة، أو تجاوز مدة الإقامة الممنوحة له، أو لم يتقدم بطلب تجديد إذن إقامته السنوي خلال مدة شهر من تاريخ انتهائها، يُغرَّم بمبلغ قدره (45) ديناراً عن كل شهر من أشهر التجاوز، والجزء من الشهر بغرامة قدرها دينار ونصف الدينار عن كل يوم من ذلك الجزء»، بإلغاء عبارة (خمسة وأربعون) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (تسعون) وإلغاء عبارة (دينار ونصف الدينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاثة دنانير)
- كما نصت التعديلات على تعديل المادة (36) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها ونصه «أيّةُ مخالفةٍ لأحكام هذا القانون لم يُنَصّ عليها بعقوبة خاصة، يُعاقَب مرتكبُها بالحبس من أسبوع إلى شهر، أو بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير، أو بكلتا العقوبتين»، الفقرة (ب) منها وإضافة الفقرة (أ) إليها بالنص التالي: أ- كل من يخالف أحكام المادتين (11) و(14) من هذا القانون يغرم بمبلغ (200) دينار.
- وتنص المادة 11 على أنه «على كل أجنبي يرغب في البقاء في المملكة أكثر من أسبوعين أن يتقدم، قبل انتهاء تلك المدة، إلى المديرية أو أحد فروعها أو مركز الشرطة في الجهة التي يكون فيها، وأن يحرر إقراراً عن حالته الشخصية وغير ذلك من البيانات التي يتضمنها النموذج المعد لذلك، وأن يقدم ما لديه من الأوراق الثبوتية المؤيدة لهذه البيانات. ويُستثنى من ذلك الأشخاص الذين يحملون تأشيرات مرور أو حج أو سياحة ضمن المدة المسموح بها.
- كما تنص المادة (14) من القانون المعدل على أنه (على مديري الفنادق والنزل وأي محل آخر من هذا القبيل، وكذلك على كل من آوى أجنبياً أو أسكنه أو أجر له محلاً للسكنى، أن يبلغوا المديرية أو أحد فروعها أو مركز الشرطة الواقع في منطقتهم عن سكنى الأجنبي، مع ذكر اسمه وعنوانه، وذلك خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من وقت حلوله أو مغادرته).

مستجدات ذات صلة

- بلغ إجمالي عدد الأشخاص ممن تم إعادتهم إلى منازلهم منذ اعتماد وثيقة ضبط الجلوة العشائرية في شهر أيلول عام 2021م وحتى تاريخه (6540) شخصاً في جميع محافظات المملكة، وأنها طبقت على كافة القضايا العشائرية التي حدثت بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم 3643 تاريخ 2021/9/8م المتضمن الموافقة على اعتماد هذه الوثيقة ومباشرة العمل بها[79].
- اتخاذ وزير الداخلية عدة قرارات بالإفراج عن موقوفين إدارياً، بما يعكس توجّهاً نحو إعادة تقييم قرارات التوقيف الإداري، وبما ينسجم مع متطلبات سيادة القانون وضمانات الحرية الشخصية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة.

79 رد وزارة الداخلية بكتابها (4/أم/9064/15749) تاريخ 2026/3/17م.

- التوسع في تطبيق مشروع التأشيرة الإلكترونية، حيث بلغ عدد التأشيرات الصادرة حتى 1 كانون الأول 2025م نحو (1,214,280) تأشيرة[80].

الحق في اللجوء

تكتسب قضايا اللجوء أهمية متزايدة نتيجة النزاعات المسلحة وعدم الاستقرار السياسي. وتُعد اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967م المرجعية الدولية الأساسية في هذا المجال[81]، وهي تحمّل الأردن، بحكم موقعه الجغرافي والتزامه الإنساني والدستوري، أعباءً متراكمة نتيجة استضافته لموجات لجوء متعددة عبر عقود متتالية، شملت لاجئين من جنسيات مختلفة، الأمر الذي فرض ضغوطاً كبيرة على موارده المحدودة وقدرته الاستيعابية. وقد انعكست هذه الأعباء بصورة مباشرة وغير مباشرة على القطاعات الحيوية، لا سيما التعليم، والصحة، والمياه، والطاقة، والبنية التحتية، والخدمات البلدية، إضافة إلى تأثيرات ملموسة على سوق العمل، ومستويات الفقر، والإنفاق العام.

وتشير التقديرات الصادرة عن جهات وطنية ودولية إلى أن تكلفة استضافة اللاجئين تجاوزت بكثير حجم المساعدات الدولية المقدّمة، مما أرهق الخزينة العامة والمجتمعات المحلية. وأدى إلى تحملهما النصيب الأكبر من هذه الأعباء. كما ساهمت الكثافة السكانية الناتجة عن اللجوء في زيادة الطلب على الخدمات العامة وتراجع جودتها في بعض المناطق المستضيفة، الأمر الذي تطلّب توسعة المرافق والخدمات الأساسية في ظل محدودية الموارد المالية والطبيعية.

وعلى الرغم من هذه التحديات، واصل الأردن التزامه بمبادئ الحماية الدولية وضمانات حقوق الإنسان، مؤكداً أن تقاسم الأعباء والمسؤوليات مع المجتمع الدولي يُعد عنصراً أساسياً لضمان استدامة الاستجابة الوطنية للاجئين، وحماية حقوقهم، والحفاظ في الوقت ذاته على مصالح المجتمع المضيف واستقراره. ويُوصي المركز بتطوير آلية دولية مُلزِمة لتوزيع أعباء اللجوء بصورة عادلة ومرتبطة بمؤشرات الأثر الحقيقي.

أ. اللاجئون الفلسطينيون.

يستضيف الأردن (13) مخيماً للاجئين الفلسطينيين، منها (10) مخيمات رسمية و(3) غير رسمية، وتقدم وكالة الأونروا خدماتها فيها، فيما تتحمل السلطات الأردنية المسؤولية الأمنية. ويبلغ عدد لاجئي فلسطين المسجلين في الأردن نحو (2.4) مليون لاجئ، أي ما يعادل (40%) من إجمالي لاجئي فلسطين المسجلين لدى الأونروا[82].

أبرز التطورات لعام 2025م:-

1. تأكيد الموقف الأردني الداعم للحقوق الفلسطينية خلال اجتماعات جامعة الدول العربية[83].
2. واصلت المملكة الأردنية الهاشمية، بقيادة جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، تقديم الدعم الإنساني والإغاثي لأهالي قطاع غزة في ظل الأزمة الإنسانية المتفاقمة منذ اندلاع النزاع، وهو دعم تجلى في مساهمات متواصلة عبر الجانب الحكومي والمؤسسات الوطنية. وقد شملت هذه المساعدات قوافل إغاثية برّية وجوية تحمل مواد غذائية، ومستلزمات طبية، ومياهاً، ومساعدات أخرى أساسية، وصلت إلى آلاف الأسر في مختلف مناطق القطاع، بالتنسيق مع منظمات دولية ومحلية وشركاء إنسانيين. وتبرز الأردن

80 معلومات وزارة الداخلية
81 اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكول 1967.
82 كتاب وزارة الداخلية
83 جامعة الدول العربية – مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين.

منفذاً رئيساً لتسليم المساعدات الدولية إلى غزة، حيث ساهمت في إدخال عشرات آلاف الأطنان من المواد الغذائية عبر مئات الشاحنات ضمن جهود برامج الغذاء العالمي وغيرها من الشركاء، كما كان للهيئة الخيرية الأردنية الهاشمية دور محوري في تنسيق وتوزيع المساعدات، مضيفة إلى ذلك عمليات إنزال جوي محلية ودولية نفذتها القوات المسلحة الأردنية بالتنسيق مع الدول الصديقة، بهدف إيصال الإغاثة إلى المناطق الأشد تضرراً في القطاع. كما شملت الجهود خدمات ومشاريع إنسانية متعددة كتوفير المياه، وتوزيع الوجبات الساخنة، ودعم المرافق الصحية، ضمن جهود متواصلة تعكس الالتزام الأردني الثابت تجاه الشعب الفلسطيني.

3. وتعكس هذه المبادرات النهج الإنساني المتواصل للمملكة في مواجهة التحديات الإنسانية في غزة، وحرصها على تعزيز الاستجابة الدولية، والعمل المشترك مع الجهات الإقليمية والدولية لضمان وصول المساعدات إلى السكان المتضررين، خاصة في ظل استمرار الأوضاع الإغاثية الصعبة.

4. تجديد ولاية وكالة الأونروا لمدة ثلاث سنوات بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة[84].

ب. اللاجئون السوريون

رغم عدم مصادقة الأردن على اتفاقية عام 1951م، فقد قدّم نموذجاً متقدماً في حماية اللاجئين السوريين وتوفير كافة الخدمات لهم بشكل يعكس التزام المملكة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وقد قدم العديد من اللاجئين السوريين العائدين طوعاً إلى بلدهم الشكر والعرفان لجهود المملكة في استقبالهم ورعايتهم وتوفير الخدمات لهم وممارسة حقوقهم والتعامل معهم بكرامة وإنسانية.

الجدول رقم "28": اللاجئون السوريون على الأراضي الأردنية

عدد السوريين على الأراضي الأردنية	1،380،000
عدد السوريين الذين عادوا طوعياً إلى بلادهم حتى 2025/12/31م	217،995
عدد السوريين الموزعين على 3 مخيمات أكبرها الزعتري حتى 2025/12/31م	83،411
عدد السوريين المسجلين كطالبي لجوء لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حتى 2025/12/31م	402،811
عدد السوريين الذين حصلوا على البطاقة الممغنطة حتى 2025/12/31م	523،509
عدد الطلاب السوريين الذين استقبلتهم المدارس الموجودة داخل المخيمات حتى تاريخ 2025/12/31م	23،519

84 الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وتالياً جدول يبين أعداد اللاجئين السوريين بصورة مفصلة[85]:

الجدول رقم "29": عدد اللاجئين السوريين في المخيمات

المخيم	العدد
مخيم الزعتري	49،714
مخيم مريجب الفهود (الأردني الإماراتي)	فارغ
مخيم الحديقة	541 سورياً فلسطينياً داخل المخيم
مخيم الأزرق	23،549

التوصيات

1. تطوير آلية دولية ملزِمة لتوزيع أعباء اللجوء بصورة عادلة في ظل الأعباء الكبيرة التي تتحملها المملكة في ظل ازدياد حالات اللجوء تبعاً للأوضاع الإقليمية والدولية الراهنة.
2. مواصلة الجهود الدبلوماسية للمطالبة بتقاسم عادل وفعّال للأعباء مع المجتمع الدولي، وربط الدعم الدولي بحجم الأعباء الحقيقية التي تتحملها المملكة نتيجة استضافة اللاجئين.
3. إجراء تقييم دوري مستقل لأسس منح الجنسية أو الإقامة عن طريق الاستثمار، من حيث انسجامها مع المصلحة العامة، وأثرها الاقتصادي، ومدى التزامها بمبادئ المساواة وعدم التمييز، مع نشر نتائج التقييم للرأي العام.

85 كتاب وزارة الداخلية (14/م ت/9564/15338) تاريخ 2026/3/15م

الحق في الانتخاب والترشح

يعد الحق في الانتخاب والترشح من الحقوق المدنية والسياسية المكفولة في الدستور الأردني والمعايير الدولية[86] والقوانين الوطنية، التي أكدت على أن لكل مواطن دون أي تمييز الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة سواءً بشكل مباشر أو من خلال ممثلين يتم اختيارهم بحرية، وأن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة ودورية وسرية على قدم المساواة بتعبير حر لإرادة الناخبين. ويُحدّد التعليق العام رقم (25) للجنة حقوق الإنسان الإطار المعياري لهذا الحق المبني على: نزاهة العملية ودوريتها وعدالة التمثيل بلا تمييز.

كما أكدت المادة (1/68) [87] من الدستور الأردني احترام مبدأ دورية الانتخاب، حيث تجرى الانتخابات لمجلس النواب كل أربع سنوات، والاستثناء هو تمديد عمر المجلس أو تأجيل الانتخابات للضرورة، وجعل هذه السلطة التقديرية بيد رأس الدولة (جلالة الملك) باعتباره ضامناً لسمو الدستور وعنصر التوازن بين السلطات الثلاث؛ الأمر الذي أدى إلى استقرار النظام السياسي، وتعزيز الشرعية الدستورية.

لدى الاطلاع على قانون الانتخاب رقم (4) لسنة 2022م نجده راعى عدالة التمثيل بين الأردنيين من مختلف الديانات. وعزز النزاهة، كما أنه مكّن المرأة والشباب، وشجع على المشاركة السياسية، وجرّم المال السياسي وجعل عقوبته تصل إلى سنتين من الحبس لا يمكن تعويضها بدفع الغرامة.

86 المادة (21/3) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان "إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت"، المادة (25/ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين".

87 نص المادة (1/68) من الدستور: (مدة مجلس النواب أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية وللملك أن يمدد مدة المجلس بإرادة ملكية إلى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين)

انتخابات مجالس البلديات ومجالس المحافظات ومجلس أمانة عمان:

شهد عام 2025م حل المجالس البلدية ومجالس المحافظات ومجلس أمانة عمان بقرار مجلس الوزراء المنعقد يوم الأحد الموافق 2025/7/6م اعتباراً من يوم الاثنين 2025/7/7م، وتعيين لجان مؤقتة لإدارة شؤون البلديات حتى إجراء الانتخابات.وبتاريخ 2026/1/7م صدر قرار مجلس الوزراء بالموافقة على تأجيل انتخابات مجالس البلديات ومجالس المحافظات ومجلس أمانة عمان ستة أشهر من تاريخ القرار. ويشير المركزإلى أن تأجيل الانتخابات وفق المعايير الدولية، ينبغي أن يكون استثناء مقيّداً بظروف الضرورة القصوى وخاضعاً للرقابة القضائية أو البرلمانية.

كما رصد المركز إعلان وزارة الإدارة المحلية العزم على تعديل قانون الإدارة المحلية رقم (22) لسنة 2021م. ويرى المركز الوطني لحقوق الإنسان ضرورة أن يكون التعديل متوائماً مع التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ضمن مسارات التحديث (السياسي والإداري)، وفي هذا الصدد تقدم المركز بمقترح تعديل إصلاحي متكامل لقانون الإدارة المحلية رقم (22) لسنة 2021م تم رفعه للسلطة التشريعية والتنفيذية يكون على النحو الآتي:

1. ضرورة تفعيل مبدأ اللامركزية في الإدارة المحلية من خلال نقل الصلاحيات التنفيذية تدريجياً من المركز إلى المحافظات والبلديات، بما يحقق العدالة في توزيع الموارد والخدمات.
2. تمكين مجالس المحافظات من ممارسة دورها التنموي والتخطيطي بفعالية أكبر، وجعلها شريكاً أساسياً في رسم الخطط والموازنات المحلية.
3. رفع نسبة تمثيل المرأة لتصل إلى ما لا يقل عن 30%، في المجالس البلدية والنسبة نفسها من عدد أعضاء مجالس المحافظات سواءً منتخبين أو معينين، وذلك لضمان مشاركة فاعلة ومؤثرة.

4. تحقيق التكامل المؤسسي بين البلديات ومجالس المحافظات والوزارات الخدمية، بما يضمن التنسيق الفعّال وعدم تداخل الصلاحيات.

5. ضرورة تعديل المواد المتعلقة بصلاحيات الوزير والمجلس البلدي لتقليص التدخل المركزي، ومنح المجالس المحلية صلاحيات مباشرة في التخطيط، والتنظيم، وإقرار المشاريع التنموية.

6. استحداث نصوص جديدة لضمان مبدأ الاستقلال المالي والإداري الفعلي للبلديات، بما في ذلك حقها في إعداد موازناتها واستثمار أموالها وفق أنظمة تحددها المجالس المنتخبة.

7. تعديل المواد بما يضمن إيجاد آليات تنسيق بين مجلس المحافظة والمجالس البلدية لتحقيق تكامل الأدوار، ومنع الازدواجية في القرارات والمشاريع.

8. ضرورة تعديل الشروط والمؤهلات الواجب توفرها فيمن يرغب بالترشيح لموقع رئيس البلدية أو عضوية المجلس البلدي أو رئاسة وعضوية مجلس المحافظة بما يتفق مع مخرجات لجنة التحديث السياسي.

9. ضرورة النص على إلزام كل مجلس بلدي أو مجلس محافظة بتخصيص جلسات دورية للمشاركة المجتمعية، تتيح للمواطنين وأصحاب المصلحة تقديم مقترحات حول الخطط والمشاريع.

10. تخصيص كوتا للأشخاص ذوي الإعاقة في القانون ضماناً لتمثيلهم وتعزيز دورهم في هذا الإطار.

كما رصد المركز في إطار الحق في الانتخاب والترشح البلاغ الصادر من حزب جبهة العمل الإسلامي لسجل الأحزاب في الهيئة المستقلة للانتخاب يوم الثلاثاء الموافق 2025/4/22م والمتضمن قرار الحزب تجميد عضوية ثلاثة نواب وردت أسماؤهم في لائحة الاتهام الصادرة عن النيابة العامة لمحكمة أمن الدولة في القضية المتعلقة بالقبض على مجموعة من الأشخاص وجهت إليهم تهم «جناية تصنيع أسلحة بقصد استخدامها على وجه غير مشروع» و«جناية القيام بأعمال من شأنها الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر"[88].

انتخابات النقابات المهنية:

في سنة 2025م أجرت عدد من النقابات المهنية انتخابات للهيئات الإدارية منها على سبيل المثال لا الحصر (انتخابات نقابة المحامين الأردنيين، ونقابة الصيادلة، ونقابة المهندسين الزراعيين، ونقابة أطباء الأسنان)، وحسمت بعض المقاعد بالتزكية في بعض النقابات، وتلقى المركز شكايتين على هذه الانتخابات، تعلقت إحداهما بقيام اللجنة المشرفة على الانتخابات بحفظ البند الذي يمنع التصوير داخل قاعة الاقتراع قبل موعد قريب من يوم الانتخاب وفق ادعاء المشتكي،وتم مخاطبة وزارة الصحة بهذه الشكوى.

مشاركة المرأة في انتخابات مجالس النقابات:-

رصد المركز نسبة مشاركة المرأة في المجالس النقابية التي شهدت انتخابات عام 2025م وقد جاءت على النحو الآتي:

- انتخابات مجلس نقابة الجيولوجيين الأردنيين للدورة الثالثة والعشرين حيث حصدت امرأة واحدة من أصل تسعة مقعداً في مجلس النقابة بنسبة بلغت (11%)[89].
- رصد المركز ترشح (7) نساء لانتخابات مجلس نقابة المحامين الأردنيين، إحداهن ترشحت رسمياً لمنصب نقيب المحامين الأردنيين لتكون بذلك أول امرأة في تاريخ النقابة تترشح لهذا الموقع، ولم تحصد المرأة أي مقعد ضمن مجلس نقابة المحامين[90].

88 الهيئة المستقلة للانتخاب، وموقع حزب جبهة العمل الإسلامي.
89 صدر في الجريدة الرسمية رقم 5993 تاريخ 2025/5/15م
90 مجالس النقابة - نقابة المحامين الأردنيين

- حصدت امرأة واحدة مقعداً في مجلس نقابة الأطباء الذي يضم (13) مقعداً أي بنسبة 8%.
- فازت سيدة بمنصب نقيب أطباء الأسنان، لتصبح أول سيدة تتولى هذا المنصب منذ تأسيس النقابات في سابقة تاريخية للنقابات المهنية في الأردن، حيث حصلت على (1678) صوتاً.
- انتخابات نقابة الصحفيين الأردنيين، حيث ترشحت امرأة واحدة لمنصب نقيبة الصحفيين لكن لم يحالفها الحظ، في حين فازت امرأة واحدة فقط بعضوية مجلس النقابة من أصل (11) عضواً أي بنسبة 9%.

الجدول رقم "30": انتخابات الهيئات الإدارية في النقابات المهنية

الرقم التسلسلي	اسم النقابة	عدد أعضاء مجلس النقابة / ذكور	عدد أعضاء مجلس النقابة / إناث	العدد الكلي للمجلس	نسبة الإناث
1	نقابة الصيادلة	9	2	11	% 8
2	نقابة الجيولوجيين الأردنيين	8	1	9	% 11
3	نقابة المحامين الأردنيين	11	-	11	-
4	نقابة الأطباء الأردنيين	12	1	13	% 8
5	نقابة أطباء الأسنان الأردنيين	9	2	11	% 8
6	نقابة الصحفيين الأردنيين	10	1	11	% 8

انتخابات مجالس اتحادات الطلبة:-

رصد المركز عدم إجراء جميع الجامعات الأردنية انتخابات لاتحادات الطلبة واكتفاء رؤساء الجامعات بتمديد المجالس الحالية لمدة سنة مماثلة وذلك استناداً لتعليمات اتحاد الطلبة والتي جاء فيها "تكون مدة مجلس الاتحاد سنة واحدة من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات، وللرئيس في حالة الضرورة تمديد مدة مجلس الاتحاد للمدة التي يراها مناسبة على ألا تزيد على سنة واحدة"؛ واستناداً إلى هذه المادة أجلت الجامعات انتخابات 2025م إلى 2026م.

ورصد المركز اعتراض عدد من النشطاء في المجال التعليمي[91] على عدم إجراء انتخابات مجالس اتحاد الطلبة وتأجيلها إلى العام القادم 2026م، معتبرين القرار يتنافى ومنظومة التحديث السياسي.

ويرى المركز بأن هذا القرار أدى إلى عدم تمكين الطلبة من ممارسة حقهم في انتخاب من يمثلهم وكذلك سلبهم حق الرقابة على مجالس اتحادات الطلبة التي يجب إنشاؤها وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتعليمات اتحاد الطلبة بشكل دوري سنوي.

91 حملة "ذبحتونا" الحملة الوطنية من أجل حقوق الطلبة.

التوصيات:

أولاً: يؤكد المركز على توصياته الواردة في تقرير مراقبة الانتخابات النيابية لمجلس النواب العشرين لعام 2024م وتقاريره السنوية السابقة، ومن أبرزها: -

أ. تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022م من خلال تخصيص كوتا للأشخاص ذوي الإعاقة في مجلس النواب.

ب. تعديل المادة (20/ب) من قانون الانتخاب المتعلقة بمنح الأفراد الحق في إعلان نيتهم للترشح، وذلك بما يضمن وضع الضوابط والمعايير اللازمة في هذا الصدد.

ه. تعديل قانون الانتخاب وتضمينه عقوبة على من يعتدي على أعضاء لجان الاقتراع؛ لضبط هذه الظاهرة ومنع تكرارها.

ح. تعديل قانون الانتخاب وتضمينه عقوبة رادعة على من يستخدم الأطفال في الدعاية الانتخابية لضبط هذه الظاهرة ومنع تكرارها.

ض. توفير التسهيلات اللازمة للمراقبين بما في ذلك استخدام الهاتف النقال في غرف الاقتراع والفرز والنص على ذلك من خلال التعليمات النافذة؛ وذلك بالنظر إلى متطلبات الرصد واستخدام التطبيقات الإلكترونية لعملية الاقتراع والفرز والتي تقتضي من المراقب إرسال النماذج عبر التطبيق كما هو الحال في تطبيق مراقبة الانتخابات في المركز.

غ. زيادة نسبة مشاركة المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة في اللجان الانتخابية ورئاسة لجانها وبناء قدراتهم في إدارة العملية الانتخابية.

ثانياً: دراسة المقترحات المتعلقة بقانون الإدارة المحلية رقم (22) لسنة 2021م، المذكورة في متن التقرير.

ثالثاً: وضع ضوابط قانونية تُقيّد تأجيل الانتخابات بمعايير الضرورة الموضوعية والرقابة المستقلة.

رابعاً: إجراء انتخابات مجالس اتحاد الطلبة في مواعيدها لتمكين الطلبة من ممارسة حقهم في مراقبة أداء مجالس اتحادات الطلبة في الجامعات.

الحقّ في حرّية الرّأي والتّعبير والصّحافة والإعلام والحصول على المعلومات

يعد الحق في حرية الرأي والتعبير أحد حقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق الدوليّة والوطنيّة،[92] نظمته جملة واسعة من القوانين والأنظمة الوطنيّة ذات العلاقة. ففي الإطار الدولي يستند هذا الحق إلى المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي أجازت إخضاعه لمجموعة من القيود وفق شروط تتمثل في ضرورة النص عليها في القانون وأن تكون لغاية مشروعة مع مراعاة مبدأ التناسب والضرورة. وتكمن أهمية هذا الحق بوصفه شرطاً أساسياً لتحقيق مبادئ الشّفافية والمساءلة، حيث تعد حمايته من أهم معززات حقوق الإنسان، ومكافحة الفساد، والإسهام بالنهوض بالمجتمع اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً وثقافياً، ويعد عماد الدولة الديمقراطية، ومؤشراً على مدى توجه الدولة نحو مزيد من تعزيز الحقوق والحريات، وهو ضرورة لازمة للوصول ولممارسة حقوق الإنسان جميعها.

على صعيد التشريعات والسياسات:

شهد عام 2025م إقرار النظام رقم (71) لسنة 2025م لفهرسة المعلومات والوثائق وتصنيفها، الصادر بمقتضى المادة (13) من قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات. حيث تضمن النظام تصنيف المعلومات والوثائق إلى فئتين؛ الأولى : المعلومات والوثائق المصنفة وتصنف حسب الدرجات التالية: سري للغاية وسري ومحدود، أما الفئة الثانية فتضم المعلومات والوثائق العادية.

كما نص النظام على تشكيل لجنة تسمى لجنة فهرسة وتصنيف المعلومات والوثائق وتتولى هذه اللجنة:

1. مراجعة التصنيف المقترح من الوحدة التنظيمية المعنية في الدائرة واعتماده.
2. مراجعة المعلومات والوثائق الصادرة عن الدائرة أو الواردة إليها والتأكد من إجراء عملية التصنيف بالشكل الصحيح.
3. إعداد نموذج تصنيف المعلومات والوثائق.
4. بناء قدرات موظفي الوحدات التنظيمية في الدائرة فيما يتعلق بتطبيق أحكام القانون.

كما نص النظام على أن توضع علامة التمييز على الوثيقة أو الملف بحيث تتضمن الآتي: درجة التصنيف، تاريخ التصنيف، مدة سريان التصنيف، الوحدة التنظيمية التي قامت بالتصنيف.

وفي الوقت الذي يؤكد المركز فيه على أهمية صدور هذا النظام الذي جاء ثمرة للتعديلات الهامة التي شهدها قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات لعام 2024م، إلا أنه يؤكد ضرورة أن تقتصر درجات التصنيف على سري ومتاح فقط.

لم يشهد عام 2025م أية تعديلات على قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023م، وقد تابع المركز مشروع قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2023م منذ أن تمّ الدفع به إلى مجلس النواب، ويؤكد المركز على أهمية هذا القانون في ضبط الفضاء الرقمي وحماية الفئات جميعها من الجرائم التي قد تقع من خلاله، وفي الوقت ذاته يؤكد ما ورد من توصيات في تقريره لعام 2024م.

92 المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصت على الحق في حرية الرأي والتعبير، وكذلك المادة (15) من الدستور.

السياسات الوطنية

منتدى التواصل الحكومي

رصد المركز استمرار منتدى التواصل الحكومي في تحقيق أهدافه المتمثلة في تعزيز التواصل المباشر بين الحكومة ووسائل الإعلام والمجتمع بأطيافه كافة، وتمكين ذوي العلاقة من الحصول على معلومات دقيقة من مصادرها الأصلية، من خلال عقد لقاءات دورية تستضيف فيها الحكومة الوزراء والمسؤولين الحكوميين للحديث حول قضايا تهم الشأن العام وذلك بحضور وسائل الإعلام وقطاعات أخرى.

ويؤكد المركز أن هذا المنتدى الذي تقوم عليه وزارة الاتصال الحكومي يشكل أحد أشكال الإفصاح الاستباقي الذي يعد أحد مبادئ الحق في الحصول على المعلومات والذي من شأنه تعزيز انسيابية انتقال المعلومات وشفافيته،مما يحد من الشائعات ويعزز الثقة بين الأفراد وسلطات الدولة.

ميثاق أخلاقيات الذكاء الاصطناعي

استناداً إلى السياسة الأردنية للذكاء الاصطناعي 2020م والتي أكدت ضرورة وضع أطر تنظيمية وطنية لضمان الاستخدام المسؤول لتقنيات الذكاء الاصطناعي وبما يحفز الإبداع والابتكار في الوقت ذاته، قامت وزارة الاقتصاد الرقمي بتشكيل لجنة تمخض عنها إعداد ميثاق وطني لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي يضع مجموعة من المبادئ والإرشادات لتعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان والقيم الديمقراطية والتنوع، وتراعي المسائل الأخلاقية لاستخدام الذكاء الاصطناعي مثل قابلية مساءلة الأنظمة التي تعمل على تقنية الذكاء الاصطناعي وشموليتها لجميع فئات المجتمع ومدى شفافيتها في اتخاذ القرارات وعدم تحيزها بالتركيز على فئة معينة من البيانات الخاصة باللون أو العرق أو الدين أو الجنس ومراعاة خصوصية وحماية البيانات الشخصية وحماية الملكية الفكرية وتعزيز القيم الإنسانية.

ورغم أهمية هذه الخطة وضرورتها في تحقيق التوازن بين حماية حقوق الإنسان واستخدام الذكاء الاصطناعي إلا أن الميثاق لم يوضع له خطة تنفيذية تضمن إدماجه في السياسات والممارسات القائمة، مع الإشارة إلى أن وزارة الاقتصاد الرقمي قد بدأت مشاورات مع الجهات ذات العلاقة لغايات وضع خطة تنفيذية لهذا الميثاق، شملت هذه المشاورات المركز الوطني لحقوق الإنسان الذي قدم رؤيته لملامح الخطة التنفيذية وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الاستراتيجية الوطنية للدراية الإعلامية

تشير منظمة اليونسكو إلى أن (171) دولة تُدرج مفاهيم الدراية الإعلامية والمعلوماتية ضمن أطر سياساتها الوطنية، لم تتجه سوى (17) دولة منها إلى اعتماد سياسات وطنية مستقلة ومخصصة للدراية الإعلامية والمعلوماتية، ويُعد الأردن من بين هذه الدول[93].

وبناء على الدروس المستفادة من المرحلة الأولى والحاجة إلى مسار أكثر اتساقاً واستدامة، تم تطوير الاستراتيجية الوطنية الثانية للدراية الإعلامية والمعلوماتية بالشراكة مع وزارة الاتصال الحكومي ومعهد الإعلام الأردني وبدعم من منظمة اليونسكو، وتركز الاستراتيجية على تعزيز قدرة المواطنين على التعامل النقدي والمسؤول مع الإعلام والمحتوى الرقمي، وترسيخ إدماج الدراية الإعلامية والمعلوماتية في السياسات والممارسات المؤسسية. وقد أقرّها مجلس الوزراء للفترة 2026م إلى 2029م، وأطلقتها وزارة الاتصال الحكومي.

خلال هذه المرحلة، انتقل العمل من تنفيذ أنشطة متفرقة إلى إدماج الدراية الإعلامية والمعلوماتية داخل المؤسسات؛ إذ تم تدريب (69) موظفاً

93 تقرير اليونسكو المقدم للتقرير الطوعي للهدف السادس عشر من أهداف التنمية المستدامة.

وموظفة من وزارات مختلفة لدعم إدماجها في السياسات والخطط. وبالتوازي، أطلقت الوزارة مبادرة مدن الدراية الإعلامية والمعلوماتية كمقاربة تربط بين المدينة المادية والمدينة الرقمية لتعزيز الثقافة المعلوماتية محلياً عبر البلديات. وقد تم اختيار عمّان كمدينة تجريبية ضمن هذه المبادرة، مع التوجه لإدماج مفاهيم الدراية في الخدمات والمرافق والعمليات اليومية والتخطيط المحلي.

وتدعم الدراية الإعلامية والمعلوماتية الهدف (10) من أهداف التنمية المستدامة من خلال تقليص الفجوات في الوصول إلى المعلومات الموثوقة والمشاركة الرقمية، خاصة لدى الفئات الأكثر عرضة للإقصاء مثل النساء والأطفال. كما تدعم الهدف {11) من أهداف التنمية المستدامة عبر مبادرة مدن الدراية الإعلامية والمعلوماتية الذي يدمج مهارات التعامل مع المعلومات في الخدمات البلدية وخدمات المدينة والمساحات المجتمعية.

وتجدر الإشارة إلى أنه في كانون الأول 2025م، بدأت عمّان تنفيذ تجربة «مدن الدراية الإعلامية والمعلوماتية» بدعم من منظمة اليونسكو، من خلال تدريب (35) موظفاً وموظفة من كوادر أمانة عمان. وتقوم فكرة المبادرة على جعل مهارات التفكير النقدي والتحقق من المعلومات جزءاً من الحياة اليومية في المدينة، وليس فقط عبر ورشات توعوية مؤقتة بهدف مساعدة السكان على الوصول إلى معلومات واضحة وموثوقة، والتعامل مع الشائعات والمعلومات المضللة، وفهم المحتوى الرقمي بشكل أفضل. كما تسعى التجربة إلى إيصال هذه المهارات إلى الناس في أماكنهم اليومية، مثل الشارع والمسرح والمواصلات العامة والحدائق والمكتبات والمتاحف، بحيث يصبح التحقق من المعلومات ممارسة مجتمعية مستمرة وليس نشاطاً تدريبياً فقط[94].

على صعيد الممارسات:

رصد المركز خلال العام 2024م توقيف بعض الأفراد ومحاكمتهم لمخالفتهم أحكام قانون الجرائم الإلكترونية وقانون العقوبات الأردني،حيث تمحورت التهم الموجهة للأفراد حول الاعتداء على الممتلكات العامة، والتجمهر غير المشروع وجرم التهديد باستخدام القوة، والاشتراك في الشغب، وجريمة استخدام الوسائل الإلكترونية لنشر ما من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو زعزعة السلم المجتمعي أو الحض على الكراهية، وجريمة نشر الأخبار الكاذبة التي تهدد السلم المجتمعي والأمن الوطني، حيث قام المركز بزيارة الموقوفين الذين أكدوا المعاملة الجيدة التي يتلقونها في مراكز الإصلاح والتأهيل. وفيما يتعلق بالإجراءات القضائية فهي من اختصاص القضاء الأردني الذي يتمتع بالاستقلالية والحيادية، وقراراته واجبة الاحترام من كافة الأطراف.

94 المعلومات أعلاه موثقة جميعها في التقرير المقدم من منظمة اليونسكو حول تحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة والمقدم الى التقرير الطوعي الذي تقوم الأردن بإعداده

- وفي سياق متصل تعاملت وحدة الجرائم الإلكترونية (29389) قضية لعام 2025م[95] مقارنة ب (24737) قضية لعام 2024م[96] تتعلق بمختلف أنواع الجرائم الإلكترونية، جاءت على النحو الآتي:

الجدول رقم "31": أنواع الجرائم الإلكترونية وعددها لعام 2025م

الوصف الجرمي	العدد	المعلومات الإحصائية
الاختراق، الذم والقدح والتحقير، التهديد، الابتزاز، الاحتيال المالي، الإساءة للأطفال على الإنترنت، انتحال الصفات، سرقة البيانات الشخصية، قضايا تمس السلم المجتمعي	29389	العدد الكلي للجرائم الإلكترونية التي تعاملت معها وحدة الجرائم الإلكترونية وطبيعة هذه الجرائم
خطاب الكراهية وإثارة النعرات	306	عدد الجرائم المتعلقة بخطاب الكراهية من مجموع الجرائم التي تعاملت معها وحدة الجرائم الإلكترونية
خطاب الكراهية وإثارة النعرات	120	عدد الجرائم الإلكترونية المتعلقة بخطاب الكراهية والتي تم إحالتها إلى القضاء

- وقد رصد المركز ارتفاع أعداد الأحداث المرتكبين لجرائم تصنف على أنها جرائم إرهابية وفق قانون منع الإرهاب الأردني، حيث تم استقطابهم من قبل جماعات إرهابية وبوسائل عديدة أبرزها كان نتيجة استخدامهم للتكنولوجيا الحديثة وممارستهم بعض الألعاب الإلكترونية.

وفي هذا السياق يؤكد المركز أهمية الجهود المبذولة في منع هذه الجرائم قبل وقوعها، وفي الوقت ذاته يؤكد ضرورة رفع الوعي لدى الأفراد - خاصة الأطفال - بمخاطر هذه الجماعات، وتكريس الفكر المعتدل وضمان عدم انجرارهم وراء الأفكار المتطرفة.

ويؤكد المركز على ضرورة التوسع في المناهج المدرسية بالتعريف بمضامين حرية التعبير وآليات ممارستها وحدودها والأفعال التي تشكل جرائم يعاقب عليها القانون، والتوسع في الأنشطة اللامنهجية التي تكرس قبول الآخر والتعددية والتسامح واحترام قيم حقوق الإنسان والدستور الأردني والتشريعات الوطنية.

تنظيم استخدام الألعاب الإلكترونية والتطبيقات

- رصد المركز التطور الهام المتعلق بحجب أجزاء من لعبة (روبلوكس) حيث تم حجب غرف الدردشة بالكامل داخل الأردن من قبل هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، وذلك بعد تلقيها تقارير ودراسات تشير إلى أن هذه الغرف قد تعرض الأطفال للاستغلال والإساءة إذإن طبيعة هذه الغرف المفتوحة وتفاعلها مع مستخدمين مجهولين يجعلها بيئة غير آمنة لنشر محتويات ضارة أو محاولات تواصل غير آمنة مع الأطفال، كما تم الاتفاق على أن تقوم منصة روبلوكس بتنفيذ التزامها بحجب أي محتوى مسيء.

ويؤكد المركز أن هذه الإجراءات والقيود تتواءم والدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بهدف حماية الأطفال والنظام العام، وأنها تعد سياسة إيجابية لحماية النشء في البيئة الرقمية، ويدعو إلى المزيد من التوسع في دراسة حجب أية ألعاب إلكترونية ذات تأثيرات ضارة . كما يؤكد المركز ضرورة وضع قيود على استخدام مواقع التواصل الاجتماعي للأطفال؛ حماية لهم من المخاطر التي قد يتعرضون لها، بما في ذلك الآثار النفسية والاجتماعية والصحية.

95 كتاب مديرية قضاء الأمن العام رقم 2026/8/ق.شفافية/5387 تاريخ 2026/2/4م.

96 كتاب مديرية الأمن العام رقم ج/9/16/هام/15957 تاريخ 20شباط 2025م.

حرّية الصّحافة والإعلام المرئيّ والمسموع والمواقع الإلكترونيّة الإخباريّة:

وعلى صعيد إحصائيات هيئة الإعلام الخاصة بالإعلام المرئيّ والمسموع والمواقع الإلكترونيّة الإخباريّة في العام 2025م فقد كانت على النحو الآتي[97] :

أولا: إجمالي عدد المطبوعات الإلكترونية المرخصة وعدد المطبوعات الإلكترونية التي حجبت لعام 2025م:

بلغ عدد المطبوعات الإلكترونية المرخصة (4) مطبوعات إلكترونية جديدة وبلغ الإجمالي (148) مطبوعة إلكترونية مرخصة حالياً. وعملاً بأحكام المادة (49/j) من قانون المطبوعات والنشر النافذ، تم اتخاذ قرارات (الحجب المؤقت) لحين تصويب الأوضاع وفق التالي:

1. (7) مطبوعات إلكترونية غير مرخصة تعمل داخل المملكة، جرى مخاطبتها لتصويب أوضاعها والحصول على الترخيص لدى الهيئة وفقاً لأحكام القانون.
2. (1) مطبوعة إلكترونية غير مرخصة تعمل خارج المملكة.
3. (11) مطبوعة إلكترونية خارجية غير مرخصة، نشرت إساءات بالغة للدولة الأردنية ورموزها ومؤسساتها الوطنية والسيادية. وهي مواقع خارجية تتبع لإحدى التنظيمات المحظورة.
4. (1) مطبوعة إلكترونية غير مرخصة تعمل داخل المملكة وتتبع لإحدى التنظيمات المحظورة.
5. (12) مطبوعة إلكترونية مرخصة جرى رفع الحجب عنها بعد تصويب أوضاعها المخالفة للقانون.

ثانياً: لم تتقدم أي جهة للحصول على رخصة محطة بث فضائيّ خلال العام.وفي هذا الصّدد بلغ العدد الإجمالي للمحطات الفضائية المرخصة (15) محطةً فضائية.

ثالثاً: لم تتقدم أي جهة للحصول على رخصة محطة بث إذاعي خلال عام 2025م فيما بلغ إجمالي عدد المحطات الإذاعية المرخصة (40) محطة إذاعية.

رابعاً : لم يتم ترخيص محطات إعادة بث إذاعية جديدة. وبلغ العدد الإجمالي لمحطات إعادة البث المرخصة محطتين فقط.

خامساً: تم متابعة (203) أفلام خلال عام 2025م تم إجازتها جميعاً.

سادساً: بلغ عدد الكتب التي دخلت المملكة (1.322.000) كتاب تقريباً، قامت هيئة الإعلام بمتابعة (271) عنواناً، تم إجازة (245) عنواناً منها، فيما لم تقم الهيئة بمنع دخول كتب، بل جرى تطبيق أحكام المادة (30) من قانون المطبوعات والنشر، حيث تم إعلام مقدمي طلبات توريد(26) كتاباً بوجود مخالفات قانونية مثل الإساءة للأديان، ووجود مواد إباحية، وسؤالهم عن رغبتهم في إعادة تصديرها أو توريدها، لتمكين الهيئة من اللجوء للقضاء للبت في شأن السماح بدخولها.

سابعاً: لم توجّه إنذارات لأي محطة إذاعية أو فضائية أو مطبوعة إلكترونية.

ثامناً: لم يتم إيقاف أي برامج بثت على المحطات الإذاعية أو الفضائية خلال عام 2025م.

تاسعاً: لم يتم إحالة كتب طبعت في المملكة إلى القضاء خلال عام 2025م.

عاشراً: لم يتم تحريك أي مخالفات إلى القضاء خلال عام 2025م.

أحد عشر: قامت هيئة الإعلام بتعميم (5) قرارات قضائية بحظر النشر، وفي هذا السياق فإن هيئة الإعلام لا تصدر قرارات حظر النشر؛ فهذه القرارات تصدر عن السلطة القضائية دون غيرها، وتكون الهيئة ملزمة بتعميم مضمون القرار القضائي من خلال إعلام المرخص لهم بالقرار القضائي ذي الصلة.

97 كتاب هيئة الإعلام رقم ق ن/536 تاريخ 2026/2/25م

الحق في الحصول على المعلومات

بلغ عدد الشكاوى التي تلقاها مجلس المعلومات خلال عام 2025م (24)[98] شكوى مقارنة بـ (6) شكاوى عام 2024م وثلاث شكاوى عام 2023م[99] وشكوى واحدة عام 2022م، وثلاث شكاوى عام 2021م، و(14) شكوى في العام 2020م.

أمّا فيما يتعلق بعدد طلبات الحصول على المعلومات، فقد بلغ (2667) في العام 2025م، رُفض (164) طلباً منها[100]، وفي العام 2024م بلغ عدد الطلبات (3062) رُفض (171) منها، وقد بلغ مجموع طلبات الحصول على المعلومات في العام 2023م (3930) طلباً، رفض منها (135) طلباً[101]، أما في العام 2021م فقد بلغ عدد الطلبات (3834) طلباً، رُفض منها (284) طلباً، مقارنة بـ(2300) طلباً في العام 2020م، رفض منها (165) طلباً، بينما شهد عام 2019م (8534) طلباً، رُفض منها (99) طلباً. وتالياً جدول يبين أعداد طلبات الحصول على المعلومات:

الجدول رقم "32": عدد الشكاوى التي تلقاها مجلس المعلومات خلال عام 2025م

2025م	2024م	2023م
2669	3062	3930

أما من حيث صفة طالب المعلومات، فقد بلغ عدد الطلبات المقدمة من صحفيين (92) طلباً عام 2025م مقارنة بـ(35) طلباً. عام 2024م.

وفي هذا الإطار ولغايات نشر الوعي بالحق في الحصول على المعلومات فقد شُكّل فريق تدريب وطني للحق في الحصول على المعلومات وكان المركز عضواً فيه، حيث بدأ تدريب الجهات المعنية على مأسسة الحق في الحصول على المعلومات من خلال إعداد برنامج تدريبي بعنوان «مأسسة إجراءات إنفاذ قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات / إدارة الوثائق والأرشفة»،وبلغ مجموع الدورات التدريبية حتى نهاية عام 2025م (20) دورة تدريبية، مقارنة بـ(64) دورة تدريبية خلال عام 2024م، علماً أن هذه الدورات بدأت منذ عام 2022م.

تم عقد (20) دورة تدريبية خلال عام 2025م توزعت كالتالي[102]:

عقد (10) دورات تدريبية للقوات المسلحة الأردنية بمعدل (180) متدرباً ومتدربة.

عقد (10) دورات تدريبية لمؤسسات القطاع العام بلغ عدد المتدربين فيها (245) متدرباً ومتدربة من مختلف الوزارات والمؤسسات والهيئات والدوائر الحكومية.

بلغ العدد الإجمالي للمتدربين (425) متدرباً ومتدربة خلال عام 2025م.

وتجدر الإشارة في هذا السياق الى ان المركز الوطني لحقوق الانسان ممثلا بالمفوض العام عضوا في مجلس المعلومات وكذلك عضوا في مجلس حماية البيانات الشخصية ويمارس المركز دورا بارزا في ضمان اتخاذ القرارات والإجراءات بما يتوافق والمعايير الدولية لحقوق الانسان ووفق افضل الممارسات وذلك لضمان الحق في الحصول على المعلومات وحماية البيانات الشخصية للافراد.

98 كتاب مجلس المعلومات بتاريخ 15آذار لعام 2025م
99 تقرير أعمال حق الحصول على المعلومات للعام 2023م.
100 كتاب مجلس المعلومات بتاريخ 15آذار لعام 2025م
101 كتاب مجلس المعلومات رقم (م.م/ت/13)، تاريخ 2023/3/20م.
102 كتاب مجلس المعلومات بتاريخ 15آذار لعام 2025م

التوصيات

بعد تأكيد التوصيات الواردة في تقرير عام 2024م، يوصي المركز بالآتي :

1. ضرورة إعداد استراتيجية وطنيّة للإعلام تهدف إلى النهوض بواقع الحريات الإعلامية وتوفير البيئة التشريعية الضامنة لحرية الصحافة والإعلام.
2. الاستمرار والتوسع في أعمال منتدى التواصل الحكومي للدور الذي يلعبه في تسهيل انسياب المعلومات بين الأفراد من مصادرها الموثوقة، والذي يعد أحد أشكال الإفصاح الاستباقي عن المعلومات، ويعزز الثقة بين الأفراد والجهات الحكومية.
3. وضع خطة تنفيذية للميثاق الوطني لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي تضمن تفعيله على أرض الواقع وحماية حقوق الإنسان في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي، خاصة ما يتعلق بحماية البيانات الشخصية وغيرها.
4. الاستمرار في تنفيذ أهداف الخطة الاستراتيجية للدراية المعلوماتية ورؤيتها، والتوسع في إدماجها في المناهج المدرسية والأنشطة اللامنهجية لدورها في تعزيز قدرات الأفراد في التعامل مع المعلومات بكافة أشكالها.
5. الاستمرار في الجهود الحالية الرامية إلى رفع الوعي بالحق في الحصول على المعلومات للجهات ذات العلاقة والتوسع في ذلك خاصة بعد إقرار القانون المعدل لقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات. مع ضرورة أن يقتصر تصنيف المعلومات على سري ومتاح فقط انسجاماً والمعايير الدولية والممارسات الفضلى.
6. رفع الوعي بمضامين الحق في حرية التعبير لدى الفئات كافة خاصة ما يتعلق بحدود حرية التعبير وما يشكل أفعالاً جرمية.
7. التوسع في المناهج المدرسية بتضمين مضامين الحق في حرية التعبير وما يشكل جرائم خاصة في إطار البيئة الرقمية ورفع وعي الأطفال عموماً حول المخاطر في هذه البيئة منعاً لاستغلالهم خاصة من بعض الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة فكرياً.
8. استمرار هيئة تنظيم قطاع الاتصالات في مراقبة أية منصات قد تتضمن محتويات ضارة بالأطفال وحجبها وفق واقع الحال حماية لهم في البيئة الرقمية، ووضع قيود على استخدام الأطفال لمواقع التواصل الاجتماعي.

الحق في التجمع السلمي

يُعد الحق في حرّية التجمّع السلمي أحد الحقوق الأساسية،ويشمل الحق في عقد الاجتماعات والاعتصامات والاضرابات والتجمعات والفعاليات والاحتجاجات، وغير ذلك من مظاهر التجمع السلمي.

كفل الدستور الأردني هذا الحق في المادة (1/16) [103]، حيث جاء في المادة «للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون»، كما نصت المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية[104] على الحق في التجمع، ويرتبط هذا الحق ارتباطاً وثيقاً مع غيره من الحقوق بما في ذلك الحق في تكوين الجمعيات وإنشاء الأحزاب والحق في حرية التعبير.

وفي سياق التطورات التشريعية لم يشهد عام 2025م أية تطورات تتعلق بهذا الحق حيث لم تطرأ أية تعديلات على قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته، ويؤكد المركز في هذا الصدد توصياته السابقة المتعلقة بتعديل قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته[105]

على صعيد الممارسات:

شهد العام 2025م عدداً من الاعتصامات والمسيرات، والتوقف عن العمل، والوقفات التضامنية، والمهرجانات الخطابية، والتجمعات والاحتجاجات والمسيرات، والبالغ عددها (2869) [106] مقارنة ب(4190) عام 2024م[107].

الجدول رقم "33": أعداد الاجتماعات والاعتصامات والاضرابات والتجمعات والفعاليات والاحتجاجات خلال عام 2025م

الاعتصامات	المسيرات	التوقف عن العمل والوقفات التضامنية	المهرجانات الخطابية	نشاطات الأحزاب	التجمعات والاحتجاجات
369	173	1006	188	738	395

تابع المركز خلال عام2025م رصده الميداني للوقفات والاعتصامات والمسيرات، من خلال تشكيل فريق رصد ميداني متخصص؛ حيث رصد مجموعة من الوقفات والتي نفذت بشكل أساسي في منطقة وسط البلد، عند المسجد الحسيني وفي منطقة الرابية، بمحاذاة مسجد الكالوتي. وقد رصد المركز خلال هذه الوقفات تمكين الأفراد بصورة عامة من ممارسة حقهم في التجمع السلمي، وكانت أبرز مظاهر التجمع السلمي التي رصدها المركز على النحو الآتي:

1. بتاريخ 2025/5/23م رصد المركز المسيرة الشعبية في وسط البلد التي دعت إليها عدد من القوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني بعنوان «الوحدة الوطنية تعزز استقلالنا وتدعم صمود أهلنا»،

103 المادة (1/16) من الدستور الاردني.
104 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الميثاق العربي.
105 التقرير السنوي الحادي والعشرون ص 44 التوصيات.
106 كتاب مديرية قضاء الأمن العام رقم 2026/13/ق.شفافية 7727 تاريخ 2026/2/19م
107 كتاب وزارة الداخلية رقم 8321/670/30 تاريخ 2024/2/8م

ومارس المشاركون والمشاركات حقهم في التجمع السلمي والتعبير عن آرائهم وإلقاء الخطابات دون أي منع أو مضايقات، كما مارس فريق المركز والصحفيون والإعلاميون عملهم بكل يسر وسهولة.

2. رصد المركز بتاريخ 2025/6/15م الوقفة الاحتجاجية التي نفذها مالكو صهاريج المياه في إقليم البتراء؛ لعدم توفر آبار مياه مرخصة للبيع كمياه صالحة للشرب في الإقليم، بحسب قانون الصحة العامة رقم (74) لسنة 2008م وتعديلاته، وتابع المركز القضية مع الجهات ذات العلاقة حيث تم تأمين أصحاب الصهاريج بالماء من الآبار التابعة لوزارة المياه والري.

3. بتاريخ 2025/8/11م رصد المركز الوقفة الاحتجاجية التي دعا إليها حزب العمال الأردني أمام مقر نقابة الصحفيين الأردنيين للمطالبة بوقف قتل الصحفيين ومحاسبة مجرمي الحرب في الكيان الصهيوني،أمام محكمة الجنايات الدولية، وتحريك قوات دولية لحماية الشعب الفلسطيني تحت البند السابع من نظام مجلس الأمن، حيث مارس المشاركون حقهم في التجمع السلمي وسط حماية أمنية.

4. بتاريخ 2025/9/23م رصد المركز دعوة شبكة كلنا غزة – كلنا فلسطين للإضراب العالمي عن الطعام تضامناً مع الشعب الفلسطيني الذي يباد ويهجر ويجوع، وجرى تنفيذ جزء منها في مقر حزب العمال لمدة ساعتين ونصف الساعة، وبعد ذلك تم التوجه إلى مبنى الأمم المتحدة في الشميساني وتمت الوقفة مع إلقاء الخطابات التي تضمنت الوضع الكارثي الذي يعاني منه الأهل في غزة من تجويع وقتل وتدمير وتهجير، والمطالبة بوقف العدوان الصهيوني على غزة فوراً دون تأخير، حيث رصد المركز ممارسة المشاركين ووسائل الإعلام أنشطتهم دون أية معيقات.

5. بتاريخ 2025/10/1م دعي عدد من الأحزاب الأردنية إلى وقفة لمناصرة أبطال أسطول الصمود العالمي الذي يسعى إلى كسر الحصار عن غزة، بالتزامن مع دعوات عالمية للوقفات في العديد من الدول، حيث مارس جميع المشاركين في الفعالية حقهم في التجمع السلمي بالإضافة إلى وجود وسائل الإعلام.

6. بتاريخ 2025/10/17م رصد المركز الإضراب المفتوح الذي نفذه موظفو بلدية معان الكبرى احتجاجاً على السياسات والإجراءات الإدارية التي تمس حقوقهم المالية من حيث خفض المكافآت وبدل العمل الإضافي، حيث استمر الإضراب خمسة أيام تقريباً وبعد تدخل وزير الإدارة المحلية وصرف المبالغ المالية -موضوع الإضراب- قرر الموظفون إنهاء الاضراب والعودة إلى عملهم بتاريخ 2025/10/22م.

7. بتاريخ 2025/11/5م رصد المركز الوقفة التي نفذها ذوو نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الصادر بحقهم أحكام قضائية مكتسبة الدرجة القطعية،أمام مجلس النواب الأردني للمطالبة بإصدار قانون عفو عام، واستمرت هذه الوقفة لمدة ثلاث ساعات، وتمكن المشاركون من إيصال صوتهم إلى مجلس الأمة، حيث استمع عدد من النواب لمطالبهم.

8. بتاريخ 2025/11/28م رصد المركز الوقفة التضامنية مع قطاع غزة التي أعلن عنها الملتقى الوطني لدعم المقاومة وحماية الوطن، حيث رصد المركز تمكين المشاركين من ممارسة حقهم في التجمع السلمي، كما رصد المركز تغطية وسائل الإعلام للوقفة.

9. بتاريخ 2025/4/29م رصد المركز إصدار منظمة هيومن رايتس ووتش منشوراً يتضمن إخلاء السلطات الأردنية منازل ومحال تجارية قسراً وهدمها، في مخيم غير رسمي للاجئين الفلسطينيين في عمّان[108].

108 موقع الجزيرة نت، HUMAN RIGHTS WATCH، تاريخ 2025/4/29م..

وفي هذا الصدد ولغايات الوقوف على مدى صحة هذه المعلومات ودقتها، شكّل المركز فريقاً متخصصاً لرصد ما ورد في الإعلان التقى مع الجهات ذات العلاقة وخاطب أمانة عمان الكبرى[109] وجاء الرد على النحو التالي[110]: «...إن أمانة عمان الكبرى وضمن مشروع تطوير أحياء عمان تسعى لتوفير حياة أفضل للمواطنين، عن طريق إنشاء الحدائق كمتنفس، وتوسعة الطرق وإزالة الاعتداءات غير القانونية لغايات المصلحة العامة بحيث يستفيد جميع الأطفال وعائلاتهم من هذا المتنفس الذي تم إنشاؤه على هذه الأرض المستملكة لأمانة عمان منذُ عام 1967م بموجب مخطط استملاك رقم (1821/15) تاريخ 1967/9/17م وفي حينه تم تعويض المالكين عن المنشآت القائمة على القطعة التي تم الاعتداء عليها بالبناء على مساحات مستملكة للشارع العام، ونتيجة للظروف في حينه لم يتم إزالة تلك الاعتداءات وبقيت حتى تاريخ الهدم،علماً أنها غير مرخصة، وأن عمرها تجاوز الـ (50) عاماً وأنها مبانٍ عشوائية ووجودها يشكل خطراً على القاطنين فيها وعلى السلامة العامة بالمنطقة، بالرغم من ذلك فإن أمانة عمان قبل البدء بعمليات الإخلاء والهدم عملت على إنشاء بطاقات تعريفية مرقمة لكل منشأة، وتواصلت مع المواطنين من خلال مختار منطقة المحطة، فالموقع هو حي سكني وليس مخيماً يؤوي لاجئين، وقبل البدء بعملية الهدم والإزالة تم تبليغ الأهالي وشاغلي ومستأجري العقارات، مع مراعاة الظروف المعيشية للسكان، وتمديد مهلة الهدم والإزالة بحيث تكون عملية الهدم والإزالة على مراحل متفرقة، وإن أمانة عمان نظراً للظروف الإنسانية للقاطنين والمستأجرين قامت بتعويضهم مرة أخرى، كما تم زيادة التعويض لبعض الأسر بعد إجراء دراسة لحالاتهم الإنسانية، علماً أنه لاتوجد جهة تنظيمية في العالم تعوض مرتين عن العقار المستملك».

وبناء على التحقق الذي قام به المركز تبين عدم صحة ما ورد في تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش واتباع السلطات الاردنية الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الإطار، وضمن إطار حقوقي لم يمس حقوق الأفراد المعنيين.

التوصيات:

يؤكد المركز توصياته الواردة في تقاريره السابقة لاسيما:

- مراجعة قانون الاجتماعات العامة بما في ذلك تحديد تعريف الاجتماع الوارد في المادة (2) من القانون، مع التفريق بين الاجتماع العام والاجتماع الخاص، وكذلك وضع ضوابط على سلطات فض الاجتماع الواردة في القانون ذاته، وغير ذلك من تعديلات تمت الإشارة إليها تفصيلاً في تقارير المركز السابقة.
- رفع الوعي بمضامين الحق في التجمع السلمي لدى الأفراد والجهات كافة بما يضمن ممارسة هذا الحق والتمتع به وفق ما أقرته المعايير الدولية لحقوق الإنسان والدستور الأردني.

109 رقم كتاب المركز (ح أ/354/ 18) تاريخ 2025/5/5م.
110 رقم كتاب أمانة عمان (7/1/6932) تاريخ 2025/5/29م.

الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها

كفل الدستور الأردني[111]، إلى جانب المواثيق العربية[112] والدولية[113] لحقوق الإنسان التي صادق عليها الأردن الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها، باعتباره أحد المرتكزات الأساسية للمشاركة السياسية والتعددية الديمقراطية، ونظم المشرع الأردني ممارسة هذا الحق من خلال حزمة من التشريعات الوطنية، كان آخرها قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022م، الذي شكّل الإطار القانوني الناظم لتأسيس الأحزاب السياسية، وتنظيم عملها، وضمان استقلاليتها، وتكريس مبادئ الديمقراطية الداخلية والشفافية وعدم التمييز.

التشريعات والسياسات

نص قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022م في المادة (71/أ) على اعتماد مبدأ التدرج في تعزيز التمثيل الحزبي داخل مجلس النواب، بحيث روعي عند انتخاب المجلس النيابي الحادي والعشرون أن تكون نسبة المقاعد المخصصة للأحزاب السياسية والتحالفات الحزبية (50%) كحد أدنى من مجموع مقاعد المجلس، على أن ترتفع النسبة إلى (65%) عند انتخاب المجلس النيابي الثاني والعشرين وفقاً لما ورد في المادة (71/ج) من القانون، ويعكس هذا النص توجهاً تشريعياً واضحاً نحو الانتقال التدريجي إلى برلمان قائم على الكتل والبرامج الحزبية.

إلا أنّ المركز يرى أن هذا التدرج يثير إشكالية قانونية تتعلق بآلية احتساب هذه النسب، إذ لم يحسم القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه ما إذا كان رفع نسبة التمثيل الحزبي سيتم على حساب القوائم المحلية أم من خلال توسيع نطاق القائمة الحزبية العامة، مما يخلق غموضاً تشريعياً بحاجة إلى توضيح.

المعايير العامة للحوكمة داخل الأحزاب.

اعتمدت الهيئة المستقلة للانتخاب خلال عام 2025م المعايير العامة للحوكمة[114] داخل الأحزاب السياسية، في إطار متابعة التزام الأحزاب بأحكام قانون الأحزاب السياسية والتعليمات الصادرة بموجبه، وتهدف هذه المعايير إلى تحديد الأسس التي يجب أن تستند إليها الأحزاب في أنظمتها الأساسية ولوائحها الداخلية، والتي نصت على ضمان انتخاب جميع الهياكل التنظيمية بطريقة ديمقراطية، مع تحديد آلية الترشح وعدد الأعضاء ومدة الولاية، ومنع الجمع بين أكثر من عضوية لضمان عدم تعارض المصالح، مع مراعاة التمثيل العادل للمرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في مواقع صنع القرار.

يرى المركز أنّ اعتماد هذه المعايير يشكل خطوة إيجابية في تعزيز الحوكمة الحزبية وفقاً لأحكام القانون، وأن تطبيقها على أرض الواقع سيسهم في تعزيز الشفافية والمساءلة داخل الأحزاب والذي من شأنه رفع ثقة المواطنين بالحياة الحزبية والممارسات السياسية.

كما شهد عام 2025م تشكيل لجنة مؤقتة[115] من قبل المكتب الدائم في مجلس النواب لتعديل

111 نصت المادة (2/16) من الدستور على أن « للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية، على أن تكون غايتها مشروعه ووسائلها سلمية، وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور».

112 نصت المادة (5/24) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن: « لكل مواطن الحق في: -5 حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها».

113 انظر المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

114 المعايير العاملة للحوكمة صدرت عن مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب كتاب رقم (أ ح /637/29/3 بتاريخ 2025/6/16م)

115 تم تشكيل اللجنة بتاريخ 2025/3/12م لضمان مواكبة المسار السياسي ومشاركة الأحزاب، انظر: موقع صحيفة الرأي الأردنية، تاريخ 2025/3/13م، على الرابط الإلكتروني التالي:https://alrai.com

النظام الداخلي لمجلس النواب، بهدف مواكبة تحديث المسار السياسي. ويرى المركز الوطني أن قرار التعديل ينسجم مع مرحلة التحولات التي أفرزتها منظومة التحديث السياسي، كون النظام الحالي المعمول به لم يعد ملائماً لمرحلة سياسية عنوانها العمل الجماعي والحزبي لا الفردي، إذ إنّ الإبقاء على النظام سيعمق الفجوة بين الخطاب الإصلاحي والممارسة البرلمانية ويحد من قدرة النواب أفراداً وكتلاً على التأثير الحقيقي في التشريع والرقابة، ومن أبرز التعديلات المتوقعة للجنة: -

1 - دمج الواقع الحزبي في النظام الداخلي، وذلك من خلال تعزيز دور الكتل الحزبية في العمل التشريعي والرقابي داخل المجلس، وضمان تمثيل الكتل في آليات اتخاذ القرار.

2 - تنظيم آلية انتخاب اللجان ورئاستها، وتحديد متى تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة أو مغلقة.

3 - تعزيز الدور المؤسسي للمكتب التنفيذي من خلال التنسيق بين المكتب التنفيذي واللجان النيابية ووضع قواعد عمل واضحة للمكتب ترسخ الرقابة والمساءلة للمجلس أمام المواطنين.

الممارسات

شهد عام 2025م تطوراً لافتاً في بنية الحياة الحزبية، تمثل في اندماج عدد من الأحزاب السياسية، في إطار سعيها لتوحيد الجهود وتعزيز القدرات التنظيمية والسياسية. فقد اندمج حزب الأرض المباركة مع حزب الشباب وحزب الاتحاد الوطني الأردني تحت مسمى حزب الاتحاد الوطني الأردني، كما اندمج حزبا نماء والأنصار تحت مسمى حزب نماء، إلى جانب اندماج حزبي إرادة وتقدم تحت مسمى حزب مبادرة، ويعكس هذا التوجه تعزيز التكتلات السياسية القادرة على العمل المؤسسي والمنافسة السياسية الفاعلة[116] .

بلغ عدد الأحزاب السياسية المرخصة مع نهاية عام 2025 (34) [117] حزباً وعدد المنتسبين (85371) عضواً توزعوا على محافظات المملكة بنسب متفاوتة، حيث تركزت أعلى نسب الانتساب في محافظة العاصمة بنسبة بلغت 29.77% تلتها محافظة إربد بنسبة 20.77% وقد سجلت محافظة الطفيلة أقل نسبة انتساب بلغت 1.72%. ويرى المركز أن هذا التفاوت الجغرافي في نسب الانتساب يعكس تحديات قائمة تتعلق بعدالة التمثيل السياسي، وانتشار العمل الحزبي في المحافظات، ويستدعي سياسات عامة وتشريعية تشجع على توسيع قاعدة المشاركة السياسية خارج المراكز الحضرية الرئيسية.

116 للاطلاع على قاعدة بيانات الأحزاب انظر موقع الهيئة المستقلة للانتخاب على الرابط:https://parties.iec.jo/

117 للاطلاع على سجل الأحزاب السياسية انظر موقع الهيئة المستقلة للانتخابات على الرابط:https://parties.iec.jo/

تمكين المرأة والشباب داخل الأحزاب السياسية

استمر خلال عام 2025م التركيز على تعزيز مشاركة المرأة والشباب في الأحزاب السياسية، ليس فقط على مستوى العضوية، وإنما في مواقع صنع القرار داخل الهياكل الحزبية، وفي تمثيل الأحزاب داخل مجلس النواب واللجان البرلمانية. ويرى المركز الوطني أن مشاركة النساء والشباب ما زالت تواجه تحديات تتعلق بالتمكين الحقيقي، لا سيما في المواقع القيادية، رغم وجود نصوص قانونية تُلزم الأحزاب بنسب محددة، الأمر الذي يستدعي الانتقال من التمثيل الشكلي إلى المشاركة الفاعلة والمؤثرة، ومن الجدير بالذكر أن عدد المنتسبين للأحزاب السياسية من فئة الشباب من عمر (18-35) بلغت مع نهاية عام 2025م (30652) منتسباً، وعدد المنتسبين للأحزاب السياسية من فئة الإناث بلغت مع نهاية عام 2025م (36581) منتسبة.[118]

وفي هذا الإطار، نفذ المركز الوطني خلال عام 2025م سلسلة جلسات توعوية[119] وتثقيفية في الجامعات الرسمية والخاصة، استهدفت طلبة الجامعات، بهدف رفع مستوى الوعي بقانون الأحزاب السياسية، ونظام ممارسة الأنشطة الحزبية في مؤسسات التعليم العالي، وتعزيز فهم الشباب الجامعي لحقوقهم وواجباتهم في الانخراط بالعمل الحزبي، بما ينسجم مع الضمانات الدستورية والتشريعية لحرية العمل السياسي.

التوصيات

1. اتخاذ تدابير تشريعية وتنفيذية فاعلة لضمان التمكين الحقيقي للمرأة والشباب داخل الأحزاب السياسية، ولا سيما في المواقع القيادية، بما يتجاوز الالتزام الشكلي بالنسب القانونية.
2. وضع سياسات عامة داعمة لتوسيع قاعدة العمل الحزبي في المحافظات، بما يحقق عدالة التوزيع الجغرافي للمنتسبين ويعزز المشاركة السياسية على المستوى الوطني.
3. تشجيع الاندماجات والتحالفات الحزبية البرامجية عبر سياسات تحفيزية وتشريعية بما يسهم في بناء أحزاب قوية ذات قواعد اجتماعية لتعزيز تماسك الحياة الحزبيةواستقرارها.

118 بموجب كتاب الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (ت ه /85/4) تاريخ 2026/1/26م

119 نفذ المركز الوطني لحقوق الإنسان جلسات توعوية في سبع جامعات حكومية وخاصة في مختلف محافظات المملكة.

الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها

يُعد الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها من الحقوق الأساسية المكفولة بموجب الدستور الأردني[120]، ولا سيما المادة (23) منه، كما أكدته الاتفاقيات الدولية[121] لحقوق الإنسان ومعايير العمل الدولية التي صادقت عليها المملكة، وبخاصة اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم (87) بشأن الحرية النقابية، ورقم (98) بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية. ويشكّل هذا الحق أحد الضمانات الجوهرية لحماية الحقوق العمالية والمهنية، وتعزيز المشاركة في الشأن العام، وترسيخ الحوار الاجتماعي. وقد كفله الدستور الأردني.

ويرى المركز الوطني لحقوق الإنسان أن النقابات العمالية والمهنية تمثل أداة تنظيمية أساسية للدفاع عن المصالح الاقتصادية والاجتماعية للعاملين، وتسهم في تنظيم علاقات العمل، وتحقيق التوازن بين أطراف الإنتاج، بما ينعكس على الاستقرار الوظيفي والاجتماعي.

120 تنص المادة (2/16) من الدستور الأردني علىأن(للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سليمة وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور) فيما تنص المادة (23) على أن (2. تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ التالية:... وتنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون)

121 تنص المادة (4/23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن (لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه) تنص المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها... إلخ. وتنص المادة (22) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيةعلى أن لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه... إلخ.

السياسات والتشريعات

لم يشهد عام 2025م أي تعديلات تشريعية تمس الإطار الدستوري أو القانوني الناظم للحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها. واستمر العمل بقوانين النقابات المهنية وقانون العمل رقم (8) لسنة 1996م وتعديلاته، دون إدخال تعديلات مباشرة توسع نطاق الحريات النقابية أو تقيدها.

ويلاحظ المركز أن السياسات العامة خلال عام 2025م لم تتجه نحو تبني رؤية وطنية شاملة لتطوير البيئة التشريعية والمؤسسية للعمل النقابي، واكتفت بإدارة الشأن النقابي ضمن الأطر التنظيمية القائمة، مع الاعتماد على آليات الحوار الاجتماعي الرسمية، دون معالجة القيود البنيوية التي أشار إليها المركز مراراً في تقاريره السابقة.

وقد شهد عام 2025م طرح مسودات[122] تعديلات على كل من قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي. وقد عبرت النقابات العمالية والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني عن مواقف قانونية[123] حيال هذه المسودات، شددت فيها على ضرورة إجراء حوار وطني شامل قبل إقرار أي تعديلات، نظراً لارتباط هذه التشريعات المباشر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعمال.

ويرى المركز أن بعض التعديلات المقترحة تضمنت جوانب إيجابية، ولا سيما:

- رفع مدة إجازة الأمومة إلى (90) يوماً.
- استحداث إجازة وفاة أحد الأقارب.
- تعزيز الحماية القانونية للمرأة العاملة من الفصل أثناء الحمل.

122 للاطلاع على مسودة قانون العمل والضمان انظر موقع ديوان التشريع والرأي على الرابط: https://lob.gov.jo.

123 للاطلاع على الموقف القانوني الصادر عن النقابات والأحزاب انظر الرابط التالي:https://wihdaparty.com

في المقابل، سجل المركز ملاحظات على عدد من التعديلات المقترحة على قانون العمل، من أبرزها:

- التعديل المقترح على المادة (31) الذي يجيز إنهاء خدمات نسبة (15%) من العاملين سنوياً، دون ضمانات رقابية أو قضائية كافية، وهذا سيخل بمبدأ التوازن في علاقات العمل.
- التعديل المقترح على المادة (108) الذي من شأنه إلغاء الحماية القانونية لممثلي النقابات العمالية من الفصل، بما يشكّل مساساً مباشراً بحرية العمل النقابي.

ويؤكد المركز على أهمية موقف لجنة العمل النيابية الرافض لهذين التعديلين، وكذلك التراجع عن تعديل المادة (25)، لما في ذلك من حماية لدور القضاء واستقرار علاقات العمل.

النقابات العمالية

يلاحظ المركز استمرار الإشكاليات البنيوية المرتبطة بالحق في التنظيم النقابي العمالي، إذ لا يزال قانون العمل يحصر التنظيم النقابي ضمن مظلة الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن، ويقيّد التعددية النقابية، ويمنع إنشاء نقابات مستقلة، خلافاً لمعايير العمل الدولية.

ويشير المركز إلى أن عدد النقابات العمالية بقي ثابتاً عند (17) نقابة منذ عام 1976م، مما يحدّ من تمثيل العمال في قطاعات اقتصادية ومهنية مستحدثة، ويؤثر على فاعلية التمثيل النقابي ويشكل مخالفة لمعايير منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتعددية النقابية مما يستدعي تدخلاً تشريعياً.

في المقابل، يلاحظ المركز استمرار الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن في تنفيذ برامج لبناء قدرات القيادات النقابية، وتعزيز الوعي بحقوق العمال، والمشاركة في إبرام اتفاقيات عمل جماعية. وخلال عام 2025م، تم إبرام (29) اتفاقية عمل جماعية استفاد منها (218,011) [124] عاملًا وعاملة، الأمر الذي يعكس دور المفاوضة الجماعية كأداة قانونية لتحسين شروط العمل.

ويرى المركز أن فاعلية هذا الدور تبقى مرتبطة بتوسيع القاعدة التمثيلية للنقابات، وتجديد قياداتها، وتعزيز ثقة العمال، ولا سيما الشباب والنساء، بالعمل النقابي.

النقابات المهنية

يلاحظ المركز أن النقابات المهنية في الأردن ما تزال تفتقر إلى أحد عناصر الحرية النقابية، والمتمثل في طوعية العضوية، إذ تُعدّ العضوية شرطاً لمزاولة المهنة، وتُنشأ النقابات بقوانين خاصة، ما يجعلها أقرب إلى كيانات ذات طابع تنظيمي إداري.

وعلى صعيد صناديق التقاعد المهنية، يلاحظ المركز تفاقم التحديات المالية والإدارية، كما في حالة إلغاء صندوق تقاعد نقابة الجيولوجيين، والتحديات التي تواجه صناديق نقابات أخرى، ما يستدعي تدخلاً تشريعياً وتنظيمياً لضمان استدامتها وحماية حقوق المنتسبين.

انتخابات مجالس النّقابات:

شهد عام 2025م انتخاب تسعة مجالس جديدة للنّقابات المهنيّة لاختيار النقيب وأعضاء مجلس النقابة على النحو الآتي:

1. انتخابات نقابة المهندسين الأردنيين[125].

124 للاطلاع على اتفاقيات العمل خلال عام 2025 انظر موقع وزارة العمل الأردنية على الرابط:https://mol.gov.jo

125 أجريت الانتخابات بتاريخ 2025/5/9م، وبلغت نسبة الاقتراع 15% ممن يحق لهم الاقتراع، إذ بلغ عدد المقترعين 9554 مهندساً ومهندسة علماًأن عدد المهندسين الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية ويحق لهم المشاركة في اجتماع الهيئة العامة 63 ألف مهندس ومهندسة.

2. انتخابات نقابة المحامين الأردنيين[126].
3. انتخابات نقابة الأطباء البيطريين[127].
4. انتخابات نقابة الأطباء الأردنيين[128].
5. نقابة أطباء الأسنان[129].
6. انتخابات نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات[130].
7. نقابة المهندسين الزراعيين[131].
8. نقابة الصيادلة[132].
9. نقابة الصحفيين[133].

يرى المركز الوطني أن دور النقابات في تعزيز المشاركة في الشؤون العامة، من خلال الانتخابات الدورية والتفاعل مع القضايا العامة ومتابعة الحوار الثلاثي، يندرج ضمن مظاهر الممارسة الديمقراطية النقابية. ويلاحظ المركز تباين نسب المشاركة في الانتخابات، إضافة إلى انخفاض نسبة المسددين للاشتراكات السنوية مقارنة بعدد المنتسبين، وفقاً لبيانات النقابات المهنية.

126 أجريت الانتخابات بتاريخ 2025/5/30م، بلغ عدد الناخبين من المحامين الذين يحقّ لهم الانتخاب (17650) محامياً ومحامية.
127 أجريت الانتخابات بتاريخ 2025/5/16م، بلغ عدد الأطباء البيطريين الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية ويحق لهم المشاركة في اجتماع الهيئة العامة 4407 أطباء.
128 أجريت الانتخابات بتاريخ 2025/4/18م، بلغت نسبة الاقتراع 47% ممن يحق لهم الاقتراع، إذ بلغ عدد المقترعين 8036 طبيباً وطبيبة، علما أن عدد الأطباء الذين يحق لهم الاقتراع 17200 عضو من أصل 46 ألف عضو في النقابة.
129 أجريت انتخابات المجلس الخامس والثلاثين للفترة (2025م-2028م) بتاريخ 2025/5/16م،
130 أجريت الانتخابات بتاريخ 2025/4/18م، بلغ عدد المقترعين 2152 ممرضاً وممرضة.
131 أعلنت لجنة انتخابات نقابة المهندسين الزراعيين بتاريخ 2025/5/20 فوز قائمة المهندس الزراعي بجميع مقاعد النقابة للدورة 2025م-2028م بالتزكية بعد انسحاب جميع المرشحين.
132 أعلنت لجنة انتخابات نقابة الصيادلة بتاريخ 2025/5/16م. عن فوز مجلس النقابة بالتزكية للدورة 2025م-2028م بعد أن تساوى عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لمركز النقيب وأعضاء المجلس، مما ألغى الحاجة لإجراء الاقتراع
133 أجريت الانتخابات بتاريخ 2025/4/25م، بلغت نسبة الاقتراع 84% ممن يحق لهم الاقتراع، إذ بلغ عدد المقترعين 905 صحفيعلماًأن عدد الصحفيين الذين يحق لهم الاقتراع يبلغ 1075 صحفياً وصحفية.

التوصيات

يؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان توصياته الواردة في تقاريره السنوية السابقة، ويضيف إليها ما يلي:

1. مراجعة الإطار التشريعي الناظم للعمل النقابي العمالي، وبخاصة أحكام الفصل الحادي عشر من قانون العمل، بما يضمن مواءمته لاتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم (87) بشأن الحرية النقابية، ورقم (98) بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ويكفل التعددية النقابية وحق العمال في إنشاء تنظيماتهم المستقلة، وإلغاء القيود الإدارية والتنظيمية التي تعيق تسجيل النقابات العمالية وتعزز التدخل التنفيذي في شؤونها.
2. تعزيز الديمقراطية الداخلية والاستقلال النقابي، من خلال تعديل النظام الداخلي للاتحاد العام لنقابات عمال الأردن والنقابات العمالية، بما يحدد مدد شغل المواقع القيادية، ويمنع الترشح لموقع النقيب أو رئاسة الاتحاد لأكثر من دورتين متتاليتين، ويكفل دوراً فعلياً للهيئات العامة في إدارة الشأن النقابي.
3. تعزيز الحماية القانونية للحرية النقابية، ولا سيما حماية ممثلي النقابات العمالية من أي شكل من أشكال الفصل أو التضييق بسبب نشاطهم النقابي، وضمان إنفاذ هذه الحماية من خلال القضاء المختص، بما يرسخ استقرار علاقات العمل ويصون الحق في التنظيم النقابي.
4. إعادة النظر في الإطار القانوني الناظم للنقابات المهنية وصناديق التقاعد التابعة لها، بما يوازن بين تنظيم المهنة ومتطلبات الحرية النقابية، ويحد من إلزامية العضوية، ويعزز الرقابة على صناديق التقاعد المهنية من خلال دراسات اكتوارية دورية وتدابير تنظيمية تضمن استدامتها وحماية حقوق المنتسبين والمتقاعدين، مع اعتماد الحوار الاجتماعي كمسار ملزم عند مناقشة أي تعديلات تمس تشريعات العمل والضمان الاجتماعي.

الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها

يُعدّ الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها أحد الحقوق الأساسية التي كفلتها المواثيق الإقليمية والدولية، والتشريعات الوطنية، لما له من دور محوري في تعزيز المشاركة المجتمعية والتنظيم المدني. وقد كفل الدستور الأردني هذا الحق صراحةً، حيث نصّت المادة (16/2) منه على أن: "للأردنيين حق تأليف الجمعيات على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور، وينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات ومراقبة مواردها".

كما أكدت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان هذا الحق[134]، خصوصاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (22)، التي شددت على عدم جواز فرض أي قيود على ممارسة الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها إلا تلك التي تُعدّ ضرورية في مجتمع ديمقراطي، ولأغراض محددة على سبيل الحصر. كذلك كفل الميثاق العربي لحقوق الإنسان هذا الحق ضمن التزامات الدول الأطراف بضمان حرية التنظيم والعمل المدني.

يشمل الإطار القانوني للحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها لعام 2025م: حق الأفراد في تكوين الجمعيات بمختلف الأغراض المشروعة، وتوفير ضمانات إجرائية واضحة وشفافة لمرحلة التأسيس والترخيص، وضمان حق الجمعيات في وضع أنظمتها الأساسية وتنظيم اجتماعاتها وفعالياتها بحرية، وكفالة حرية الجمعيات في الوصول إلى الموارد المالية المشروعة، بما في ذلك التمويل المحلي والدولي، إضافة إلى تمكينها من بناء التحالفات والائتلافات مع نظيراتها.

134 المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين(21، 22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والمادة (28) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

على صعيد التشريعات والسياسات.

لم يشهد عام 2025م أي تعديل على حزمة التشريعات الناظمة لعمل الجمعيات. ولا تزال التشريعات النافذة تظهر أنّ واقع حال مؤسسات المجتمع المدني يشهد تعدداً في المرجعية القانونية للإشراف على عمل مؤسسات المجتمع المدني تتوزع على ثماني فئات من المكونات (الجمعيات والنقابات المهنية والعمالية، والأندية الرياضية، والهيئات الشبابية، ونقابات أصحاب العمل، وغرف التجارة، والصناعة، والشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح)

ومن أبرز ما تم رصده خلال عام 2025م بخصوص قانون الجمعيات ما يلي: -

1. في الثلث الأخير من عام 2025م أنهت اللجنة المختصة بمراجعة مشروع قانون الجمعيات، مسودته الأولية، وفق ما أعلنته وزيرة التنمية الاجتماعية، وما تزال المسودة الأولية مفتوحة أمام الملاحظات والمقترحات من الجهات البحثية وذات العلاقة، سعياً لتجويد صياغتها، بما يضمن تنظيم قطاع الجمعيات دون المساس بالحقوق المكفولة دستورياً، وصدرت تأكيدات عن الوزارة مراراً، بشأن مواءمة مشروع القانون الجديد مع الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية والخطة التنفيذية لرؤية التحديث الاقتصادي، فيما اعتبرت بعض قطاعات المجتمع المدني أن مراجعة القانون بحد ذاته، خطوة إصلاحية لتعزيز حوكمة هذا القطاع.
2. بتاريخ 2025/10/28م كشفت وزارة التنمية الاجتماعية عن (8) معايير أساسية، ستشكل إطاراً لتصنيف الجمعيات، في خطوة تهدف لتعزيز الحوكمة والإدارة الرشيدة، وقياس مدى التزام الجمعيات بمبادئ الشفافية والمساءلة والالتزام بالقوانين والأنظمة الداخلية. وأوضحت الوزارة، أن أبرز المبادئ التي يرتكز عليها مشروع قانون الجمعيات المعدّل، الذي انتهت لجنة مختصة من إعداد

مسودته الأولية، تشمل: الحوكمة والإدارة الرشيدة، والتخطيط الاستراتيجي، والإدارة المالية والشفافية، والمتابعة والتقييم وقياس الأثر، والقدرات المؤسسية والتنظيمية، والشراكات والمساءلة المجتمعية، والالتزام القانوني والتنظيمي، والاستدامة المالية والبرامجية. وبينت الوزارة، أن عملية التصنيف ستسفر عن تقسيم الجمعيات إلى (4) فئات، وفق مستويات الأداء: نموذجية، ومتقدمة، ومتوسطة، ومبتدئة، على أن تعد خطة تطوير لكل فئة، تتضمن: الدعم الفني وبناء القدرات، واستخدام نتائج التصنيف كأداة لتحديد أولويات الدعم والتمويل مستقبلاً.

المشاركة في الآليات الدولية.

شهد عام 2025م استمرار التوسع في مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في إعداد الإفادات الجماعية والتقارير الموازية ضمن آليات حقوق الإنسان الدولية، ولا سيما الاستعراض الدوري الشامل، استكمالاً للتقدم الملحوظ الذي تحقق في الأعوام السابقة. ويعكس هذا التوسع تطوراً في دور المجتمع المدني كشريك فاعل في رصد أوضاع حقوق الإنسان وصياغة التوصيات، ويؤشر إلى اتساع نسبي في الحيز المتاح للمجتمع المدني، رغم استمرار بعض التحديات الإجرائية

التأسيس والتشكيل[135]:

بلغ عدد الجمعيات المرخصة حتى نهاية عام 2025م، (6024) جمعية موزعة على الوزارات التالية:-

عدد الجمعيات المرخصة حتى نهاية عام 2025م.

الجدول رقم "34": عدد الجمعيات حسب الوزارات المختصة خلال عام 2025م

الوزارة المختصة	العدد
وزارة الداخلية	889
وزارة التخطيط والتعاون الدولي	1
وزارة الثقافة	752
وزارة البيئة	196
وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية	153
وزارة السياحة والآثار	91
وزارة التنمية الاجتماعية	3659
وزارة الصحة	119
وزارة الزراعة	74
وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	28
وزارة العدل	6
وزارة الصناعة والتجارة التموين	37
وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة	15
وزارة المياه والري	4
المجموع	**6024**

- عدد الجمعيات التي تم حلها لعام 2025م[136] وفقاً لأحكام المادة (20) من قانون الجمعيات النافذ وواقع حال الجمعية هو (330) جمعية، حيث إن معظم حالات الحل تكون إما حكماً لتوقفها عن ممارسة العمل لمدة أكثر من سنة، أو بسبب مخالفتها لأحكام القانون، أو طلباً اختيارياً، أو بسبب الحصول على تمويل أجنبي دون موافقات.

135 كتاب وزارة التنمية الاجتماعية رقم ش ق/3140/3، تاريخ 2026/2/17م.

136 كتاب وزارة التنمية الاجتماعية رقم ش ق/3140/3، تاريخ 2026/2/17م..

- بلغ عدد الجمعيات الحاصلة على دعم محلي عام 2025م (463) جمعية.
- رصد المركز أسباب حل بعض الجمعيات على النحو الآتي:
  - توقف بعض الجمعيات عن ممارسة أعمالها لمدة سنة.
  - تعذر انتخاب هيئة إدارية لبعض الجمعيات وفق أحكام نظام الجمعية الأساسي وأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وذلك بعد استنفاذ الوزير المختص للإجراءات الواردة في المادة (19) من القانون.
  - قيام بعض الجمعيات بالاحتفاظ أو باستخدام تبرع أو تمويل من أشخاص غير أردنيين خلافاً لأحكام المادة (17) من القانون.
  - ارتكاب بعض الجمعيات للمرة الثانية المخالفة التي سبق إنذارها بشأنها وعدم إزالة المخالفة استناداً للمادة (19) من القانون.

الجمعيات المسجلة تحت مظلة وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية[137] :-

- بلغ عدد الجمعيات المرخصة حتى نهاية عام 2025م، (143) جمعية.
- بلغ عدد الجمعيات التي تمّ حلها في عام 2025م، (13) جمعية لأسباب اختيارية،و(13) جمعية حكماً كونها لم تمارس أعمالها لمدة تزيد عن سنة، استناداً لنص المادة (20/أ/1) من قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008م وتعديلاته.
- بلغ عدد الجمعيات الحاصلة على تمويل أجنبي وتمويل محلي حتى نهاية عام 2025م، جمعية واحدة.

الجمعيات المسجلة تحت مظلة وزارة الثقافة[138] :

- بلغ عدد الجمعيات الثقافية المسجلة حتى نهاية عام 2025م، (746) جمعية.
- بلغ عدد الجمعيات الثقافية التي تمّ حلّها حتى نهاية عام 2025م، (31) جمعية، لأسباب مرتبطة بقرار من الهيئة العامة أو لكونها متوقفة عن العمل.
- بلغ عدد الجمعيات الحاصلة على تمويل محليّ (460) جمعية.
- بلغ عدد الجمعيات الحاصلة على التمويل الأجنبي (32) جمعية.
- بلغ عدد الجمعيات التي لديها قضايا منظورة أمام القضاء جمعيتين.

الجمعيات المسجلة تحت مظلة وزارة البيئة[139] :

- بلغ عدد الجمعيات البيئية المرخصة حتى نهاية عام 2025م، (186) جمعية.
- بلغ عدد المشاريع (بتمويلات أجنبية) التي حصلت عليها الجمعيات البيئية حتى نهاية عام 2025م (40) مشروعاً.
- بلغ عدد الجمعيات الحاصلة على التمويل الأجنبي (10) جمعيات.
- بلغ عدد الجمعيات التي لديها قضايا منظورة أمام القضاء جمعيتين.

137 كتاب معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية رقم 1/58/1357، تاريخ 2026/3/4م..

138 كتاب معالي وزير الثقافة رقم ث/3/15/835، تاريخ 2026/2/5م..

139 كتاب عطوفة الأمين العام لوزارة البيئة إلى وزير الثقافة رقم 1027/1/9، تاريخ 2026/8/2م..

على صعيد الممارسات:

رصد المركز خلال عام 2025م جملةً من التحديات والمعيقات الداخلية للجمعيات وهي:

1. عدم التزام العديد من الجمعيات بقيم الديمقراطية والحوكمة الرشيدة.
2. قلة أعداد أعضاء الهيئة العامة لدى العديد من الجمعيات.
3. عدم التزام العديد من الجمعيات بنطاق عملها الجغرافي المحدد في نظامها الداخلي، وممارسة نشاطات وأهداف مختلفة عن الاختصاص الذي رخصت من أجله.
4. عدم نشر عدد من الجمعيات التقارير المالية الخاصة بأعمالها.

التوصيات

1. استكمال العمل والنهج التشاركي في مناقشة القانون المعدل لقانون الجمعيات لعام 2025 لتجويده وإخراجه إلى حيز الوجود بما يتلاءم مع الدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
2. ضرورة إلزام الجمعيات قانونياً بمسك سجلات لها ورفع التقارير المالية والإدارية على مواقعها الإلكترونية.
3. ضرورة تكثيف المراقبة والمتابعة للمبادرات التطوعية المحلية والجمعيات التي تباشر أعمالاً خارجة عن اختصاصاتها ومهامها.
4. ضرورة تطبيق الجمعيات لمبادئ الديمقراطية والشفافية والحاكمية الرشيدة في جميع أعمالها ومشاريعها.
5. ضرورة اضطلاع القطاع الخاص وقطاع الأعمال والشركات بتقديم الدعم المالي للجمعيات، وذلك إعمالاً لمسؤوليتها الاجتماعية ولدورها في مجال حقوق الإنسان.

محور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في التنمية ومستوى معيشي لائق

يعد الحق في التنمية[140] والحق في مستوى معيشي لائق ركيزتين أساسيتين لصون الكرامة الإنسانية وتحقيق العدالة الاجتماعية، وقد أقرتهما الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان الحق في التنمية (1986م)، وأهداف التنمية المستدامة (2030م) وخطة العمل الخاصة بها ، لا سيما الهدف الأول المتعلق بالقضاء على الفقر، والهدف العاشر المتعلق بالحد من أوجه عدم المساواة. ويرتكز هذان الحقان على ضمان إتاحة الفرص أمام جميع الأفراد للمشاركة الفاعلة في مسارات التنمية، والاستفادة المتكافئة من عوائدها، بما يسهم في تحسين الظروف المعيشية، والحد من مظاهر الفقر والبطالة، وتعزيز الأمنين الغذائي والمائي، وتوفير فرص عمل لائقة، ودعم تحقيق نمو اقتصادي مستدام وعادل وشامل.

ويرتبط هذا الحق ارتباطاً وثيقاً بأهداف التنمية المستدامة المعتمدة من الأمم المتحدة[141]، لا سيما "الأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر والجوع، وتعزيز الأمن الغذائي، وضمان توافر المياه، وتحقيق النمو الاقتصادي والعمل اللائق، والحد من أوجه عدم المساواة، وبناء مدن ومجتمعات محلية شاملة وآمنة ومستدامة»، وعليه، فإن من المهم متابعة مدى إعمال هذين الحقين لقياس التقدم الوطني في تحقيق هذه الأهداف، ورصد أثر السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على حياة الأفراد والفئات المختلفة، بما ينسجم مع الالتزامات الدولية للمملكة.تمت معالجة الحق في التنمية والحق في مستوى معيشي لائق بصورة مترابطة، باعتبار أن مؤشرات التنمية، وفرص العمل والبطالة، والأمن الغذائي والمائي، والحماية الاجتماعية تُستخدم كأدوات قياس عملية لمدى تحقق التنمية وأثرها، دون الانتقاص من كونها حقوقاً قائمة بذاتها، وذلك ضمن سياقها التنموي العام.

أولاً: سير تنفيذ الخطط والبرامج التنموية الوطنية عام2025م:

شهدت المملكة الأردنية الهاشمية خلال عام 2025 تقدماً ملموساً في تنفيذ مسارات الإصلاح الوطني الشامل، مع انتقال واضح في بعض القطاعات من مرحلة التخطيط إلى التنفيذ، بما يعكس التزام الدولة بربط السياسات العامة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين وتحقيق أثرها المباشر على جودة حياتهم. وقد شكّلت مسارات التحديث الثلاثة، المتمثلة في تحديث المنظومة السياسية، وتحديث القطاع العام، ورؤية التحديث الاقتصادي،

140 (م/22) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (م/1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، (م/1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قرارات لجنة حقوق الإنسان القرار رقم (4-د) 33 المؤرخ في 21 شباط 1977م والقرار رقم(5-د) المؤرخ في 2 آذار 1979م، والقرار رقم 35/174المؤرخ في 15 كانون الأول 1980م، إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار 41/128 في كانون الثاني1986م.

141 خطة التنمية المستدامة لعام 2030.الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 2015 ،A/RES/70/1.

إطاراً متكاملاً لعمل المؤسسات الرسمية، يضمن تنسيق الجهود الحكومية واستدامة الإصلاحات على المدى الطويل[142].

قطاع الاستثمار

سجل الاستثمار أداءً إيجابياً خلال عام 2025م، حيث بلغ صافي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر نحو 1.05 مليار دولار أمريكي في النصف الأول من العام، مسجلاً ارتفاعاً بنسبة 36.4% مقارنة بالفترة نفسها من 2024م حيث سجل نحو 4% من الناتج المحلي الإجمالي[143]، ما يعكس ثقة المستثمرين في الاقتصاد الأردني على الرغم من التحديات الإقليمية. كما سجّل مؤشر الثقة في النشاط الاقتصادي ارتفاعاً ملحوظاً بنسبة 34.9% خلال الربع الثاني من العام 2025م بـ (174.2 نقطة)، مقارنة بالربع الأول من العام ذاته(129 نقطة).[144] وساهم ارتفاع الاستثمارات الأجنبية في سوق الأوراق المالية بنسبة 32% في تعزيز السيولة ودعم نمو الأسواق المالية[145] وتعزز هذه التطورات تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما النمو الاقتصادي والعمل اللائق (SDG 8)، والقضاء على الفقر (SDG 1)،والحد من أوجه عدم المساواة (SDG 10)، ودعم المدن والمجتمعات المستدامة (SDG 11)

متابعة المركز الوطني لحقوق الإنسان لتوصيات تقريره السنوي لعام 2024م.

وفي هذا السياق، أرسلت وزارة الاستثمار خطة عمل تنفيذية (2026م–2028م)[146] استجابة لتوصيات المركز الوطني لحقوق الإنسان في تقريره لعام 2024م[147]، لتعزيز دور الاستثمار في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وربطه بأهداف التنمية المستدامة.

وقد جاء في منظومة الخطة التي أرسلت للمركز: « تعمل وزارة الاستثمار على تنفيذ استراتيجية ترويج الاستثمار (2026م-2028م) التي ترتكز على جذب الاستثمارات في القطاعات ذات الأولوية ضمن رؤية التحديث الاقتصادي، مع دعم وتمكين الاستثمارات القائمة وتوسيع نطاقها. وتركز الاستراتيجية على قطاع الصناعات الغذائية وقطاع الزراعة والتكنولوجيا الزراعية، مع استقطاب الاستثمارات النوعية ذات القيمة المضافة العالية لتعظيم الأثر الاقتصادي والاجتماعي[148]، وتعزيز الأمن الغذائي وتوفير فرص عمل لائقة. وبموجب قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022م، تمنح الوزارة حوافز جمركية وضريبية للأنشطة الاقتصادية والاستراتيجية، بالإضافة إلى حوافز للأنشطة التي تستهدف تنمية وخدمة المجتمع المحلي والأسواق التصديرية، بما يعزز أثرها الاجتماعي والاقتصادي. كما تنفذ الوزارة حملات ترويجية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لفتح أسواق جديدة وزيادة تنافسية الصادرات الوطنية، بما يدعم سلاسل القيمة المحلية ويعزز النمو الاقتصادي المستدام[149]، لوحظ أن الخطة يمكن أن تُعزَّز من خلال تطوير مؤشرات أداء أكثر دقة

142 البرنامج التنفيذي لرؤية التحديث الاقتصادي 2023 – 2025 https://bit.ly/4pNv4D2

143 تصريح صادر عن البنك المركزي الأردني نشرته وكالة Reuters باللغة العربية.https://bit.ly/3L2GJP1

144 المؤشر الأردني لثقة المستثمر، الصادر عن منتدى الإستراتيجيات الأردني، https://url-shortener.me/3ZLD

145 موقع وزارة الاستثمار /منتدى الإستراتيجيات الأردني https://bit.ly/3XUPFZG

146 كتاب صادر عن وزارة الاستثمار مرفق بخطة عمل وزارة الاستثمار بكتاب رقم: تطوير أعمال/10502 بتاريخ 2025/11/19م

147 National Centre for Human Rights التقرير السنوي الواحد والعشرون لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2024م. حقوق الإنسان – الأردن.صفحة 68.

148 كتاب وزارة الاستثمار رقم تطوير اعمال 9213 تاريخ 2025/10/16م رد على كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (2247//1/11/1) تاريخ 2025/10/7م بخصوص التقرير السنوي لحقوق الإنسان في المملكة لعام 2024م صادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان

149 كتاب وزارة الاستثمار رقم تطوير أعمال/ 10502 تاريخ 2025/11/19م موجه للمركز الوطني لحقوق الإنسان.

وواقعية، بما يسهم في قياس الأثر الاقتصادي والاجتماعي بشكل أشمل. كما أن المؤشرات الحالية، المرتبطة بعدد المشاريع المستفيدة من قانون البيئة الاستثمارية وحجمها، قد لا تعكس بصورة كافية الأداء العام للقطاعات المحلية أو مدى مساهمتها في خلق فرص العمل، إضافة إلى إمكانية تعزيز مواءمتها لأهداف التنمية المستدامة.

القطاع الصناعي

واصل القطاع الصناعي الأردني أداءه الإيجابي خلال عام 2025م، مساهماً بنحو 40% من النمو الاقتصادي في النصف الأول من العام، مع ارتفاع الصادرات الصناعية بنسبة 8.5% وتوفير فرص عمل لأكثر من (250) عامل، مع تعزيز مشاركة المرأة والشباب. وقد دعمت الحكومة القطاع عبر خفض تكاليف الإنتاج في المدن الصناعية وتمويل (630) شركة صناعية بمبلغ (65) مليون دينار، إضافة إلى تعزيز الصناعات متوسطة وعالية التقنية ونشر الابتكار والتكنولوجيا.

توسع القطاع الصناعي الأردني إلى أكثر من (150) سوقاً عالمياً، مع التركيز على القطاعات الدوائية، الكيماوية، الغذائية، والألبسة، مع تقليل الاعتماد على العمالة الوافدة التي تشكل نسبة 20%[150] بشكل ملحوظ وتوجه الاستثمار نحو التصنيع الذكي والتحول الأخضر والطاقة المتجددة لدعم استدامة الإنتاج وتقليل الاعتماد على الطاقة المستوردة بنسبة 20% بحلول2030م[151].

150 وفق ورقة مرجعية عن الحالة السكانية لعام 2024م، بلغت نسبة العمالة غير الأردنية المسجلة لدى وزارة العمل نحو 20.9% من إجمالي قوة العمل في الأردن المسجّلة لدى الوزارة.

151 وزارة الصناعة والتجارة والتموين / تصريح وزير الصناعة والتجارة والتموين المهندس يعرب القضاة في الاحتفال بيوم الصناعة الأردنية/ https://2u.pw/fhM3RD

قطاع الزراعة والأمن الغذائي

واصل قطاع الزراعة في الأردن خلال عام 2025م دوره المحوري في دعم الحق في التنمية والحق في مستوى معيشي لائق ضمن إطار رؤية التحديث الاقتصادي والاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي (2021م – 2030م)[152] وشهد القطاع محاولة توسع واضحة في ربط الإنتاج الزراعي بالصناعات الغذائية الصحية ذات القيمة المضافة[153] وقد أسهم هذا التوجه في تعزيز مؤشرات الأمن الغذائي وتوفير فرص العمل، خاصة في المناطق الريفية[154] وانسجم هذا الأداء مع أهداف التنمية المستدامة الأول: القضاء على الفقر، والثاني: القضاء على الجوع، والثامن: العمل اللائق والنمو الاقتصادي[155] وفي هذا السياق، واصل المجلس الأعلى للأمن الغذائي تنفيذ برامجه الهادفة إلى تحسين إدارة سلاسل الإمداد الغذائي وتعزيز التنسيق المؤسسي بين الجهات ذات العلاقة. [156]وبالتوازي، جرى تنفيذ مسح وطني للأمن الغذائي بالتعاون مع دائرة الإحصاءات العامة [157].وساهم المسح في تعزيز قاعدة البيانات الوطنية للأمن الغذائي، ودعم توجيه السياسات الزراعية والغذائية بصورة أكثر استهدافاً للفئات الأكثر هشاشة[158] وانسجمت هذه الجهود مع الهدف العاشر من أهداف التنمية

152 رئاسة الوزراء، رؤية التحديث الاقتصادي؛ المجلس الأعلى للأمن الغذائي، الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي 2021م–2030م.

153 وزارة الزراعة، الخطط والسياسات الزراعية؛ وزارة الصناعة والتجارة والتموين، سياسات دعم الصناعات الغذائية، 2025م.

154 وزارة الزراعة؛ المجلس الأعلى للأمن الغذائي؛ دائرة الإحصاءات العامة، مؤشرات سوق العمل والقطاع الزراعي، 2025م.

155 وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقارير الوطنية لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، 2025م.

156 المجلس الأعلى للأمن الغذائي، تقارير متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي، 2025م.

157 دائرة الإحصاءات العامة، الخطة الإحصائية الوطنية والمسوح المتخصصة، 2025م.

158 المجلس الأعلى للأمن الغذائي؛ دائرة الإحصاءات العامة، التقارير التحليلية لبيانات الأمن الغذائي، 2025م..

المستدامة وهو الحد من أوجه عدم المساواة[159] كما شهد عام 2025م توسعاً في الاستثمار في الصناعات الغذائية الصحية المرتبطة بالقطاع الزراعي، لا سيما المشاريع القائمة على المنتجات المحلية ذات القيمة الغذائية العالية[160] واستهدفت هذه المشاريع فئات أكثر عرضة لانعدام الأمن الغذائي،بما في ذلك الأشخاص المصابون بالأمراض المزمنة[161] وقد جرى دعم هذه الاستثمارات من خلال الحوافز الممنوحة بموجب قانون البيئة الاستثمارية [162] وساهم ذلك في تعزيز التكامل بين الزراعة والصناعة ودعم التحول نحو أنماط إنتاج غذائي صحي ومستدام [163] وانسجم هذا التوجه مع تحقيق الهدف الثالث وهو الصحة الجيدة والرفاه والهدف الثاني عشر من أهداف التنمية المستدامة وهو الاستهلاك والإنتاج المسؤولان.[164] واستمر التوسع في تبني ممارسات الزراعة الذكية مناخياً، بما يشمل تحسين نظم الري، والتوسع في الزراعة المحمية والمائية، وربطها بسلاسل التصنيع الغذائي[165]، ما يسهم في رفع كفاءة استخدام الموارد المائية المحدودة، ويعزز القدرة على مواجهة آثار التغير المناخي[166]، دعماً للهدف السادس وهو المياه النظيفة،والهدف الثالث عشر وهو العمل المناخي.

استناداً إلى البيانات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين، تبنت الوزارة خطة تعزيز الأمن الغذائي لعام 2025م التي شملت المبادرات التالية:

1. زيادة السعة التخزينية: رفع القدرة الاستيعابية لتخزين مادتي القمح والشعير لتصل إلى (2.2) مليون طن.
2. مستوعبات القطرانة: الانتهاء من إنشاء مستوعبات الحبوب في منطقة القطرانة بسعة (500)ألف طن، لدعم التخزين الإستراتيجي.
3. المخزون الإستراتيجي: الحفاظ على مخزون كافٍ من القمح لمدة (10) أشهر، ومن الشعير لمدة 8أشهر، لضمان استقرار السوق المحلي.
4. المشتريات:شراء مليون طن قمح و(920) ألف طن شعير لتلبية احتياجات السوق المحلي والمخزون الإستراتيجي.
5. ضبط التصدير: منع إعادة تصدير بعض السلع الأساسية لضمان تأمين احتياجات السوق المحلي أولاً.
6. إدارة الطلب: تنفيذ خطة لتعزيز وفرة السلع خلال أوقات الذروة وارتفاع الاستهلاك.
7. سلاسل التوريد: المحافظة على انتظام سلاسل التوريد وضمان انسياب السلع بشكل مستمر[167].

ومع ذلك، ما تزال الحاجة قائمة لتعزيز قياس الأثر الاجتماعي والصحي لهذه السياسات، خاصة على صغار المزارعين والأسر الريفية، لضمان توزيع عادل ومستدام لمكاسب التنمية، وقد حقق الأردن خلال عام 2025م تقدماً نسبياً في الاكتفاء الذاتي الغذائي، حيث بلغ إنتاج الغذاء المحلي نحو 63% من حجم الاستهلاك[168]، مع تحقيق اكتفاء ذاتي في بعض الخضروات، والدواجن، والبيض، وبقاء عجز في الحبوب الأساسية مثل

159 وزارة التخطيط والتعاون الدولي، تقارير التقدم في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، 2025م.
160 وزارة الاستثمار؛ وزارة الصناعة والتجارة والتموين، تقارير الاستثمار والقطاع الصناعي الغذائي، 2025م
161 الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي 2021م–2030م؛ وزارة الصحة، السياسات الوطنية للتغذية والصحة العامة
162 قانون البيئة الاستثمارية رقم (21)، وزارة الاستثمار، 2025م
163 رؤية التحديث الاقتصادي؛ الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي (2021م–2030م)
164 وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التقارير الوطنية لأهداف التنمية المستدامة، 2025م.
165 وزارة الزراعة، الخطط والبرامج الوطنية للزراعة المستدامة؛ الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي 2021م–2030م
166 وزارة المياه والري؛ وزارة الزراعة؛ الخطة الوطنية للتكيف مع التغير المناخي)

167 صادرة عن الموقع الرسمي لوزارة الصناعة والتجارة والتموين
168 رصد صحفي / تصريحات وزير الزراعة خالد حنيفات وخبراء الزراعة، صحيفة الغد الأردنية، 2025م.

القمح والأعلاف[169] ويعكس هذا التقدم قدرة القطاع الزراعي على التكيف مع محدودية الموارد المائية والأراضي الزراعية، وتعزيز الربط بين الإنتاج الزراعي والصناعات الغذائية الصحية ذات القيمة المضافة، بما يدعم الفئات الأكثر هشاشة والأشخاص المصابين بالأمراض المزمنة. ولتعزيز الاكتفاء الذاتي بشكل مستدام، يُوصى بدعم صغار المزارعين، وتوسيع استخدام الزراعة الذكية وتقنيات الري الحديثة، وتشجيع الزراعة التعاقدية، وإنشاء صناديق سيادية أو تعاونية لدعم محاصيل العجز، مع إعادة هيكلة دعم الأسمدة والمياه لتوجيه الإنتاج نحو الكفاءة والفعالية.

وفق نتائج الدراسات الوطنية المعلنة رسمياً عام 2025م، كشفت ثلاث دراسات وطنية عن حجم هدر الغذاء في الأردن لأول مرة على المستوى الوطني، شملت المنازل والمطاعم والفنادق والمستشفيات. أظهرت النتائج أن قطاع المنازل هو الأكبر في الهدر الغذائي بمعدل (81.3) كغ للفرد سنوياً، بسبب أنماط الاستهلاك والعادات الشرائية وضعف إدارة الطعام داخل الأسر. وسجلت المطاعم نحو (12,291) طناً من الهدر، معظمها في مرحلة التجهيز والإعداد نتيجة سوء التخطيط وسلوك الزبائن والموظفين، بينما بلغت كميات الهدر في الفنادق حوالي (3,739) طناً مع أعلى نسبة في مرحلة التقديم (44.4%)، تليها التجهيز (37.3%) وتشير هذه النتائج إلى الحاجة الملحة للانتقال من التقديرات إلى سياسات مدعومة بالبيانات لتقليل الفاقد الغذائي، وتحسين إدارة الموارد، بما يسهم في تعزيز الأمن الغذائي الوطني وتقليل الآثار الاقتصادية والبيئية [170].

الأمن المائي

واجه الأردن خلال عام 2025م تحديات مستمرة في مجال الأمن المائي، إذ تُعد المملكة من بين الدول الأكثر ندرة في المياه عالمياً، مع انخفاض حصة الفرد السنوية إلى مستويات تقل بكثير عن معيار الفقر المائي[171]، مما يستدعي تكثيف الجهود لضمان استدامة توفير الموارد المائية الأساسية للمواطنين والمزارعين وصغار المنتجين الزراعيين. وفي هذا السياق، أحرزت الجهات الرسمية تقدماً في تنفيذ مشاريع استراتيجية تهدف إلى تعزيز الأمن المائي الوطني وتحسين جودة الخدمات المقدمة، حيث ارتفعت نسبة جودة مياه الشرب إلى نحو 99%، وتم توسيع نسبة الإمداد المنتظم لمياه الري إلى حوالي 87.5%، مع توفير ما يقارب (12) ساعة أسبوعياً من خدمات المياه المنتظمة، وفق بيانات رسمية ضمن البرنامج التنفيذي لرؤية التحديث الاقتصادي 2023م–2025م. رصد المركز وتلقى عدة شكاوى في محافظات عانت من أزمة المياه نتيجة لأسباب عدة أبرزها؛ عدم إعادة تأهيل وصيانة شبكة المياه وقِدمها، والاعتداء على خطوط وأنابيب المياه، وضبط الآبار المخالفة، وعدم وجود آلية واضحة ومعايير معلنة لتحديد عدد الأيام والساعات المخصصة لضخ وتوزيع المياه في مختلف المناطق.

كما تم توقيع عقود تنفيذ مشروع الناقل الوطني لتحلية المياه ونقلها بين العقبة وعمان، المتوقع أن يبدأ العمل الإنشائي فيه قبل نهاية 2025م، لتوفير مصادر مائية مستدامة لكافة المناطق في المملكة. وفيما يخص التمويل والبنية التحتية، بلغت قيمة المشاريع الجارية والممولة في قطاع المياه والصرف الصحي نحو(2.4) مليار دينار أردني، شملت (29) مشروعاً في مختلف المحافظات[172]، ما يعزز الوصول إلى الخدمات وتحسين كفاءة الشبكات التشغيلية. كما يواصل الأردن تنفيذ

169 وزارة الزراعة؛ وزارة الصناعة والتجارة والتموين، بيانات الميزان الغذائي والسلعي، 2025م)

170 وزارة الزراعة الأردنية / مكتب الأمم المتحدة – إطلاق نتائج ثلاث دراسات وطنية عن هدر الغذاء في الأردن، 16 ديسمبر 2025(https://jordan.un.org/ar/307184)

171 الخطة الاستراتيجية لوزارة المياه والري (2025م-2027م)

172 وزارة المياه والري، التقارير السنوية والخطة الرأسمالية لقطاع المياه والصرف الصحي؛

مشاريع كبرى مثل تحلية مياه العقبة–عمان لتوفير نحو 300 مليون متر مكعب من المياه الصالحة للشرب سنوياً لما يقارب نصف السكان، بالتعاون مع شركاء دوليين وتأمين التمويل اللازم، بما يعزز صمود قطاع المياه أمام آثار التغير المناخي.

بالرغم من التقدم وإيجاد الحلول في مشاريع البنية التحتية وتحسين خدمات المياه التي ستضمن حلولاً للأجيال القادمة، وبالتأكيد على توصيات المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام 2024م، يظل الأردن بحاجة لتعزيز الإدارة المتكاملة للموارد المائية وتحسين نظم الرصد وقياس الأثر الاجتماعي، لضمان توفير المياه الأساسية لجميع المواطنين بصورة مستدامة.

تلقى المركز شكوى نيابة عن سكان لواء قصبة جرش، مفادها أنهم يشكون من طول دورة المياه التي تمتد من (22-27) يوماً بواقع مرة واحدة خلال فترة الغروب وتستمر لمدة (12) ساعة، حيث يعانون من هذه المشكلة منذ (7) سنوات تقريباً، ونُفّذت زيارة رصدية للتحقق من مضمون الشكوى، ومخاطبة دولة رئيس الوزراء بمخرجات الزيارة الرصدية.

الرصد الميداني للمركز

رصد البنية التحتية للمياه في محافظة العقبة

رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان من خلال جلسات الحوار مع المواطنين والجهات المعنية والنشطاء المحليين مشكلات تتعلق بتهالك البنية التحتية للمياه في محافظة العقبة، خاصة في منطقة المحدود، حيث أظهرت الجلسات ضعف شبكات توزيع المياه ونظام تصريفها، مما يؤثر على كفاءة الإمداد وجودة الخدمة المقدمة للمواطنين. وقد أشار الرصد إلى الحاجة الملحة لإعادة تأهيل الشبكات القديمة في كل من جرش ومأدبا، وتطوير أنظمة التصريف القديمة في المحافظات ومنها محافظة العقبة، وتعزيز الصيانة الدورية، لضمان استدامة الموارد المائية وتوفير احتياج المياه الأساسي لجميع السكان بما ينسجم مع معايير حقوق الإنسان ويعزز الحق في مستوى معيشي لائق [173].

كما رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان خلال 2025 مشكلة انقطاع المياه، مع تركيز خاص على محافظة جرش، وأصدر تقريراً[174] متخصصاً تضمن توصيات[175] إلى رئاسة الوزراء ووزارة المياه والري وشركة مياه اليرموك، تضمنت الآتي:

1. تشكيل لجنة مختصة تضم ممثلين عن الوزارة، وشركة مياه اليرموك، ومحافظة جرش لمعالجة جذور الأزمة ومتابعة تنفيذ التوصيات.
2. وضع آلية واضحة ومعايير معلنة لتحديد أيام وساعات ضخ المياه ونشرها دورياً لضمان الشفافية والعدالة.
3. تحسين كفاءة إيصال المياه إلى المناطق الأكثر تضرراً، خصوصاً المناطق المرتفعة والطرفية.
4. اعتماد نظام توزيع موحد وتعيين موزعين من خارج المناطق لضمان العدالة والحيادية.
5. تحديث مواعيد الضخ والإعلان عنها بدقة وإشعار المواطنين بأي تعديل فور حدوثه.
6. إعادة تأهيل وصيانة شبكة المياه في جرش لتقليل الفاقد وتحسين الخدمة.
7. تنفيذ مشاريع مائية تنموية مثل حفر الآبار وتأهيل المصادر القائمة لمواكبة النمو السكاني.
8. إطلاق حملات توعوية بالتعاون مع البلديات ومنظمات المجتمع المدني حول أهمية الإبلاغ عن الأعطال وتركيب «هوايات» قبل العدادات.

173 كتاب صادر عن المركز لشركة مياه العقبة عقب توصيات الجلسة الحوارية 26-2025/2/77م.

174 تقرير حول مشكلة انقطاع وتأخر ضخ المياه في بعض مناطق محافظة جرش بتاريخ الزيارة: 2025/9/29م/ المركز الوطني لحقوق الإنسان

175 كتاب صادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان برقم ح أ /826/18 بتاريخ 2025/11/4م

9. تشديد الرقابة القانونية تجاه الاعتداءات على شبكات المياه وضبط الآبار المخالفة.

10. تعزيز التعاون مع الإعلام الوطني لرفع وعي المواطنين حول ترشيد الاستهلاك والإبلاغ عن التجاوزات.

11. إشراك المنظمات المحلية والدولية والقطاع الخاص في وضع حلول مستدامة ومتكاملة لضمان استدامة الموارد المائية وتحسين جودة الخدمة.

قطاع الطاقة

واصل الأردن خلال عام 2025م تعزيز أمن الطاقة والتحول نحو مصادر الطاقة النظيفة، ضمن الالتزامات الوطنية للتنمية المستدامة والعمل المناخي. وشهد القطاع الإصلاحات التالية:

الإطار التشريعي والتنظيمي

- دخول قانون الكهرباء العام لسنة 2025م[176] حيز التنفيذ، ليحل محل القانون رقم (64) لسنة 2002م، وهو يتيح تركيب أنظمة تخزين الطاقة والمولدات الخاصة، وتعزيز الاستثمار في مشاريع الهيدروجين الأخضر[177].

  واعتماد لوائح جديدة لربط مشاريع الطاقة المتجددة بالشبكة الوطنية، واستبدال نظام القياس الصافي (Net Metering) بأنظمة الفوترة الصافية (Net Billing) وآليات Wheeling/Zero Export.

- تمكين الحكومة من تحديد سقوف السعات وأسعار التعرفة للمشاريع الكبرى، ما يوازن بين تشجيع الاستثمار وحماية الشبكة.

176 قانون الكهرباء العام لسنة 2025م

177 محليات عمون تغطية العدادات الذكية 91% بحلول منتصف 2025م، .(en.ammonnews.net) Ammon News (2025/11/25) س الوزراء يقر مشروع قانون الكهرباء ومشروع قانون الغاز، Jordan News (2025/02/18) (jordanews.com)

البنية التحتية والتحول الرقمي

- توسيع تركيب أنظمة تخزين الطاقة (البطاريات) للمنازل والمنشآت التجارية والشركات[178] .
- تعزيز البنية التحتية للغاز الطبيعي، بما في ذلك توريد الغاز من حقل الريشة إلى الشبكة الكهربائية وتهيئة محطة الغاز الطبيعي المسال بالعقبة[179] .
- العدادات الذكية تغطي أكثر من 90% من المشتركين بحلول منتصف 2025.، مع تطبيق تعرفة حسب أوقات الاستخدام لتحسين دمج الطاقة المتجددة[180].

الطاقة المتجددة والتوقعات

- بلغت مساهمة الطاقة المتجددة (شمسية ورياح) نحو 28.5% من توليد الكهرباء عام 2024م[181].
- خطة حكومية للوصول إلى 50% بحلول عام 2030 عبر زيادة الطاقة الشمسية، وطاقة الرياح، وتوسيع التخزين[182] .

الأثر المتوقع

- تحسين أمن الطاقة الوطني وتقليل الاعتماد على الوقود الأحفوري.

178 لوائح الربط الجديدة للطاقة المتجددة: Net Billing وWheeling، المرصد العربي للسياسة والطاقة(2025/08/24م) (.alaraby.co.uk)

179 اتفاقية توريد الغاز الطبيعي من حقل الريشة، قرارات مجلس الوزراء الأردني(2025/10/22م) (pm.gov.jo)

180 تغطية العدادات الذكية 91% بحلول منتصف 2025، Ammon News (2025/11/25م) (en.ammonnews.net)

181 مساهمة الطاقة المتجددة ٪28.5 من توليد الكهرباء 2024، Jordan NDC Report 2025 – UNFCCC. (unfccc.int)

182 تغطية العدادات الذكية 91% بحلول منتصف 2025، Ammon News (2025/11/25م) (en.ammonnews.net) /مساهمة الطاقة المتجددة 28.5% من توليد الكهرباء 2024م، Jordan NDC Report 2025 – UNFCCC. (unfccc.int)

- دعم التحول إلى اقتصاد منخفض الكربون و مستدا م.
- تعزيز الحق في التنمية والحق في بيئة سليمة، بما يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة الوطنية والعالمية.

رسم بياني (3) : تطور حصة الطاقة المتجددة في التوليد الكهربائي

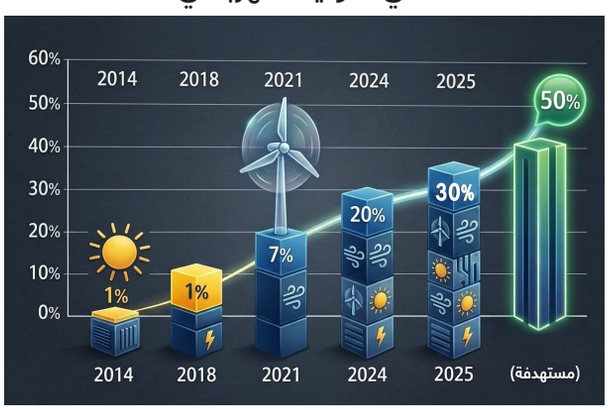

قطاع السياحة

شهد قطاع السياحة في الأردن خلال عام 2025م تعافياً ملحوظاً بعد تراجع أرقام عام 2024م، مع تسجيل زيادة في أعداد الوافدين والإيرادات السياحية، رغم التحديات الإقليمية المستمرة وتأثير بعض شركات الطيران منخفضة التكلفة. وقد أسهمت البرامج الترويجية، وحوافز خطوط الطيران، وتحسين البنية التحتية للمواقع السياحية، بالإضافة إلى المبادرات التدريبية للكوادر المحلية، في تعزيز مكانة الأردن كوجهة سياحية آمنة ومستدامة. كما واصلت الجهات الرسمية تطوير المنتجات السياحية المتنوعة، بما في ذلك السياحة الثقافية والبيئية والطبية، وتوسيع برامج الترفيه في المواقع الأثرية مثل البتراء ووادي رم والبحر الميت، إضافة إلى تطوير مشروع "البتراء في الليل" وإطلاق منتجع سياحي بيئي متكامل في البتراء.

على الرغم من هذه الجهود، لا تزال تحديات ملموسة تواجه القطاع، أبرزها انخفاض أعداد الزوار إلى البتراء بنسبة 64%، وتراجع معدل الإشغال الفندقي بنسبة 10%، وانخفاض الإقامات السياحية بنسبة 44%، إضافة إلى استمرار بعض الممارسات السلبية مثل الابتزاز المالي والتحرش اللفظي في المواقع السياحية وانتشارها في الفضاء الرقمي وأبرزت الدراسات الوطنية لحجم هدر الغذاء في الفنادق والمطاعم أن سوء التخطيط والإدارة وعدم القدرة على التدوير أسهمت في فقد كميات كبيرة من المواد الغذائية، مما يؤكد الحاجة إلى تحسين نظم الإدارة والاستثمار في التدريب والوعي السياحي.

حماية المواقع الأثرية والتحديات الأمنية – قطاع السياحة 2025

على الرغم من النتائج الإيجابية التي حققها قطاع السياحة الأردني خلال عام 2025، لا تزال حماية المواقع الأثرية تمثل تحدياً رئيسياً أمام الجهات المعنية. فقد رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان تكرار حالات اعتداء من قبل بعض المواطنين على مواقع أثرية واستغلالها للسكن أو بيع منتجات، وهو ما يضر بصورة الأردن كوجهة سياحية آمنة ويحمل تبعات سلبية على الحفاظ على التراث الثقافي.

تتسبب هذه الاعتداءات بأضرار مباشرة للآثار وفقدان معلومات تاريخية قيّمة، ما يمثل خسارة ثقافية واقتصادية ويؤثر على ثقة الزوار المحتملين. كما أن تداول الأخبار التي تصوّر المواقع على أنها معرضة للتخريب يترك انطباعاً سلبياً عن الأمن الثقافي والتراثي مقارنة بالمنافسين الإقليميين، مما قد ينعكس على قرارات السياح ويحد من الإيرادات السياحية.

قطاع البطالة

واصل سوق العمل في الأردن خلال عام 2025م مواجهة تحديات هيكلية تؤثر على معدل البطالة، لا سيما بين الشباب والنساء والخريجين الجدد. وفقاً لدائرة الإحصاءات العامة الأردنية، بلغ معدل البطالة الإجمالي في الربع الأول من 2025م نحو 21.3%، مع انخفاض طفيف عن 21.4% في نفس الفترة من 2024م، بينما سجلت البطالة بين الإناث 31.2% مقارنة بـ 18.6% بين الذكور، ما يعكس

استمرار الفجوة بين الجنسين في سوق العمل[183]

وعلى مستوى الربع الثالث من 2025م، أشارت البيانات الرسمية إلى انخفاض معدل البطالة الإجمالي لمجموع السكان إلى 16.2%، مع تحسن نسبي بين الذكور (13.6%) وارتفاع معدل البطالة بين الإناث إلى 27%، فيما بلغ معدل البطالة بين الأردنيين نحو 21.4% مع ارتفاع بطالة الإناث الأردنيات إلى حوالي 33.9%[184] تعكس هذه المؤشرات أن سوق العمل الأردني يواجه تحدياً هيكلياً في توفير فرص عمل لائقة لجميع الفئات، مع حاجة ماسة لتعزيز التوافق بين مهارات القوى العاملة ومتطلبات سوق العمل.

التحديات الرئيسة

- ارتفاع معدل البطالة بين النساء والشباب والخريجين الجدد.
- محدودية فرص العمل المهيكلة والمتوافقة مع الكفاءات المحلية.
- استمرار الفجوة بين حجم القوى العاملة وعدد الوظائف المتاحة، خصوصاً في المناطق الريفية.

تسعى هذه الإجراءات إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك: هدف العمل اللائق والنمو الاقتصادي (SDG 8)،والقضاء على الفقر (SDG 1)،والحد من أوجه عدم المساواة (SDG 10)، وتعزيز المجتمعات المستدامة (SDG 11)

تقرير تطور أهداف التنمية المستدامة – الأردن 2025

بحلول عام 2025م، يواصل الأردن مسيرة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة (SDGs) في إطار التزامات وطنية وتنموية متسقة مع أجندة الأمم المتحدة 2030م، مع تحقيق تقدم في بعض المجالات وبطء أو ثبات نسبي في أخرى. وقد أظهرت التقييمات الوطنية والإقليمية مؤشرات متنوعة تعكس هذا المزيج من التقدم والتحديات. بدأت وزارة التخطيط والتعاون الدولي الأردنية بإعداد «الاستعراض الوطني الطوعي الثالث» لعام 2026م لتتبع التقدم في أجندة التنمية المستدامة 2030م، ووفق مؤشر التنمية المستدامة العالمي 2025م، احتل الأردن المرتبة (71) عالمياً في أداء أهداف التنمية المستدامة، وتغطي التقييمات بيانات حول مجموعة من الأهداف بما في ذلك الفقر، التعليم، الصحة، والمساواة بين الجنسين، وجودة، وهذه المرتبة تعكس جهوداً مستمرة لكنها لا تزال بحاجة إلى تسريع العمل لتحقيق أجندة 2030م[185] .

وفي التقرير الوطني الطوعي (VNR)، الذي يقيّم التقدم في تنفيذ أجندة التنمية المستدامة، تبيّن أن نحو 62.7 % من المؤشرات الوطنية تظهر اتجاهات إيجابية أو تحسناً ملحوظاً نحو تحقيق أهداف معينة. من بين هذه المؤشرات، أظهر الأردن تقدماً جيداً في القضاء على الجوع (SDG 2)، والتعليم الجيد(SDG 4) ، والمياه النظيفة والصرف الصحي (SDG 6)، والصناعة والابتكار والبنية التحتية(SDG 9) ، والإنتاج والاستهلاك المسؤول (SDG 12)، والحياة تحت الماء (SDG 14) أما المؤشرات المرتبطة بالعمل اللائق والنمو الاقتصادي (SDG 8)، والحد من أوجه عدم المساواة (SDG 10) فقد سجّلت تقدماً أقل نسبياً، مما يشير إلى ضرورة تركيز الجهود السياسية

183 دائرة الإحصاءات العامة، الأردن، 2025م تقرير سوق العمل السنوي 2025م، عمّان: دائرة الإحصاءات العامة. يشمل بيانات مفصلة عن معدلات البطالة الإجمالية حسب الجنس والفئة العمرية، بالإضافة إلى معلومات حول القوى العاملة والتغيرات السنوية.

184 https://url-shortener.me/5IUJ.

185 Sustainable Development Report 2025 – Sustainable Development Report (SDG Index), تقييم أداء الأردن في مؤشر التنمية المستدامة لعام 2025م (المرتبة 71 عالمياً)

والتنفيذية في هذه المجالات[186]

على المستوى المؤسساتي، حقّق الأردن إنجازات في إعداد ونشر التقارير الوطنية المتخصصة المرتبطة بأهداف التنمية، حيث أصبح الأردن أول دولة عربية تنشر تقريرها الوطني الثاني لمتابعة تنفيذ "الخطة الحضرية الجديدة 2025م" على منصة الأمم المتحدة، ما يعكس التزاماً بتحسين قياس التقدم في الهدف الحادي عشر المتعلّق بالمدن والمجتمعات المحلية الشاملة والمستدامة[187].

الاستراتيجية الأردنية للتحول الرقمي والذكاء الاصطناعي 2026م–2028م من منظور حقوق الإنسان

في إطار متابعة المركز الوطني لحقوق الإنسان للسياسات العامة ذات الأثر المباشر على منظومة الحقوق والحريات، يولي المركز اهتماماً خاصاً بالاستراتيجية الأردنية للتحول الرقمي والذكاء الاصطناعي (2026م–2028م)، باعتبارها إحدى الأدوات الوطنية الحديثة الداعمة لإعمال الحق في التنمية والحق في مستوى معيشي لائق، من خلال تحسين كفاءة الخدمات الحكومية، وتعزيز الوصول العادل إليها، ودعم المشاركة المجتمعية، وبناء اقتصاد رقمي مبتكر ومستدام.

وينظر المركز إلى التحول الرقمي بوصفه فرصة لتعزيز العدالة والمساواة في الحصول على الخدمات العامة، بشرط الالتزام بمبدأ الشمول الرقمي، بما يضمن عدم إقصاء أي فئة، لا سيما كبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، وسكان المناطق الأقل حظاً، والفئات محدودة المهارات الرقمية. كما يتابع المركز مدى التزام الجهات المعنية بحماية الخصوصية والبيانات الشخصية وبناء الثقة الرقمية، في ظل التوسع في رقمنة الخدمات الحكومية واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، وذلك من خلال تطبيق التشريعات ذات الصلة وتعزيز أمن المعلومات.

وفي هذا السياق، يولي المركز أهمية خاصة لحوكمة البيانات وتوظيف الذكاء الاصطناعي في تقديم الخدمات العامة وصنع القرار، بما يضمن الشفافية، ويحد من التحيز الخوارزمي، ويكفل المساءلة وإمكانية الطعن في القرارات المؤتمتة، مع التأكيد على ضرورة أن يتم استخدام هذه التقنيات بصورة أخلاقية ومسؤولة تحترم كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية.

كما تسهم الاستراتيجية، من خلال دعم الاقتصاد الرقمي والابتكار وريادة الأعمال، في تعزيز فرص العمل وتحسين جودة الحياة، لا سيما عبر تمكين الشركات الصغيرة والمتوسطة ورواد الأعمال، ونقل التكنولوجيا وتوطينها، ودمج التقنيات المتقدمة في القطاعات الاقتصادية المختلفة، بما ينسجم مع أهداف التنمية المستدامة.

ويخلص المركز إلى أن الاستراتيجية الأردنية للتحول الرقمي والذكاء الاصطناعي 2026م–2028م تعكس توجهاً وطنياً متقدماً نحو بناء دولة رقمية حديثة، وتشكل إطاراً واعداً لتعزيز حقوق الإنسان، إلا أن تحقيق أثرها الحقوقي يظل مرهوناً بقدرة الجهات المعنية على ترجمة هذه الالتزامات إلى ممارسات عملية تراعي الفجوة الرقمية، وتكفل حماية الحقوق والحريات في الفضاء الرقمي، وتعزز الشفافية والمساءلة وبناء الثقة بين المواطن والمؤسسات العامة.

وفي هذا الإطار، نفذ المركز الوطني لحقوق الإنسان اللقاء الحواري حول «حماية وتعزيز حقوق الإنسان في ظل التكنولوجيا الناشئة والذكاء الاصطناعي"، وقد خرج بمجموعة من المخرجات والتوصيات العملية، تضمنت:

1. تطوير الإطار التشريعي الوطني لضمان تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا الناشئة، بما يوازن بين تشجيع الابتكار وحماية المستخدم ورصد الثغرات القانونية ومعالجتها.

186 Second Voluntary National Review (VNR) – الأردن– تحليل تقدم الأردن في SDGs وإبراز أن 62.7 % من المؤشرات ذات تحسن ملحوظ.

187 تقرير متابعة "الخطة الحضرية الجديدة 2025م" – إدراج التقرير الوطني الثاني للأردن على منصة الأمم المتحدة كأول دولة عربية، ما يعكس التزاماً بتحقيق SDG 11.

2. تطوير منصة إلكترونية وطنية للإبلاغ عن حالات العنف الرقمي، أو تحديث المنصات القائمة لتوفير استجابة سريعة وحماية للمتضررين.

3. اعتماد سياسات وإجراءات تضمن حوكمة الذكاء الاصطناعي، وتطبيقها بشكل مسؤول وأخلاقي من قبل الشركات والمزودين.

4. تعزيز البنية التحتية الرقمية الوطنية، بما في ذلك شبكات اتصالات عالية الأداء، مراكز بيانات آمنة، ونظم سيبرانية متكاملة لتشغيل الذكاء الاصطناعي بكفاءة.

5. إقرار خطة تنفيذية لميثاق أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، وتفعيل الخطط الوطنية ذات الصلة مع وجود آليات متابعة وإشراف.

6. بناء القدرات الوطنية ورفع الكفاءة في التعامل مع التكنولوجيا الناشئة والذكاء الاصطناعي.

7. التوسع في تطوير برامج جامعية ومهنية متخصصة في الذكاء الاصطناعي والمهارات الرقمية بما يتناسب مع متطلبات سوق العمل.

8. تعزيز الشراكات مع القطاع الخاص لتمكين الشباب من المهارات الرقمية اللازمة لسوق العمل.

9. تعزيز التوعية الرقمية للأطفال من خلال برامج مدرسية وأسرية لحمايتهم من المخاطر الإلكترونية والمحتوى الضار.

10. توفير منصات آمنة للأطفال فاقدي السند الأسري للإبلاغ عن أي إساءة أو عنف إلكتروني بسرية كاملة، مع إشراف مستمر من مؤسسات الرعاية.

11. إخضاع الأهالي والمعلمين لدورات تدريبية حول المخاطر الرقمية للأطفال وتعزيز مهارات التدخل والدعم النفسي.

12. تعزيز الوعي بالعنف الرقمي والتنمر الإلكتروني عبر إدراج هذه المفاهيم في المناهج الدراسية.

13. تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن من المشاركة الفاعلة في البيئة الرقمية، مع توفير أدوات الحماية والدعم اللازمة، وإشراكهم عند إعداد السياسات والخطط الرقمية لضمان تلبية احتياجاتهم.

14. إطلاق برامج وطنية للتدريب على الاستخدام الآمن للمنصات الرقمية والتطبيقات البنكية، وإعداد أدلة إرشادية حول الخصوصية الرقمية، والأمن السيبراني، وآليات التبليغ عن العنف الرقمي والإجراءات القانونية المتبعة.

ويشكل هذا التكامل بين التحول الرقمي، والذكاء الاصطناعي، والتكنولوجيا الناشئة، وحوارات المركز ركيزة أساسية لتعزيز التنمية المستدامة، وحماية حقوق الإنسان، والشفافية، والمساءلة، وتمكين المواطنين والفئات المستهدفة من المشاركة الفاعلة في مسيرة التحول الرقمي الوطني، بما ينعكس إيجابياً على جودة الحياة لجميع أفراد المجتمع.

رغم هذه التقدمات، لا تزال عدة تحديات رئيسة تعيق التسريع المطلوب، أبرزها:

- الحاجة إلى تعزيز جودة البيانات وتوسيع تغطية المؤشرات الوطنية لضمان قدرة أفضل على رصد التقدم بدقة.
- مواصلة الجهود لمواجهة الفقر وعدم المساواة، خاصة بين الفئات الأكثر هشاشة.
- تحسين تنفيذ السياسات الاقتصادية لتحقيق نمو اقتصادي شامل وتوفير العمل اللائق.

وينظر إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في الأردن كعملية شاملة تتطلب تضافر الجهود الحكومية والمجتمعية، والشراكات الدولية، مع نهج قائم على الحقوق والاستدامة لضمان عدم ترك أي فئة خلف الركب في التقدم التنموي[188]

188 الأمم المتحدة في الأردن – أهداف التنمية المستدامة– الإطار الاستراتيجي والتعاون مع الحكومة الأردنية في تنفيذ أجندة 2030م.

التوصيات

التوصيات المتعلقة بالاستثمار

يوصي المركز بتعزيز آليات رصد أثر الاستثمار على الفئات الهشة والقطاعات المحلية ومدى مساهمته في خلق فرص العمل، وذلك من خلال تطوير مؤشرات أداء تفصيلية وربطها بالأهداف الاجتماعية والاقتصادية، بما يضمن توزيعاً عادلاً لفوائد الاستثمار وتحقيق استدامة التنمية، وبما يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة.

التوصيات المتعلقة بالقطاع الصناعي:

1. تشجيع الابتكار والتحول إلى الصناعات الغذائية الصحية والصناعات عالية التقنية لتعزيز التنافسية المحلية والدولية.
2. زيادة برامج التدريب ورفع مهارات العمالة الوطنية لضمان استدامة التشغيل وتقليل البطالة.
3. تعزيز استخدام النظام الوطني لإدارة معلومات الأمن الغذائي في التخطيط والرصد، وتوسيع قاعدة البيانات المصنفة لدعم اتخاذ القرار[189]:-
4. استمرار دعم الزراعة الذكية وربط الإنتاج الزراعي بسلاسل الصناعات الغذائية الصحية لتعظيم القيمة المضافة وتحسين التغذية.
5. التركيز على قياس الأثر الاجتماعي والاقتصادي على صغار المزارعين والفئات الأكثر هشاشة، وضمان استدامة الموارد المائية.

توصيات الأمن المائي 2025

- تأكيد توصيات المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام 2024م.
- استمرار تمويل وتنفيذ المشاريع المائية والصرف الصحي ومتابعة التقدم في جميع المحافظات.
- دعم استكمال مشروع الناقل الوطني والإجراءات المالية والفنية لضمان استدامته.
- خفض فاقد المياه وتحسين كفاءة التشغيل والصيانة مع زيادة الاعتماد على الطاقة المتجددة.
- تعزيز استخدام المياه المعالجة والمصادر غير التقليدية، الزراعة بالمياه المالحة، وتوظيف التقنيات الرقمية والذكاء الاصطناعي.
- متابعة إنشاء سدود جديدة وصيانة السدود القائمة لضمان استدامة الموارد المائية.

توصيات قطاع السياحة لعام 2025م:

1. تطوير خطة وطنية واضحة للتعامل مع التحديات التنموية والأمنية للسياحة.
2. "تعزيز صورة المملكة الأردنية الهاشمية كوجهة سياحية آمنة ومستدامة، على المستويين الإقليمي والدولي، رغم التحديات والاضطرابات الإقليمية، وذلك من خلال المشاركة الفاعلة في مختلف المحافل والفعاليات السياحية التي تمثل الأردن."

189 توصيات القطاع الزراعي والتغير المناخي في محور الحق في التنمية في التقرير السنوي للمركز الوطني لحقوق الإنسان لعام 2024 بكتاب رقم ح ا /776/20تاريخ 2025/10/8

3. تحسين جودة الخدمات والمرافق السياحية في كافة المواقع، وتعزيز تجربة الزوار.
4. تعزيز الربط الجوي مع الأسواق المستهدفة ودعم برامج التسويق السياحي الدولية.
5. تعزيز حملات التوعية المجتمعية والتثقيف السياحي حول أهمية حماية المواقع الأثرية والحفاظ على التراث.
6. تكثيف الرقابة والإجراءات الأمنية في المواقع السياحية الأثرية بالتعاون مع السلطات المحلية لضمان سلامة الزوار والمرافق وحماية الموارد الثقافية.

توصيات متعلقة بالبطالة

1. تحسين توافق التعليم مع سوق العمل: تعديل المناهج الدراسية والتدريبية لتزويد الخريجين بالمهارات المطلوبة، بما يساهم في تقليل الفجوة بين الباحثين عن عمل والوظائف المتاحة.
2. تعزيز برامج التدريب والتشغيل المستهدف: تطوير برامج تدريبية للشباب والنساء العاطلين عن العمل، وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص لخلق فرص عمل جديدة.
3. دعم ريادة الأعمال والمشاريع الصغيرة: تشجيع إنشاء الشركات الصغيرة والمتوسطة كوسيلة لتوفير وظائف مبتدئة مستدامة، خصوصاً في القطاعات الاقتصادية الواعدة مثل الزراعة والتكنولوجيا والصناعات الغذائية.

الحق في العمل

يُشكّل الحقّ في العمل أحد الحقوق الجوهريّة التي نصّت عليها المواثيق الدوليّة، وأكّدها الدستور الأردنيّ. ويقتضي هذا الحق تمكين الأفراد من الوصول إلى فرص عمل لائقة ضمن شروط منصفة وآمنة، وبما يُحقّق مبدأ تكافؤ الفرص وعدم التمييز[190].

ويُستمدّ مفهوم العمل اللائق من الاتفاقيّات الصادرة عن منظمة العمل الدوليّة. ويشمل هذا المفهوم ضمان أجرٍ عادلٍ يكفل مستوى معيشيّاً مُلائماً، والتمتّع بالحماية الاجتماعيّة بما في ذلك الضمان الاجتماعيّ والتأمين الصحيّ، وتوفير شروط عملٍ آمنة وصحيّة، علاوةً على احترام الحقّ في التنظيم النقابيّ والمفاوضات الجماعيّة. وتتضمّن ممارسة العمل السمات الأساسيّة التالية: التوافر، وإمكانيّة الوصول، والمقبوليّة والجودة[191].

على صعيد التشريعات

1. شهد العام 2025م إقرار قانون التعاونيات رقم (13) لسنة 2025م[192]،الذي يهدف إلى وضع إطار تشريعي حديث ينظم الحركة التعاونية في المملكة، من خلال تمكين التعاونيات ورفع كفاءتها الإدارية والمالية وتعزيز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد تضمّن القانون النصّ على إنشاء صندوق التنمية التعاوني لتوفير التمويل والدعم وفق أسس ومعايير شفافة تكفل استدامة المشاريع وعدالة توزيع الموارد.

   وأوجب القانون تمثيل المرأة في مجلس إدارة المؤسسة التعاونية بثلاثة مقاعد، ووسّع من قاعدة المشاركة المجتمعية بما يتيح للشباب والنساء وذوي الإعاقة وسكان المناطق النائية تأسيس التعاونيات أو الانضمام إليها، تحقيقاً لمبدأ الشمولية وتعزيز المساهمة في التنمية المحلية. وهذا يتواءم مع معايير العمل اللائق، وتوجيهات جلالة الملك فيما يتعلّق بتمكين المرأة والشباب ومشاركتهم في التنمية وعمليّات صنع القرار.

2. في عام 2025م صدر نظام معدل لنظام إلزاميّة تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظة في مشاريع الإعمار رقم (8) لسنة 2025م[193]، وقد تضمّن هذا التعديل منح صلاحيّة لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب من وزير الأشغال العامة والإسكان لاستثناء بعض مشاريع الإعمار من تطبيق أحكام هذا النظام عليها.

3. في عام 2025م تم إقرار تعليمات الدوام الرسمي والدوام المرن[194]، وقد صدرت هذه التعليمات استناداً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (46) من نظام إدارة الموارد البشريّة في القطاع العام رقم (33) لسنة 2024م. وتضمّنت هذه التعليمات ثلاثة أشكال من الدوام المرن هي: ساعات العمل المرن، العمل عن بُعد والعمل بالتناوب. وتهدف هذه التعليمات إلى إرساء إطار قانوني وتنظيمي يتيح للدوائر الحكومية تقديم خدماتها خارج أوقات الدوام الرسمي، بما يعزز كفاءة الأداء وفعاليته من خلال منح مرونة أكبر في ساعات العمل. كما تركز على

190 الحق في العمل مكفول وفق المادة (6) من الدستور الأردنيّ،والمادّة (23) من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان والمواد (8،7،6) من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة. وقانون العمل رقم (8) لسنة 1996م وتعديلاته.

191 للمزيد انظر اتفاقية رقم (100) بشأن المساواة في الأجور، واتفاقية رقم (111) بشأن القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة، واتفاقية رقم (155) بشأن السلامة والصحة المهنية، واتفاقية رقم (87) بشأن الحرية النقابية.

192 منشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (5996) على الصفحات (3072- 3083) تاريخ 2025/6/16م.

193 منشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (5972) على الصفحات (31 – 32) تاريخ 2025/4/16م.

194 منشورة فيالجريدة الرسمية العدد رقم (5984) على الصفحات (1864- 1867) تاريخ 2025/4/3م.

رفع مستوى الإنتاجية عبر قياس الإنجازات ومؤشرات الأداء، وضمان استمرارية الخدمات، إضافة إلى خفض التكاليف التشغيلية. وتمنح هذه التعليمات الجهات الحكومية حرية تطبيق نظام الدوام المرن وفق احتياجاتها.

ويؤكد المركز على أهمية النص في التعليمات على شمول الموظفة الحامل، والموظف من ذوي الإعاقة، وكذلك الموظف الذي يتولى رعاية أحد أفراد الأسرة أو أحد الوالدين بأحكام هذه التعليمات وإمكانيّة استفادتهم من أحد أشكال الدوام المرن حتى إن كانوا تحت التجربة.

كما يؤكد المركز أهمية استثمار التكنولوجيا في تطبيق أحكام هذه التعليمات من خلال تقديم طلب إلكتروني من قِبل الموظف لشموله بأحكام هذه التعليمات واستفادته من أحد أشكال الدوام المرن، إلى جانب إمكانيّة مراقبة الدوام باستخدام الوسائل الإلكترونيّة.

4. شهد العام 2025م إقرار مسودة نظام ترخيص شركات تنظيف المنازل لعام 2025م بمقتضى المادة (10/ج) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته، ونشرها على الموقع الإلكتروني الخاص بديوان التشريع والرأي. وتهدف مسودة هذا النظام إلى تنظيم هذا القطاع الحيوي، وضبط سوق العمل، وتعزيز حقوق العاملات وطالبي الخدمة على حدّ سواء. وبموجب مسودة هذا النظام فإنّه يحظر على الشركات استقدام العاملات إلا من خلال جهات مرخّصة في دول تم توقيع اتفاقيات أو مذكرات تفاهم معها. كما يقع على الشركات بموجب مسودة النظام مجموعة من الالتزامات من بينها: شمول العاملات بالضمان الاجتماعي، والاحتفاظ بسجلات منظمة تشمل بيانات العاملات وطالبي الخدمة، وضرورة الحفاظ على سرية البيانات.

5. تحديد أسس استقطاب الحالات الإنسانية وتعيينهافي القطاع العام لسنة 2025م، إذ نصّت على أن اعتماد الحالات الإنسانية يتم من خلال لجنة متخصصة تُشكّل في وزارة التنمية الاجتماعية، تضم في عضويتها ممثلين عن الجهات ذات العلاقة. وتلتزم الدوائر الحكومية بإدراج الوظائف المخصّصة للحالات الإنسانية ضمن خطط التوظيف السنوية وبنسب محددة تُعتمد من قبل هيئة الخدمة والإدارة العامة. كما أنّ الأسس حصرت الحالات الإنسانية بخمس حالات ضمن شروط محددة هي: الأسرة الفقيرة، الشخص ذو الإعاقة، الأسر متعددة الإعاقات أو التي لديها إعاقات شديدة، الأسرالتي لديها أربعة أفراد فأكثر من أبنائها المؤهلين علمياً، والاحتياجات الملحة والعوز الشديد وهذا يتطلّب انطباق معيارين على الأقل من المعايير الأربعة المحددة لاعتبارها ضمن هذه الحالة، ومن بينها أن يكون مكان إقامة المتقدم ضمن مناطق ذات خصوصية تنموية.

ويرى المركز أنّ تحديد الحالات الإنسانية على سبيل الحصر وضمن معايير وشروط واضحة يُعزّز من شفافية التعيينات ونزاهتها، كما أنّ إحالة النظر في الحالات الإنسانيّة إلى لجنة متخصصة يساهم في زيادة دقّة النتائج الصادرة عن اللجنة والعدالة في الاختيار. كما أن إقرار أسس لتعيين الحالات الإنسانية يتواءم مع معايير العمل اللائق وخصوصاً الحقّ في العمل والاختيار الحرّ للوظيفة. ويرى المركز أيضاً أنه يجب العمل على تحديد الأسس أو المعايير لاعتبار منطقة ما من المناطق ذات الخصوصية التنموية.

علاوةً على أنّ المادة (6/ج) من الأسس أشارت إلى أنه في حال كان مجموع الشواغر (5-9) يتم تخصيص شاغر واحد فقط للحالات الإنسانية، بينما إذا كان عدد الشواغر أقل من (5) فإنه لا يتم تخصيص أي شاغر للحالات الإنسانية. ويرى المركز ضرورة العمل على التمكين الإيجابي للحالات الإنسانية والسماح لها بالتنافس مع الآخرين في حال كان عدد الشواغر أقل من (5)، إذ يُلاحظ أنّ عدد الشواغر

في أغلب الإعلانات تكون أقل من (5) كما أنّ الأسس لم تنصّ على آلية تظلّم على القرارات بخصوص اعتماد الحالات الإنسانية، وهذا يُخالف مبدأ الحماية الاجتماعية الوارد في معايير العمل اللائق. إذ يجب العمل على استحداث لجنة تظلّمات مستقلة؛ لضمان الإنصاف والشفافية وتكون آلية التظلّم واضحة في الأسس.

الممارسات والسياسات:

1. أصدرت اللجنة الثلاثيّة لشؤون العمل قراراً بخصوص رفع الحد الأدنى للأجور استناداً لأحكام المادة (52) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته[195]. إذ أصبح الحد الأدنى للأجور لجميع العاملين المشمولين بأحكام قانون العمل (290) ديناراً شهرياً بغضّ النظر عن طريقة تقاضي أجورهم وذلك اعتباراً من تاريخ 2025/1/1م وحتى تاريخ 2027/12/31م. وقد استثنى هذا القرار العاملين في قطاع الألبسة في المملكة الأردنية الهاشميّة؛ نظراً لخصوصيّة عمله واعتماده على العمالة الأردنية والوافدة بشكل كبير، وكذلك لطبيعة العلاقات التعاقدية لشركات الألبسة في الأسواق المحلية والخارجية.

2. أصدر وزير العمل خلال العام 2025م قراراً تنظيميّاً بخصوص العمل خلال موجات الحر، وقد تضمّن هذا القرار حظر عمل العاملين في القطاع الزراعي ومن تتطلّب طبيعة عملهم التواجد في الأماكن المكشوفة والتعرّض المباشر لأشعة الشمس، من الساعة (12) ظهراً وحتى الساعة الرابعة عصراً، خلال أيام موجة الحر التي تم الإعلان عنها من قِبل دائرة الأرصاد الجويّة، وقد امتدّت هذه الموجة من تاريخ 2025/8/11م وحتى تاريخ 14/8/ 2025م.

وفي سبيل التحقّق من تنفيذ هذا القرار نفّذت وزارة العمل عدّة جولات تفتيشيّة؛ للتأكّد من مدى التزام أصحاب العمل بالقرار، إلى جانب اتّخاذ الإجراءات القانونيّة بحقّ المخالفين، من خلال توجيه إنذارات أو تحرير مخالفات.

3. تم استحداث منصّة إلكترونيّة لاستقدام العمالة المصريّة؛ وذلك لتنظيم استقدام هذه العمالة وحمايتها من الاستغلال السلبيّ من قِبل البعض.

4. في العام 2025م تمّ إنشاء وحدة للبيانات في كلّ وزارة؛ بهدف تقييم أداء الموظفين والمساهمة في بناء قرارات القياس على الإنتاجية.

5. أمّا على صعيد التدريب المهنيّ فقد شهد العام 2025م البدء بإجراءات إنشاء مركز تدريب مهني تقني إقليميّ في غرب محافظة إربد بقيمة تبلغ حوالي (10) ملايين دينار أردني. وهذا يُعتبر خطوة مهمة لتطوير قدرات الشباب ومهاراتهم، وزيادة فرصهم في الحصول على وظائف مستدامة، فهو يُجسّد مفهوم التنمية المستدامة من خلال الاستثمار في العنصر البشري.

6. كما شهد العام 2025م إعلان مؤسسة التدريب المهني عن مبادرة جديدة لتشغيل عربات طعام مجهزة لخريجي التدريب المهني من تخصص فنون الطهي في (15) موقعاً إستراتيجياً تشمل مناطق سياحية وتجارية في مختلف محافظات المملكة، ويجب على المتقدمين للاستفادة من هذه المبادرة تقديم فكرة منتج غذائي مميز تُمثّل هوية عربة الطعام. وتأتي هذه المبادرة لدعم الشباب وتحفيزهم على إطلاق مشاريعهم الخاصة، للحد من نسب البطالة وتعزيز ثقافة العمل الحرّ.

7. استمرّت وزارة العمل في العام 2025م بتنفيذ الحملات التفتيشيّة؛ من أجل تنظيم سوق العمل وضبط انتقال اليد العاملة بين القطاعات الإنتاجية والخدمية، وقد أسفرت

195 منشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (5971) على الصفحة (7566) تاريخ 2025/12/31م.

هذه الحملات عن ضبط (3185) عاملاً وافداً مخالفاً، إما لقانون العمل أو لقانون الإقامة، وصدور قرار تسفير بحقّهم أو قرار تسفير مكتبي، كما أسفرت الحملات عن تسفير (6322) عاملاً وافداً[196]

ونفّذت وزارة العمل من خلال مديريات التفتيش التابعة لها في هذا العام (31069) زيارةً تفتيشيةً لمؤسسات ومنشآت صناعية وتجارية وخدمية، وخلال هذه الزيارات تم توجيه ما مجموعه (8646) مخالفة عمل متعلقة بالتفتيش. وما مجموعه (6062) إنذاراً. كما تعاملت المديريات التابعة لوزارة العمل مع (11188) شكوى من خلال منصة حماية، وتم حل (1469) شكوى منها بالحل الودي مع صاحب العمل، واتخاذ الإجراءات القانونية فيها لما فيه مصلحة العمال[197].

الاحتجاجات والاعتصامات:

شهد عام 2025م تعامل وزارة العمل مع (35) نزاعاً عمالياً، مقابل (35) نزاعاً في عام 2024م، تم حل (32) نزاعاً منها عن طريق التفاوض المباشر بين العمال وأصحاب العمل في عام 2025م بينما تم حل (29) نزاعاً في العام 2024م بالطريقة ذاتها، ولم يتم اللجوء إلى مجلس التوفيق لحل أي نزاع في عام 2025م، مقابل نزاع عمالي واحد لمجلس التوفيق في العام 2024م، وتم حل نزاعين عماليين بواسطة تدخل الوزير مباشرةً في العام 2025م، مقابل حل نزاع عمالي واحد عن طريق تدخل الوزير في العام 2024م، كما أحيل نزاع عمالي واحد للمحكمة في كل من العامين 2025م و 2024م[198].

الجدول رقم "35": عدد النزاعات العمالية والإجراءات المتخذة خلال الأعوام 2021م -2025م

	2025م	2024م	2023م	2022م	2021م
عدد النزاعات العمالية	35	35	50	50	45
عدد النزاعات العمالية التي حلت عن طريق التفاوض المباشر	32	29	41	40	40
عدد النزاعات العمالية التي حلت عن طريق اللجوء إلى مجلس التوفيق	0	1	1	3	2
عدد النزاعات العمالية التي حلت عن طريق تدخل الوزير	2	1	1	5	2
عدد النزاعات العمالية التي أحيلت إلى المحاكم	1	1	0	1	1

196 كتاب وزارة العمل رقم (قانونية/7636/1)، تاريخ 2025/2/25م.
197 كتاب وزارة العمل رقم (قانونية/7636/1)، تاريخ 2025/2/25م.
198 حسب التقارير السنوية لوزارة العمل، للأعوام 2021،2022، 2023.

كما بلغ عدد الإضرابات العمالية التي تم حلها في عام 2025م (17) إضراباً [199]، وهو العدد نفسه في العام 2024م.

الجدول رقم "36": عدد الإضرابات العمالية التي تم حلها خلال الأعوام 2021م -2025م

الأعوام	2025م	2024م	2023م	2022م	2021م
عدد الإضرابات العمالية	17	17	22	18	20

وبلغ عدد عقود العمل الجماعية المودعة في عام 2025م (33) عقداً جماعياً، استفاد منها (223576) عاملاً [200] مقابل (31) عقداً جماعياً وقع في عام 2024م، استفاد منها في حينه (50151) عاملًا.

الجدول رقم "37": عدد عقود العمال والمستفيدين منها خلال الأعوام 2021م -2025م

الأعوام	2025م	2024م	2023م	2022م	2021م
عدد عقود العمل الجماعية المودعة	33	31	46	47	45
عدد المستفيدين من عقود العمل الجماعية	223576	50151	267195	263123	115231

عمالة الأطفال:

استمرّت وزارة العمل في العام 2025م في تنفيذ حملات تفتيشية للحدّ من عمالة الأطفال، وشملت هذه الزيارات مختلف محافظات المملكة وأماكن عمل عديدة تختلف في طبيعة العمل المُقدّم، وقد كشفت هذه الزيارات عن (186) حالة لعمالة الأطفال،كما كشفت الزيارات الميدانية للجان التفتيش وقسم مكافحة عمالة الأطفال في وزارة العمل مخالفة بعض المصانع وأماكن العمل للتشريعات الوطنية النافذة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان إذ ما زال العديد منها يعمل على تشغيل الأطفال، وقد تمّ توجيه (55) إنذاراً، و(105) مخالفات لأصحاب العمل جراء ذلك[201]، ويُشار في هذا الصدد إلى ما صدر عن وزارة العمل حول هروب بعض الأطفال من أماكن العمل حين معرفتهم بقدوم الفرق التفتيشيّة بمساعدة أصحاب العمل؛ لتجنّب المراقبة.

الجدول رقم "38": عدد حالات عمل الأطفال التي تم التعامل معها والإجراء المتخذ خلال الأعوام 2021م-2025م[13]

عدد الحالات / الأعوام	2025م	2024م	2023م	2022م	2021م
عدد حالات عمل الأطفال	186	294	371	520	1187
عدد الإنذارات	55	201	172	142	433
عدد مخالفات أصحاب العمل	105	181	156	160	104

199 كتاب وزارة العمل رقم (قانونية/7636/1)، تاريخ 2025/2/25م.
200 كتاب وزارة العمل رقم (قانونية/7636/1)، تاريخ 2025/2/25م.
201 كتاب وزارة العمل رقم (قانونية/7636/1)، تاريخ 2025/2/25م.

وفي إطار متابعة المركز الوطني لحقوق الإنسان ظاهرة عمالة الأطفال فقدأصدر المركز بياناً بمناسبة اليوم العالميّ لمكافحة عمل الأطفال الذي يُصادف الثاني عشر من شهر حزيران من كلّ عامٍ، وقد أكّد المركز في هذا البيان على توصياته السابقة الواردة في التقارير السنوية فيما يتعلّق بمكافحة عمل الأطفال، وتضمّن البيان مجموعة من التوصيات من بينها: ضرورة تشديد الرقابة على الأماكن التي تتركّز فيها ظاهرة عمل الأطفال، وتفعيل التشريعات التي تحظر عملهم، ومعاقبة المخالفين، بالإضافة إلى اتّخاذ الإجراءات اللازمة للحدّ من التسرب المدرسي، وتعزيز دور الإعلام في تنفيذ الحملات التوعوية حول الآثار السلبيّة الناتجة عن عمل الأطفال[202].

ويعتبر قصور البيانات الوطنيّة لمسوحات عمل الأطفال وعدم تحديث المعلومات من الإشكاليّات الجوهريّة التي تقف عائقاً أمام مكافحة عمالة الأطفال، إذ إنّ آخر إحصائية رسميّة تتعلّق بعمل الأطفال صدرت في العمل 2016م، وإنّ هذا القصور يُعرّض السياسات والإستراتيجيات والتدابير التي يتم اتّخاذها إلى الفشل؛ نتيجة عدم وجود بيانات دقيقة وحقيقية تتناسب مع ما هو على أرض الواقع.

الاتجار بالبشر:

تُعتبر جريمة الاتجار بالبشر واحدةً من أخطر الجرائم في المجتمع، وقد انعكس التقدّم التكنولوجيّ وخصوصاً ما يُعرف بالإنترنت المُظلم والعملات المشفرة على نوعيّة الجرائم المرتكبة وطرق ارتكابها وملاحقة الجناة، إذ أصبح من الضروري تطوير آليات مراقبة وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم.

في العام 2025م بلغ عدد القضايا التي تمّ تكييفها على أنّها قضايا اتجار بالبشر (33) قضية، مقابل (63) قضية في عام 2024م، وبلغ عدد ضحايا جرائم الاتجار بالبشر لعام 2025م (43) ضحية مقابل (104) ضحايا لعام 2024م، فيما بلغ عدد الجناة لمرتكبي جرائم الاتجار بالبشر لعام 2025م (67) جانياً مقابل (151) جانياً لعام 2024م [203]، وهذا يشير إلى انخفاض ملموس في قضايا الاتجار بالبشر على صعيد العمل.

الجدول رقم "39": إحصائيّة قضايا الاتّجار بالبشر لعام 2025م

نوع الجُرم	عدد القضايا	الضّحايا		الجُناة	
		ذكور	إناث	ذكور	إناث
استغلال جنسيّ	9	0	11	16	4
استغلال جنسي للأطفال	2	0	3	4	3
نزع الأعضاء	17	21	0	33	0
عمل جبري (عمالة منزلية)	3	0	5	3	0
عمل جبري (عمالة أطفال)	1	0	3	1	0
بيع أطفال	1	0	0	0	3
المجموع		**21**	**22**	**57**	**10**
المجموع العام	**33**	**43**		**67**	

202 "بيان صادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال" بتاريخ 2025/6/12م الموقع الإلكترونيّ للمركز الوطني لحقوق الإنسان.

203 رد مديرية الأمن العام بكتاب يحمل الرقم (80/ 2025/ ق. شفافية/ 54313) تاريخ 2025/12/30م.

وفي إطار متابعة المركز الوطني لحقوق الإنسان لجريمة الاتجار بالبشر فقد أصدر المركز بياناً بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر[204] الذي يُصادف الثلاثين من شهر تموز من كلّ عام. أكّد فيه أنّ الدستور الأردني لعام 1952م وتعديلاته كفل العديد من الحقوق والحريّات التي تكافح جريمة الاتجار بالبشر، إلى جانب العديد من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة والتي توفر حماية ضدّ هذه الجريمة، وخصوصاً برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، علاوةً على أنّ العديد من التشريعات الوطنيّة وعلى رأسها قانون منع الاتجار بالبشر نظّم الأحكام الخاصة بهذه الجريمة من حيث تعريفها وآلية التعامل مع المجني عليهم أو المتضررين من هذه الجريمة. وأوصى المركز في البيان على الاستمرار في نشر الوعي حول هذه الجريمة، وضرورة تكاتف الجهات كافة في هذا الإطار.

ويُؤكّد المركز في هذا الصدد أنّه ما زال عضواً في اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر[205]، وذلك استناداً للمادة (4) من قانون الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009م وتعديلاته.

أمّا بخصوص صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وعدد المستفيدين منه، فقد تمّ تأمين شراء (7) تذاكر سفر من أموال الصندوق لضحايا الاتجار بالبشر خلال العام 2024م وحتى نهاية العام 2025م؛ وذلك لغايات تأمين العودة الطوعية الآمنة لهم إلى بلادهم وبناءً على طلبهم. كما تمّ صرف سلفة مالية لوحدة مكافحة الاتجار بالبشر؛ لغايات تأمين النفقات المستعجلة والضرورية المنصوص عليها بموجب نظام الصندوق رقم (6) لسنة 2023م، وأنّ عدد من استفاد من السلفة في عام 2025م هو (16) ضحية اتجار بالبشر بما في ذلك الضحايا المحتملون[206].

العمل والذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي

شهد الحقّ في العمل في الأردن تفاعلاً متزايداً مع التحوّلات الرقميّة وتطبيقات الذكاء الاصطناعيّ وما تفرضه من فرصٍ وتحديات. إذ بدأت هيئة الخدمة والإدارة العامة في الأردن بتطبيق نظام توظيف جديد يعتمد على الذكاء الاصطناعي والمنصة الذكية، بدلاً من الفرز اليدوي؛ وذلك بهدف تطوير آليات التعيين في القطاع الحكوميّ، وتسريع إجراءات الفرز والاختيار، وضمان الشفافية والعدالة بين جميع المتقدمين. إذ يتم التقديم من خلال المنصة الذكية للتوظيف، ومن ثمّ تقوم الخوارزميّات بمطابقة الشروط المطلوبة مع المعلومات الموجودة في الطلبات المقدمة خلال وقتٍ قصير، وبالاستناد إلى أسس وتعليمات محددة لكل وظيفة. ولغايات التحقق من أنّ الخوارزميّات لا تتضمن أيّ تحيّزات أو تمييز لأيّ سببٍ كان، فإنّ الرقابة البشرية مستمرة في جميع مراحل العمليّة؛ من أجل ضمان الاستخدام السليم للتكنولوجيا والتحقق من دقة أداء المنصّة بما يتماشى مع المعايير المهنية والإدارية المعتمدة[207].

كما قامت هيئة الخدمة والإدارة العامة بافتتاح مركز تقييم الكفايات، هذا المركز المُؤتمت بشكلٍ كامل، وتصل قدرته الاستيعابية لحوالي (2500) متقدم يومياً، ويجري اختبارات علمية محوسبة، تختلف من وظيفة لأخرى، وتُدار بشفافية عالية دون تدخل بشري. حيث يتم إجراء الاختبار بشكلٍ محوسب،

204 «بيان صادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر» بتاريخ 2025/7/30م، الموقع الإلكتروني للمركز الوطني لحقوق الإنسان.

205 تشكل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر) برئاسة الوزير وعضوية كل من: 4-المفوض العام للمركز الوطني لحقوق الإنسان.

206 الرد الوارد من وزارة العدل بكتاب يحمل الرقم (17/ 5/ ب/ 218) تاريخ 2026/1/7م.

207 الموقع الإلكتروني لهيئة الخدمة والإدارة العامة، "هيئة الخدمة والإدارة العامة تعتمد الذكاء الاصطناعي لتسريع وتجويد إجراءات التعيين" منشور بتاريخ 2025/6/4م، هيئة الخدمة والإدارة العامة تعتمد الذكاء الاصطناعي لتسريع وتجويد إجراءات التعيين - هيئة الخدمة والادارة العامة

وتظهر نتائجه فورياً للمتقدم، ثم تُرسل نتائج أعلى (7) متقدمين لغايات إجراء مقابلة مسجلة صوتاً وصورة، ترسل نسخة منها إلى الهيئة لمراجعتها، وإذا ثبت وجود أي مخالفة لضوابط المقابلة، تُعاد العملية بالكامل[208].

ويرى المركز أنّ استخدام التكنولوجيا الرائدة وتقنيات الذكاء الاصطناعيّ خطوةٌ مطلوبةٌ في ظلّ عمليّة التحديث التي تشهدها الدولة الأردنيّة، ومن ذلك تطوير الإدارة العامةوتحديثها. ويُؤكد المركز على ضرورة تبنّي مبادئ الشفافيّة والنزاهة في الإعلان عن الوظائف والشروط المطلوبة لكلّ وظيفة، وإتاحة إمكانيّة النظر في التظلّم والاعتراض على القرارات الصادرة عن الخوارزميّات، وهذا يتطلّب تطوير التشريعات أو إقرار تعليمات خاصة تُنظّم استخدام الذكاء الاصطناعيّ في مجال العمل والتوظيف، وتُحدّد مسؤوليّة الجهات العامة عن أيّ ضرر قد ينشأ عن قرارات خوارزميّة خاطئة أو متحيّزة.

المناطق الصناعية المؤهلة:

نفذ المركز الوطني في عام 2025م عدداً من الزيارات الميدانية للمناطق الصناعية المؤهلة؛ للوقوف على واقع العمال ومدى تمتعهم بحقوقهم العمالية، بالإضافة إلى مدى توفير بيئة عمل مناسبة لهم[209] ووفقاً لما رصده المركز الوطني خلال زيارته للمصانع التي قام بزيارتها لوحظ ما يلي:-

1. عدم توفر متطلبات الصحة والسلامة المهنية بشكل كافٍ في العديد من أماكن العمل، ومنها على سبيل المثال انتهاء مدة صلاحية بعض طفايات الحريق؛ الأمر الذي يُعد مخالفة خطيرة تهدد سلامة العاملين.
2. ضعف الدور الرقابي للجهات المعنية بالسلامة والصحة المهنية.
3. افتقار المنطقة الصناعية لوجود نهج محدد لإدارة النفايات الصناعية.
4. عدم توفر شبكة صرف صحي وضعف البنية التحتية في المناطق الصناعة.
5. غياب سياسة منهجية واضحة لضمان احترام حقوق الإنسان في المناطق الصناعية وفق المبادئ الدولية لقطاع الأعمال وحقوق الإنسان.
6. عدم الالتزام بالقرار الخاص بوسائل وأجهزة الإسعاف الطبي للعمال في المؤسسة لسنة 2024م[210].
7. عدم الالتزام بتعليمات أنواع مصادر الأخطار المهنية في بيئة العمل والاحتياطات والتدابير اللازمة للوقاية منها لسنة 2023م الصادرة بموجب أحكام المادة (79) من قانون العمل الأردني. كذلك عدم الالتزام بأنظمة السلامة والصحة المهنية والوقاية من الأخطار المهنية في المؤسسات رقم (31) لسنة 2023م[211].
8. محدودية فعالية آلية التظلم الخاصة بالعاملين في المدن الصناعية.

208 الموقع الإلكتروني لهيئة الخدمة والإدارة العامة، «النهار: ترسيخ ثقافة الكفايات والعدالة في التعيين عبر منظومة رقابية متكاملة»، منشور بتاريخ 2025/6/18م، النهار: ترسيخ ثقافة الكفايات والعدالة في التعيين عبر منظومة رقابية متكاملة - هيئة الخدمة والادارة العامة

209 حيث قام بزيارة شركة ضفاف النهرين للصناعات الغذائية، والشركة السعودية الأردنية للتنمية الصناعية/ ذات مسؤولية محدودة (جوردينا للصناعات الغذائية)

210 سنداً لأحكام البند (4) من الفقرة (أ) من المادة (78) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5925) الصادر بتاريخ 2024/5/1م الذي بدأ العمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

211 نظام السلامة والصحة المهنية والوقاية من الأخطار المهنية في المؤسسات رقم (31) لسنة2003م، الصادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (85) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996م، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5868) الصادر بتاريخ 2023/6/15، ويُعمل به بعد (60) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

9. قدم وتهالك العيادة الطبية في إحدى شركات الصناعات الغذائية[212]، وعدم جاهزيتها لاستقبال المرضى.
10. ضعف التواصل مع مؤسسات التدريب، وخاصة وزارة العمل، لتوفير العمالة الماهرة لتلبية احتياجات المصانع بشكل عام خصوصاً في بعض الوظائف مثل التصميم والموارد البشرية.
11. افتقار بعض أماكن العمل للتهوية اللازمة وهو ما يسبب مشاكل بيئية وصحية، ويتطلب تحسين التهوية واستخدام أنظمة سحب الهواء.

متابعة توصيات المركز

وفي إطار متابعة الملاحظات والتوصيات الخاصة بالحق في العمل التي رصدها المركز الوطني، من حيث واقع العمال ومدى تمتعهم بحقوقهم العمالية، بالإضافة إلى مدى توفير بيئة عمل مناسبة لهم، عقد المركز اجتماعاً مع المسؤولين المعنيين في وزارة العمل لمناقشة آليات متابعة تنفيذ توصيات التقرير السنوي لعام 2024م، التي ركزت بمضمونها على تعزيز إعمال الحق في العمل، لا سيما للفئات الأكثر حاجة للحماية، استناداً إلى أعمال الرصد والشكاوى والمتابعة التشريعية. وقد حدّد المركز ثلاث أولويات رئيسية تمثلت بما يأتي: ضمان تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للتشريعات الوطنية، واستحداث نظام فعّال لرصد عمالة الأطفال، وتحسين ظروف العمل في القطاع الزراعي خاصة للعاملات. وقد أسفر الاجتماع عن تأكيد ضرورة اعتماد خطة عمل تنفيذية واضحة معززة بمؤشرات قياس، تضمن متابعة التوصيات، وتعزز التنسيق المؤسسي بين الجهات المعنية، بما يحقق أثراً عملياً ومستداماً في حماية حقوق العمال.

212 أحد المصانع العاملة في مدينة مأدبا الصناعية، تم تزويد الوزارة بتقرير الزيارة بتاريخ 2025/12/24م.

التّوصيات:

يؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان ما جاء في تقاريره السابقة من توصيات، ويضيف التوصيات التالية:

1. تقييم أثر تطبيق التعليمات الخاصة بالدوام المرن على كفاءة وفعالية الأداء المؤسسي في القطاع العام، ومدى انعكاسه على جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.
2. ضرورة العمل على تحديد الأسس أو المعايير لاعتبار منطقة ما من المناطق ذات الخصوصية التنموية فيما يتعلّق بتطبيق أسس استقطاب الحالات الإنسانية وتعيينها في القطاع العام لسنة 2025م، وكذلك تخصيص شاغر للحالات الإنسانية حتى إن كان عدد الشواغر المُعلن عنها أقل من (5) شواغر. إلى جانب النص على آلية واضحة للطعن في القرارات المتعلّقة باعتماد الحالات الإنسانية من عدمها.
3. إجراء تقييم دوري لتأثير سياسات تشغيل العمالة الوافدة على فرص العمل للأردنيين، ووضع ضوابط أكثر توازناً بين متطلبات السوق وحماية الحق في العمل للمواطنين.
4. دعم مشاريع مبتكرة مثل عربات الطعام المتنقلة التي أطلقتها مؤسسة التدريب المهني، والتوسّع بها وتطويرها لتشمل مجالات أخرى مثل ورش الصيانة المتنقلة.
5. إجراء مسح وطني دوري لعمالة الأطفال يحدد حجم الظاهرة وأسبابها وأشكالها، وربطه بقاعدة بيانات وطنية مشتركة بين كلّ من: وزارة العمل، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم.
6. وضع خطة وطنية لإعادة دمج الأطفال العاملين في المدارس، مع توفير برامج دعم للأسر الفقيرة للحدّ من الاعتماد على دخل الأطفال.
7. العمل على معالجة الملاحظات والانتهاكات في المناطق الصناعية المؤهلة، الواردة في هذا التقرير.
8. تحسين البنية التحتية للصرف الصحي في المناطق الصناعية، وتوسيع قدرة محطات التنقية، لمعالجة التحديات المرتبطة بالمياه العادمة.
9. استمرار الجهود الرامية لعملّيات التفتيش والرقابة الفعّالة من قِبل وزارة العمل؛ لضمان تقيّد جميع الشركات والمصانع العاملة في المناطق الصناعية المنتشرة في كافة أنحاء المملكة بشروط الصّحة والسلامة العامة، ولحماية حقوق العمال.
10. الاستمرار في عملية التحول الرقمي وتوظيف الذكاء الاصطناعي فيما يتعلق بالحق في العمل مع ضمان الالتزام بمعايير الذكاء الاصطناعي وأخلاقياته.

الحقّ في التّعليم

كفل الدستور الأردني الحقّ في التّعليم في المادة (3/6) منه[213]،كما حظي هذا الحق بحماية في المواثيق الدولية نظراً لأهميته الكبيرة ضمن منظومة حقوق الإنسان،وفي مقدمتها المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة (28) من اتفاقية حقوق الطفل. ويُحدد التعليق العام رقم (13) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أربعة معايير لضمان التمتع بالحق في التعليم تتمثل في الآتي: التوافر، والوصول، والقبول، والتكيّف.

كما تم تنظيم هذا الحق في العديد من القوانين الوطنية، وفي مقدمتها قانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994م وتعديلاته،بالإضافة إلى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، وقانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022م[214].

أولاً: التطورات التشريعية

- لم يطرأ على قانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994م وتعديلاته أي تعديل أو تطورات تشريعية، واستمر العمل به.
- شهد عام 2025م، إصدار وتعديل عدد من القوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة بالحق في التعليم كان من أبرزها:

1. تعليمات رقم (6) لسنة 2025م - تعليمات جائزة الملك عبد الله الثاني للياقة البدنية[215]، الصادرة بمُقتضى الفقرة (د) من المادة (6) من قانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994م:
2. تعليمات مُعادلة الشهادات غير الأُردنية من مُستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (5) لسنة 2025م[216]، الصادرة بمقتضى الفقرة (د) من المادة (1) والمادتين (9) و(15) من نظام معادلة الشهادات من مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (69) لسنة 2013م.
3. تعليمات النشاط الرياضي المدرسي رقم (2) لسنة 2025م.
4. تعليمات المراكز الثقافية رقم (1) لسنة 2025م.

وفي الإطار ذاته رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان موافقة الحكومة على الأسباب الموجبة لمشروع نظام إجازة ممارسة مهنة التعليم لسنة 2025م[217] ؛ تمهيداً لإرساله إلى ديوان التشريع والرأي، لاستكمال إجراءات إصداره حسب الأصول.

وبموجب النِّظام، يُعتبر كلّ معلِّم يعمل حاليًّاً في المؤسَّسات التعليميَّة في القطاعين العام والخاص حاصلاً على إجازة لممارسة مهنة التَّعليم حُكماً، حيث ينطبق النِّظام على المعلِّمين الذين سيتمّ تعيينهم في المستقبل بدءاً من العام الدِّراسي 2027م – 2028م.

213 تنص المادة (3/6) من الدستور الأردني على أن « تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين».

214 المواد (15، 16، 17، 25) من قانون الطفل رقم (17) لسنة 2022م.

215 المنشور في الجريدة الرسمية عدد (6024)، صفحة (6792) بتاريخ 2025/12/16م.وتهدف لتعزيز ثقافة النشاط البدني والصحي بين الطلبة، وتأتي كجزء من رؤية أوسع لدمج اللياقة البدنية والتثقيف الصحي في المناهج الدراسية، وتحفيز الطلاب على تبني أساليب حياة صحية، وتتضمن فعاليات وبطولات رياضية وتوعوية -على مدار العام الدراسي-، تُختتم بتتويج الفائزين، حسبما أعلنته الوزارة في إطار التوجهات الوطنية للارتقاء بصحة الأجيال القادمة.

216 المنشور في الجريدة الرسمية عدد (6024)، صفحة (6792) بتاريخ 2025/12/16م.

217 الموقع الإلكتروني لقناة المملكة: https://www.almamlakatv.com/news/181622، شوهد في 2025/12/24م.

ويأتي مشروع النظام لغايات تنظيم ممارسة مهنة التعليم في المملكة، باعتماد إجازة رسمية تمنحها وزارة التربية والتعليم، شرطاً لممارسة المهنة في جميع المؤسسات التعليمية، وضمان أن يتولى التعليم أشخاص يمتلكون التأهيل العلمي والمهني اللازم، وبما يعزز كفاية المنظومة التربوية ويكفل حماية حق الطلبة في تعليم متميّز.

وبموجب مشروع النظام سيتم إرساء إطار قانوني موحد لمنح إجازة ممارسة مهنة التعليم بتحديد معايير واضحة للحصول على الإجازة وتجديدها، تسري على العاملين في القطاعين العام والخاص والمؤسسات التعليمية التي تديرها القوات المسلحة الأردنية، والمؤسسات التعليمية التي تديرها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين.

ويهدف المشروع إلى تعزيز القدرات والكفايات المهنية للمعلمين من خلال اجتياز اختبارات ممارسة مهنة التعليم، الأمر الذي يرفع مستوى الأداء التربوي ويعزّز المستوى التّعليمي للطّلبة وقدرات المعلم.

كما يهدف إلى مواءمة التشريعات الناظمة لمهنة التعليم مع التوجهات الوطنية وخطط التنمية، انسجاماً مع الاستراتيجية الوطنية لتنمية الموارد البشرية، ورؤية تحديث القطاع العام، ودعماً للأهداف الاستراتيجية لرؤية التحديث الاقتصادي.

وسيتم استحداث آليّة تتضمّن حاكميّة واضحة من خلال تشكيل لجنة مختصة تمنح إجازات ممارسة مهنة التعليم، وتعتمد السياسات والمعايير والأدوات اللازمة، بما يمكن الوزارة من متابعة جودة التعليم وإجراءات التنمية المهنية باستمرار.

ويرحب المركز بهذه التعديلات التي تعزز الحق في التعليم والارتقاء بمخرجات التعليم، ومواكبة التطورات التكنولوجية، وضمان جودة التعليم، بما ينسجم مع متطلبات التحديث وسوق العمل .

ثانياً: رصد السياسات والتحول الرقمي وتوظيف الذكاء الاصطناعي

الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي والخطة التنفيذية، والاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي والخطة التنفيذية خلال عام 2025م .

- شهد عام 2025م استمرار وزارة التربية والتعليم بتنفيذ الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي وفقاً لرؤية التحديث الاقتصادي للمشاريع التالية: مشروع التوعية للطلبة في الذكاء الاصطناعي؛ حيث تم إصدار مناهج المهارات الرقمية التي تضمنت مفاهيم الذكاء الاصطناعي، ومشروع توقع أعداد الطلبة حسب الجنس والتوزيع الجغرافي، ومشروع تقييم أداء المعلمين والطلبة من خلال منصة أجيال.
- وفي إطار تطبيق الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي تم تنفيذ المشاريع التالية: المشروع رقم (11) مؤشرات الأداء الرئيسية فيما يخص المنصة الموجودة لإدارة المعلومات التربوية والتعلم الإلكتروني، والمشروع رقم (16) إنشاء مركز خاص بالقطاع التعليمي لمراقبة الأمن السيبراني، والمشروع رقم (38) بالنسبة للمؤشرات التي تخص إدارة المناهج والكتب المدرسية، والمشروع رقم (33) لتنمية المهارات الرقمية.
- شهد عام 2025م إطلاق وزارة التربية والتعليم، المساعد الذكي التعليمي «سراج»، وهو إحدى مبادرات المجلس الوطني لتكنولوجيا المستقبل، بشكل تجريبي، يعد أداة تعليمية مدعومة بالذكاء الاصطناعي؛ إذ يتيح «سراج» للطلبة والمعلمين الوصول لإجابات وتفاعلات دقيقة تستند للمناهج المدرسية الرسمية، مع توثيق مرجعي واضح لكل إجابة.

ومن الجدير بالذكر أن المساعد الذكي سيدعم المعلمين ويزيد إنتاجيتهم ولن يكون بديلاً عنهم، إذ يساهم في توفير وقت إعداد المحتوى، إضافة لتطويره لإستراتيجيات تعليم مبنية على احتياجات

الطلبة، بما يعزز التفاعل داخل الغرفة الصفية من خلال الأسئلة والأمثلة والنشاطات الإضافية التي تناسب المرحلة العمرية للطلبة. كما سيسمح للمعلمين بتحضير الدروس، وشرح المفاهيم الصعبة بطريقة مبسطة، وإنشاء الأسئلة والاختبارات، وتحضير أوراق العمل والمنشورات التعليمية. ولا يحتاج إلى أي خبرة تقنية، بل يشبه استخدام محركات البحث، معتمداً لغة عربية واضحة، وواجهة استخدام بسيطة وسهلة.

كما شهد عام 2025م استمرار منصة درسل التعليمية[218] التي تعتمد على المراسلة مع مجيب آلي يستخدم الذكاء الاصطناعي (روبوت محادثة / chatbot) يتيح للطلاب ممارسة الرياضيات وتعلمها من خلال قنوات الرسائل النصية البسيطة مثلFacebook Messenger وWhatsApp،التي يمكن استخدامها مع جميع سرعات الإنترنت كونها تتطلب كمية قليلة من البيانات. وتم تصميم درسل لاستخدامها كأداة تعليمية تكميلية رسمية بالتعاون مع المدارس ومعلمي الرياضيات. يصل إليها الطلاب من المنزل باستخدام أي هاتف محمول أو حاسوب، حيث يقوم المجيب الآلي بإرسال أسئلة متوافقة مع المنهاج الأردني مخصصة لكل طالب،بالإضافة إلى تلميحات وشروحات صممت خصيصاً لمساعدة الطلاب على تقوية مهاراتهم في الرياضيات ومعالجة أي فاقد تعليمي. ومن الجدير بالذكر أن الفئة المستهدفة هي الصف السابع، مع احتمال التوسع لصفوف أخرى (حسب توفر الموارد المالية اللازمة).

إن المساعد الذكي التعليمي «سراج» ومبادرة «درسل» منصتان تستخدمان الذكاء الاصطناعي لتعززا العملية التعليمية التربوية، وهما كذلك تغنيان عن الحاجة إلى المنصات التعليمية التجارية الأخرى كونهما مجانيتين ومتاحتين للطلبة وللمعلمين بشرط توافر الإنترنت. وبهذا الصدد يوصي المركز الوطني بضرورة الاستمرار في تطوير العملية التعليمية من خلال توفير منصات تعليمية مجانية للطلبة والمعلمين ولكافة المراحل التعليمية.

العمليّة التعليميّة وبيئتها

الجدول رقم "40": عدد المدارس في المملكة خلال الفترة من 2023م ولغاية 2025م[219]

قطاع التعليم	2024م	2025م
المدارس الحكومية	4,083	4,094
المدارس الخاصة	3354	3,393
حكومية أخرى	51	55
وكالة الغوث	161	161

بلغ عدد المدارس في المملكة حتى نهاية عام 2025م ما يقارب من (7,703) مدرسة، مقارنة بـ(6,497) مدرسة في عام 2024م،موزعة على النحو التالي: (4,094) مدرسة حكومية، و(3,393) مدرسة حكومية أخرى، و(55) مدرسة خاصة، و(161) مدرسة تابعة لوكالة الغوث الدولية[220].

ومن الجدير بالذكر أن إجمالي عدد المدارس الحكومية المملوكة لوزارة التربية والتعليم بلغ (5,115) مدرسة، فيما بلغ إجمالي عدد المدارس المستأجرة (2,588) مدرسة.[221]

وفي السياق ذاته بلغ عدد المدارس المستلمة خلال العام الدراسي 2024م/2025م (34) مدرسة

218 أسست مؤسسة ومنصة درسل(Darsel) التعليمية على يد عبد الحميد حيدر استجابةً للتحديات التعليمية التي فرضها وباء كوفيد-19. بدأت المنصة كأداة لدعم التعليم عن بعد في المناطق ذات الموارد المحدودة، وتطورت لتصبح منصة قائمة على الذكاء الاصطناعي تعلم الرياضيات عبر تطبيقات الرسائل مثل الواتساب والمسنجر.

219 حسب التقارير الإحصائية لوزارة التربية والتعليم للأعوام 2024م- 2025م

220 رد وزارة التربية والتعليم عبر البريد الإلكتروني الرسمي للمركز الوطني Mail NCHR، تراسل، رقم الوارد (26/2/12341) تاريخ 2026/3/3م.

221 رد وزارة التربية والتعليم ، رقم الوارد (26/2/12341) تاريخ 2026/3/3م.

بتكلفة نحو (42) مليون دينار، فيما بلغ عدد الإضافات الصفية المستلمة خلال الفترة ذاتها (37) مشروعاً بتكلفة (15) مليون دينار، فضلاً عن (89) غرفة رياض أطفال ضمن المدارس، وإضافات صفية بتكلفة بلغت (6) ملايين دينار. ناهيك عن إجراء صيانة لـ (700) مدرسة بلغت كلفتها الإجمالية (21) مليون دينار، فيما تستهدف خطة الوزارة صيانة (700) مدرسة بكلفة إجمالية تبلغ (30) مليون دينار.[222]

وبلغ مجموع الطلبة في جميع مدارس المملكة للعام الدراسي 2024م/2025م (2,309,874) طالباً وطالبةً، وبلغ عدد الطلبة الأردنيين لكل السُلطات (1,905,967) طالباً وطالبة، منهم (1,614,896) طالباً وطالبة في المرحلة الأساسية، و(291,071) طالباً وطالبة في المرحلة الثانوية بينما بلغ عدد الطلبة السوريين في مختلف مدارس المملكة (148,048) طالباً وطالبة، منهم(134,413) طالباً وطالبة في المرحلة الأساسية، و(13,635) طالباً وطالبة في المرحلة الثانوية، وعدد الطلبة من الجنسيات الأخرى في مختلف مدارس المملكة (93,773) طالباً وطالبة، منهم(80,734) طالباً وطالبة في المرحلة الأساسية، و(13,039) طالباً وطالبة في المرحلة ثانوية، فيما بلغ مجموع الشعب الصفية في جميع مدارس المملكة (93,951) شعبة[223]

من ناحية أخرى بلغ مجموع المعلمين العاملين في جميع مدارس المملكة خلال العام الدراسي 2024م/2025م، (85,499) معلماً ومعلمةً، منهم (31,566) من الذكور، و(53,933) من الإناث، ويبلغ مجموع الإداريين في مدارس المملكة (13.929) إدارياً، منهم (5,076) من الذكور و(8,853) من الإناث[224].

الجدول رقم "41": إحصائية عدد الطلاب للعام الدراسي 2024م/2025م

السلطة المشرفة / البيانات	وزارة التربية والتعليم	التعليم الخاص	حكومية أخرى	وكالة الغوث الدولية	المجموع
مجموع الطلاب	1582757	601713	21847	103557	2,309,874
مجموع طلاب الأساسي	1250994	458188	16825	17304	1,743,311
مجموع طلبة مرحلة رياض الأطفال	67555	94206	325	0	162,086
الطلاب الأردنيون	1326623	471542	21282	86520	1,905,967
الطلاب السوريون	135877	11438	133	600	148,048
الطلاب من جنسيات أخرى	52702	24527	107	16437	93,773
مجموع المعلمين	98991	45672	2319	3771	150,753
المعلمون الذكور	36250	5037	1964	1784	45,035
المعلمات الإناث	62741	40635	355	1987	105,718
عدد المدارس	4094	3393	55	161	7,703
مجموع الشُعَب	**59487**	**30858**	**768**	**2838**	**93,951**
مجموع الشُعَب، مرحلة الروضة	**3263**	**5701**	**9**	**0**	**8,973**

222 الموقع الإلكتروني لقناة المملكة: https://almamlakatv.com/news/170393-، شوهد بتاريخ 2025/12/24م.
223 رد وزارة التربية والتعليم بكتابها رقم 26/2/1234 تاريخ 2026/3/3م.
224 رد وزارة التربية والتعليم بكتابها رقم 26/2/1234 تاريخ 2026/3/3م.

التعليم الدامج[225] :

شهد عام 2025م عقد القمة العالمية للإعاقة 2025م (GDS 2025)[226] في برلين، التي شاركت في استضافتها حكومتا ألمانيا والأردن، إلى جانب المستضيف الدائم الممثل بالتحالف الدولي للإعاقة. وفي إطار التزامات الأردن الملموسة بدمج الإعاقة في التنمية العالمية والعمل الإنساني، مع التركيز على تأهيل الكوادر التعليمية، ومواءمة المناهج، وتوفير بيئات ميسرة لضمان المساواة وتغيير الأفكار النمطية، والعمل على إشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في صنع القرار لضمان الدمج الحقيقي؛ فقد تم إقرار نظام الأكاديمية الوطنية للتعليم الدامج، الذي يعدّ محطة مفصلية في تطوير المنظومة التعليمية، عبر توفير بيئة منصفة وشاملة تمكن الطلبة ذوي الإعاقة من تحقيق إمكاناتهم والمشاركة الفاعلة في المجتمع، وهو أحد مخرجات التزامات الأردن المقدمة في القمة العالمية الثالثة للإعاقة.

وفي الإطار ذاته بلغ عدد المدارس الدامجة (1,520) مدرسة، وبلغ عدد المدارس المهيأة لاستقبال الطلبة من كافة الإعاقات (250) مدرسة موزعة على النحو التالي: (86) مدرسة في إقليم الشمال، و(86) مدرسة في إقليم الوسط، و(78) مدرسة في إقليم الجنوب. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن المدارس التي تم إنشاؤها في آخر (10) سنوات وفقاً لكودات البناء الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، فيما يتم إعادة تهيئة عدد من المدارس الحكومية القديمة لتصبح مدارس دامجة وفق خطط معدة بالتعاون بين وزارة التربية والتعليم والمجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة.وبلغ عدد المدارس الحكومية التي تتوفر فيها جميع الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة (250) مدرسة. كما بلغ مجموع عدد العاملين في المدارس الحكومية من ذوي الإعاقة (933) معلماً ومعلمة منهم: (348) معلماً ومعلمة من ذوي الإعاقة البصرية، و(119) معلماً ومعلمة من ذوي الإعاقة السمعية، و(409) معلمين ومعلمات من ذوي الإعاقة الحركية، واثنين من ذوي الإعاقة السمعية والبصرية، واثنين من ذوي الإعاقة الحركية والنطقية، واثنين من ذوي الإعاقة السمعية والنطقية، واثنين من ذوي الإعاقة النطقية والتشويهية، و(47) معلماً ومعلمة من ذوي الإعاقة غير المحددة، فيما بلغ مجموع عدد الطلبة ذوي الإعاقة الملتحقين بالمرحلتين الأساسية والثانوية للعام الدراسي 2024م/2025م (30,200) طالب وطالبة[227].

واقع رياض الأطفال

ما زالت رياض الأطفال تواجه العديد من التحديات والمشاكل[228]، التي تحول دون انضمام جميع الأطفال من هذه الفئة العمرية إليها، وقد بلغ عدد شعب رياض الأطفال لمرحلتيها الأولى والثانية (KG2.KG1) في المملكة للعام الدراسي 2024م/2025م (8,973) شعبة منها (3,263) شعبة في المدارس الحكومية و(9) شعب في المدارس الحكومية الأخرى، (5,701) شعبة في القطاع الخاص، مقارنة مع (8,757) شعبة في عام 2023م/2024م، منها (3,144) شعبة في المدارس الحكومية، و(5) شعب في المدارس الحكومية الأخرى، و(5,608) شعب في القطاع الخاص[229].

فيما بلغ مجموع عدد الطلبة الملتحقين برياض الأطفال لمرحلتيها الأولى والثانية، للعام الدراسي

225 يقصد بالتعليم الدامج التحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالمؤسسات التعليمية، ومشاركتهم الكاملة في العملية الصفية والتحصيل الأكاديمي، ضمن بيئة خالية من الحواجز المادية والسلوكية، توفر لهم متطلباتهم دون أي تمييز أو إقصاء.

226 أنشئت القمة في عام 2017م؛ بهدف جمع الجهات ذات العلاقة على المستوى العالمي والإقليمي والمحلي.

227 رد وزارة التربية والتعليم بكتابها رقم (12341/2/26) تاريخ 2026/3/3م.

228 ومنها محدودية عدد المدارس التي تحتوي على رياض الأطفال، ناهيك عن محدودية عدد الأطفال في كل شعبة رياض أطفال؛ إذ يسمح بوجود (25) طالباً وطالبة في كل غرفة صفية حيث يتم تخصيص مساحة متر مربع لكل طالب، وعدم توفر وسائل نقل ومواصلات آمنة لهم.

229 رد وزارة التربية والتعليم بكتابها رقم (12341/2/26) تاريخ 2026/3/3م.

2024م/2025م (171059) طفلاً وطفلة منهم (70818) طفلاً وطفلة في الشُعَب الحكومية، و(99907) أطفال في الشعب التابعة للقطاع الخاص، و(334) طفلاً وطفلة في شعب المدارس الحكومية الأخرى مقارنة، بـ (163,861) طفلاً وطفلة للعام الدراسي 2024م/2025م.

الجدول رقم "42": إحصائية عدد الطلبة في رياض الأطفال لمرحلتيها الأولى والثانية (KG2.KG1) في المملكة للعام الدراسي 2024م/2025م

السنة / الموضوع	2024م/2025م
عدد الأطفال الملتحقين برياض الأطفال في القطاع الحكومي	70818
عدد الأطفال الملتحقين برياض الأطفال في القطاع الخاص	99907
عدد الأطفال الملتحقين برياض الأطفال في القطاعات الحكومية الأخرى	334
المجموع الكلي	**171059**

الجدول رقم "43": إحصائية عدد شعب رياض الأطفال لمرحلتيها الأولى والثانية (KG2.KG1) في المملكة للعام الدراسي 2022م/2025م

السنة / الموضوع	2022م/2023م	2023م/2024م	2024م/2025م
عدد شعب رياض الأطفال في المدارس الحكومية	2,992	3,144	3,263
عدد شعب رياض الأطفال في المدارس الحكومية الأخرى	5	5	9
عدد شعب رياض الأطفال في القطاع الخاص	5,558	5,608	5,701
المجموع الكلي	**8,555**	**8,757**	**8,973**

التسرّب المدرسي:

ما زالت مشكلة التسرب من المدارس تشكل تحدياً أمام وزارة التربية والتعليم بالرغم من وضع العديد من البرامج الوقائية والتوعوية للحد منها، وقد شهد العام الدراسي 2024م/2025م ارتفاعاً في عدد المتسربين من المدارس، إذ بلغ (12,247) متسرباً ومتسربة من المرحلتين الأساسية والثانوية بما نسبته 0.67 %، مقارنة بـ (1,1720) متسرباً ومتسربة من المرحلتين الأساسية والثانوية في العام الدراسي 2024/2023 وبما نسبته 0.60% من مجموع طلبة المرحلة الأساسية والمرحلة الثانوية[230]؛ الأمر الذي يستدعي من وزارة التربية والتعليم إعادة النظر في البرامج والخطط المتبعة وتضافر الجهود بين الجهات المعنية كافة[231].

وفي هذا الإطار يوصي المركز بضرورة تعزيز برامج الحد من التسرب المدرسي في جميع المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم.

230 رد وزارة التربية والتعليم بكتابها رقم (12341/2/26) تاريخ 2026/3/3م.
231 رد وزارة التربية والتعليم بكتابها رقم (12341/2/26) تاريخ 2026/3/3م.

منتدى إقليمي حول مستقبل التربية والتعليم في الأردن:

شهد عام 2025م، عقد المنتدى الإقليمي حول "مستقبل التربية والتعليم في الأردن، من أجل عقد اجتماعي جديد"[232]، هدف إلى توفير فضاء حواري يجمع مختلف الفاعلين في المجال التربوي من القطاع الحكومي والمجتمع المدني والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة المعنيين، لمناقشة تحديات التعليم الأردني الراهنة وإمكانية تحويلها إلى فرص تنمية مستدامة، واستشراف آفاق تطوير النظام التربوي. مع التركيز على تطوير المناهج وتحديث البنية التحتية وتكافؤ الفرص، وخرج المنتدى بتوصيات لبناء عقد اجتماعي تعليمي جديد يدمج حقوق الإنسان والتنمية المستدامة. كما شهد المنتدى إطلاق" إعلان عمّان"، الذي يُعد خطوة استراتيجية نحو إعادة تأسيس العلاقة التربوية في الأردن، على أسس جديدة تُعلي من قيمة التعليم كحق أساسي، ومصلحة وطنية عليا، ومحور للتنمية المستدامة.

ومن الجدير بالذكر أن إعلان عمّان تضمن مجموعة من المحاور الجوهرية التي تشكّل الأساس في بناء العقد الاجتماعي الجديد للتعليم، التي منها:

- ضرورة الاستثمار الجاد في جودة التعليم من خلال تطوير المناهج، وتحديث أساليب التدريس والتقييم، ورفع كفاءة المعلمين، ضمن إطار من الحوكمة الرشيدة والتمويل المستدام.
- ترسيخ العدالة التعليمية، من خلال ضمان تكافؤ الفرص في الوصول إلى التعليم الجيد، لا سيما للفئات الأكثر حاجة للحماية، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، واللاجئون، والفتيات، وسكان المناطق المهمّشة.
- ضرورة إعادة الاعتبار للتعليم المهني والتقني كمسار استراتيجي متكامل مع التعليم الأكاديمي، بما يسهم في تعزيز ارتباط التعليم بمتطلبات الاقتصاد الوطني وسوق العمل.
- ضرورة الاستثمار في البنية التحتية الرقمية، وبناء القدرات الرقمية للكوادر التربوية، وتطوير أدوات التعليم الرقمي لتعزيز التفاعل وتوسيع نطاق التعليم.
- ضرورة تبني التعلم مدى الحياة كنهج استراتيجي شامل يواكب التحولات المتسارعة في المعرفة وسوق العمل، ويوفر فرص التعليم لجميع الفئات العمرية.
- ضرورة تعزيز الشراكة المجتمعية، من خلال إشراك المجتمعات المحلية، والقطاع الخاص، والمؤسسات الدولية، في دعم العملية التعليمية، والمساهمة في صياغة السياسات التربوية وضمان استدامتها وملاءمتها للواقع الوطني.
- الدعوة إلى اعتماد إعلان عمّان كوثيقة مرجعية وطنية تُسهم في توجيه السياسات التربوية المستقبلية، وتكون منطلقاً لحوار وطني شامل حول التعليم، يربط المدرسة بالمجتمع، ويعزز بناء الإنسان باعتباره الثروة الوطنية الأهم.

وأكدت توصيات المنتدى المرتبطة بإصدار إعلان عمان على أهمية التعريف بتقرير اللجنة الدولية لمستقبل التربية والتعليم، الذي يدعو إلى صياغة عقد اجتماعي جديد للتربية والتعليم، مع التركيز على تطوير رؤية تعليمية وطنية تستجيب للتحولات العالمية وتراعي السياق الأردني. كما شددت التوصيات على تعزيز إدماج التربية على حقوق الإنسان في المناهج والممارسات التعليمية، بما يدعم قيم المواطنة والعيش المشترك، ويعزز المقاربات الحقوقية. وقد تُوّجت أعمال المنتدى بإعداد تقرير ختامي تضمن رؤى وتوصيات استراتيجية لتطوير التعليم في الأردن والمنطقة، مع إبراز التحديات المرتبطة بتحقيق الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالتعليم الجيد.

232 نظمت عقد المنتدى الإقليمي الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم، والمركز الوطني لحقوق الإنسان، والمعهد العربي لحقوق الإنسان في تونس، ووحدة حقوق الإنسان في رئاسة الوزراء خلال الفترة 14-2025/5/15م.

واقع الخدمات التعليمية في المدارس من خلال رصد المركز الوطني:

على الرغم من الجهود المبذولة من قبل وزارة التربية والتعليم لتطوير الخدمات التعليمية المقدمة للطلبة وتحسينها، إلا أن فريق المركز الوطني لحقوق الإنسان وبعد أن نفذ عدداً من الزيارات الميدانية إلى المدارس الأساسية والثانوية في مختلف محافظات المملكة عام 2025م؛ بهدف الاطلاع على واقع المدارس من حيث مستوى الخدمات والرعاية المتّوافرة فيها، ومعرفة مدى جاهزيتها لتحقيق الرسالة التعليمية المُبتغاة، لاحظ أن بعض المدارس ما تزال تعاني جملة من المشاكل تعوق تحقيق أهدافها، أبرزها ما يتعلق بالبنية التحتية للمدارس،إذ رُصد تهالك في البنى التحتية خاصة في المدارس القديمة، بالرغم من إجراء الصيانة لعدد منها، إلا أنها ما زالت تعاني من عدة مشاكل ومن هذه المدارس:

- مدرسة الشهيد منصور كريشان الأساسية الأولى للبنين، محافظة العاصمة، وقد سجّل فريق المركز الملاحظات الآتية عنها:

1. ضرورة تفعيل الرقابة الداخلية وآليات التفتيش من قبل الوزارة على مدارس التربية والتعليم .
2. ضرورة إجراء صيانة عاجلة لكافة المرافق الصحية والحمامات ومشارب المياه لتوفير بيئة صحية للطلاب.
3. تأمين مصدر دائم للمياه الصالحة للشرب .
4. صيانة نظام التدفئة أو استبدال نظام التدفئة لضمان تدفئة مناسبة في الغرف الصفية خلال فصل الشتاء.
5. تجهيز غرف المعلمين: توفير طاولات ومقاعد مناسبة لجميع المعلمين في غرفهم.
6. زيادة المخصصات المالية السنوية للمدرسة؛ لتغطية تكاليف الصيانة والنظافة وتوفير المستلزمات الضرورية.
7. ضرورة توفير مقاعد آمنة ومريحة لجلوس الطلبة داخل الغرف الصفية.
8. ضرورة وضع خطة صيانة دورية في المدرسة؛ للمحافظة على مرافق المدرسة.

وغير ذلك من الملاحظات التفصيلية التي تمت مخاطبة وزارة التربية والتعليم بها.

- مدرسة راجب الثانوية الشاملة للبنات، محافظة عجلون، وقد سجّل فريق المركز الملاحظات الآتية على الخدمات الصحيّة في هذه المدرسة:

1. تحتوي المدرسة على (27) غرفة صفية، ويُعاني أحد المباني التابعة للمدرسة من مشكلة قدمه وتهالكه، وافتقاره لوجود دورات مياه صحية، وافتقاره لنظام التدفئة والتكييف؛ علماً أن المنطقة تعتبر من المناطق الحارة نسبياً نظراً لقربها الجغرافي من منطقة الأغوار الوسطى.
2. افتقار المدرسة لوجود لوح تفاعلي، وعدم توفر كرسي وطاولة للمعلمة داخل العديد من الغرف الصفية، وحالة المقاعد بشكل عام جيدة ومتفاوتة بالحجم، وافتقارها لوجود مياه (مشارب) خارجية وداخلية صالحة لشرب.
3. ثمة نقص في وجود معلمات أصيلات، إذ بلغ عدد المعلمات على حساب التعليم الإضافي (11) معلمة.
4. حاجة المدرسة لتعيين معلمة تخصص لغة عربية، ومعلمة تخصص لغة إنجليزية؛ لحل مشكلة تدني مستوى الطلبة في اللغتين العربية والإنجليزية، واكتظاظ الطلبة في غرفة المصادر وصعوبات التعلم، بالإضافة لتعيين أمينة مكتبة، وسكرتيرة.
5. ضرورة توفير مياه صالحة للشرب (مشارب) خارجية و/أو داخلية.
6. ضرورة توفير مظلات آمنة وكافية في

الساحات الداخلية للمدرسة؛ نظراً لارتفاع درجات الحرارة في فصل الصيف.

7. توفير مقاعد آمنة لجلوس الطالبات في الساحات الداخلية للمدرسة.
8. مطالبة المعلمات بضرورة توفير حضانة.

وغير ذلك من الملاحظات التفصيلية التي تمت مخاطبة وزارة التربية والتعليم بها.

- مدرسة شجرة الدر الأساسية الثانية المختلطة، محافظة العاصمة، وقد سجّل فريق المركز الملاحظات الآتية على الخدمات الصحيّة في هذه المدرسة:

1. ضرورة اتخاذ إجراء سريع لحل مشكلة الانقطاع المتكرر للتيار الكهربائي وكثرة نزول القواطع الكهربائية بشكل مستمر؛ نتيجة زيادة الأحمال على شبكة الكهرباء .
2. تحتوي المدرسة على (35) غرفة صفية، وتعاني بعض الصفوف من مشكلة انتشار الرطوبة، وحاجة المباني إلى طلاء الجدران والدهانات العازلة للرطوبة، وحالة المقاعد داخل الغرف الصفية بشكل عام جيدة وهي متفاوتة في الحجم.
3. ضرورة توفير مظلات آمنة وكافية في الساحات الداخلية للمدرسة؛ نظراً لارتفاع درجات الحرارة بفصل الصيف والأمطار بفصل الشتاء.
4. افتقار المدرسة لوجود مياه (مشارب) خارجية أو داخلية صالحة لشرب.
5. افتقار المدرسة لتخصيص مكان آمن لحفظ وسائل التدفئة المتوفرة في المدرسة (صوبات الغاز).
6. عدم وجود معلمات أصيلات إذ بلغ عدد المعلمات على حساب التعليم الإضافي (11) معلمة .

وغير ذلك من الملاحظات التفصيلية التي تمت مخاطبة وزارة التربية والتعليم بها.

- شكل المركز الوطني بتاريخ 9 آذار 2025م فريقاً لتقصي الحقائق حول حادثة حرق أحد الأطفال في إحدى المدارس حيث تبين للفريق عدم وجود مرشد نفسي في المدرسة منذ أكثر من عام، ووجود تحديات إدارية في المدرسة والبيئة التعليمية، وضعف الرقابة والتفتيش في الوزارة، وادعاءات باستغلال الطلبة من قبل المستخدم.وقد سجّل فريق المركز التوصيات الآتية:

1. ضرورة تعيين مرشد نفسي في المدرسة،وبصورة عامة إيلاء أهمية خاصة للإرشاد النفسي في المدارس وتفعيله والتوسع فيه ورفع كفاءة العاملين في هذا المجال بصورة مستمرة.
2. ضرورة تفعيل الرقابة الداخلية على مدارس التربية والتعليم والإدارة المدرسية من قبل الوزارة.
3. توفير وسائل تدفئة تتمتع بالأمان وتحقق الغاية منها، ويشمل ذلك إلغاء صوبات الكاز من مدارس وزارة التربية والتعليم، ولا سيما في المدارس الأساسية والاستعاضة عنها بالمكيفات أو التدفئة المركزية.
4. الحاجة لدراسة آليات تحقق الانضباط في البيئة الصفية خاصة في مدارس الذكور.
5. إعادة النظر في نماذج تقييم المعلمين ومدراء المدارس وكافة العاملين فيها.
6. إشراك المعلمين وكافة العاملين في المدارس في دورات تدريبية حول حقوق الطفل وفق الدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية.

7. نشر الوعي بالمسؤولية الجزائية وفق قانون الأحداث لدى طلبة المدارس بما في ذلك تضمين المناهج المدرسية ما يتعلق بقانون الأحداث الأردني لسنة 2014م.
8. وضع آليات وبرامج عمل واضحة للحد من التنمر الذي قد يتعرض له الطلبة وانعكاساته.
9. تدريب الهيئة التدريسية وكافة الكوادر المدرسية والطلبة على استخدام (طفاية الحرائق).
10. تفعيل إلزامية وجود صندوق الإسعافات الأولية في مدارس وزارة التربية والتعليم واحتوائه على كافة المستلزمات الطبية اللازمة للإسعافات الأولية باستمرار.

- شكل المركز الوطني بتاريخ 22 نيسان 2025م لجنة تقصي الحقائق، بحادثة إصابة (19) طالباً في مدرسة سعد بن عبادة الأساسية بمنطقة المقابلين في عمّان بحالات ضيق تنفس (اختناق) نتيجة تسرب غاز من منشأة صناعية قريبة من المدرسة، وتم إخلاء الطلاب ونقلهم للمستشفى حيث كانت حالتهم مستقرة، وقد سجّل فريق المركز التوصيات الآتية:

1. ضرورة تضافر الجهود لضمان سلامة البيئة المحيطة بالمدارس وحماية صحة الطلاب وسلامتهم.
2. ضرورة مراجعة وتحديث إجراءات السلامة والوقاية في المناطق المحيطة بالمدارس، خاصة تلك التي تجاور منشآت صناعية أو ورش عمل.
3. ضرورة تشديد الرقابة على المنشآت الصناعية والورش القريبة من المدارس للتأكد من التزامها بمعايير السلامة ومنع أي تسربات غازية محتملة.
4. الاستمرار في تنفيذ برامج توعية وتدريب للكوادر المدرسية والطلبة حول كيفية التعامل مع حالات الطوارئ والتسريبات الغازية.
5. ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة ومنع تكرار مثل هذه الحوادث في المستقبل بعد صدور نتائج التحقيقات الرسمية من قبل الجهات المعنية.

كما نفذ فريق المركز الوطني زيارة رصدية إلى كل من مدرسة شجرة الدر الأساسية الثانية المختلطة في محافظة العاصمة بتاريخ 23 نيسان 2025م، ومدرسة العقبة الثانوية للبنات في محافظة العقبة بتاريخ 4 أيار 2025م.

وفي الإطار ذاته رصد المركز الوطني وجود مشكلة الانقطاع المتكرر للتيار الكهربائي في مدارس الوزارة (بيتك) نتيجة زيادة الأحمال بعد تركيب أجهزة الحاسوب والمكيفات؛ الأمر الذي قد يؤدي إلى تلف الأجهزة الكهربائية، كما أنه سيؤثر سلباً على أداء الواجبات والمهمات لطلاب وطالبات التعليم المهني والتقني وضياع الكثير من الملفات المهمة للمدرسة مما يعرقل سير العملية التعليمية.

تم تسطير مخاطبة[233] بهذا الشأن بتاريخ 2025/5/14م؛ حيث تم الرد من قبل الوزارة باتخاذها حزمة من الإجراءات العملية لمعالجة هذه الإشكاليات، وذلك على النحو الآتي[234]:

ا - تم التنسيق مع وزارة الطاقة والثروة المعدنية لغايات رفع القدرة الكهربائية في عدد من المدارس.

2- تم تنفيذ أعمال رفع القدرة الكهربائية في عدد من المدارس بلغ عددها (195) مدرسة، والعملُ

233 كتاب المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (ح أ/327/18) بتاريخ 2025/4/29م.

234 كتاب وزارة التربية والتعليم رقم 13845/2/26 تاريخ 2026/3/11م.

جارٍ حالياً على استكمال الإجراءات اللازمة لمعالجة رفع القدرة في بقية المدارس الأخرى، كما تم تنفيذ عطاءات خاصة باستبدال الكوابل الرئيسة في عدد من المدارس، بما يضمن تحسين كفاءة واستقرار الشبكة الكهربائية فيها.

3- تمت مخاطبة شركات توزيع الكهرباء ذات العلاقة، والتنسيق معها للإسراع في تنفيذ الأعمال المطلوبة حسب الأصول الفنية.

وفي السياق ذاته تم تسطير (7) مخاطبات رسمية لوزارة التربية والتعليم تضمنت مخرجات الزيارات الرصدية ومخرجات تقصي الحقائق خلال عام 2025م، لعدد من المدارس الأساسية والثانوية في محافظات إقليم الجنوب (محافظة العقبة)، ومحافظات إقليم الوسط (محافظة عمّان، ومحافظة الزرقاء)، وقامت وزارة التربية والتعليم بالرد على (4) مخاطبات باتخاذ الوزارة مجموعة من الإجراءات ضمن الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة لها؛ بهدف رفع مستوى الخدمات التعليمية والرعاية المتوفرة فيها، وأبرز هذه الإجراءات التي جاءت في ردود وزارة التربية والتعليم، ما يلي:

1. تم الكشف على مدرسة الشهيد كريشان الأساسية الأولى للبنين / محافظة العاصمة واتخاذ الإجراءات التالية: عمل صيانة للوحدات الصحية. وصيانة للتدفئة من ضمن صلاحيات المدرسة وتحت إشراف قسم الأبنية، وسيتم النظر في تأمين شواغر بوظيفة حارس في ضوء توافر المخصصات المالية عند طلبها من هيئة الخدمة والإدارة العامة أو عن طريق الإعلان المفتوح، ويتم تغطية احتياجات المدرسة من المراسلين عن طريق نظام المياومة وصرف مستحقاتهم من موازنة الوزارة، وتم تخصيص مبالغ مالية للمديرية لأعمال الصيانة الخفيفة لجميع مدارس ماركا بقيمة (90000) دينار مع العلم أنه يوجد لجنة صيانة بالمديرية. ناهيك عن تزويد المدرسة ب(12)مكتب معلم ، و(20) كرسياً متعدد الأغراض، و(68) كرسي ذراع، و(40)مقعداً من (7-4) ، و(44) مقعداً من (8-12) ، و(8)صوبات كاز.
2. تم مخاطبة مديرية تربية محافظة عجلون بخصوص مدرسة راجب الثانوية الشاملة للبنات، محافظة عجلون لإجراء الصيانة اللازمة وحسب الأولوية وتوافر المخصصات، كما تم التنسيق مع قسم الأبنية لتركيب مكيف للمختبر في أقرب فرصة، وتزويد المدرسة بالمقاعد الدراسية مختلفة الأحجام وحسب حاجات المدرسة وفق الأصول، كما تم تأمين الثلاجة وحقيبة الإسعافات الأولية، ومخاطبة البلدية لتوفير مقاعد للحديقة ضمن إطار التعاون المجتمعي. وفيما يتعلق بالكوادر؛ فقد تم إيفاد مرشحين لتعيين الكوادر المطلوبة، كما سيتم النظر بتأمين شواغر بوظيفة حارس في ضوء توافر المخصصات المالية عند طلبها من هيئة الخدمة والإدارة العامة أو عن طريق الإعلان المفتوح.
3. تم الكشف على مدرسة شجرة الدر الأساسية الثانية المختلطة من قبل قسم الأبنية في وزارة التربية والتعليم حيث تبين حدوث احتراق وحدة إنارة محول داخلي نتج عنه رائحة حرق، وتم تصويب الوضع وحالة البناء ممتازة لغاية تاريخه ولم تحدث أية أعطال كهربائية، والبناء متابع من قبل مديرية التربية والتعليم للواء القويسمة قسم الأبنية، كما يوجد عطاء صيانة شاملة تم طرحه من قبل الوزارة وهو قيد تسليم الموقع.
4. وقد تلقى المركز رداً من وزارة التربية والتعليم بكتاب رقم (39675/2/26) تاريخ 2025/8/13م حول حادثة حرق أحد الأطفال في إحدى المدارس المشار إليه أعلاه والذي تضمن: وجود خدمات إرشادية في المدرسة وتعزيز بيئة مدرسية آمنة، وتدريب المرشدين والمعلمين على حماية الطفل، وتطبيق تعليمات الانضباط وتنفيذ برامج التوعية لمكافحة العنف والتنمر، وإلزام المدارس بصناديق الإسعافات الأولية. كما تم التنسيب بمخاطبة المركز الوطني لتطوير المناهج لتضمين مفاهيم المسؤولية الجزائية وقانون الأحداث الأردني لعام 2014م.

متابعة توصيات المركز:

وفي إطار متابعة الملاحظات والتوصيات الخاصة بالحق في التعليم من حيث مستوى الخدمات والرعاية المتّوافرة فيهما، ومعرفة مدى جاهزيتها لتحقيق الرسالة التعليمية المُبتغاة، عقد المركز الوطني اجتماعاً مع المسؤولين المعنيين في وزارة التربية والتعليم لمناقشة آليات متابعة تنفيذ توصيات التقرير السنوي لعام 2024م، حيث أسفر الاجتماع عن اعتماد خطة عمل تنفيذية تضمن متابعة التوصيات وتحقيق أثرها العملي على مستوى السياسات والبرامج التعليمية، وتحديد مجموعة من الأولويات أبرزها العمل على تأمين الطلبة بوسائل نقل آمنة

التوصيات:

يؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان على توصياته الواردة في تقاريره في محور الحق في التعليم لضمان التمتع الفعلي للأفراد بهذا الحق، بالإضافة إلى ما يلي:

1. ضرورة رفع قدرة الأحمال الكهربائية خاصة في مدارس التعليم المهني والتقني بيتك.
2. الاستمرار في تطوير العملية التعليمية من خلال توفير منصات تعليمية مجانية للطلبة والمعلمين ولكافة المراحل التعليمية.
3. ضرورة تعزيز برامج الحد من التسرب المدرسي في جميع المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم.
4. ضرورة تفعيل الرقابة الداخلية وآليات التفتيش على مدارس التربية والتعليم والإدارة المدرسية من قبل الوزارة على مدارس التربية والتعليم من خلال تنفيذ زيارات ميدانية هادفة ومحددة للإدارة المدرسية بشقيها الإداري والفني.
5. تفعيل إلزامية وجود صندوق الإسعافات الأولية في مدارس وزارة التربية والتعليم واحتوائه على كافة المستلزمات الطبية اللازمة للإسعافات الأولية باستمرار.
6. العمل على الملاحظات الواردة في متن التقرير والمتعلقة برصد المركز لمجموعة من المدارس.
7. الاستمرار في توظيف الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا الناشئة بما يضمن تطوير العملية التعليمية وجودتها.

الحق في الصحة

يُعتبر الحق في الصحة واحداً من الحقوق الأساسية للإنسان، وهو ركيزة لا غنى عنها لضمان التمتع ببقية حقوق الإنسان وتم النص عليه دولياً في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (12) منه، حيث يرتكز لغايات إنفاذه على معايير الإتاحة والوصول والجودة والملاءمة الثقافية. وقد تم تنظيم هذا الحق في العديد من القوانين الوطنية، وفي مقدمتها قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008 وتعديلاته بالإضافة إلى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

يرتكز المضمون المعياري للحق في الصحة على تكاملية الحماية القانونيّة لمكوناته قانونيّاً على صعيد الممارسة، ومن خلال إنفاذ وتعزيز ضمانات حمايته عبر تتبّع عدد من القضايا ورصدها وهي: التطورات على المنظومة التشريعية الناظمة للحق، والإجراءات المبذولة من أجل تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين، والصحة الوقائية، تأمين مرضى السرطان، والصحة النفسية، والاعتداء على الكوادر الطبية، وواقع الخدمات الصحية في المستشفيات والمراكز الصحية الشاملة والأولية، والغذاء والدواء، وواقع الخدمات الصحية في المستشفيات والمراكز الصحية الشاملة.

في إطار ولاية المركز في رصد الشكاوى واستقبالها ومتابعتها وصولاً إلى إنهاء حالات الانتهاك، فقد استقبل المركز خلال العام 2025م، (38) شكوى تتعلق بالحق في الصحة مقارنة بِـ (26) شكوى في عام 2024م.

كما أصدر المركز بتاريخ 7 نيسان 2025م بياناً بمناسبة احتفال العالم باليوم العالمي للصحة[235] بالتزامن مع إطلاق حملة "بداية صحية لمستقبل واعد"، التي ستستمر لمدة عام كامل بشأن صحة الأمهات والمواليد. كما ستحث الحكومات والقطاع الصحي على تكثيف الجهود لإنهاء وفيات الأمهات والمواليد التي يمكن الوقاية منها، وإعطاء الأولوية لصحة المرأة ورفاهها على المدى الطويل.

وبتاريخ 31 أيار 2025م بمناسبة اليوم العالمي للامتناع عن تعاطي التبغ؛ وذلك بهدف تسليط الضوء على المخاطر الصحية الناجمة عنه، وحث الدول على وضع سياسات فاعلة للحد من استهلاكه. وتهدف حملة الامتناع عن التدخين لهذا العام إلى كشف الإستراتيجيات التي تستخدمها شركات التبغ للترويج لمنتجاتها الضارة، ورفع الوعي بهذه الأساليب على المستوى العالمي. وبهذا الصدد يؤكد المركز أن مكافحة التبغ والتدخين بجميع أشكالهما تُعد جزءاً لا يتجزأ من الحق في الصحة بمفهومه الشامل، الذي كفلته المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي أكد أن لكل إنسان الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجسدية والعقلية.

أولاً: رصد التطورات على المنظومة التّشريعية الناظمة للحق:-

لم يطرأ على قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008م وتعديلاته أي تعديل أو تطورات تشريعية، في حين شهد عام 2025م، إصدار وتعديل عدد من القوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة، مثل:

- صدور نظام رقم (77) لسنة 2025م – نظام ممارسة مهنة تقني علم أجنة (Embryolo-gist) صادر بمقتضى المواد (5) و(6) و(72) من قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008م[236]، والذي ينص على شروط محددة

235 لمزيد من المعلومات لطفاًانظر الموقع الإلكتروني للمركز الوطني لحقوق الإنسان:https://nchr.org.jo

236 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (6014) صفحة (5182) بتاريخ 2025/10/16م.

للحصول على ترخيص مزاولة المهنة، بما في ذلك المؤهلات العلمية والخبرة العملية، ويفرض رسوماً مقابل الترخيص مقدارها 20 ديناراً لترخيص مزاولة المهنة لفئة تقني علم الأجنة، و(30) ديناراً لترخيص مزاولة المهنة لفئة اختصاصي علم الأجنة. كما يتضمن آليات لإلغاء الترخيص في حالات محددة.

- صدور نظام (76) لسنة 2025م – نظام ممارسة مهنة التجميل الصحي صادر بمقتضى المواد (5) و(6) و(72) من قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008م[237]، لغايات تنظيم ممارسة مهنة التجميل الصحي في الأردن وحماية المواطنين من الممارسات الخاطئة، كما يحدد شروط ترخيص مزاولي المهنة، وواجباتهم، والأعمال الممنوعة عليهم، مثل الحقن التجميلي، وتدريب العاملين فيها، وضمان عملهم تحت إشراف طبي. وبموجب النِّظام، سيتمّ تشكيل لجنة مختصَّة من المؤسَّسات المعنيَّة بهذا القطاع لترخيص المهنة وتحديد مهامها، وبيان الأعمال التي يحظر على الشخص المرخَّص له بممارسة المهنة القيام بها، وتنظيم جميع الأمور المتعلِّقة بهذه المهنة بما في ذلك منح الاعتماد لغايات التدريب.

- صدور نظام (48) لسنة 2025م – نظام اللجان الطبية صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (72) من قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008م[238]، يحدد النظام تشكيل اللجان الطبية ومهامها وإجراءاتها في الأردن، مثل اللجنة الطبية اللوائية، اللجنة الطبية المركزية، واللجنة الطبية العليا. يعتمد النظام أيضاً على أحكام قانون العمل لتنفيذ متطلباته.

- صدور نظام رقم (47) لسنة 2025م- نظام ممارسة مهنة التخدير صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (6) والمادة (72) من قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008م[239]، وبهدف تنظيم شروط ترخيص مزاولة مهنة فني التخدير، إضافة إلى تحديد المهام التي يُسمح للفنيين بممارستها داخل المنشآت الصحية، وذلك بهدف رفع كفاءة العمل وضمان جودة الخدمات المقدمة في غرف العمليات.

وبحسب النظام، يحظر على أي شخص ممارسة مهنة التخدير إلا بعد الحصول على التراخيص وفقاً لأحكام النظام، حيث يشترط فيمن يتقدم بطلب الترخيص أن يكون أردني الجنسية أو حاصلاً على إقامة وتصريح عمل ساري المفعول، وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة، وأن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل.

- صدور نظام (46) لسنة 2025م –نظام معدل لنظام ممارسة مهنة التغذية[240]، الذي يهدف لتنظيم ممارسة مهنة التغذية وتعزيز جودة الخدمات المقدَّمة وكفاءتها، والعمل على تطويرها وتحسينها. ويحدِّد النِّظام الشروط المطلوب توافرها فيمن يتولى إدارة المركز المرخَّص له ممارسة مهنة التغذية، كما يسهم في تخفيف الأعباء والكلف عند ممارسة مهنة اختصاصي تغذية من كوادر مؤهلة.

- رصد المركز الوطني صدور نظام رقم (43) لسنة 2025م – نظام الرصد والاستجابة لحالات الولادة والوفاة صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (4) والمادة (72) من قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008م[241]، الذي يهدف إلى تحسين شمولية البيانات المتعلقة

237 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (6014) صفحة (5177) بتاريخ 2025/10/16م.
238 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (6002) صفحة (3641) بتاريخ 2025/7/31م.
239 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (6002) صفحة (3637) بتاريخ 2025/7/31م.
240 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (6000) صفحة (3497) بتاريخ 2025/7/16م.
241 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (6000) صفحة (3479) بتاريخ 2025/7/16م.

بحالات الولادة والوفاة من خلال إلزام الجهات المعنية بالتبليغ عن أي حالة ولادة أو وفاة خلال (24) ساعة. إذ يسعى النظام إلى توثيق حالات الولادة والوفاة إلكترونياً وربطها بالنظام الوطني، ووضع مؤشرات دقيقة لوفيات الأمهات وحديثي الولادة والأجنّة وغيرها من الحالات، استناداً إلى المنهجيات المعتمدة عالمياً وضمن الممارسات والبروتوكولات الأفضل، والوقوف علميّاً وإحصائيّاً على أسباب تلك الوفيات وتحليلها، وتسريع تقديم الرعاية الوقائية والعلاجية المبكرة للمواليد الجدد وتسهيلها.

- رصد المركز الوطني صدور نظام رقم (25) لسنة 2025م – نظام ترخيص عيادات ومراكز الطب الشرعي صادر بمقتضى المادة (7) والفقرة (أ) من المادة (72) من قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008م[242]، حيث يعتمد نظام ترخيص عيادات ومراكز الطب البشري على استيفاء شروط معينة، منها توافر المساحة والمرافق اللازمة، والتقيد بالصحة والسلامة العامة، وأن يكون مقدم الطلب طبيباً مؤهلاً، وأن يكون مالكاً لحصة لا تقل عن 51% من رأس مال المركز في حال الشراكة. يجب تقديم العديد من المستندات مثل صورة من ترخيص مزاولة المهنة، وكتاب عدم ممانعة من نقابة الأطباء، وعقد إيجار أو ملكية للمكان، بالإضافة إلى مخطط موقع تنظيمي. يتولى ترخيص العيادات والمراكز لجنة مختصة تقوم بالكشف الموقعي على المنشأة قبل الترخيص وبعده.
- رصد المركز الوطني صدور قوائم المواد الكيماوية الممنوعة والمشروطة من قبل وزارة الصحة[243]، استناداً لأحكام المادة (43) من قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008م.
- تعليمات معدلة لتعليمات استيفاء أجور المعالجة وأثمان الأدوية لكل من يحمل بطاقة تأمين صحي مدني لسنة 2025م[244]، تعليمات معدلة لاستيفاء أجور المعالجة وأثمان الأدوية لحاملي بطاقة التأمين الصحي المدني لعام 2025. وجاءت هذه التعليمات استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (15) من نظام التأمين الصحي المدني رقم (83) لسنة 2004م، وذلك بناءً على توصية من لجنة الخدمات والبنى التحتية والشؤون الاجتماعية التي اجتمعت في 24 فبراير 2025م.
- تعليمات فحص الأدوية لسنة 2025م، صادر بموجب المادة (13) من نظام فحص الأدوية رقم (40) لسنة 2024م[245]، هي وثيقة قانونية صادرة عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء الأردنية، تنظم إجراءات فحص الأدوية وتسجيلها وفقاً لنظام فحص الأدوية رقم (40) لسنة 2024م. هذه التعليمات تعتمد على المادة (13) من النظام وتُعتمد من قبل المؤسسة لتحديد الأسس والشروط التي يتم على أساسها تقييم الأدوية، بما في ذلك أولوية تسجيل الأدوية الجديدة والمميزة علاجياً وتحديد معايير الفحص وشروطه. كما تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم عملية فحص الأدوية للتأكد من جودتها وسلامتها وفعاليتها قبل طرحها في السوق. تشمل هذه اللوائح إجراءات الفحص لضمان سلامة المستهلك.
- تعليمات فحص المستلزمات الطبية والمعقمات والمطهرات ومستحضرات التجميل لسنة 2025م صادر بموجب المادة (16) من نظام فحص المستلزمات الطبية والمعقمات والمطهرات ومستحضرات التجميل رقم (41) لسنة 2024م[246]، الذي يهدف إلى تنظيم فحص

242 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (5988) صفحة (2043) بتاريخ 2025/4/16م.
243 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (5980) صفحة (1263) بتاريخ 2025/3/2م.
244 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (5982) صفحة (1500) بتاريخ 2025/3/16م.
245 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (5988) صفحة (2075) بتاريخ 2025/4/16م.
246 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (5988) صفحة (2083) بتاريخ 2025/4/16م.

المستلزمات الطبية، والمعقمات والمطهرات ومستحضرات التجميل، وضمان سلامتها وفعاليتها وجودتها قبل السماح بتداولها. يتضمن النظام إجراءات للفحص بناءً على ملف المنتج، وتحديد آلية لفحص التشغيلات الأولى، مما يسمح بتداول التشغيلات اللاحقة دون فحص إذا نجحت التشغيلات الأولى.

ويرحب المركز بهذه التعديلات التي ستنعكس إيجاباً على تمتع المواطنين بالحق في الصحة كونها ستحكم عمل مقدمي الخدمة الصحية وتضبط جودتها لمصلحة المواطنين.

ثانياً: رصد السياسات والإجراءات.

على صعيد السياسات شهد عام 2025م إطلاق وزارة الصحة السياسة والاستراتيجية الوطنية للجودة وسلامة المرضى للأعوام (2024م-2030م)، حيث تهدف الاستراتيجية، التي أقرّها مجلس الوزراء في شباط 2025م، إلى تعزيز جودة الرعاية الصحية، وضمان سلامة المرضى، والحد من الأخطاء الطبية والمضاعفات، بما يسهم في بناء ثقة المجتمع بالنظام الصحي، وتحقيق التغطية الصحية الشاملة وأهداف التنمية المستدامة. كما تغطي محاور أساسية مثل: تعزيز نظم الجودة وسلامة المرضى، وتوحيد بيانات الجودة ودمجها لاتخاذ قرارات مستنيرة، وتطوير صحة القوى العاملة ومهاراتها وممارساتها، وتحسين الإبلاغ عن الحوادث السلبية وإدارتها، وضمان الالتزام بمعايير الرعاية القائمة على الأدلة، فضلاً عن تعزيز مشاركة المرضى والمجتمع في الرعاية الصحية.

أما على صعيد الإجراءات، فقد شهد عام 2025م،الاستمرار في الإجراءات الوطنية المبذولة من قبل وزارة الصحة لتعزيز الرعاية الصحية وتوسيع نطاق الخدمات المقدمة للمواطنين والمواطنات،وتحسين البنية التحتية الصحية في مختلف محافظات المملكة، بما يتماشى مع رؤية التحديث الاقتصادي وخطة التغطية الصحية الشاملة، وذلك من خلال:

- المستشفيات الحكومية والمراكز الصحية:

شهد عام 2025م افتتاح مركز صحي عبين وعبلين الأولي في محافظة عجلون، ومركز صحي ذيبان الشامل بمحافظة مأدبا، ومركز صحي القادسية الشامل بمحافظة الطفيلة، ومركز صحي البتراء الشامل في مدينة وادي موسى، ومركز صحي العرين الأولي في قضاء العامرية بلواء الجيزة بمحافظة العاصمة، وذلك في سياق تحسين خدمات الرعاية الصحية الأولية وتهيئة البنية التحتية للمراكز الصحية؛ تمهيداً لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة التغطية الصحية الشاملة. إلى جانب افتتاح قسم الطب الطبيعي والتأهيل في مركز صحي الفيصلية الشامل بمحافظة مأدبا، وقسم الطب الطبيعي والتأهيل في مستشفى أبي عبيدة في الأغوار الشمالية بمحافظة إربد. كما تم افتتاح توسعة وتحديث قسمي الأشعة العلاجية والطب النووي في مستشفيات البشير، وتدشين جهاز التصوير المقطعي بالإصدار البرونزي المتطور (PET/SCAN) في مستشفى الأورام التابع لمستشفيات البشير، وافتتاح عيادات القلب والجراحات التخصصية في مستشفى البشير؛ الأمر الذي شكّل نقلة نوعية في مجال التشخيص والعلاج[247].

- الصحة الوقائية:

نفذ المركز الوطني عدداً من الزيارات الرصدية إلى وزارة الصحة وسجل مجموعة من الإجراءات المبذولة من قبل وزارة الصحة عام 2025م؛ للحد من انتشار الأمراض بنوعيها: السارية وغير السارية، ومن أبرزها مايلي:

- الاستمرار بالإشراف على تطبيق سياسات وإجراءات ضبط العدوى الواجب اتباعها على المستوى الوطني في المستشفيات والمراكز الصحية في القطاعين العام والخاص.

247 البريد الإلكتروني الرسمي الخاص بضابط ارتباط المركز الوطني لدى وزارة الصحة بتاريخ 2026/1/27م.

- الاستمرار بالرصد الوبائي للأمراض السارية، واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة؛ للحد من انتشار هذه الأمراض.
- إطلاق مشروع الأبحاث السريرية بهدف تطوير علاجات مبتكرة وتحسين حياة المرضى، إلى جانب إطلاق نتائج المسح الوطني لانتشار استخدام التبغ بين البالغين من عمر (15) عاماً فأكثر، وتقرير التقييم الوطني لإجراءات منع وضبط العدوى في عيادات ومراكز طب الأسنان في القطاعين العام والخاص، وبرنامج دعم التوعية بالصحة النفسية لدى اليافعين بالتعاون مع وزارة الشباب، وإقرار السياسة والاستراتيجية الوطنية للجودة وسلامة المرضى للأعوام 2025م–2030م، بالإضافة إلى التقرير الوطني المتعلق بمرض الهيموفيليا الذي يهدف إلى تعزيز الرعاية الصحية المخصصة للمرضى.

الجدول رقم "44": عدد المصابين بالأمراض السارية للأعوام 2024م-2025م

اسم المرض	عدد الحالات عام 2024م	عدد الحالات عام 2025م
التهاب الكبد الوبائي (أ)	344	77
التهاب الكبد (ب)	1	2
التسمم الغذائي	549	523
الحمى المالطية	460	388
الملاريا	64	72
البلهارسيا	25	6
جدري الماء	27.434	13,677
الليشمانيا الجلدية	96	94
الحصبة المشتبهة	473	276
السحايا الوبائي	5	7
السحايا غير الوبائي	409	626
الإنفلونزا الموسمية (H1N1)	422	376
الإيدز	168	125

وعلى الرغم من ذلك فقد شهد عام 2025م ارتفاعاً في أعداد المصابين في بعض الأمراض السارية؛ إذ ارتفع عدد حالات الإصابة بمرض التهاب الكبد الوبائي (ب) إلى حالتين مقارنة بحالة في عام 2024م، وارتفاع عدد حالات الإصابة بمرض الملاريا إلى (72) حالة مقارنة بـ (64) حالة في عام 2024م، وارتفاع عدد حالات الإصابة بمرض السحايا الوبائي في عام 2025م مقارنة بـ (5) حالات في عام 2024م. وارتفاع عدد حالات الإصابة بمرض السحايا غير الوبائي إلى (626) حالة مقارنة بـ (409) حالات في عام 2024م، وارتفاع عدد حالات الإصابة بمرض جدري الماء إلى (13,677) حالة مقارنة بـ (27.434) حالة في عام 2024م، وانخفاض عدد حالات الإصابة بمرض التهاب الكبد (أ) إلى (77) حالة مقارنة بـ (344) حالة في عام 2024م، وانخفاض عدد حالات الإصابة بمرض التسمم الغذائي إلى (523) حالة مقارنة بـ (549) حالة في عام 2024م، وانخفاض عدد حالات الإصابة بمرض الحمى المالطية إلى (388) حالة مقارنة بـ (460) حالة في عام 2024م، وانخفاض عدد حالات الإصابة بمرض البلهارسيا إلى (6) حالات مقارنة بـ (25) حالة في عام 2024م، وانخفاض عدد حالات الإصابة بمرض الليشمانيا الجلدية إلى (94) حالة مقارنة بـ (96) حالة في

عام 2024م، وانخفاض حالات الإصابة بمرض الحصبة المشتبهة إلى (276) حالة مقارنة بِـ (473) حالة في عام 2024م، وانخفاض الإصابة بمرض إنفلونزا الخنازير H1N1 إلى (376) حالة مقارنة بِـ (422) حالة في عام 2024م، بالإضافة إلى انخفاض الإصابة بمرض الإيدز إلى (125) حالة منها (76) حالة للأردنيين، و(49) حالة لغير الأردنيين مقابل (165) حالة منها (88) حالة للأردنيين، و(77) حالة لغير الأردنيين في عام 2024م.

الجدول رقم "45": أعداد المراجعين والحالات المصابة بمرض السل المكتشفة

المراجعون	أعداد المراجعين	عدد الحالات المصابة بمرض السل المكتشفة	
		رئوي	غير رئوي
قسم التدرن	22,557	148	118
قسم الوافدين	329,376	118	77

بلغ عدد المراجعين لقسم الوافدين خلال عام 2025م ما مجموعه (329,376) مراجعاً، وعدد المراجعين لقسم التدرن (22,557) مراجعاً منهم: (148) حالة إصابة بمرض السل الرئوي، منها (82) حالة إصابة بالتدرن الرئوي لأردنيين، و(66) حالة إصابة بالتدرن الرئوي لغير الأردنيين. و(118) حالة إصابة بمرض السل غير الرئوي منها: (77) حالة إصابة للأردنيين، و(41) حالة إصابة لغير الأردنيين[248].

ويؤكد المركز الوطني أنه في كل الأحوال لا بُد من اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية والعلاجية لمنع الزيادة في انتشار هذه الأمراض السارية. ويوصي المركز الوطني في هذا الشأن بضرورة تكثيف الإجراءات الوقائية والتثقيفية من قبل وزارة الصحة بالإضافة إلى إجراء الفحوصات المجانية والمتكررة للمرضى وعلى وجه الخصوص في المناطق النائية لتجنب انتقال العدوى وانتشار الأمراض السارية.

- تأمين مرضى السرطان:

شهد عام 2025م توقيع اتفاقية بين الحكومة ومؤسسة ومركز الحسين للسرطان للبدء بتنفيذ برنامج التأمين الجديد في المركز، حيث شملت اتفاقية التأمين الحكومي الجديد (رعاية) ؛ تأمين من هم بعمر (60) عاماً فما فوق بالعلاج في مركز الحسين للسرطان، وهم الفئة الأكثر عُرضةً للإصابة حسب الدِّراسات المتخصصة، وتأمين جميع الأطفال الأردنيين ومن هم بسنّ (19) عاماً فما دون، بالعلاج في مركز الحسين للسرطان، إضافة إلى تأمين جميع منتفعي صندوق المعونة الوطنية بالعلاج في مركز الحسين للسرطان بغض النظر عن الفئة العمرية، وسيبدأ تطبيق التأمين بتاريخ 2026/1/1م عبر تطبيق "سند" للتأكد من الشمول وتفعيل البطاقة.

وحسب الاتفاقية، فإن المؤمَّنين عسكرياً أو مدنياً، ضمن الفئة غير المشمولة عمرياً، هم مؤمَّنون من خلال مؤسساتهم ويمكن تحويلهم لمركز الحسين للسرطان من خلال البرتوكولات الطبية المعمول بها، وضمن المخصصات المرصودة في الموازنة. كما ستتكفل الحكومة بعلاج جميع مرضى السرطان غير المؤمنين من الفئة العمرية (20- 60) عاماً في مستشفيات القطاع العام مع إمكانية تحويل الحالات التي لا يتوفر علاجها في هذه المستشفيات إلى مركز الحسين للسرطان، من مخصصات وزارة الصحّة ومخصصات الإعفاءات الطبية. وفيما يتعلق بالمرضى الذين لا يزالون قيد العلاج في مركز الحسين للسرطان والمحولين من قبل الجهات الرسمية قبل 1 كانون الثاني 2026م، ستتحمل الحكومة تكاليف علاجهم حتى التعافي، وبكلفة تقدَّر بحوالي (200) مليون دينار.

248 وفق المعلومات الواردة من وزارة الصحة للمركز

ومن الجدير بالذكر أن كلفة البرنامج تبلغ حوالي (132.5) مليون دينار، تتحمل الحكومة منها حوالي (124) مليون دينار من الموازنة العامة لتأمين (4.1) مليون أردني في مركز الحسين للسرطان ضمن برنامج "رعاية" لعلاج السرطان فيما ستتحمل مؤسسة الحسين للسرطان باقي المبلغ البالغ نحو (8.5) مليون دينار. هذا بالإضافة إلى وجود تأمين رعاية الخاص (التكافلي غير الربحي) الذي يغطي الأفراد والشركات ويضمن علاجاً فورياً وشاملاً في المركز بمميزات إضافية لمشتركيه، وكلاهما يضمن العلاج الحصري في المركز[249].

ويؤكد المركز الوطني على أن اتفاقية تأمين السرطان تشكل خطوة أولى وأساسية ومتقدمة باتجاه التأمين الصحي الشامل للمواطنين.

- الاعتداء على الكوادر الطبية:

شهد عام 2025م، تراجعاً ملحوظاً لظاهرة الاعتداء على الكوادر الطبية في المستشفيات والمراكز الصحية. حيث سجلت نقابة الأطباء الأردنيين (28) حالة اعتداء لفظي وجسدي خلال عام 2025م[250]، سجل منها (12) حالة اعتداء على الكوادر الطبية في محافظة الكرك مقارنة في (43) حالة اعتداء لفظي وجسدي في عام 2024م[251].

ويعزى انخفاض أعداد حالات الاعتداء على الكوادر والأجهزة الطبية إلى عوامل متعددة، منها:تعزيز أعداد الكوادر الطبية وتحسين مستوى الخدمات الصحية، والدعم المالي؛ حيث ارتفعت موازنة وزارة الصحة عام 2025م إلى (833) مليون دينار مقارنة بـ (590) مليون دينار قبل جائحة كورونا، الأمر الذي ساهم في تطوير البنية التحتية، وتجهيز المستشفيات، وافتتاح مرافق صحية جديدة، إضافة إلى استحداث تخصصات طبية جديدة، وهو ما انعكس إيجاباً على جودة الخدمات الصحية المقدمة لمتلقي الخدمة الطبية والمرافقين.

وفي هذا الإطار يؤكد المركز الوطني ضرورة الاستمرار في اتخاذ خطوات إضافية لرفع جودة الخدمة الطبية المقدمة للمرضى، وزيادة أعداد الكوادر الطبية العاملة في أقسام الإسعاف والطوارئ[252] وإخضاعهم لدورات تدريبية في آلية التعامل مع المرضى واستقبالهم في هذه الأقسام وإعطاء الأولويات، من الأسباب المهمة لعدم تكرار حوادث الاعتداءات الطبية.

- التحول الرقمي والصحة الرقمية

شكّل عام 2025م محطة مفصلية في مسيرة الحوسبة الصحية، التي واصلت تعزيز دورها كمحرّك وطني للتحول الرقمي في القطاع الصحي الأردني، انسجاماً مع رؤية التحديث الاقتصادي 2023م–2033م، بما يجسّد التزاماً عملياً بتطوير الخدمات الصحية، وتحسين تجربة المريض، ورفع كفاءة إدارة الموارد والبيانات الصحية على مستوى المملكة.

كما شهد عام 2025م استمرار توسيع نطاق تطبيق برنامج التحول الرقمي في القطاع الصحي «حكيم» ليشمل عدداً كبيراً من المنشآت الصحية التابعة لوزارة الصحة والخدمات الطبية الملكية موزعة على مختلف محافظات المملكة، ومن بينها مستشفيات ومراكز صحية شاملة وأولية ومتخصصة، إضافة إلى بعض العيادات الصحية الموجودة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، في خطوة أسهمت في تحسين جودة الخدمات الصحية وكفاءتها.

249 لمزيد من المعلومات لطفاًانظر الموقع الإلكتروني لمؤسسة مركز الحسين للسرطان: https://www.khcc.jo/ar/news/the-government-provides-cancer-care-insurance-to-41-million-jordanians-at-the-king-hussein-cancer-center

250 علماً بأن هناك حالات اعتداء لم تبلغ بها النقابة.

251 كتاب نقابة الأطباء، رقم (843/37/10) بتاريخ 3/8/ 2025م.

252 غالباً ما تحدث حالات الاعتداء على الكوادر الطبية في أقسام الإسعاف والطوارئ في المستشفيات المكتظة بالمرضى والحالات الطارئة من قبل ذوي المرضى والمراجعين. وتتركز هذه الاعتداءات في المستشفيات الحكومية بنسبة أكبر من مستشفيات القطاع الخاص؛ نتيجة الضغط الكبير على أقسام الإسعاف والطوارئ فيها.

وفي إطار تطوير البنية التحتية الرقمية للقطاع الصحي، أطلق نظام إدارة الصور الشعاعية Paxera Ultima AI، المعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي لمعالجة الصور ودعم التشخيص وكتابة التقارير الطبية، الأمر الذي يسهم في تعزيز تكامل الأنظمة الصحية وتسهيل تبادل البيانات.

وفي الإطار ذاته تم افتتاح مركز الصحة الرقمية الأردني في لواء قصبة السلط، لتقديم خدمات الطبابة عن بعد وربطه بعدد من المستشفيات والمراكز الصحية، ومراقبة الطاقة الاستيعابية للمرافق الصحية ومستودعات الأدوية، كما جرى تطوير النظام الوطني للرعاية الصحية المقدمة عن بُعد والتعليمات الناظمة له، وتهيئة البنية التحتية لنظام التطوير المهني المستمر (CPD) وإطلاق (64) خدمة إلكترونية لإصدار تصاريح مزاولة المهنة وتراخيص المهن الصحية خلال عام 2025م[253].

وتجدر الإشارة إلى أن الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي والخطة التنفيذية الخاصة بها تتضمن مشاريع ذات علاقة بإدماج وتوظيف الذكاء الاصطناعي بما يضمن تجويد خدمات الحق في الصحة وتحسينها.

- واقع الخدمات الصحية في المستشفيات والمراكز الصحية الشاملة والأولية:

على الرغم من الجهود المبذولة من قبل وزارة الصحة لتطوير الخدمات الصحية والطبية المقدمة للمواطنين وتحسينها، إلا أن فريق المركز الوطني بعد أن نفذ عدداً من الزيارات الميدانية إلى المستشفيات والمراكز الصحية الشاملة والأولية التابعة لوزارة الصحة في محافظات المملكة المختلفةعام 2025م[254]، بهدف الوقوف على واقع الخدمات الصحية والعلاجية والوقائية المقدمة للمواطنين، لاحظ أن بعض المستشفيات والمراكز الصحية الشاملة والأولية التابعة لوزارة الصحة ما تزال تعاني جملة من المشاكل تعوق تحقيق أهدافها. وكانت النتائج ما يأتي:

أولاً: مركز صحي الجبيهة الشامل، وقد سجّل فريق المركز الوطني الملاحظات الآتية على الخدمات الصحيّة في هذا المركز:

1. عدم توفر عيادة عيون في المركز.
2. نقص في كوادر السجلات الطبية، وكادر التمريض من الذكور، بالإضافة إلى كوادر الصيدلية.
3. حاجة بعض العيادات للأجهزة والمعدات الطبية.
4. تطوير مرافق عيادة طب الأسرة وضمان جاهزية المرافق العامة للاستخدام.
5. تجديد جهاز التحميض في قسم الأشعة، وصيانة غرفة فني الأشعة التي كانت تستخدم للتحميض.
6. تطوير قدرات المختبر لتمكينه من إجراء جميع الفحوصات المخبرية اللازمة.
7. تطوير خدمات عيادة طب الأسنان بالمركز وتطوير مرافق عيادة طب الأسرة.
8. زيادة الكادر الطبي في قسم الطوارئ.

وغير ذلك من الملاحظات التفصيلية التي تمت مخاطبة وزارة الصحة بها.

ثانياً: مركز صحي اللُّبّن الأولي، وقد سجّل فريق المركز الوطني الملاحظات الآتية على الخدمات الصحيّة في هذا المركز،أبرزها:

1. يبعد المركز الصحي (20) كيلو متراً مربعاً عن أقرب مستشفى وهو مستشفى جميل التوتنجي الحكومي، و(15) كيلو متراً مربعاً عن أقرب مركز صحي شامل وهو مركز صحي خربة السوق الشامل؛ الأمر الذي يتطلب ضرورة

253 لمزيد من المعلومات لطفاًانظر الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة: https://www.moh.gov.jo/Ar/NewsDetails

254 تم تنفيذ زيارات ميدانية لعدد من المستشفيات والمراكز الصحية الشاملة والأولية في محافظات الجنوب (الكرك، ومعان، والعقبة)، ومحافظات الوسط، وتزويد وزارة الصحة بتقارير مفصلة حول مجريات هذه الزيارات.

توفير المتطلبات اللازمة لمختلف عيادات المركز لغايات ضمان تقديم خدمة صحية لائقة للمرضى والمراجعين.

2. مبنى المركز الصحي مستأجر، عمر بنائه يتجاوز الخمسين عاماً، وهو يُعاني نتيجة لقدمه وتهالكه من تصدعات في البناء، وترسب مياه الأمطار في بعض أقسامه وعلى وجه الخصوص قسم الأمومة والطفولة ، وافتقاره لوجود باب رئيسي للمركز، وحاجة أسواره الخارجية لإعادة تهيئة، وانتشار الرطوبة في مختلف أركانه، وحاجته لإجراء عمليات الصيانة اللازمة ومثال ذلك حاجة جميع نوافذه للصيانة وتركيب مناخل وستائر لحفظ خصوصية الكوادر العاملة فيه والمرضى والمراجعين على حد سواء.
3. عدم توفر شبكة صرف صحي، حيث لوحظ آثار فيضان للحُفرة الامتصاصية.
4. عدم توفر كافة التسهيلات التيسيرية لكبار السن وذوي الإعاقة .
5. عدم توفر برنامج الربط الإلكتروني (حكيم)
6. ثمة نقص بالكوادر التمريضية على وجه ا لخصو ص .
7. الحاجة لمستودع خاص لتجميع النفايات الطبية.

وغير ذلك من الملاحظات التفصيلية التي تمت مخاطبة وزارة الصحة بمضامينها حيث تلقى المركز رداً تفصيلياً في هذا الإطار.

ثالثاً: مركز صحي الكرامة الأولي، وقد سجّل فريق المركز الوطني الملاحظات والتّوصيات الآتية على الخدمات الصحيّة في المركز الصحي:

1. لوحظ وجود كافة التسهيلات التيسيرية لكبار السن وذوي الإعاقة في جميع أركان المركز الصحي بشكل يضمن تأمين متطلبات وصول كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة كافة إلى الخدمة الصحية وحصولهم على رعاية صحية لائقة.
2. افتقار المركز الصحي لوجود برنامج الربط الإلكتروني (حكيم).
3. ضيق مساحة الديوان، ناهيك عن افتقاره للتهوية اللازمة.
4. الحاجة الماسة لوجود مكيف في غرفة تجميع النفايات الطبية.
5. حاجة المركز الصحي لمجموعة من الأجهزة والمعدات الطبية.

الصحة النفسية:

شهد عام 2025م تقدماً ملموساً في الصحة النفسية في مستشفى المركز الوطني للصحة النفسية والأقسام التابعة له، بما يتماشى مع استراتيجية وزارة الصحة الأردنية للصحة النفسية وخطة العمل الوطنية للصحة النفسية 2022–2026، حيث تم تحسين مستوى إتاحة الخدمات، وتقليل الحواجز المالية والجغرافية أمام الحصول على الرعاية النفسية الشاملة. وامتدت هذه الخدمات لتشمل (75) عيادة نفسية موزعة على جميع محافظات المملكة، و(9) أقسام علاجية داخلية بسعة (161) سريراً، بالإضافة إلى قسم قضائي بسعة (142) سريراً بواقع (100 سرير فعّال)، وقسم الكرامة للتأهيل النفسي بسعة (157) سريراً، ووحدة علاج الإدمان بسعة (44) سريراً. كما تم تقديم العلاج شبه المجاني لحاملي الرقم الوطني لضمان شمولية الوصول إلى الرعاية النفسية بالنسبة لجميع المواطنين.

وفي السياق ذاته بلغ عدد مراجعي العيادات الخارجية لمستشفى المركز الوطني للصحة النفسية (24,630) مراجعاً خلال 2025م مقارنة بـ (24,795) مراجعاً في عام 2024م، فيما بلغ عدد المرضى الداخلين إلى الأقسام الداخلية في المستشفى (3,017) مريضاً في عام 2025م

و(2,839) مريضاً في عام 2024م. بالإضافة إلى استقبال مرضى الصحة النفسية من فئة الأطفال دون 16 سنة في بعض العيادات النفسية الموجودة في المراكز الصحية الشاملة، بمعدل الـ (60) مراجعاً شهرياً، الأمر الذي يعكس زيادة الوعي المجتمعي بأهمية الصحة النفسية للأطفال والمراهقين[255].

وتجدر الإشارة إلى جملة التحديات التي ما زالت الصحة النفسية تواجهها، والمتمثلة بما يلي:

1. نقص في الكوادر الصحية، خصوصاً الكوادر متعددة التخصصات في الصحة النفسية (أطباء اختصاص، أخصائي والصحة النفسية، المعالجون الوظيفيون، الأخصائيون الاجتماعيون.. إلخ)، وكادر مديرية الصحة النفسية والإعاقات.
2. عدم توفر وحدة متخصصة لعلاج الفئة العمرية دون سن (18) عاماً، حيث لا يتوفر حالياً قسم مخصص لتقديم خدمات الصحة النفسية للأطفال والمراهقين.
3. عدم كفاية الطاقة الاستيعابية للحالات.
4. الوصمة الاجتماعية والتمييز ضد مرضى الاضطرابات النفسية وذويهم تشكل عائقاً في طلب الخدمات الصحية النفسية.
5. ارتفاع أسعار "الكشفية"، في عيادات الطب النفسي الخاصة مقارنة بعيادات القطاع العام، ما يعد سبباً في عزوف المرضى عن التوجه إليها. ويبلغ عددها بحسب إحصائيات وزارة الصحة (76) عيادة، موزعة كالآتي: (8) عيادات في محافظة إربد، وعيادة واحدة في محافظة مأدبا، و(4) عيادات في محافظة جرش، وعيادة واحدة في محافظة عجلون، و(31) عيادة في محافظة عمان، و(6) عيادات في محافظة البلقاء، و(9) عيادات في محافظة الزرقاء، و(4) عيادات في محافظة المفرق، و(3) عيادات في محافظة الكرك، و(3) عيادات في محافظة معان، و(3) عيادات في محافظة الطفيلة، و(3) عيادات في محافظة العقبة[256].

ويوصي المركز الوطني بهذا الصدد بضرورة الاستمرار بالاتجاه نحو إدخال عيادات مجتمعية متخصصة للصحة النفسية في المستشفيات والمراكز الصحية الشاملة.

وفي هذا السياق رصد المركز الآتي:-

1. المركز الوطني لتأهيل المُدمنين، وقد سجّل المركز الوطني مجموعة من الملاحظات على الخدمات الصحيّة في هذا المركز وقدم جملة من التوصيات،أبرزها:

1. ضرورة وجود وحدة متخصصة لعلاج الفئة العمرية دون سن (18) عاماً.
2. ضرورة توفير البنية التحتية اللازمة في المركز الوطني لتأهيل المُدمنين لتنفيذ الأنشطة العلاجية غير الدوائية والترفيهية الداعمة للخطط العلاجية .
3. توفير كافة الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن في المركز الوطني لتأهيل المُدمنين.
4. زيادة الطاقة الاستيعابية في المركز الوطني لتأهيل المُدمنين.
5. ضرورة توفير بعض الأدوية الأساسية الحيوية المستخدمة في علاج حالات الإدمان .
6. التوسع في توفير الأنشطة العلاجية والترفيهية الداعمة للخطط العلاجية في المركز الوطني لتأهيل المُدمنين.
7. ضرورة تكثيف البرامج التدريبية التخصصية، وتوسيع نطاق التدريب لمواكبة أحدث

255 حسب الإحصائيات الواردة عبر البريد الإلكتروني من مستشفى المركز الوطني للصحة النفسية.

256 حسب الإحصائيات الواردة عبر البريد الإلكتروني من مستشفى المركز الوطني لصحة النفسية

المستجدات العلمية والممارسات المبنية على الدليل، بما يضمن رفع كفاءة كافة الكوادر العاملة في المركز بالإضافة إلى إخضاع مقدمي الرعاية الصحية وكل من يتعامل مع متلقي الخدمة وأسر متلقي الخدمة على حد سواء، للتدريب والتطوير المهني في مجال العلاج النفسي والإدمان والأنشطة العلاجية والترفيهية الداعمة للخطط العلاجية؛ وذلك لغايات تأهيلهم للتعامل مع متلقي الخدمة بكفاءة عالية.

8. ضرورة زيادة مخصصات العلاج والوقاية والتوعية المتعلقة بآفة إدمان المخدرات.

وغير ذلك من الملاحظات التفصيلية التي تمت مخاطبة وزارة الصحة بمضامينها حيث تلقى المركز رداً تفصيلياً في هذا الإطار.

2. قسم التأهيل النفسي «الكرامة» التابع لمستشفى المركز الوطني للصحة النفسية، وقد سجّل فريق المركز الوطني الملاحظات والتّوصيات الآتية على الخدمات الصحيّة في هذا القسم؛ لضمان تحقيق رعاية متكاملة ومستدامة لمنتفعي قسم «الكرامة":

- تحديث البنية التحتية والمرافق وزيادة الكادر الطبي:

1. زيادة المخصصات المالية: إدراج قسم «الكرامة» ضمن أولويات الميزانية المخصصة من وزارة الصحة، وتوفير الدعم المالي اللازم لتلبية احتياجاته الملحّة.

2. صيانة وتجديد شامل بما في ذلك إجراء صيانة شاملة للمباني والمرافق الداخلية وغيرها بما يتوافق مع معايير السلامة العامة ومعايير منظمة الصحة العالمية لدور الإيواء والمستشفيات النفسية.

3. تحسين الإضاءة والتهوية وتوسيع الشبابيك في المبنى الثاني (القسم القضائي) سابقاً، لزيادة دخول ضوء الشمس وتحسين التهوية، مع استخدام زجاج غير قابل للكسر وآليات فتح آمنة لمنع إيذاء المرضى لأنفسهم أو للآخرين.

4. تخصيص ساحات خارجية: تخصيص ساحات للتهوية والتشميس للمرضى في (القسم القضائي) سابقاً.

5. تطوير المساحات الخارجية: تحسين وتطوير الحدائق، وإنشاء ساحات ألعاب خارجية، ومظلات شمسية، وتعبيد الممرات حول القسم والساحة الخارجية.

6. تركيب كاميرات مراقبة: تركيب نظام كاميرات مراقبة شامل في المرافق الرئيسية والممرات والأقسام للحد من الحوادث المحتملة.

7. توظيف الكوادر وزيادة عددها، زيادة الكادر التمريضي بشكل كبير لتغطية النقص الحالي وضمان رعاية صحية ملائمة.

- تطوير الخدمات والتأهيل وتوفير الترتيبات التيسيرية اللازمة:

1. زيادة الطاقة الاستيعابية والتصنيف: العمل على زيادة الطاقة الاستيعابية للمركز، وتطبيق نظام تصنيف منهجي وطبي للمرضى لضمان توجههم للرعاية المناسبة.

2. الترتيبات التيسيرية: تهيئة المركز لتوفير الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن بما يضمن سهولة وصولهم واستخدامهم للمرافق.

3. تطوير الأنشطة العلاجية والترفيهية: توفير المزيد من الأدوات والأنشطة العلاجية والترفيهية الفعالة التي تدعم الخطط العلاجية، وتطوير الأنشطة الحالية في غرفة التعليم لتتناسب مع طبيعة القسم التأهيلية.

- الشراكة مع قطاع الأعمال ومسؤولية الشركات الاجتماعية:

دعوة الشركات والمؤسسات في القطاع الخاص، وخاصة الكبرى منها، لتبني برامج المسؤولية الاجتماعية التي تدعم قسم التأهيل النفسي «الكرامة».

وغير ذلك من الملاحظات التفصيلية التي تمت مخاطبة وزارة الصحة بمضامينها حيث تلقى المركز رداً تفصيلياً في هذا الإطار.

وفي السياق ذاته تم تسطير (5) مخاطبات رسمية لوزارة الصحة تضمنت مخرجات الزيارات الرصدية خلال عام 2025م، لعدد المراكز الصحية الشاملة والأولية في محافظات إقليم الجنوب (محافظة العقبة)، ومحافظات إقليم الوسط (محافظة عمّان)، وجاء رد من قبل وزارة الصحة على مخاطبات المركز الوطني تضمن اتخاذ الوزارة مجموعة من الإجراءات ضمن الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة لها؛ بهدف رفع مستوى الخدمات الصحية والعلاجية والوقائية المقدمة للمواطنين، ومن أبرزها وفق ما جاء في الردود الواردة للمركز من قبل وزارة الصحة، ما يلي:

1. تم إجراء المتابعة الفورية لمخرجات الزيارة الميدانية لقسم التأهيل النفسي "الكرامة" التابع للمركز الوطني للصحة النفسية؛ إذ انتهى العمل من بعض الملاحظات السريعة ومنها: 1. توزيع ثلاجات الماء البارد مع الفلاتر الخاصة بها في أماكن إقامة المرضى وصالة الطعام وكذلك في العيادات الخارجية. 2. قامت لجان مشتركة من مديرية الأبنية والصيانة ومديرية الخدمات الفندقية ضمت مهندسين من ذوي الاختصاص بزيارة الموقع وتقرر بعد الكشف على معدات الطهي بالمطبخ الرئيسي إعادةُ تأهيله وتوسعة شاملة له وتزويده بمعدات جديدة، وتم تحديد التكلفة المبدئية لطرح عطاء لتوريد كل المطلوب لهذه الغاية. 3. تم إجراء عطاء صيانة وتأهيل للمبنى من الخارج تشمل استحداث ساحة تشميس المرضى في القسم الثالث، وإعادة بناء (تأهيل) سور استنادي خارجي لمحيط المبنى من الخارج، ومخرج طوارئ يتناسب مع المرضى، وإعادة دهان غرف المرضى وتأهيل الجدران الداخلية وبلاط الممرات كافة، وما يطرأ من أعمال صيانة جديدة. ولا زال العمل جارياً وهو قيد التنفيذ. 4. تم الانتهاء من تجهيز نظامي الإنذار والإطفاء للحريق وأضواء الطوارئ لمرافق القسم وغرف المرضى. 5. تم تزويد القسم بالأثاث اللازم من مديرية التزويد ويجري العمل على توفير الاحتياجات الأخرى اللازمة مثل الأحذية والملابس، وبمتابعة حثيثة من قبل الإدارات المسؤولة عن ذلك. 6. تم زيادة عدد الكاميرات المرتبط بنظام المراقبة الداخلي والخارجي بواقع (42) كاميرا والعمل على زيادة أجهزة التكييف في مستودعات الأرزاق لضمان سير العمل على أكمل وجه وبعد الكشف الحسي من قبل مهندس مختص.
2. تم الكشف على مركز صحي اللبّن الشامل والعمل جارٍ على استئجار مبنى بديل ومناسب من حيث المساحة، مما يتيح إمكانية استحداث عيادات ومختبر، وتوفير المتطلبات اللازمة والتسهيلات التيسيرية لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، حيث إن المبنى الحالي قديم ومستأجر منذ فترة طويلة ولا يمكن إجراء التعديلات اللازمة عليه. علماً أن هناك قطعة أرض تم التبرع بها من قبل عضو اللامركزية في المنطقة وهناك مبلغ مرصود لعمل الدراسات اللازمة لإنشاء المركز الجديد. كما أن الوزارة تعمل ضمن خطة واستراتيجية موضوعة لربط جميع المواقع التابعة لوزارة الصحة ببرنامج الربط الإلكتروني حكيم قبل انتهاء عام 2026م، بالإضافة إلى أنه سيتم تزويد المركز الصحي بالكوادر الطبية والخدماتية اللازمة، فيما تم تزويد المركز الصحي بالمواد الطبية والأدوية والمستلزمات ضمن الإمكانيات المتوفرة وحسب الأصول والبروتوكولات المتبعة في الوزارة.

متابعة توصيات المركز

في إطار متابعة الملاحظات والتوصيات الخاصة بواقع المستشفيات والمراكز الصحية الشاملة والأولية من حيث الخدمات الصحية والعلاجية والوقائية المقدمة للمواطنين والاطلاع على الإجراءات التحسينية التي تقودها وزارة الصحة في المستشفيات والمراكز الصحية الشاملة عقد المركز الوطني عدة اجتماعات مع المسؤولين المعنيين في وزارة الصحة لمناقشة آليات متابعة تنفيذ توصيات التقرير السنوي لعام 2024م، التي تمثلت مخرجاتها في التركيز على التوصيات ذات الأولوية والعمل على تنفيذها ضمن خطة عمل لعام 2026 تتضمن مؤشرات أداء واضحة لكل توصية. وتشمل الأولويات التالية: أ.معالجة التحديات ذات العلاقة بالبنية التحتية والكوادر الطبية والمعدات وتوفير الأدوية. ب. اتخاذ الإجراءات اللازمة لغايات الوصول إلى التغطية الصحية الشاملة. ج. مأسسة عملية الربط الإلكتروني والتوسع فيها. د. التوسع في البرنامج الوطني للتطعيم وتوفير المطاعيم اللازمة.ه. تفعيل وتطبيق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التبغ والتدخين. و. رفع كفاءة الكوادر الطبية والتمريضية في التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة. ز. توفير التسهيلات البيئية للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن. ح. وضع سياسات عامة للتوسع في الصناعات الغذائية الصحية الموجهة لأصحاب الأمراض المزمنة. ط. تفعيل تطبيق أهداف خطة العمل الوطنية للصحة النفسية والإدمان.

الجلسات الحوارية ذات العلاقة بالحق في الصحة:

في الإطار ذاته عقد المركز الوطني جلسة نقاشية[257] تحت مسمى «مكافحة التبغ والتدخين بكافة أشكاله في الأردن... الواقع والمأمول "، خرج المركز منها بتوصيات شاملة قابلة للتنفيذ وتساهم في تحسين واقع الحال فيما يتعلق بمكافحة التدخين والتبغ وتعزيز الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي، كان أبرزها:

1. ضرورة الالتزام بتطبيق قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008م وتعديلاته، وكافة التشريعات الناظمة لمكافحة التبغ والتدخين المتعلقة بحظر التدخين في الأماكن العامة والمغلقة.
2. تبني نهج وطني شامل يقتدي بالبرنامج الأردني لسرطان الثدي، مع التركيز على التوعية المجتمعية، وتقديم الدعم للمدخن للإقلاع عن التدخين، وتنفيذ سياسات وقائية، وتوفير خدمات صحية متكاملة.
3. بناء وتعزيز الشراكة الحقيقة مع كافة الجهات المعنية لمكافحة التبغ والتدخين بكافة أشكاله.
4. تكثيف الجهود لحماية الطلبة من آفة التدخين والتدخين السلبي من خلال الاجتماعات الدورية للأهالي في المدارس.
5. توعية المجتمع بأضرار التدخين، وتقديم خدمات الإقلاع عن التدخين، بالإضافة إلى تطبيق العقوبات على المخالفين.
6. تخصيص جزء من الضرائب المفروضة على منتجات التبغ، مثل السجائر، يتم تخصيصه لعلاج الأمراض الناجمة عن التدخين والجزء الآخر للوقاية منه.
7. تعزيز دور منظمات المجتمع المدنيفي إنفاذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التبغ من خلال توفير الخبرة المتخصصة، والوصول إلى المجتمعات المستهدفة، والتشبيك مع الجهات الحكومية وغير الحكومية.
8. التأكيد على أهمية مراجعة عيادات الإقلاع عن التدخين والتشجيع على ممارسة الأنشطة البدنية.

257 تم عقد الجلسة بتاريخ 2025/6/1م، في مقر المركز الوطني، بمناسبة اليوم العالمي للامتناع عن تعاطي التبغ الذي صادف يوم السبت الموافق 31/5/ 2025م.

كما عقد المركز الوطني جلسة حوارية متخصصة[258] تحت مسمى «واقع الصحة والبيئة»، تم خلالها بيان أبرز التحديات والمشاكل التي تواجه الحق في الصحة في محافظات الجنوب، وخلصت إلى ما يلي:1. الحاجة الماسة لإنشاء مستشفى حكومي في محافظة العقبة. 2. الحاجة الماسة لرفد المستشفيات الحكومية في إقليم الجنوب بطبيب أخصائي دماغ وأعصاب. 3. صعوبة استقطاب الكوادر الطبية والتمريضية المتخصصة إلى محافظات الجنوب. 4. طول أمد الانتظار عند تلقي العلاج أو صرف الدواء، فضلاً عن الازدحام الشديد أمام العيادات والصيدلية والمحاسبة والمختبر والأشعة، مما يشكل عبئاً إضافياً على المرضى خصوصاً ذوي الإعاقة وكبار السن.

- الغذاء والدواء:-

شهد عام 2025م استمرار الرقابة الصحية على المؤسسات والمصانع الغذائية من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء، حيث نفذت مايقارب (4909) زيارات تفتيشية للمؤسسات والمصانع الغذائية و(2833) زيارة تفتيشية للمنشآت الصيدلانية وغير الصيدلانية، وذلك لضمان تقيد المؤسسات والمصانع الغذائية والمطاعم المنتشرة في أنحاء المملكة كافة بشروط الصّحة والسلامة العامة. وقد ترتب على هذه الزيارات التفتيشية توجيه عقوبة التنبيه لـ (4) مصانع وعقوبة الإنذار لمصنعين ووقف إنتاج (5) مصانع، وتوجيه (25) تنبيهاً و (76) إنذاراً لمنشآت الأدوية والصيدليات، وأغلقت (82) منشأة وصيدلية.

كما حوّلت المؤسسة العامة للغذاء والدواء في عام 2025م (180) مؤسسة ومصنعاً غذائياً وصيدلية إلى القضاء، منها (43) مصنعاً و(137) منشأة وصيدلية، وأحالت (17) منشأة لمجلس التأديب، وأتلفت (1712 طناً) من المواد الغذائية الفاسدة[259].

يوصي المركز الوطني في هذا الشأن باستمرار الجهود الرامية لعمليّات التفتيش والرقابة الفعّالة من قِبل وزارة الصّحة والمؤسّسة العامّة للغذاء والدواء؛ لضمان تقيّد جميع المؤسسات والمصانع الغذائية والمطاعم المنتشرة في كافة أنحاء المملكة بشروط الصّحة والسلامة العامّة.

الهدر الغذائي

وفي الإطار ذاته رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان إطلاق نتائج ثلاث دراسات وطنية لقياس هدر الغذاء في الأردن، تضمنت ولأول مرة أرقاماً دقيقة على المستوى الوطني في قطاعات رئيسية تشمل المنازل والمطاعم والفنادق والمستشفيات. حيث أظهرت نتائج الدراسة التي شملت عينة من أربع مستشفيات من القطاعين العام والخاص، أن إجمالي الهدر الغذائي السنوي في المستشفيات بلغ حوالي (1,302) طناً سنوياً، فيما استحوذ القطاع العام على الحصة الأكبر، حيث شكل ما نسبته 81% من إجمالي كميات الهدر، مقابل 19% لمستشفيات القطاع الخاص؛ حيث عزت الدراسة السبب لنسب الإشغال العالية في القطاع العام. كما أكدت نتائج الدراسة الحاجة إلى تدخلات لتحسين التخطيط الغذائي، وضبط حجم الحصص، وتطوير أنظمة رقمية للطلب المسبق، بما يسهم في تقليل المهدر وتحقيق كفاءة أكبر في إدارة الموارد[260] .

258 تم عقد الجلسة بتاريخ 2025/2/27م، في محافظة العقبة، وتأتي هذه الجلسة ضمن سلسلة الجلسات الحورية التي سبق وأن أعلن المركز الوطني عنها في إطار تطوير منهجية إعداد التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان الذي يصدره المركز سنوياً بموجب المادة (12) من قانونه.

259 كتاب مؤسسة الغذاء والدواء رقم (9694/14/1/1) بتاريخ 2026/3/18م.

260 الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة(الأردن) :-https://jor dan.un.org/ar/307184، شوهد في 2025/12/22م.

التوصيات:

يعيد المركز تأكيد توصياته الواردة في تقاريره السابقة بالإضافة إلى ما يلي:

1. تكثيف الزيارات الميدانية للمستشفيات والمراكز الصحية للاطلاع بشكل مباشر على جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.
2. ضرورة تدريب الكوادر الصحية لتحسين الأداء ورفع كفاءة العمل.
3. ضرورة تكثيف الإجراءات الوقائية والتثقيفية من قبل وزارة الصحة، بالإضافة إلى إجراء الفحوصات المجانية والمتكررة للمرضى خاصة في المناطق النائية لتجنب انتقال العدوى وانتشار الأمراض السارية.
4. ضرورة الاستمرار بالاتجاه نحو إدخال عيادات مجتمعية متخصصة للصحة النفسية في المستشفيات والمراكز الصحية الشاملة.
5. زيادة أعداد الكوادر الطبية العاملة في أقسام الإسعاف والطوارئ. وإخضاعهم لدورات تدريبية في آلية التعامل مع المرضى واستقبالهم في هذه الأقسام وإعطاء الأولويات.
6. استمرار الجهود الرامية لعمليّات التفتيش والرقابة الفعّالة من قِبل وزارة الصّحة والمؤسّسة العامّة للغذاء والدواء؛ لضمان تقيّد جميع المؤسسات والمصانع الغذائية والمطاعم المنتشرة في كافة أنحاء المملكة بشروط الصّحة والسلامة العامّة.
7. العمل على معالجة الملاحظات والانتهاكات الواردة في هذا التقرير والمتعلقة بالزيارات الرصدية للمركز.

الحقّ في بيئة سليمة

أحد حقوق الإنسان الذي كفلته العديد من المواثيق الدولية، والإقليمية[261]، والتشريعات الوطنية، وحيث نظمه قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017 وعدد من الأنظمة والتعليمات؛ وذلك لحماية النظم الإيكولوجية التي توفر الصحة والرفاه للإنسان، على الرغم من خلو الدستور الأردني من الإشارة إليه[262].

يرتكز المضمون المعياري للحق في بيئة سليمة على تكاملية الحماية لمكوناته قانونيّاً، وعلى صعيد السياسات والممارسات، ومن خلال إنفاذ وتعزيز ضمانات حمايته عن طريق تتبّع ورصد عدد من القضايا وهي: التطورات على صعيد المنظومة التشريعية، التطورات على مستوى السياسات، متابعة الممارسات على أرض الواقع.

على صعيد التشريعات والسياسات:

شهد عام 2025م إطلاق استراتيجيات وخطط وطنية بيئية مهمة وأهمها:-

- الاستراتيجية الوطنية للتنوع الحيوي 2025م – 2050م التي أطلقتها وزارة البيئة لتعزيز حماية النظم البيئية والحياة البرية على المدى الطويل، إذ إن الاستراتيجية تشكل محطة مفصلية وخارطة طريق عملية لإدارة الموارد الطبيعية، وتعزيز مواجهة تحديات المناخ، والاستثمار في الطبيعة كأولوية وطنية للتنمية المستدامة. تسعى الاستراتيجية إلى تحويل التحديات البيئية إلى فرص اقتصادية عبر تعزيز القطاعات الخضراء، والسياحة البيئية، وحماية المياه، وتمكين الشباب والقطاع الخاص كشركاء في صون الموارد الطبيعية. وتعتمد نهجاً تشاركياً يدمج مختلف القطاعات، وهي خطوة مهمة لحفظ التنوع البيولوجي في الأردن[263].
- أعلنت وزارة البيئة عن إطلاق خارطة الطريق للنقل المستدام في قطاع السياحة للأعوام 2026م–2030م، إذ تتضمن الخارطة توقعات بأن تعمل أكثر من نصف الحافلات السياحية بالكهرباء بحلول عام 2030م، مع زيادة الاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة، مما يسهم في تحسين جودة الهواء، وخلق فرص عمل خضراء جديدة، وتعزيز مكانة الأردن التنافسية كوجهة سياحية مستدامة على الصعيدين الإقليمي والدولي تهدف إلى تعزيز النقل منخفض الانبعاثات، ودعم النمو الأخضر ضمن القطاع السياحي الحيوي في المملكة. وتشمل خطة الخارطة محاور رئيسية مثل: إدخال الحافلات الكهربائية في النقل السياحي، وتوسيع شبكة الشحن المعتمدة على الطاقة المتجددة، وتعبئة التمويل المبتكر لتسريع التحول نحو النقل الكهربائي، إلى جانب تعزيز الابتكار المحلي، وتطوير الكوادر الوطنية، وتحسين تجربة السائح، وخلق فرص عمل خضراء مستدامة[264]، وتستهدف خفض انبعاثات الغازات الدفيئة الصادرة عن الحافلات السياحية بنسبة 31% بحلول عام 2030م، أي ما يعادل نحو 9,591 طناً من ثاني أكسيد الكربون مقارنةً بالعمليات التقليدية المعتادة.
- كما اطلقت الوزارة الاستراتيجية والخطة الوطنية للتكييف والتبريد المستدام في الأردن

261 من أهم هذه الاتفاقيات: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة، والتخلص منها عبر الحدود لعام 1992م، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام 1993م، واتفاقية الحفاظ على التنوع الحيوي لعام 1994م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام 1996، واتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة لعام 2004، الميثاق العالمي للطبيعة عام1982، إعلان نيروبي عام 1982، إعلان ريو 1992.

262 اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (76/300) لعام 2022 بالحق في بيئة سليمة ونظيفة ومستدامة حقاً من حقوق الإنسان.

263 موقع الوكيل الإخباري، الاثنين الموافق 2025/12/15م.

264 الموقع الإلكتروني لوزارة البيئة الأردنية يوم الاثنين الموافق 2006/2/2م.

التي تم إطلاقها بهدف تعزيز حلول تبريد وتكييف عالية الكفاءة وصديقة للمناخ، وتشكّل محطة وطنية مهمة ضمن جهود المملكة للحد من التغير المناخي، وتحقيق التنمية المستدامة، وانسجامها مع التزامات الأردن الدولية،إذ تعتمد على غازات تبريد طبيعية، وتنسجم مع رؤية التحديث الاقتصادي[265].

في إطار ولاية المركز في رصد الشكاوى واستقبالها ومتابعتها وصولاً إلى إنهاء حالات الانتهاك، فقد استقبل المركز خلال العام 2025م (4) شكاوى تتعلق بالحق في بيئة سليمة؛ قام بمتابعتها واتخاذ الإجراءات اللازمة من الرصد والتحقق والمتابعة مع الجهات ذات العلاقة، على النحو التالي:-

- تلقى المركز شكوى حول وجود مخلفات إنشائية ومنزلية بالقرب من أماكن السكن في منطقة لواء الرصيفة، ونُفّذَت زيارة رصدية للمنطقة، ومخاطبة الجهات المعنية بذلك، ولازالت الشكوى قيد المتابعة.
- تلقى المركز شكوى حول وجود مزارع بالقرب من منطقة سكنية في محافظة المفرق تسبب الإزعاج والضوضاء لسكان المنطقة،وخوطِبَت الجهات المعنية بذلك، وجاء رد من وزارة الداخلية أنه تم الكشف على المنطقة، وسيتم التنسيق بين محافظة المفرق والإدارة الملكية لحماية البيئة، إذ أُغلِقت الشكوى بسبب الوصول لنتيجة مرضية.
- تلقى المركز شكوى حول قيام المزارعين في قرية فلحا التابعة للواء ذيبان بزراعة الخضروات، ووضع السماد العضوي (المخلفات الحيوانية) على المزروعات القريبة من منازل سكان المنطقة، مما تسبب في انتشار الحشرات والروائح الكريهة، وقد خوطبت الجهات المعنية بذلك.
- تلقى المركز شكوى حول وجود مكرهة صحية داخل أحد المولات في منطقة طبربور في محافظة العاصمة من مخلفات الطعام، مما تسبب في انتشار الروائح الكريهة، ووجود الجرذان والحشرات، وقد خُوطبت الجهات المعنية بذلك، ونُفّذت زيارة من لجان مختصة من الجهات المعنية التي أثبتت ذلك .

تحسن في مؤشرات البيئة والاستدامة

حقق الأردن تقدماً ملحوظاً في مؤشر المعرفة العالمي في محور البيئة مسجلاً مراتب متقدمة في الاستدامة والإدارة البيئية رغم تحديات الطاقة المتجددة[266]، مما يعكس نضجاً مؤسسياً تراكم عبر سنوات من العمل التشريعي والرقابي، إذ إن الأردن يمتلك اليوم قاعدة معرفية وتشريعية متقدمة، وبنية مؤسسية قادرة على توجيه جهود التنمية، لذا فإن تحويل هذه الخطط والسياسات إلى مشاريع ملموسة أمر مهم يعزز الدور الوطني في الاستدامة، ويرفع قدرة المملكة على التأثير في المؤشرات العالمية، خاصة في مجالات الطاقة النظيفة، والاقتصاد الدائري، وإنتاج المعرفة البيئية.

التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي في المملكة وعلاقته بالحق في بيئة سليمة:

- أطلقت وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة (الاستراتيجية الأردنية للتحول الرقمي والخطة التنفيذية لها، للأعوام 2026م-2028م) التي تضمنت عدداً من المشاريع الريادية مثل مشروع (التحول نحو الاقتصاد الرقمي الأخضر والاستدامة)، والذي سيُنفّذ خلال العام القادم 2026م بالتعاون مع المعهد العالمي للنمو الأخضر، وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

265 الموقع الإلكتروني لوزارة البيئة الأردنية، الاثنين الموافق 2026/2/2م.

266 صفحة الفيسبوك لوزارة البيئة الأردنية، 2025/11/27م.

1. بناء ثقافة وطنية متكاملة تجسد مفاهيم الاقتصاد الرقمي الأخضر ودوره المحوري في دفع عجلة النمو والاستدامة، وتعزيز بيئة أعمال مسؤولة ومستدامة تسهم في رفع القدرة التنافسية على المستويين الإقليمي والدولي.
2. تمكين الأفراد والشركات الناشئة ورواد الأعمال والمؤسسات من تبني ممارسات رقمية صديقة للبيئة تتماشى مع أعلى معايير الاقتصاد الأخضر، ودعم التحول الرقمي والنهج نحو الاقتصاد الرقمي الأخضر.
3. المساهمة في تحسين مرتبة المملكة الأردنية الهاشمية ضمن مؤشرات الاستدامة العالمية.
4. تعزيز الشفافية والمساءلة من خلال قياس الأداء البيئي والاجتماعي والحوكمة بدقة وموضوعية.
5. دعم اتخاذ القرارات الاستراتيجية القائمة على بيانات دقيقة وشاملة في مجال الاستدامة.

- كما أطلقت وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة أيضاً (الاستراتيجية الأردنية للذكاء الاصطناعي والخطة التنفيذية لها، للأعوام 2023م-2027م) التي تضمنت عدداً من المشاريع الريادية مثل مشروع (مراقبة نوعية المياه) الذي يهدف إلى تقديم الإرشادات الضرورية إلى صانعي القرار لتخفيض التلوث، والتنبؤ بأنماط الزيادة في تلوث المياه وانتشاره.

مخرجات مؤتمر تغير المناخ (كوب 30) الذي عقد في البرازيل خلال شهر تشرين الثاني 2025م :

مشاركة الوفد الأردني في مؤتمر كوب 2025م والالتزامات التي تقدم بها الأردن[267] .

شارك الأردن في مؤتمر استضافته مدينة بيليم في البرازيل خلال الفترة من 10-21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025م ، مؤتمر الأطراف الثلاثين (COP30)، وقد شارك الوفد الأردني برئاسة وزير البيئة (مندوباً عن جلالة الملك).

أبرز الالتزامات/الرسائل التي طرحها الأردن في المؤتمر:

1. تعزيز المسار الوطني للتخفيف والتكيف: استعرض الوفد التقدم الوطني في العمل المناخي، إذ وصل إسهام الطاقة المتجددة في مزيج الطاقة الكهربائية إلى نحو 27%، وارتفعت نسبة المركبات الكهربائية والهجينة إلى حوالي 21% من مبيعات المركبات الحديثة، كما حقق الأردن انخفاضاً في انبعاثات الغازات الدفيئة بنحو 23% مقارنة بخط الأساس، بالتوازي مع الاستمرار في تطوير الإسهامات المحددة وطنياً وتحديثها.
2. شدد الأردن على أن التكيف يمثل أولوية وطنية ملحّة في ظل كونه من أكثر دول العالم فقراً بالمياه، داعياً إلى أنْ تعكس منظومةُ التمويل المناخي الدولية احتياجات الدول الأكثر هشاشة، خاصة الدول المستضيفة للاجئين التي تواجه أعباءً مضاعفة على البنية التحتية والموارد الطبيعية.
3. في ملف التمويل أشار الوفد إلى أهمية تسريع الوصول إلى التمويل المناخي وتبسيط إجراءاته، وتعزيز تمويل التكيف، وتفعيل آليات دعم الدول المتضررة من آثار تغيّر المناخ. كما أُبرزت الجهود الوطنية في تطوير مشاريع كبرى في قطاع المياه والتكيف، بدعم من شركاء دوليين، وبقيمة تمويلية إجمالية تقارب 295 مليون دولار لعدد من البرامج المرتبطة بالمياه، والتنوع الحيوي، والقدرة على التكيف.
4. أكدت المشاركة الأردنية كذلك على الترابط الوثيق بين العمل المناخي، والاستقرار الإنساني،

267 كتاب وزارة البيئة رقم (1118/4/13) بتاريخ 2026/2/12م.

والتنمية، موضحة أن قضايا المناخ لا يمكن فصلها عن تحديات الفقر، والنزاعات، واللجوء، وأن تحقيق العدالة المناخية يشكل ركيزة أساسية لتحقيق تنمية مستدامة وشاملة.

5. كما انخرطت المفاوضات الوطنية مع المسار التفاوضي ضمن المجموعة العربية، وذلك من خلال التشديد على أهمية تمويل التكيف لما بعد 2025م، ومؤشرات مرنة وغير مُلزمة للهدف العالمي للتكيف، وتفعيل صندوق الخسائر والأضرار بإجراءات وصول ميسر لها.

6. وعلى المستوى العام للمؤتمر، سارت الرئاسة البرازيلية باتجاه تحويل التعهدات إلى تنفيذ وربط العمل المناخي بحياة الناس، والاقتصاد الحقيقي، وانتهت المداولات بإقرار حزمة بيليم كقرار الرئاسة البرازيلية الذي يعد أبرز مخرجات المؤتمر.

الزيارات الرصدية للمركز إلى المناطق المتضررة بيئياً

نفذ المركز عدداً من الزيارات الرصدية؛ وذلك للوقوف على أهم المشاكل التي تؤثر على الحق في بيئة سليمة وفق الآتي:

أولاً: نفذ المركز بتاريخ 2025/2/4م زيارة رصدية إلى منطقة الأغوار الوسطى، ورصد الآتي:

التحديات والاحتياجات المتعلقة بتأثير تغير المناخ على القطاع الزراعي في منطقة الأغوار الوسطى:

- انخفاض مساحة الزراعة وظهور أمراض فطرية في بعض المحاصيل بسبب قلة الأمطار وتقلب درجات الحرارة.
- تردي جودة الأسمدة والمبيدات ونقص التوعية حول استخدامها.
- غياب استراتيجيات واضحة للتكيف، ما أدى إلى الإفراط في استخدام الأسمدة غير العضوية، وزيادة الري، وتقليص بعض أنواع الزراعة.
- تغير درجات الحرارة وأنماط الهطول أثر على توزيع الغطاء النباتي، وقدرة بعض الأنواع على البقاء.
- زيادة التهديدات من تلوث التربة بالنفايات البلاستيكية، والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، والرعي الجائر، وقطع الأشجار.
- الحاجة إلى تعزيز وعي المزارعين حول تأثيرات تغير المناخ وإجراءات التكيف المناسبة.
- دعم استدامة الإنتاج في الأغوار الوسطى، التي تعد سلة غذاء الأردن؛ لضمان استمرار الإنتاج الزراعي في ظل التحديات المناخية.

وفي إطار متابعة هذه الملاحظات قام المركز بمخاطبة كل من وزارة البيئة ووزارة الزراعة بالملاحظات والتوصيات أدناه وقد جاء الرد من وزارة الزراعة بأنه: (بعد اطلاع أعضاء لجنة المبادرات والدراسات في الوزارة على مخرجات الزيارة الرصدية، تم الأخذ بجميع الملاحظات الواردة فيها)[268].

ثانياً: نفذ المركز بتاريخ 2025/2/4م زيارة رصدية إلى مكب النفايات الصلبة في منطقة الأغوار الوسطى، وسجل الملاحظات التالية:

1. يقع المكب في موقع منفصل ومغلق وبعيد عن المزارع داخل حدود منطقة الأغوار الوسطى، إذ تتم إدارته والإشراف عليه من قبل مجلس الخدمات المشتركة.
2. لوحظ أن العمال لا يرتدون ملابس واقية مخصصة لغايات تنفيذ مهمة فرز النفايات مثل السترة (الفزت)، والقفازات، والكمامات، مما يجعلهم عرضة للإصابة بالأمراض المختلفة.
3. لوحظ انتشار الكلاب الضالة في المكب.

268 كتاب وزارة الزراعة رقم (12316) بتاريخ 2025/8/31م.

ثالثاً: نفذ المركز بتاريخ 2025/2/11م زيارة رصدية إلى مصفاة البترول الأردنية،وسجل الملاحظات التالية:

1. قيام فريق متخصص من كوادر المصفاة بإجراء فحوصات دورية أسبوعية بواسطة محطات داخل حدود المصفاة في سبعة مناطق مختلفة، وعلى سياجها أيضاً، بهدف دراسة نوعية الهواء في البيئة المحيطة، وتحديد نسب بعض الغازات الموجودة في محيطها الجوي.
2. يُجرى فحص لمستوى الضجيج داخل حدود المصفاة بشكل أسبوعي.
3. أُنشِأ قسم تحت مسمى وحدة استخلاص الكبريت التي تعمل على تنقية الهواء الموجود داخل حرم المصفاة من غاز الكبريت بهدف تجميعه، وإعادة استخدامه عن طريق بيعه لمصانع إنتاج الأسمدة.
4. أثناء عملية إنتاج المشتقات النفطية تنتج مادة تسمى "الحمأة الزيتية"، وتماشياً مع السياسة البيئية التي تتبعها المصفاة حول ضرورة الحد من المخلفات الخطرة الناتجة عن الأنشطة التي تقوم بتنفيذها، وضرورة معالجة ما يُنتج منها وفق إجراءات العمل حسب التعليمات والأنظمة السارية تقوم الإدارة بمعالجة هذه المادة ثم بيعها لمصانع مرخصة بهدف استخدامها لإنتاج مواد التشحيم.
5. ضرورة العمل على أن تكون أسطوانات الغاز ملائمة من حيث الشكل والنظافة.

الجلسات الحوارية المتعلقة بالحق في البيئة

نفذ المركز الجلسات الحوارية المتخصصة حول «واقع الصحة والبيئة» خلال الفترة 26- 2025/2/27م في محافظة العقبة، وفي إطار متابعة هذه الملاحظات قام المركز بمخاطبة سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالملاحظات والتوصيات التي نتجت عن هذه الجلسات وكما وردت من المشاركين:

- إدارة النفايات الصلبة:
  - تزايد كميات النفايات، وعدم وجود مشاريع كافية لإعادة التدوير.
  - التخلص من النفايات في مكبات غير هندسية، بما في ذلك النفايات الخطرة.
- الصرف الصحي:
  - تهالك البنية التحتية في بعض المناطق، وتسببها في مستنقعات وروائح كريهة في منطقة المحدود في محافظة العقبة.
  - عدم تحديث البنية التحتية بما يتناسب مع التطور السياحي.
- التغير المناخي:
  - تأثر العقبة بنتائج التغيير المناخي بما في ذلك ارتفاع درجات الحرارة، وعدم وجود مساحات خضراء كافية.
  - تكرار حدوث فيضانات وسيول نتيجة عدم وجود نظام تصريف فعال في عدة مناطق منها منطقة المحدود.
- البيئة البحرية:
  - تلوث البحر بالنفايات ومياه الصرف الصحي، وتأثير ذلك على الكائنات البحرية.
  - تأثير حركة الشحن التجاري والسفن السياحية على البيئة البحرية.
  - تأثير التغير المناخي على البيئة البحرية، وعدم اتخاذ إجراءات للحد مما يرافقه من أمراض: مثل ابيضاض المرجان.

- السلامة العامة:

نقص ممرات المشاة وجسورهم، وخاصة بالقرب من المدارس.

نقص مظلات لحماية المواطنين من أشعة الشمس.

وجاء رد مفصل من سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة على هذه المخاطبة الذي تضمن ما يلي[269]:-

فيما يتعلق في إدارة النفايات الصلبة

يتم التعامل مع هذا الملف ضمن معايير بيئية وهندسية صارمة، بالتعاون مع مجلس الخدمات المشترك.

التغير المناخي.

على الرغم من أن ظاهرة التغير المناخي تعد ظاهرة عالمية، إلا أن السلطة وبالتعاون مع الجهات المعنية بالشأن البيئي في العقبة تقوم بمتابعة حالة الحيود المرجانية من خلال تنفيذها لبرامج المراقبة المستمرة لرصد مدى تأثرها بظاهرة التغير المناخي. كما أنها من خلال تشديد الرقابة والمتابعة الحثيثة لكافة الأنشطة والاستخدامات ذات الصلة بالحيود المرجانية تعمل على تخفيف تأثيرها على هذه الحيود مما يعزز قدرتها على مقاومة الآثار السلبية للظاهرة. هذا بالإضافة إلى إقامة العديد من المشاريع الريادية في مجال استزراع المرجان وإكثاره، وتعزيز قدرته على التكيف مع ظاهرة الاحتباس الحراري وصولاً إلى إيجاد أنواع من المرجان تكون قادرة على التأقلم معها.

البيئة البحرية

- موضوع تلوث البحر بالنفايات والصرف الصحي.

بالنسبة لموضوع النفايات، تم مؤخراً تفعيل المخالفات بشأن النفايات بالتعاون مع الشرطة البيئية، وقد بدأت ثمار هذه الإجراءات الإيجابية تظهر من خلال سلوك مرتادي الشواطئ، بالإضافة إلى التشديد على شركة النظافة للعمل على جمع النفايات عن الشواطئ قبل وصولها إلى البحر.

كما أنه يتم حاليا ومنذ عدة سنوات تنفيذ حملات لتنظيف جوف البحر من قبل السلطة والجهات المهتمة بالبيئة في العقبة مع وجود عطاء تنظيف جوف البحر على مدار العام حتى أصبحت كمية النفايات داخل البحر قليلة ويتم التعامل معها وإخراجها.

أما بالنسبة لتلوث البحر بمياه الصرف الصحي، فإن السلطة منذ إنشائها تتبع سياسة عدم وصول أي ملوثات أو نفايات إلى البحر، وقد تم إقرار التشريعات، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه السياسة منذ تأسيس السلطة، بالإضافة إلى وجود برامج مراقبة مستمرة لنوعية مياه البحر تُنفّذ من قبل أجهزة السلطة ومختبراتها على مدار العام، وكانت النتائج مطمئنة، ونوعية المياه كانت ضمن المواصفات والمعايير المعتمدة دون ملوثات إلا في حالات محدودة جداً، وهي حوادث طارئة يتم التعامل مع كل حالة على حدة، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق مرتكبيها.

- تأثير حركة الشحن التجاري والسفن على البيئة البحرية:

تعد الخطوط الملاحية في العقبة بعيدة نسبياً عن المناطق الحساسة بيئياً خصوصاً مع نقل الميناء الرئيسي إلى المنطقة الجنوبية من العقبة. كما أن حركة السفن ومتابعتها أثناء عبورها أو مكوثها في العقبة تخضع إلى رقابة صارمة من قبل أجهزة السلطة والهيئة البحرية وخصوصاً فيما يتعلق بالممارسات التي قد تضر بالبيئة بشكل عام، والبيئة البحرية بشكل خاص.

269 كتاب سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (م ب / 10303) بتاريخ 2025/7/21م.

- أما فيما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن المركز فإن الإجراءات المتخذة بخصوصها وفق رد سلطة إقليم العقبة كالآتي:

التوصية الأولى: تفعيل دور سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة في حماية البيئة وذلك من خلال:

1. إلزام المشاريع ذات الخطورة المتوسطة والعالية بإجراء دراسات تقييم الأثر البيئي المبدئي والشامل.
2. اشتراط منح الموافقة البيئية على جميع النشاطات داخل منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة كإجراء مسبق قبل المباشرة بالبناء.
3. مراقبة ورصد الحوادث والشكاوى والتجاوزات البيئية لنظام حماية البيئة لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم 21 لسنة 2001م.
4. تطوير برنامج مراقبة حالة عناصر البيئة المختلفة، والأداء البيئي في المنطقة، ومنع إلحاق أي ضرر بالبيئة المحيطة.
5. تطبيق برامج الرقابة البيئية وتنفيذها بهدف ضمان ديمومتها، وبناء قاعدة بيانات يتم تغذيتها من برامج الرقابة البيئية.
6. تحليل البيانات البيئية، وتحديد حالة البيئة في المنطقة، وتوفير المعلومات الناتجة من المراقبة والتحليل لإعداد التقارير البيئية.
7. اقتراح دراسات بيئية وإعدادها تكون ذات صلة بعناصر البيئة للعمل على رفع سوية الوضع البيئي لمدينة العقبة.
8. استلام الشكاوى والبلاغات الخاصة بالتلوث بكافة أنواعه والكشف عليها.
9. إعداد تقارير دورية لتقييم حالة البيئة في مدينة العقبة.

التوصية الثانية: تفعيل القوانين المتعلقة بمعاقبة إلقاء النفايات، وذلك من خلال:

1. مخالفة الجهات والمنشآت حسب مقتضى قانون سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، ونظام حماية البيئة.
2. إلزام الجهة المخالفة بتصويب وإزالة المخالفة وتوجيهها إلى المكان الصحيح للتخلص منها أو إعادة تدويرها.
3. المتابعة مع الإدارة الملكية لحماية البيئة والتشارك معها بإجراءات الضبط على جميع المخالفين.

التوصية الثالثة: زيادة المساحات الخضراء في المدينة، وذلك من خلال:

تم زراعة أكثر من (35,000) شجرة في المنطقة الصناعية الجنوبية على مدار السنوات الثلاث الماضية بهدف تخفيض درجات الحرارة، وتخفيف انبعاثات الغازات الدفيئة في المنطقة من خلال مبادرة نحو مدينة صناعية خضراء، كما أن هناك عدد من الخطط الهادفة إلى التوسع في عمليات التشجير، وزيادة المساحات الخضراء على امتداد المنطقة.

التوصية الرابعة: تشديد الرقابة على مصادر التلوث البحري، وذلك من خلال:

مراجعة ومتابعة تطبيق برامج الرقابة الذاتية الشهرية التي تجري للمنشآت السياحية، والتي تشمل برامج الرقابة على نوعية المياه في البحيرات الاصطناعية، وإعداد التقارير الشهرية التي تبين الوضع البيئي للأحواض المائية الصناعية التابعة للمؤسسات.

1. مراقبة مياه التبريد المستخدمة من قبل المنشآت الصناعية، ومراجعة التقارير الدورية للتأكد من مطابقتها للمواصفات والتعليمات

المعمول بها، وإعداد التقارير المتعلقة بها.

2. متابعة حالات التلوث البحري، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لجمع العينات.

3. الحد من مصادر التلوث البري للمناطق الساحلية وجميع العمليات والأنشطة سواء أنشطة صناعية أو سياحية أو عمليات مناولة أو غيرها.

4. إعداد التعليمات التي تسهم في الحفاظ على نوعية مياه البحر، وخاصة تلك المتعلقة بالبحيرات الاصطناعية، والحد من التلوث.

5. الرقابة النوعية الدورية على شواطئ الاستجمام، وإجراء الفحوصات المخبرية اللازمة، وتطبيق المواصفات الأردنية رقم (2004/1563)، وإعداد تقرير نصف سنوي بنتائج الفحوصات؛ لتقييم مياه الشواطئ.

6. متابعة تنفيذ برامج الرقابة الوطنية لنوعية بيئة خليج العقبة، ومراجعة التقارير الشهرية والسنوية الخاصة بنتائج الفحوصات التي تجري على نوعية مياه البحر (الكيميائية، الفيزيائية، الجرثومية)، والتنوع البيولوجي للأسماك والحيود المرجانية، ونوعية الرسوبيات، ورصد أي تغير ناتج عن النشاطات التي تنجم عن المشاريع السياحية والصناعية.

7. مراقبة الاعتداءات أو تصريف الملوثات على البيئة البحرية، واتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة وإيقافها بشكل مباشر، وتحويلها إلى القسم المعني وإلى لجنة تقييم الضرر البيئي.

خامساً: نفذ المركز زيارة رصدية بتاريخ 2025/22/9م إلى مركز صحي الجبيهة، وسجل العديد من الملاحظات حول البيئة المحيطة بالمركز وهي:

- المنطقة مأهولة بالسكان وسهلة الوصول.
- يوجد قطعة أرض مهجورة محاذية لمبنى المركز تتسبب في تراكم النفايات، وانتشار الحشرات والزواحف التي تتسلل إلى داخل المركز في بعض الأحيان.
- ضعف نظام تهوية غرفة النفايات الطبية.

سادساً: نفذ فريق المركز الوطني بتاريخ 2025/11/12م زيارة رصدية لاحقة للزيارة التي أُجريت بتاريخ 17 كانون الأول 2024م إلى موقع بركة البيبسي سابقاً في الرصيفة / محافظة الزرقاء، وذلك بهدف تقييم مدى استجابة الجهات الحكومية للتوصيات المُقدمة من المركز مسبقاً (والمرفقة أدناه)، ورصد التطورات والتحسينات الميدانية التي طرأت على الموقع، إذ أظهرت الزيارة استجابة لمخاطبات المركز ولبعض الملاحظات الواردة في التقرير السابق، والتي تم الأخذ بها من قبل أمانة عمان الكبرى، إذ خاطبت بها بلدية الرصيفة، وطلبت من البلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص هذه الملاحظات[270] كما خاطبت أمانة عمان مديرية الأمن العام، وأشارت إلى بعض التحديات التي تحتاج إلى تعاون المديرية من أجل وقف العبث والتخريب المستمر من قبل بعض المواطنين، مما يؤثر سلباً على ديمومة المشاريع والمرافق، الأمر الذي يتطلب تأمين كوادر من قبل مديرية الأمن العام بشكل دائم نظراً لحساسية الموقع[271].

كما خاطب المركز وزارة الإدارة المحلية بهذا الخصوص، والتي خاطبت بدورها بلدية الرصيفة لعمل حملة لإزالة الأنقاض والنفايات حول المناطق المحيطة بالبركة مع زيادة عدد الحاويات للمناطق السكنية والأبنية المحيطة، ووضع كاميرات لمراقبة رمي الأنقاض في القطع الخالية[272].

270 كتاب أمانة عمان الكبرى رقم (2/1/10238) بتاريخ 2025/8/13م.

271 كتاب أمانة عمان الكبرى رقم (2/1/10239) بتاريخ 2025/8/13م.

272 كتاب وزارة الإدارة المحلية ذوا الرقمين (ر/3/27536) بتاريخ 2025/7/24م. (ر/3/28235) بتاريخ 2025/7/3م.

وخاطب المركز أيضاً وزارة البيئة بهذه الملاحظات، والتي خاطبت بدورها وزارة الإدارة المحلية، ووزارة الزراعة، وأمانة عمان، للاطلاع والإيعاز إلى المعنيين لإجراء اللازم حسب الاختصاص[273].

وفيما يلي أهم الملاحظات التي خرجت بها الزيارة الرصدية:

1. افتقار البيئة داخل الموقع والمنطقة السكنية المحاذية لها إلى النظافة العامة، وذلك لعدة أسباب منها: عدم كفاية عدد حاويات النفايات بالمقارنة مع عدد السكان في المنطقة وفق ما ذكره السكان، رمي وحرق النفايات المنزلية داخل الموقع سواء من سكان المنطقة أو من سكان المناطق المجاورة.
2. التعدي على الثروة الحرجية في الموقع، إذ تتعرض الأشجار التي يتم زراعتها إلى العبث والتكسير.
3. استمرار وجود التحديات الفنية والمالية لإنجاز المرحلة الثانية من مشروع إعادة تأهيل الموقع.
4. انتشار أعداد كبيرة من الكلاب الضالة في الموقع.

النُّفايات وإدارتها

شهد عام 2025م تنفيذ العديد من الإجراءات من قبل وزارة البيئة والجهات ذات العلاقة في مجال إدارة النفايات والمواد الخطرة، والتي جاء أهمها على النحو التالي[274]:-

- تم إصدار (520) معاملة للتخلص من النفايات الخطرة في مركز معالجة النفايات الخطرة/ سواقة، إضافة إلى ترخيص عدد من العاملين في مجال إعادة تدوير النفايات الخطرة والعاملين في مجال تجميع النفايات الخطرة بهدف تصديرها خارج المملكة وفقاً لاتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، إذ تم تصدير (20480) طناً من النفايات الخطرة خارج المملكة. يوضح الشكل أدناه أعداد ناقلي النفايات الخطرة وصهاريج نقل الزيوت المعدنية المستهلكة إضافة إلى عدد الشركات المرخصة أصولياً لتداول النفايات الخطرة.

الناقلين	الاطارات	النفايات الالكترونية والكهربائية	النفايات الطبية	البطاريات الرصاص الحامضية	بطاريات المركبات الهجينة والكهربائية	النفايات الطبية
ناقلي النفايات الخطرة 16	إعادة تدوير لإنتاج الوقود الصناعي والحبيبات المطاطية 11	تجميع وتفكيك 9	معالجة بالحرق 2	اعادة تدوير 2	تجميع 2	اعادة تدوير 8
			معالجة بالاتوكيلف 4	تجميع 4		تجميع 10
						صهاريج نقل 52

273 كتاب وزارة البيئة رقم (684/7/14) بتاريخ 2025/2/3م.
274 كتاب وزارة البيئة رقم (1118/4/13) بتاريخ 2026/2/12م.

- تم الانتهاء من تركيب الأعمدة في الطريق المؤدي إلى موقع مركز معالجة النفايات الخطرة/ سواقة.
- قامت الشركة الاستشارية بتسليم الوثائق النهائية لعطاء تنفيذ تحسين البنية التحتية في مركز معالجة النفايات الخطرة/ سواقة إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان مختومة من مديرية الدفاع المدني ونقابة المهندسين للسير بإجراءات طرح العطاء، إذ يشمل العطاء (إنشاء مباني عدد(2)، صيانة وإنشاء وتعبيد طرق داخلية تغطي جميع مناطق تخزين النفايات الخطرة في المركز، وتركيب نظام مراقبة بالكاميرات، وإنارة، إنشاء خلية طمر بسعة (12,500) م3، تركيب نظام إطفاء أوتوماتيكي يشمل كافة مناطق العمليات في المركز وأماكن التخزين والمباني) [275].
- تم رصد مبالغ مالية بقيمة (3740000) ديناراً أردنياً لتنفيذ عطاء تنفيذ تحسين البنية التحتية في مركز معالجة النفايات الخطرة/ سواقة، ومبلغ بقيمة (374000) خاص بعطاء الإشراف على التنفيذ.
- تم تجهيز مستودع في مركز معالجة النفايات الخطرة/ سواقة لاستقبال النفايات المحتوية على زئبق.
- تم تجهيز مستودع في مركز معالجة النفايات الخطرة/ سواقة لاستقبال بطاريات المركبات الهجينة والكهربائية المستهلكة، وألواح الطاقة الشمسية المستهلكة.
- قامت الوزارة وبالتنسيق مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي، بتنظيم حفل رسمي للإعلان عن بدء تطبيق برنامج مسؤولية المنتج الممتدة في الأردن، إذ تم من خلاله استعراض منجزات المشروع، وإطلاق مرحلة التنفيذ تحت رعاية معالي وزير البيئة.

كما شهد عام 2025 استقبال كمية (227,955)طناً من النفايات الخطرة في مركز معالجة النفايات الخطرة/ سواقة على النحو التالي[276]:

الجدول رقم "46": كميات النفايات الخطرة

تصنيف النفاية	نوع النفاية	الكمية (طن)
النفايات الخطرة	الزيوت المعدنية المستهلكة	32,104
	بطاريات المركبات المستهلكة	14,679
	النفايات الإلكترونية والكهربائية (WEEE)	69,000
	القطاع الصناعي (باستثناء WEEE ونفايات الزيوت المعدنية)	35,290
	النفايات الطبية والدوائية (من المنشآت الطبية)	16,657
	النفايات الخطرة من أنشطة الهدم والبناء	11,344
	النفايات الخطرة من المنشآت البحثية	30
	النفايات المنزلية الخطرة لا تشمل (WEEE)	14,893
	الإطارات المستهلكة	33,958
	المجموع	**227,955**

275 رد وزارة البيئة بكتابها رقم 1118/4/13 تاريخ 2026/2/12م.
276 كتاب وزارة البيئة رقم (1118/4/13) بتاريخ 2026/2/12م.

الرقابة والتفتيش:

تعمل الهيئات الرقابيّة ممثلة بوزارة البيئة، والإدارة الملكية لحماية البيئة، ووزارة الصحة، ووزارة الزراعة، والمؤسسة العامة للغذاء والدواء، ووزارة الشؤون البلدية، وأمانه عمان الكبرى، وسُلطة إقليم العقبة الخاصة، وسُلطة المصادر الطبيعية، وسُلطة المياه، على مراقبة الوضع البيئي في المملكة من خلال تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بحماية البيئة على المؤسسات، التي قد تؤثر نشاطاتها على البيئة، ومن أهم وسائل الرقابة التي تمارسها ما يأتي:

أ. التراخيص :-

تقدم لوزارة البيئة عام 2025م (2058) معاملة تراخيص لمشاريع تنموية مختلفة، فقد تمت الموافقة على ما مجموعه (1825) معاملة استوفت أحكام نظام التصنيف والترخيص البيئي رقم 69 لسنة 2020م وتعديلاته، وبلغت نسبة الموافقة (88.7%) كما قامت الوزارة بمراجعة (73) دراسة لتقييم أثر بيئي لمشاريع تنموية عالية ومتوسطة الخطورة، وتم اعتماد هذه الدراسات بعد استيفائها لجميع المتطلبات المقررة وفقاً لأحكام نظام التصنيف والترخيص البيئي رقم (69) لسنة 2020م.وتم عقد (30) جلسة تشاورية بحضور ذوي الاختصاص وأبناء المجتمع المحلي لكل مشروع حسب منطقته[277].

الجدول رقم "47": يبيّن التراخيص البيئيّة وأعدادها

نتيجة طلبات الترخيص	عام 2025م	عام 2024م
موافقة	1825	1763
عدم موافقة	233	352
المجموع	**2058**	**2115**

ب. الشكاوى والإغلاقات:-

شهد عام 2025م التعامل مع (1402) شكوى بيئية، وإغلاق وإيقاف عن العمل (83) منشأة بالمقارنة مع إغلاق (87) منشأة في عام 2024، كما هو مبيّن في الجدول رقم (48)[278].

الجدول رقم "48": يبيّن عدد الشكاوى والإغلاقات

الإجراء	2024م	2025م
الشكاوى	403	1402
إغلاق	87	83

ج. القضايا :-

شهد عام 2025م تحويل (98) منشأة مخالفة لأحكام قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017م، إلى النائب العام لإجراء المقتضى القانوني، وتحويلها إلى المحاكم المختصة بالمقارنة مع تحويل (80) منشأة في عام 2024م، كما هو مبين في الجدول رقم (49)[279].

الجدول رقم "49": يبيّن عدد القضايا

الإجراء	2024م	2025م
القضايا	80	98

277 كتاب وزارة البيئة رقم (1118/4/13) بتاريخ 2026/2/12م.

278 كتاب وزارة البيئة رقم (1118/4/13) بتاريخ 2026/2/12م.

279 كتاب وزارة البيئة رقم (1118/4/13) بتاريخ 2026/2/12م.

التّوصيات:

في ضوء ما سبق، فإنّ المركز الوطني يؤكد التوصيات الواردة في تقاريره السابقة، كما يوصي باتخاذ جملة من الإجراءات من شأنها توفير الحماية للحق في بيئة سليمة، من أهمها: -

1. ضرورة الشروع بتطبيق العقوبات المنصوص عليها قانونياً بحق كل من يثبت ارتكابه لمخالفة إلقاء النفايات، لترسيخ مبدأ المساءلة والردع العام.
2. تطوير استراتيجية توعوية شاملة ومستدامة تستهدف المواطنين، وتعزز الوعي البيئي لدى السكان حول أهمية النظافة العامة، وعدم إلقاء النفايات، وتركز على الآثار الصحية والبيئية المترتبة على هذه السلوكيات، وتُحفز التعاون المجتمعي من أجل تحقيق ذلك، كما تهدفُ الاستراتيجية إلى الحد من استخدام الأكياس البلاستيكية التي تشكل خطراً متزايداً على البيئة واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد.
3. معالجة الأضرار في شبكة وأنابيب المياه المستخدمة حالياً وصيانتها، إذ تعد قديمة ومتهالكة، مما يتسبب في زيادة نسبة الفقد والهدر المائي.
4. العمل على تنفيذ مشاريع تأهيل الوضع المائي، مثل مشاريع حفر الآبار، بهدف مواكبة زيادة عدد السكان وازدياد الطلب على الموارد المائية.
5. التعاون مع وسائل الإعلام لنشر الحقائق، ورفع الوعي العام، حول أهمية ترشيد استهلاك المياه، والتبليغ عن المخالفات.
6. دراسة الآثار المترتبة على التغير المناخي، ووضع الآليات اللازمة للتعامل معها بصورة شمولية ومتكاملة.
7. التوسع في استخدام الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا الناشئة بما يضمن التعامل الفعال مع التحديات البيئية بما في ذلك التغير المناخي.
8. دراسة الملاحظات والتوصيات التي رصدها المركز والموجودة في متن محور الحق في بيئة سليمة والعمل على متابعتها.

الحقوق الثقافية

أحد الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور الأردني[280]، كما كفلتها المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتحديداً المواد (19-26-27) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[281]، والمواد (13-15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[282]، وكذلك إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، وإعلان الحق في التنمية، وإعلان مكسيكو سيتي بشأن السياسات الثقافية وغيرها، بالإضافة إلى ما جاءت به العديد من نصوص القوانين الوطنية؛ كقانون رعاية الثقافة، وقانون حماية حق المؤلف، وقانون الأسماء التجارية، وقانون حماية التراث العمراني، وقانون حماية اللغة العربية، وغيرها من القوانين لحماية الحقوق الثقافية.

ترتكز المضامين المعياريّة لهذه الحقوق على الحق في المشاركة في الحياة الثقافية أو المساهمة فيها، والحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وحق الفرد في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه، وحرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي، والحق في التعليم والحفاظ على التراث الثقافي.

بشكل عام تابع المركز أبرز التطورات خلال العام 2025م ذات العلاقة بالحقوق الثقافية على النحو الآتي:

1- التراث الثقافي المادي.

في السياق الأكاديمي ووفقاً لتعريف منظمة اليونسكو (UNESCO)، فالتراث الثقافي المادي هو «مجموع الممتلكات الثقافية التي لها وجود مادي ملموس، ويمكن تحديدها في الزمان والمكان»[283]، وبالتالي فهو أحد أشكال التراث الثقافي الذي يُستخدم للتعبير عن جميع الآثار المادية بشكلٍ عام، ويشمل المباني التراثية، والمواقع الأثرية، والآثار التاريخية، والتُحف، والقطع الأثرية المادية التي تصنع وترمم وتنتقل عبر الأجيال كالإبداعات الفنية، وغيرها من المواد الملموسة، إضافةً إلى جُلّ الآثار المهمة لمجتمع ما، أو لأمّة محددة، أو للبشرية جمعاء.

وقد تم التعامل خلال عام 2025م من قبل مديرية مكافحة التهريب والاتجار بالآثار في دائرة الآثار العامة مع (156) قضية تتعلق بحالات اعتداء وتنقيب غير شرعي في جميع أنحاء المملكة[284].

1.1- القطاع السياحي:

أطلقت وزارة السياحة والآثار الاستراتيجية الوطنية للسياحة في الأردن (2021م-2025م) في ديسمبر 2021م، كما أطلقت الوزارة الاستراتيجية الوطنية للسياحة للأعوام (2026م – 2030م) [285].

والتي تتضمن محوراً واضحاً لإدارة وحماية التراث الثقافي، ودمج مفاهيم المشاركة المجتمعية والاستدامة وربط البرامج والمشاريع بمؤشرات أداء لقياس الأثر الثقافي والاجتماعي، كما أن الوزارة تعتمد النهج التكاملي من خلال التنسيق المباشر مع وزارة الثقافة والمؤسسات ذات العلاقة؛ لغايات تنسيق السياسات وتبادل البيانات وتنظيم التراخيص لحفظ قيمة المواقع السياحية وحمايتها.

ومن إنجازات وزارة السياحة والآثار تهيئة المواقع الأثرية لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة منها (مركز زوار قصر عمرة، مركز زوار قصر الخرانة ...إلخ)، وتزويد مركزي (جبل القلعة وأم الرصاص) بسيارات

280 الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته المواد (3/6) و(5،4،3،2،1/15)

281 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1949.

282 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966م.

283 https://khalieah.com/tangibleheritage

284 كتاب دائرة الآثار العامة رقم 1003/1/4 تاريخ 2026/3/2م.

285 الموقع الإلكتروني لوزارة السياحة والآثار

كهربائية، وإعفاء ذوي الإعاقة والرحلات الجماعية من رسم الدخولية[286].

وتجدر الإشارة إلى تلقي وزارة السياحة عددا من الشكاوى ذات العلاقة بالقطاع السياحي بلغ عددها (58) شكوى موزعة على النحو الآتي: (35) شكوى بحق الفنادق السياحية، (10) شكاوى بحق أدلاء السياح، (6) شكاوى بحق المواقع السياحية، (7) شكاوى بحق شركات النقل السياحي[287]

عملت دائرة الآثار العامة خلال 2025 على الإعفاء من رسوم الدخول لكل من: الزائر من الأشخاص ذوي الإعاقة، والرحلات الجماعية التي تقوم بها كل من المدارس وكليات المجتمع والجامعات في الأردن وأبناء الزوار المرافقين لذويهم الذين لم يتجاوزا الخامسة عشر من أعمارهم[288].

السياحة الدامجة:

تعد السياحة الدامجة شكلاً من أشكال السياحة المستدامة والإنسانية، التي تقوم على مبدأ تمكين جميع الأشخاص من الاستفادة من الخدمات السياحية والأنشطة الثقافية والترفيهية دون استثناء، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة؛ وذلك على قدم المساواة مع باقي الزوار من غير أي عوائق تحول دون وصولهم وممارسة هذا الحق.

وقد قامت وزارة السياحة والآثار بطرح العطاء الخاص بالسياحة الدامجة لموقع جرش الأثري، كما قامت باتخاذ التدابير الخاصة بالسياحة الدامجة في موقع جبل القلعة الأثري، إذ رصد المركز تدابير السياحة الدامجة في موقع جبل القلعة الأثري من خلال زيارة الموقع، وسجل الملاحظات التالية:

- توفر الممرات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة الحركية، والأرضيات الخاصة بالأشخاص من ذوي الإعاقة البصرية في مدخل مركز الزوار.
- توفر مواقف سيارات خاصةبالأشخاص ذوي الإعاقة قريبة من المدخل.
- رصد المركز خلو بعض الأماكن الفرعية داخل الموقع الأثري من مداخل مخصصة لذوي الإعاقة الحركية.
- اللوحات الإرشادية، لا يتوفر فيها استخدام لغة بريل أو المعينات السمعية للأشخاص من ذوي الإعاقة البصرية

كما يوصي المركز بتدريب العاملين على التعامل مع الزوار من الأشخاص ذوي الإعاقة ورفع قدراتهم في هذا الإطار بما في ذلك رفع الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المعايير الدولية لحقوق الإنسان والدستور الأردني والتشريعات الوطنية.

2- التراث الثقافي غير الماديّ:

يؤدي التراث غير المادي دوراً محورياً في تشكيل الهوية الثقافية للمجتمع وتعزيز التماسك الاجتماعي، ويعد بمثابة الذاكرة الحية للشعوب، ويوفر التراث غير المادي إطاراً مرجعياً مشتركاً يسمح للأجيال بالتواصل وفهم جذورهم، وهو ما يسهم في بناء مستقبل يستند إلى أساس ثقافي متين.

يشمل التراث الثقافي غير المادي: التقاليد الشفوية واللغة بوصفها وعاءً للتراث، وفنون الأداء (الموسيقى، الرقص، المسرح الشعبي)، والعادات والتقاليد والطقوس والاحتفالات، والمعارف والممارسات المرتبطة بالطبيعة والكون، والمهارات الحرفية التقليدية، وهو تراث حيّ يُنقل من جيل إلى جيل، ويُشكّل جزءاً من الهوية والكرامة الإنسانية.

286 كتاب وزارة السياحة والآثار رقم 1003/1/4 تاريخ 2026/3/2م.
287 كتاب وزارة السياحة والآثار رقم (2433/3/13) تاريخ 2026/2/23م.
288 كتاب دائرة الآثار العامة رقم 1003/1/4 تاريخ 2026/3/2م.

وقد شهد عام 2025م تهيئة مبانٍ ومتاحف في عدة محافظات، ومبادرات تعزيز حضور الهوية الثقافية والتراث الوطني الأردني، والإعلان عن إدراج مجموعة من عناصر التراث الأردني على القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي لدى اليونسكو، أبرزها «شجرة المهراس» وإدراجها تراثاً أردنياً يرتبط بالممارسات الثقافية، ما يشكل إنجازاً تاريخياً وتتويجاً لجهود وطنية متواصلة، وشاهداً على عمق وجمال التراث الثقافي غير المادي الذي يشكل الهوية الوطنية ونبض الحياة اليومية[289].

2.1- محور اللغة العربية.

تُعد اللغة العربية أحد أهم أدوات التعبير والتواصل في المجتمعات العربية، إذ تؤدي دوراً محورياً في مختلف المجالات، ولا شك أنَّ اللغة من أهم مظاهر الحضارة الإنسانية، وأقوى الصلات التي تربط حاضر الأمة بتراثها وماضيها المجيد كوسيلة للتعبير عن التراث الثقافي، وجزء مهم من الممتلكات الثقافية والفكرية للشعوب الأصيلة. كما أوضحت ذلك اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي غير المادي المعتمدة في تشرين الأول 2003م.

وللغة الْعربية أهمية خاصة للتراث الثقافي، والحضارة العربية بوصفها إحدى مقومات الهوية العربية، لما تؤديه من دورٍ ريادي على مر العصور في الحفاظ على مقومات الأمة الحضارية وهويتها، وبوصفها وسيلة أكثر تأثيراً لحفظ التراث الثقافيّ العربيّ من الاندثار والزوال، وأداة لنقله، والتعريف به على أوسع نطاق، وتمريره إلى الأجيال القادمة. يهدف هذا البحث إلى التعرف على الدور الذي يفترض أن تؤديه اللغة العربية في حماية التراث الثقافي، والهوية الحضارية، كما تهدف إلى تحديد مدى قدرة اللغة العربية في كسب الرهانات والتحديات، التي تفرضها العولمة دون أن تفقدنا هويتنا ولغتنا.

جاء في قانون حماية اللغة العربية المادة (3/أ): (تلتزم الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والخاصة والبلديات والنقابات والجمعيات والنوادي والأحزاب ومنظمات المجتمع المدني والشركات باستخدام اللغة العربية في نشاطها الرسمي ويشمل ذلك تسمياتها ووثائقها ومعاملاتها وسجلاتها وقيودها والوثائق والعقود والمعاهدات والاتفاقيات والعطاءات التي تكون طرفاً فيها والكتب الصادرة عنها ومنشوراتها وقوائمها ولوائح أسعارها والبيانات والمعلومات المتعلقة بالمصنوعات والمنتجات الأردنية بما في ذلك المنتجات التي تصنع في المملكة بترخيص من شركات أجنبية وأنظمة العمل الداخلية لأي شركة أو مؤسسة أو هيئة رسمية أو أهلية أو خاصة أو عقود العمل والتعليمات الصادرة بموجب القوانين والأنظمة وأدلة الإجراءات والعمليات الخاصة بها وأي إعلانات مرئية أو مسموعة أو مقروءة موجهة للجمهور أو أي منشورات دعائية وغير دعائية وأي حملات إعلامية)، إلا أن الالتزام بنص المادة المذكورة ليس بالمستوى المطلوب من بعض المكلفين في النص القانوني.

كما جاء في نص المادة (4/أ) من القانون ذاته: (يجب أن يكون باللغة العربية أي إعلان يبث أو ينشر أو يثبت على الطريق العام أو في أي مكان عام أو وسائط نقل عام، ويجوز أن تضاف ترجمة له بلغة أجنبية على أن تكون اللغة العربية أكبر حجماً وأبرز مكاناً)، غير أنه لوحظ عدم الالتزام التام بالنص القانوني.

كذلك جاء بنص المادة (5/أ/1) من القانون ذاته: (تكتب باللغة العربية لافتات أسماء المؤسسات المشمولة بأحكام هذا القانون وعنوان قرطاسيتها) غير أن المركز رصد عدم الالتزام التام بالنصوص القانونية أعلاه، مما دعا الحاجة إلى تشديد الرقابة في هذا الإطار.

289 https://alwakaai.com/article/689069

دور مجمع اللغة العربية في مواجهة تحديات اللغة العربية

سعى مجمع اللغة العربية الأردني منذ نشأته عام 1976 إلى النهوض باللغة العربية، وتيسير مواكبتها لمستجدات العصر، وتعزيز حضورها في جوانب الحياة اليومية، من خلال لجانه الدائمة والمؤقتة. كان قانون حماية اللغة العربية الذي أنجزه المجمع عام (2015م) حجر الأساس لحماية اللغة العربية، وجاء تطبيق امتحان الكفاية في اللغة العربية إنفاذاً للمادة العاشرة من القانون، وقد بدأ تطبيقه منذ بداية عام 2018م واستمر حتى اليوم بنماذج لغوية عالية تختبر كفاءة الممتحنين في مهارات اللغة العربية المختلفة، ويأتي هذا الامتحان في إطار ضبط المستوى اللغوي العام لكل الفئات الخاضعة له وفقاً لقانون الخدمة في دوائر الدولة.

وفي غمرة الأزمات والتحديات التي تواجه اللغة العربية من هيمنة اللغات الأجنبية، وسيطرتها على الحقول المعرفية، والافتقار إلى المعاجم اللغوية الحديثة ومعاجم المصطلحات، وتأخر الأدوات التقنية اللازمة لحوسبة اللغة العربية، وفي إطار صراع الازدواجية اللغوية التي تجعل من السليمة لغة مكتوبة أبعد عن الواقع المعيش، خاصة فيما يتعلق بما يطالعه الأطفال اليوم، وغياب اللغة العربية عن اهتماماتهم فيما يقرؤون ويكتبون، تعاني اللغة غربةً على لسان بنيها؛ إذ يغيب اللفظ الصحيح للحروف (ث، ض، ظ، ق، ذ)، فتلفظ على التوالي (س، ز، ز، أ، ز)، وتمتد الغربة إلى الأيادي فتكثر الأخطاء الإملائية، وتشيع أكثر مما يشيع الصواب في الفضاء الإلكتروني والإعلامي والثقافي حتى، وتكمن الخطورة في التلوث اللغوي الذي نشهده اليوم عبر مواقع التواصل الاجتماعي وطرق التعاطي معها، وبخاصة بعد دخول الذكاء الاصطناعي إلى حياتنا.

يأتي مجمع اللغة العربية ليدافع عن العربية في مواجهة هذه التحديات، ويجمع أبناءها تحت راية واحدة من الاعتزاز والفخر، ليعيد إلى اللغة العربية مكانتها في مصافّ اللغات العالمية العظيمة، تواكب العصر وتكتب تاريخاً جديداً لأبنائها.

ومن هنا جاءت خطة مشروع الرصد الإعلامي الذي يهدف إلى تقييم مستوى اللغة العربية في وسائل الإعلام الأردنية، ورصد المشاكل اللغوية، والأخطاء الأكثر شيوعاً كأخطاء المطابقة، وأخطاء إعراب المثنى وجمع المذكر، والأخطاء الصوتية الناتجة عن استخدام العامية، واتّخاذ إجراءات تضمن الحفاظ على سلامة اللغة المستخدمة في الإعلام الأردني.

كما يدعم المجمع التأليف والنشر باللغة العربية، سعياً إلى إثراء المكتبة العربية بإصدارات قيّمة وأصيلة، وقد صدر عنه مؤخراً كتاب «فتاوى ودقائق لغوية»، وهو العدد الأول من سلسلة تجيب أبرز الأسئلة اللغوية بأسلوب علمي دقيق وعصري، لتكون مرجعاً علمياً موثوقاً في المسائل الخلافية[290].

محور الثقافة:

رصد المركز مجموعة من التطورات الإيجابية تتعلق بالحق في الثقافة لعام 2025م ضمن المحاور ادناه و ابرزها:-

برامج التدريب:

1. افتتاح أربعة مراكز لتدريب الفنون في أربع محافظات، وهي (البلقاء، جرش، الطفيلة، والمفرق)، كما أُفتتح في عام 2024م، خمسة مراكز لتدريب الفنون في خمس محافظات وهي (مادبا، عجلون، العقبة، معان، الكرك). إضافةً الى المراكز في العاصمة عمّان والزرقاء ومعان؛ حيث يبلغ عدد مدرسي معهد الفنون في جميع المراكز (68) مدرسًا ومدرسه، وتقدم المراكز دورات تدريبية في:-

290 تقرير مجمع اللغة العربية الوارد للمركز الوطني لحقوق الإنسان.

- الفنون التشكيلية: الرسم، النحت، الخزف، والخط العربي.
- الفنون الموسيقية: العزف على الآلات الموسيقية المختلفة.
- الفنون الأدائية والمسرحية: التمثيل والمهارات المسرحية الأساسية.

برامج النشر:

- تقديم دعم لطباعة المخطوطات دعما جزيئًا لحوالي (74) أربعة وسبعين عنوانا.
- تقديم دعم للمؤلفين من خلال شراء مؤلفاتهم المطبوعة على نفقتهم الخاصة بحدود (75) خمسة وسبعين عنوانًا، وبواقع (15) خمس عشرة نسخة من كل عنوان.
- تقديم دعم لطباعة المخطوطات دعما كليًا لحوالي (16) ستة عشرة عنوانا.
- تقديم إهداءات من منشورات وكتب وزارة الثقافة بما يزيد عن (62,000) نسخة.
- طباعة (30) ثلاثين عنوانا من سلاسل النشر.
- إصدار (54) عنوانًا ضمن مشروع مكتبة الأسرة الأردنية.
- إصدار (12) عنوانًا ضمن مشروع الألوية ا لثقا فية .
- إصدار (37) عددًا من مجلات الوزارة الدورية، شهرية (افكار، وسام)، فصلية (الفنون، والفنون الشعبية)، شبه فصلية (صوت الجيل).

برامج حصر التراث:

تم جمع (60) عنصرًا من خلال استلام (135) استمارة من المحافظات المشمولة بالمسح الميداني وذلك حسب المجالات الخمس المعتمدة في قائمة الحصر الوطنية وفرز الاستمارات وتصنيفها للمباسرة في ادخال البيانات المجمعة على المنصة، لغايات رفع مستوى الوعي الثقافي لدى المجتمعات المحلية حول التراث الثقافي غير المادي وأهمية الحفاظ عليه وتحديث وتطوير قوائم الحصر الوطنية وتحديد حالة العنصر في الوقت الحالي «موجودة، مهددة بالزوال، غير موجودة»، وتحديد العناصر التراثية التي يمكن ترشيحها على القائمة التمثيلية لليونيسكو.

المهرجانات والنشاطات:

- إقامة مهرجان عمون لمسرح الشباب، مهرجان مسرح الطفل الأردني، مهرجان الهواة، مهرجان الأردن المسرحي وغيرها
- إطلاق فعاليات مخيم ضانا الإبداعي العاشر.
- إقامة أكثر من (3698) نشاطًا خلال العام 2025م بالشراكة مع الهيئات الثقافية ومؤسسات المجتمع المحلي.
- إطلاق منصة تراثي.
- إطلاق مشروع تدوين السردية الوطنية في المحافظات التي تناولت قصة الإنسان والمكان.
- تمكين ودعم (453) مشروعًا ثقافيًا خلال العام 2025م، بمبلغ قرابة المليون دينار.
- إقامة (296) نشاطًا في المركز الثقافي الملكي بالتعاون مع وزارة الثقافة، موزعة ضمن مجموعة من البرامج والأنشطة الثقافية (148 نشاط، 62 مؤتمر، 63 عرض مسرحي، 23 معرض فني).
- إقامة مسابقة الإبداع الطفولي / الدورة الثامنة.
- إقامة مسابقة الشعر النبطي
- تقديم دعم مالي سنوي للجمعيات الثقافية المسجلة في وزارة الثقافة لعدد (450) جمعية، بمبلغ يزيد عن (320000) دينارًا.

- افتتاح مركز جرش الثقافي، ليكون منصة ثقافية متكاملة تخدم محافظة جرش.
- افتتاح معرض عمان الدولي للكتاب 2025م، تحت الرعاية الملكية السامية، بمشاركة (400) دار نشر، من (22) دولة مشاركة عربية وأجنبية.
- افتتاح نصب تذكاري في محافظة الطفيلة.
- إطلاق متحف الحياة البرلمانية المتنقل في ثلاث محافظات (معان، عجلون، والزرقاء).
- تنفيذ (284) مشروعًا ونشاطا ثقافيا للألوية الثقافية الثلاث: (لواء المعراض، لواء الشونة الجنوبية، لواء الشوبك)، من مشاريع ألوية الثقافة الأردنية 2025م.
- ترميم بيت عرار الثقافي في إربد وإعادة تأهيل المكان ليكون حاضنة ثقافية من خلال إنشاء قصة متحفية، وتزويده بأثاث يعكس المرحلة التي عاشها الشاعر مصطفى وهبي التل (عرار).

الجداريات

- تنفيذ مجموعة متميزة من الجداريات بلغ عددها (180) جدارية، موزعة على مختلف مناطق المملكة، جاءت بتصاميم متنوعة تعكس الهوية الوطنية وتُجسّد القيم والموروث الثقافي والتراثي للمجتمع.

المكتبات

- افتتاح عدد من المكتبات الثقافية في مختلف المناطق والبالغة عددها (5) مكتبات توزعت في (لواء الشونة الجنوبية، لواء الشوبك، لواء المعراض، الجفر، منطقة ام الرصاص)، بهدف تعزيز الثقافة والمعرفة، ونشر عادة القراءة بين أفراد المجتمع.

محور الطباعة والنشر:

رصد المركز أبرز التحديات التي تواجه قطاع الطباعة والنشر، إذ يواجه هذا القطاع تحديات متعددة[291] أبرزها؛ لجوء كتاب ومثقفين إلى المنصات الرقمية نتيجة لارتفاع كلف الطباعة والتوزيع، ما انعكس على أسعار الكتب، بالإضافة إلى أن ارتفاع أسعار الورق والطباعة والشحن عالمياً يؤدي إلى زيادة أسعار الكتب بشكل ملموس، مما يقلل من قدرة الأفراد على الشراء، ودفعهم إلى دعم البدائل الرقمية، وتراجع الطلب عن الإصدارات المطبوعة، ما يؤثر سلباً على المشهد الثقافي بتعطيل حركة النشر وسهولة الوصول إلى المعرفة، الأمر الذي يُعد عائقاً كبيراً أمام ممارسة الحق في الثقافة والمعرفة، لذا فعلى الحكومة التخفيف من ارتفاع الأسعار عبر الإعفاءات الضريبية، ودعم النشر والمكتبات لتحفيز الإنتاج وتخفيف الأعباء، مما يعزز الاستدامة الاقتصادية والقدرة التنافسية، وإن انتشار الكتب المنسوخة والمقرصنة يسبب خسائر مالية فادحة لدور النشر والكتاب، مما يهدد مستقبل صناعة الكتاب الأردنية بأكملها ويحد من نموها، بالرغم من ان التشريع الأردني حريص على حماية الملكية الفكرية بقطاع النشر ويظهر نظاماً قانونياً قوياً ومتقدماً نسبياً.

الحق في الحماية المعنوية والمادية للمصنفات الأدبية والثقافية.

تقوم دائرة المكتبة الوطنية بتقديم الحماية للنشاط الثقافي من خلال كل من إيداع المصنفات وحماية حق المؤلف، ففي مجال الإيداع القانوني تقوم دائرة المكتبة الوطنية بمنح رقم إيداع للمصنفات الخاضعة لنظام إيداع المصنفات رقم (4) لسنة 1994 وتعديلاته على اختلاف أوعيتها، وإيداعها فعلياً في المكتبة الوطنية، وهذا الإيداع يعد قرينة على ملكية المصنف الأدبي والفني في حالة

291 تقرير الزيارة الرصدية لرئيس جمعية الناشرين الأردنيين السابق

التعدي عليها، كما يسهم في حفظ النتاج الفكري الوطني وإتاحته للأجيال القادمة،

وقد بلغ عدد المصنفات التي حصلت على رقم إيداع خلال عام 2025م ما مجموعة (7418) مصنفاً أودع منها فعلياً (3930) مصنفاً، وقد تم خلال عام 2025م تحويل (13) قضية تعدٍّ على حق المؤلف إلى القضاء المختص[292].

أما في مجال حق المؤلف فقد تم التوسع في مجال الحماية المعنوية والمادية والمتعلقة بنشاط الإنسان الثقافي في المملكة الأردنية الهاشمية الأمر الذي انعكس على شريحة كبيرة من المثقفين في تحصيل حقوقهم المالية والمعنوية، فمن خلال مكتب حماية حق المؤلف يتم تقديم الحماية لأصحاب الحقوق في إنتاجهم الثقافي من خلال تلقي الشكاوى والجولات التفتيشية استناداً لأحكام قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة رقم (22) لسنة 1992م وتعديلاته، الأمر الذي انعكس على زيادة الإبداع والنشاط الثقافي الأردني، بالإضافة إلى انضمام الأردن ومصادقته على العديد من الاتفاقيات الدولية الناظمة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وفي عام 2025م قام مكتب حماية حق المؤلف في الدائرة بتحويل (13) قضية تعدٍّ على مختلف أنواع المصنفات (دوسيهات وكتب ورسيفرات)، واستضافت (416) فعالية و (30) فعالية خاصة بالأطفال.[293]

- بلغ عدد الهيئات الثقافية المسجلة تحت إشراف وزارة الثقافية (746)[294] جمعية تثري المشهد الثقافي العام بتنوع فسيفسائي ملفت، مثل الفرق الفنية والجمعيات التي تهتم بالأدب والنقد والتراث المادي وغير المادي، وهيئات علمية نوعية.
- إطلاق المكتبة الرقمية "الكُتْبا"، وهي منصة رقمية توفر الكتب المجانية، وتهدف إلى نشر المعرفة، وتعزيز القراءة بين جميع فئات المجتمع، مما يسهم في نشر الوعي الثقافي، وتعزيز التعليم الثقافي في المجتمع.

التوصيات

1. التوسع في السياحة الدامجة وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان والممارسات الفضلى في كافة المواقع الأثرية والسياحية في المملكة.
2. اتخاذ التدابير اللازمة كافة لحماية المواقع التراثية والطبيعية وغيرها من الاعتداءات أو الاستخدامات غير القانونية،أو أية ممارسات قد تؤدي إلحاق الأذى بها.
3. مراقبة إنفاذ قانون حماية اللغة العربية من قبل الجهات ذات العلاقة، وتشديد الرقابة في هذا الإطار.
4. تخفيض الكلف على مدخلات صناعة الطباعة والنشر.
5. ضرورة مراعاة التوزيع الجغرافي العادل عند تنفيذ الأنشطة الثقافية في أقاليم المملكة كافة.

292 كتاب دائرة المكتبة الوطنية رقم (م/488/7) تاريخ 2026/2/23م.
293 كتاب دائرة المكتبة الوطنية رقم (م/488/7) تاريخ 2026/2/23م.
294 كتاب وزارة الثقافة رقم ث/835/15/3 تاريخ 2026/2/5م.

محور حقوق الأكثر حاجة للحماية

لعام 2025م

محور حقوق الأكثر حاجة للحماية

حقوق المرأة

أحد حقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية العامة والخاصه[295]، كما كفلها الدستور الأردني[296]، وفي الإطار ذاته تستند هذه الحقوق إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وتوصياتها العامة، بالإضافة إلى التوصية رقم (35) المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. ويُقيّم المركز مدى التقدم بمؤشرات كمية ونوعية تشمل: تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار، والفجوة في الأجور، ومعدلات تشغيلها، ومنظومة الحماية من العنف، والتشريعات الوطنية ذات العلاقة بهدف تحقيق المساواة في جميع مراحل الحياة [297].

التطورات على المنظومة التشريعية:

شهد عام 2025م مجموعة من التطورات التشريعية على المنظومة القانونية الوطنية تمثلت فيما يلي:

1. قانون اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة[298].

تم إقرار هذا القانون لغايات تعزيز دور اللجنة الوطنية لشؤون المرأة في حماية وتعزيز حقوق المرأة، ويشكل هذا القانون تطوراً ملحوظاً في هذا الإطار واستجابة أيضاً لتوصية لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموجه للأردن بِسَنّ قانون خاصّ للجنة يعزز استقلاليتها، وتجدر الإشارة إلى أن المركز أصدر كتاباً للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة دعم فيه إصدار مشروع القانون آنذاك[299].

وتضمن القانون عدة مواد أبرزها؛ إنشاء لجنة أهلية تحمل اسم «اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة»، تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة مالياً وإدارياً[300]، كما منح القانون اللجنة في سبيل تحقيق أهدافها عدة مهام وصلاحيات أبرزها؛ إنشاء مرصد يعنى برصد وتجميع المعلومات والبيانات الكمية والنوعية حول واقع المرأة ومشاركتها في المجالات المختلفة[301].

2. قانون صندوق التكافل للحد من المخاطر الزراعية رقم (5) لسنة 2025م[302].

عرف القانون المخاطر الزراعية بأنها الأخطار

295 جميع مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة الثالثة في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الاتفاقيات الدولية.

296 المادة السادسة من الدستور الأردني.

297 المواد (2، 3، 9) من قانون الجنسية وتعديلاته، المواد (2، 15،20، 34،45، 61...إلخ) من قانون العمل وتعديلاته، قانون العقوبات وتعديلاته لسنة 1960م وغيره من التشريعات القانونية.

298 صدر في الجريدة الرسمية رقم 5993 تاريخ 2025/5/15م.

299 صدر كتاب رقم تاريخ ح أ/1-4/704 تاريخ 2024/8/8م.

300 والتي تتلخص في العمل على تعزيز حقوق المرأة وتمكينها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز، وتمكينها من المشاركة الفاعلة في تحقيق التنمية الوطنية المستدامة، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والجهات الأخرى ذات الصلة.

301 المادة 4/ب/5 من قانون اللجنة الوطنية لشؤون المرأة.

302 صدر في الجريدة الرسمية رقم 5991 تاريخ 2025/4/30م

التي تصيب الممتلكات والنباتات والحيوانات ومنتجاتها، وتشمل الأخطار الطبيعية بما في ذلك الجفاف والثلوج والأمطار الغزيرة والبرد والعواصف والسيول والصقيع، والآفات المرضية والحشرية الوبائية، ونص القانون على إنشاء صندوق في وزارة الزراعة يسمى صندوق التكافل للحد من المخاطر الزراعية يهدف لتعزيز التعاون والتكافل بين المشتركين الذين يتعرضون لأي من المخاطر الزراعية للتخفيف من آثارها، وتعويض المشترك في حال وقوع أضرار ناجمة عن أي من المخاطر الزراعية، وتعويض المزارع غير المشترك في حال حدوث ضرر له ناجم عن الصقيع فقط وبنسبة لا تتجاوز (25%) من قيمة الضرر.

ويرى المركز أن إصدار القانون يحقق التكافل والتعاون بين المزارعين والمشتركين في الصندوق في مواجهة المخاطر الزراعية والحد من آثارها الأمر الذي ينعكس إيجاباً على حقوق النساء العاملات في قطاع الزراعة.

3. تعليمات الدوام الرسمي والدوام المرن لسنة 2025م[303] .

تهدف هذه التعليمات إلى تمكين الدوائر الحكومية من تقديم خدماتها للمواطنين ومتلقي الخدمة في غير أوقات الدوام الرسمي المعتادة، وزيادة كفاءة وفعالية أداء الموظفين من خلال توفير المرونة في ساعات العمل، والتركيز على النتائج والإنجازات ومؤشّرات الأداء، وضمان استمرارية تقديم الخدمات في الظروف الطارئة، وتضمنت المادة الثامنة منه أشكال الدوام المرن وهي ساعات العمل المرن، والعمل عن بعد والعمل بالتناوب، ولا تسري أحكام العمل المرن على الموظف تحت التجربة باستثناء الموظفة الحامل.

ويرى المركز أن إصدار التعليمات وأحكام المادة التاسعة تسهم في الحفاظ على صحة المرأة الحامل وصحة جنينها، ويشكل خياراً مرناً في مثل هذه الحالات.

4. نظام الرصد والاستجابة لحالات الولادة والوفاة لسنة 2025م[304].

صدر النظام استناداً لأحكام المادتين (4/د،72) من قانون الصحة العامة، ونص النظام على إلغاء نظام رصد حالات وفيات النساء أثناء فترة الحمل والولادة والنفاس لسنة 2016م، وتضمن النظام بصيغته الحالية إنشاء عدة سجلات في وزارة الصحة منها سجل خاص بوفيات الأمهات، وتسجل فيه كل حالات وفيات النساء التي حدثت في سن الإنجاب المرتبطة في الحمل أو الولادة أو النفاس، كما تضمن النظام تشكيل لجنة فنية من ذوي الاختصاص لدراسة حالات الوفيات ورفع التوصيات لاتخاذ إجراءات الاستجابة الفورية للحد من تكرارها.

ويشير المركز إلى أهمية هذا النظام في الحصول على بيانات دقيقة وشاملة تشكل قاعدة بيانات وطنية؛ مما يؤدي إلى إصدار مؤشرات دقيقة وتحليل أسباب الوفاة والولادة وما إذا كانت الوفاة مرتبطة بالحمل أو الولادة أو أمراض معينة أو غيره لاتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية ومن ثم تحسين جودة الرعاية الصحية. كما أن هذا النظام يشكل إنفاذاً لأهداف التنمية المستدامة وتحديداً الهدف الخاص بالصحة ومقاصده.

5. تعليمات إجراءات الحصول على رخصة مزاولة مهنة العمل الاجتماعي لسنة 2025م[305].

303 صدر في الجريدة الرسمية رقم 5984 تاريخ 2025/4/3م

304 صدر في الجريدة الرسمية رقم 6000 تاريخ 2025/7/16م

305 صدرت في الجريدة الرسمية رقم 5999 تاريخ 2025/7/1م

صدرت التعليمات استناداً لأحكام المادة (22) من نظام مزاولة مهنة العمل الاجتماعي لعام 2024م، لغايات تنظيم ممارسة مهنة العمل الاجتماعي.

ويرى المركز أن إصدار هذه التعليمات تشكل إطاراً تشريعياً وتنظيمياً يهدف إلى المضي قدماً في تنظيم مهنة العمل الاجتماعي بما يؤدي إلى ضبطها والارتقاء بها، كما يؤكد المركز إلى أن تنظيم هذه المهنة ينعكس إيجاباً على حماية الفئات الأكثر حاجة للحماية بما فيها تعزيز حقوق المنتفعات في دور الرعاية الاجتماعية مما ينعكس بصورة شمولية على منظومة الحماية الاجتماعية في المملكة.

وفي ذات السياق صدرت متطلبات تجديد ترخيص مزاولة مهنة العمل الاجتماعي لسنة 2025م[306]، وتعليمات اعتماد الجهات التدريبية والبرامج والمدربين في مجال مهنة العمل الاجتماعي لسنة 2025م[307]، وتعليمات الانتقال من تصنيف مهني إلى آخر لسنة 2025م[308].

ويرى المركز أن صدور منظومة التعليمات المتعلقة بمزاولة مهنة العمل الاجتماعي يأتي لضمان تقديم التدريب وفق معايير مهنية معتمدة، وضمان جودة التدريب ومواءمته للمهنة، وضبط من يحق له التدريب، ودعم إجراءات ترخيص مزواله المهنة، وتعزيز المهنية والحوكمة والرقابة بما يسهم في حماية المنتفعات.

وفي هذا الإطار فإن المركز يشير إلى استجابة الحكومة لتوصيته المتضمنة إصدار الأنظمة والتعليمات الناظمة لعمل قانون التنمية الاجتماعية لسنة 2024م.

السياسات:

شهد عام 2025م صدور عدة استراتيجيات تهدف إلى تعزيز وتفعيل منظومة حماية، وتعزيز حقوق المرأة، كما شهد إصدار بعض الدراسات التي من شأنها المساهمة في رسم السياسات العامة مستقبلاً:

- الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية (2025م-2033م)[309].

صدرت هذه الاستراتيجية لتعزيز شمولية واستدامة نظام الحماية الاجتماعية ضمن أربعة محاور أساسية تشكل في مجموعها منظومة متكاملة للحماية الاجتماعية وهي على النحو الآتي:

أولاً: محور» كرامة» الذي يُعنى بالمساعدات الاجتماعية، بما في ذلك المساعدات النقدية والعينية، وثانياً محور «تمكين» ويُعنى بالخدمات الاجتماعية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الأولية، والتأمين الصحي الاجتماعي، والخدمات التعليمية، وثالثاً محور «فرصة» ويُعنى بالعمل اللائق والضمان الاجتماعي، ويشمل برامج سوق العمل والتشغيل، والتأمينات الاجتماعية المتعلقة بالعمل، ورابعاً محور «صمود»: ويُعنى بالاستجابة للصدمات والأزمات، بما في ذلك التحديات الناتجة عن التغير المناخي.

ويشير المركز إلى أن هذه الاستراتيجية تشكل نطاقاً متكاملاً للحماية الاجتماعية ويدعو إلى العمل على تنفيذها لما في ذلك من تعزيز العدالة الاجتماعية ومعالجة الفجوة الاقتصادية بين الجنسين وحماية المرأة من الفقر وتعزيز حمايتها من العنف، وتحسين الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية وإدماجها في سياسات التنمية وغيره.

306 صدرت في الجريدة الرسمية رقم 5999 تاريخ 2025/7/1م
307 صدرت في الجريدة الرسمية رقم 5999 تاريخ 2025/7/1م
308 صدرت في الجريدة الرسمية رقم 5999 تاريخ 2025/7/1م

309 https://mosd.gov.jo/EBV4.0/Root_Storage/AR/EB

- الخطة الاستراتيجية للمركز الوطني لحقوق الإنسان(2026م-2030م)

أصدر المركز الوطني لحقوق الإنسان الخطة الاستراتيجية لتواكب المتغيرات الوطنية والإقليمية والدولية، وتستجيب للتحديات الجديدة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التحديات المرتبطة بالقضايا الناشئة والمستحدثة في مجال حقوق الإنسان التي باتت تفرض نفسها على الأجندة العالمية، وتستدعي استجابات حقوقية جديدة ومبتكرة مثل التغير المناخي، والذكاء الاصطناعي، والتحول الرقمي، والتهديدات السيبرانية، وقطاع الأعمال، وحقوق الإنسان، وتشكل قضايا المرأة محوراً أساسياً في الاستراتيجية بما يضمن رصد حقوقها، ومتابعة التوصيات مع الجهات ذات العلاقة.

- دراسة حول خارطة طريق مقدمي خدمات المساعدة القانونية.

أصدرت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة خارطة طريق مقدمي خدمات المساعدة القانونية؛ بهدف تعزيز وصول النساء إلى خدمات المساعدة القانونية، وتوعيتهن بالمؤسسات مقدمة الخدمة، وتوزيعها الجغرافي، ونوع الخدمات المقدمة، والفئة المستفيدة من هذه الخدمات، وذكرت عدة جهات تقدم خدمات الاستشارة القانونية والتمثيل أمام المحاكم، والمرافقة للمؤسسات، والدوائر الحكومية، والوساطة، والتمثيل الذاتي، ومنها وزارة العدل، ونقابة المحامين الأردنيين، وجمعية المحامين الشرعيين، واتحاد المرأة الأردنية، وجمعية تمكين للمساعدة القانونية، وجمعية معهد تضامن النساء الأردني،وغيره[310].

الممارسات:

رصد المركز واقع حقوق المرأة في المجالات المختلفة، وذلك في إطار الاستمرار في تنفيذ ولايته الرصدية، على النحو الآتي:

- مشاركة المرأة في انتخابات مجالس النقابات:

رصد المركز مشاركة المرأة في المجالس النقابية التي شهدت انتخابات عام 2025م، وعلى النحو الاتي:

- انتخابات مجلس نقابة الصيادلة للدورة الثانية والثلاثين،إذ حصدت امرأتان مقعدانِ من أصل أحد عشر مقعداً في مجلس النقابة بنسبة بلغت 18%[311].
- انتخابات مجلس نقابة الجيولوجيين الأردنيين للدورة الثالثة والعشرين: حصدت امرأة واحدة مقعداً من أصل تسعة مقاعد في مجلس النقابة أي بنسبة بلغت (11%)[312] .
- انتخابات مجلس نقابة المحامين الأردنيين: رصد المركز ترشح (7) نساء إحداهن ترشحت رسمياً لمنصب نقيب المحامين الأردنيين لتكون بذلك أول امرأة في تاريخ النقابة تترشح لهذا الموقع، ولم تحصد المرأة أي مقعد ضمن مجلس نقابة المحامين[313] .
- انتخابات مجلس نقابة الأطباء الأردنيين: حصدت امرأة واحدة مقعداً من أصل 13 مقعداً أي بنسبة (8%).
- انتخابات مجلس نقابة أطباء الأسنان: فازت سيدة بمنصب نقيب أطباء الأسنان، لتصبح أول سيدة تتولى هذا المنصب منذ تأسيس النقابات في سابقة تاريخية للنقابات المهنية في الأردن، إذ حصلت على 1678 صوتاً.

310 https://women.jo/sites/defau

311 نقابة صيادلة الأردن - مجلس الدورة 32
312 صدر في الجريدة الرسمية رقم 5993 تاريخ 2025/5/15م
313 مجالس النقابة - نقابة المحامين الأردنيين

- انتخابات مجلس نقابة الصحفيين: ترشحت امرأة واحدة لمنصب نقيبة الصحفيين لكن لم يحالفها الحظ، في حين فازت امرأة واحدة فقط في عضوية مجلس النقابة من أصل (11) عضواً أي بنسبة (9%).

الجدول رقم "50": نسبة الإناث في انتخابات الهيئات الإدارية في النقابات المهنية

رقم التسلسل	اسم النقابة	عدد أعضاء مجلس النقابة/ ذكور	عدد أعضاء مجلس النقابة/ إناث	العددالكلي للمجلس	نسبة الإناث
1	نقابة الصيادلة	9	2	11	%18
2	نقابة الجيولوجيين الأردنيين	8	1	9	%11
3	نقابة المحامين الأردنيين	11	-	11	-
4	نقابة الأطباء الأردنيين	12	1	13	%7.6
5	نقابة أطباء الأسنان الأردنيين	9	2	11	%18
6	نقابة الصحفيين الأردنيين	10	1	11	%9

وتجدر الإشارة إلى أن المركز أصدر بياناً دعا فيه إلى إطلاق خطط إعلامية داعمة لحقوق المرأة، والمرأة ذات الإعاقة عبر تبني سياسات تهدف إلى رفع درجة الوعي المجتمعي بأهمية مشاركة المرأة في الحياة العامة، والنقابات ووصولها إلى المواقع القيادية، وتعزيز وجودها كشريك أساسي في عملية صنع القرار[314].

وفي ظل تدني نسبة تمثيل المرأة في النقابات المهنية التي تتراوح بين (8-11%)، يوصي المركز بتبني مؤشرات نوعية للتمكين إلى جانب المؤشرات الكمية.

- أظهر التقرير الوطني للأردن ضمن المرصد العالمي لريادة الأعمال (GEM) للعام 2024م/2025م[315]، تقدماً لافتاً للمملكة في عدد من مؤشرات ريادة الأعمال، إذ احتل الأردن المرتبة الثانية عربياً في مؤشر نشاط ريادة الأعمال في مراحلها المبكرة (TEA) "من بين سبع دول عربية مشاركة. وأشار التقرير إلى انخفاض ملحوظ في الفجوة بين الجنسين في ريادة الأعمال من 9.2% إلى 3%، ما يعكس تحسناً في تمكين المرأة الريادية، وتعزيز مشاركتها في الاقتصاد الوطني. وسجل الأردن كذلك المرتبة الثانية عربياً في مؤشر "ملكية الأعمال القائمة (EBO) "، في دلالة على استدامة المشاريع الريادية[316].

- الزيارات الميدانية لدور الرعاية الاجتماعية:

- رصد المركز دار المحبة التابعة لمؤسسة الأميرة تغريد في محافظة العقبة بتاريخ 2025/5/4م، وسجل الفريق الراصد عدة ملاحظات، وخاطب المركز بها وزارة التنمية الاجتماعية[317].

314 بيانات المركز الوطني لحقوق الإنسان.

315 في إطار الجهود المتواصلة لدعم منظومة ريادة الأعمال في المملكة، تُقدم وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة بالتعاون مع الجامعة الألمانية الأردنية، ومنتدى الاستراتيجيات الأردني، والوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) التقرير الوطني للمملكة الأردنية الهاشمية للأعوام2024/2025، يسلطهذا التقرير الضوءعلى السمات الرئيسة لبيئة ريادة الأعمال في الأردن، ويشكل مرجعاً أساسياًأسهم في تطوير السياسات، وتعزيز منظومة داعمة للابتكار والنمو من خلال عرض الوضع الراهن لريادة الأعمال، كما يتماشى هذا التقرير مع السياسة الوطنية لريادة الأعمال (2021–2027) التي تهدف إلى بناء القدرات، وتعزيز ثقافة ريادة الأعمال في المملكة.

316 https://www.modee.gov.jo/ebv4.0/root

317 كتاب رقم ح أ/416/18 تاريخ 2025/5/29م

- رصد المركز دار الوفاق الأسري في محافظة العقبة بتاريخ 2025/5/7م، ويؤكد المركز على التطورات التي تعكس حماية وتعزيز حقوق المنتفعات والمتمثلة في إعادة 110 من المنتفعات إلى أسرهن مع توفير فرص عمل لبعض منهن، واستحداث جهاز إنذار من الحرائق، وتدريب الكوادر البشرية والمنتفعات حول الإسعافات الأولية وإعداد خطة طوارئ من قبل مديرية الدفاع المدني في العقبة، وتنفيذ عدد من المشاريع مثل صناعة الأطعمة،وصناعة الشمع، والزراعة، والبيوت البلاستكية داخل الدار، وتنفيذ أنشطة متنوعة لا منهجية في الدار كالفسيفساء، وإعادة التدوير، وصناعة الشمع والزراعة، وتوفير الترتيبات التيسيرية المخصصة لذوي الإعاقة الحركية.

وفي ذات السياق قدم المركز توصياته لوزارة التنمية الاجتماعية من خلال مخاطبته المتضمنة إخضاع جميع كوادر الدار لدورات متقدمة في حقوق الإنسان، والتشريعات الوطنية الناظمة لعملهن. وإعادة النظر بالاختصاص النوعي لدور الوفاق الأُسري، بما يضمن تخصيصه لفئة النساء المعنفات، والأطفال الملتحقين بأمهاتهم، وإيداع الفتيات الأحداث لدور رعاية الأحداث أو لمؤسسات مناسبة تقدم الرعاية للفتيات بما يناسب احتياجاتهن وأوضاعهن وفقاً لعمرهن، وضمان حماية سلامتهن البدنية والنفسية والعقلية، وإنشاء قاعة أنشطة، وتدريب، وتجهيزها بما يلزم لتنفيذ الأنشطة، وتزويدها بأجهزة حاسوب، ومخاطبة وزارة التربية والتعليم من أجل استحداث صف لمحو الأمية في الدار[318].

- رصد المركز دار استضافة وتأهيل النساء المعرضات للخطر "آمنة"، ويشير المركز إلى استجابة وزارة التنمية الاجتماعية في تنفيذ توصياته الواردة في كتاب المخاطبة، وفي تقريره السنوي والمتمثلة في توسعة دار آمنة لزيادة الطاقة الاستيعابية. إذ بدأ العمل على توسعة الدار لزيادة الطاقة الاستيعابية لتصل إلى (40) منتفعة بعد أن كانت الطاقة الاستيعابية (28) للعمل على الحد من تحويل الحالات التي تدخل ضمن اختصاص الدار إلى أقسام الطوارئ في دور الوفاق الأسري مؤقتاً لحين وجود شاغر في دار آمنة عند بلوغه الطاقة الاستيعابية، كما عملت الوزارة على تنفيذ توصية المركز بتجهيز مختبر الحاسوب وتزويده بتسعة أجهزة، وزيادة الكوادر البشرية في الدار.

في حين قدم المركز في إطار متابعاته اللاحقة بعض التوصيات منها تزويد الدار بسرير طبي وفرشة طبية مهيأة لذوي الإعاقة داخل الشقة التي تمت تهيئتها، وتخصيص غرفة للأخصائية النفسية، وتزويد الغرفة بأدوات داعمة لعملها وزيادة عدد الأخصائيات، وتجهيز المتجر الإلكتروني لعرض منتجات المنتفعات[319]، وتلقى المركز ردود الوزارة بإيجابية،مع إبداء استعدادها لتنفيذ هذه التوصيات[320].

- رصد المركز دار كرامة لضحايا الاتجار بالبشر ويشير المركز إلى وجود عدة تطورات إيجابية تتمثل في تفعيل صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، وتطوير البيئة المادية للدار من حيث استحداث غرفة عزل، ومقسم مزود بالصفر الدولي، ومعرض منتوجات المنتفعات، وتهيئة الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة.

318 كتاب رقم (ح أ/409/18) تاريخ 2025/5/22م، وتقلى المركز رداً من وزارة التنمية الاجتماعية بموجب كتاب ش ق /9854/3 تاريخ 2025/6/19م متضمناً تنسيب الموظفات في الدار من قبل الوزارة إلى دورات تدريبية متخصصة، كما أن الدار تتمتعبالشخصية الاعتبارية لإجراء المخاطبات ومتابعتها مع الجهات المختصة.

319 رقم ح أ/195/18 تاريخ 2025/3/6م

320 كتاب رقم (ش ق/3/8447) تاريخ 2025/5/22م،

وفي ذات الموضوع تم خلال عام 2024م وحتى نهاية عام 2025م تأمين شراء سبع تذاكر سفر من أموال صندوق لغايات تأمين العودة الطوعية الآمنة لهم إلى بلادهم وبناء على طلبهم، وقد تم صرف سلفة مالية لوحدة مكافحة الاتجار بالبشر لغايات تأمين النفقات المستعجلة والضرورية المنصوص عليها في نظام الصندوق رقم 6 لسنة 2023م، وأن عدد من استفادوا من السلفة عام 2025م (16) ضحية اتجار بالبشر بما في ذلك الضحايا المحتملين[321].

المرأة الريفية

يتابع المركز أوضاع حقوق العاملات في القطاع الزراعي، ويشير المركز إلى الجهود الوطنية المبذولة في إصدار قانون صندوق التكافل للحد من المخاطر الزراعية لسنة 2025م ليحقق التكافل والتعاون بين المزارعين والمشتركين في الصندوق في مواجهة المخاطر الزراعية والحد من آثارها، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على حقوق النساء العاملات في قطاع الزراعة، وإجراء التعديلات على نظام عمال الزراعة.

وسجل المركز في رصده تحديات تعاني منها المرأة الريفية نذكر منها محدودية الوصول إلى الموارد الزراعية، وضعف التمثيل في مواقع صنع القرار، والتفاوت في فرص التعليم والتدريب، وتأثرها بتغير المناخ ونقص الخدمات الأساسية، وضعف الالتزام بشروط السلامة والصحة المهنية، وضعف تطبيق نظام عمال الزراعة وتعديلاته لعام 2021م من حيث منح الإجازات السنوية، والمرضية، وإجازة الأمومة، وإشراك النساء في الضمان الاجتماعي، والالتزام بالحد الأدنى للأجور، وضعف التفتيش على أصحاب العمل الزراعي لمراقبة تطبيق أحكام نظام عمال الزراعة، بالإضافة إلى عدم توفر وسائل نقل تتوافر فيها شروط السلامة العامة لنقل العاملات من وإلى المزارع.

الجلسات الحوارية:

- حماية وتعزيز حقوق المرأة... بين الواقع والمأمول.

نفذ المركز جلسة حوارية حول حماية وتعزيز حقوق المرأة.. الواقع والمأمول « في محافظة العقبة تاريخ 2025/5/5م ضمت ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني، وممثلين عن القطاع العام والخاص بهدف الاطلاع على واقع حقوق هذه الفئة، وسجل المركز عدداً من ملاحظات تقدم بها المشاركون، من ضمنها:

ضرورة العمل على زيادة الدعم المالي لمشاريع التمكين الاقتصادي، والمشاريع الإنتاجية المخصصة للنساء كالمطابخ الإنتاجية الصغيرة، وخاطب المركز سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بذلك [322]، وتلقى المركز رداً من السلطة متضمناً بأن السلطة قامت منذ سنوات بتأسيس الصندوق الإقراضي الدوار برأس مال (10) دنانير عند التأسيس، وتم زيادة رأس المال على مدار السنوات السابقة ليبلغ رأس المال حالياً (200) ألف دينار تخصص لدعم المشاريع الصغيرة بشكل عام مع التركيز على المشاريع النسائية المرخصة والمنزلية، إذ بلغ عدد المشاريع الممولة (233) مشروعاً منها (59) مشروعاً في القرى، وتم توفير (580) فرصة عمل بشكل مباشر وغير مباشر، وتم تدوير رأس المال (4) مرات[323].

- أثر الكلاب الضالة على حقوق الإنسان

نفذ المركز الوطني لحقوق الإنسان جلسة حوارية حول "الكلاب الضالة وأثرها على حقوق الإنسان في شهر تشرين الأول من هذا العام

321 كتاب وزارة العدل الوارد للمركز الوطني رقم 17/5/ب/218 تاريخ 2026/1/7م

322 كتاب المركز رقم ح أ/18/474 تاريخ 2025/7/24م

323 كتاب سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (م ب / 10303) بتاريخ 2025/7/21م.

مع ممثلين من الوزارات، والنقابات المهنية، ومؤسسات المجتمع المدني، والجهات المعنية بهدف تقييم أثر الكلاب الضالة على حقوق الإنسان، ولا سيما الفئات الأكثر حاجة للحماية، وخرجت الجلسة الحوارية بجملة من التوصيات تم رفعها لرئيس الوزراء، ومن أبرز هذه التوصيات: ضرورة إدماج منظور حماية الفئات الأكثر حاجة للحماية في جميع الخطط الوطنية المتعلقة بالحد من هذه الظاهرة، وتكثيف حملات التوعية والتدريب الإعلامية، والتعليمية لتوضيح خطورة الظاهرة وسبل التعامل الآمن والإنساني مع الحيوانات الضالة[324].

وتم رفع توصيات المركز من قبل رئيس الوزراء لوزير الإدارة المحلية والبلديات[325]، وأبدت الوزارة تأييدها وتشاركها في وضع خطة وطنية شاملة ومتكاملة بالتعاون مع كافة الوزارات، والجهات المعنية، والرقابية بالتنسيق مع وزارة الداخلية، وبأنه تم تخصيص (19) موقعاً لإنشاء مراكز إيواء وهي قيد التنفيذ لتطبيق برنامج السيطرة على الكلاب الضالة، وأنه يجب إعداد برنامج تدريبي للعاملين على عمليات الإمساك والرعاية بالتعاون مع أمانة عمان الكبرى ومؤسسة الأميرة عالية[326].

- حماية وتعزيز حقوق الإنسان في ظل التكنولوجيا الناشئة والذكاء الاصطناعي.

نفذ المركز الوطني اللقاء الحواري حول "حماية وتعزيز حقوق الإنسان في ظل التكنولوجيا الناشئة والذكاء الاصطناعي" يومي 18-19/11/2025م، وبحضور ممثلين عن الوزارات والمؤسسات الوطنية، ومؤسسات المجتمع المدني، والإعلام وقطاع الأعمال وخبراء حقوق الإنسان.

وخرج المؤتمر بمجموعة من التوصيات ذات العلاقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في ظل التكنولوجيا الناشئة وبشكل خاص ما يتعلق بحقوق المرأة وكانت أبرزها:

ضرورة توسيع وتطوير قنوات الإبلاغ الآمنة والسريعة لجميع أشكال العنف بما في ذلك العنف الرقمي لدعم الناجيات من خلال تقديم خدمات استشارات قانونية ونفسية متخصصة لتعزيز وعي المرأة وقدراتها في التعامل مع التقنيات الناشئة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي وما يرتبط به من مخاطر وتحديات، ومراجعة التشريعات الوطنية لضمان تجريم جميع أشكال العنف الإلكتروني، وتعزيز التعاون بين الجهات ذات العلاقة لوضع برامج الحماية[327].

البيانات

أصدر المركز مجموعة من البيانات ذات العلاقة بحقوق المرأة:

- أصدر المركز بياناً بمناسبة اليوم العالمي لحماية المرأة من العنف دعا فيه إلى نشر البرامج التوعوية بقانون الحماية من العنف الأسري لسنة 2017م، وتوفير برامج الإرشاد والعلاج النفسي لضحايا العنف في جميع المحافظات مجاناً. وضرورة تدريب وتكثيف البرامج للمقبلين على الزواج، والعمل على الحد من حالات التفكك الأسري، وزواج ما دون الثامنة عشر[328].
- أصدر المركز بياناً بمناسبة اليوم العالمي للمرأة الريفية دعا جميع المعنيين من مؤسسات حكومية وغير حكومية، وقطاع الأعمال والمجتمع المحلي، إلى تكثيف الجهود لدعم وتمكين المرأة الريفية في الأردن، بما في ذلك ضرورة تشجيع مشاركة المرأة الريفية في اللجان المحلية، والمجالس المجتمعية، وصنع القرار

324 كتاب رقم ح أ/1-825/3 تاريخ 2025/11/3م
325 كتاب رقم 1/11/18/25107 تاريخ 2025/11/8م
326 كتاب رقم ر/46900 تاريخ 2025/12/3م
327 https://nchr.org.jo
328 https://nchr.org.jo

على مستوى المحافظة والقرية، وتسهيل الوصول إلى الموارد الإنتاجية، وضمان حصول المزارعات على القروض الميسرة دون فوائد، مع شروط مرنة تناسب واقع الحياة الريفية، وضرورة إخضاعهن للبرامج التدريبية ورفع قدراتهن من خلال برامج متخصصة في الزراعة المستدامة، وإدارة المشاريع الصغيرة، والتسويق، والتصنيع الغذائي المنزلي، والحرف التقليدية، ودعم التقنيات التي تحسن الإنتاج وتخفض تكاليف التشغيل، مثل الزراعة المائية أو تكنولوجيا الزراعة الدقيقة أو الطاقة المتجددة، ضرورة تطبيق نظام عمال الزراعةو تعديلاته لسنة 2021م، واعتماد عقود عمل مناسبة للعاملات في الزراعة تتوافق مع ظروف عملهن، وتحفظ حقوقهن من حيث ساعات العمل والأجور، والإجازات، والتأمينات الاجتماعية والصحية، وحقوقهن خلال فترات الحمل وساعات الرضاعة، وضرورة توفير برامج تأمين زراعي مرن للنساء العاملات في الزراعة لمواجهة الخسائر الناتجة عن الجفاف والتغير المناخي وغير ذلك، وتعزيز الإجراءات للتعامل مع ندرة المياه، وتبني سياسات عامة تتناسب مع التحديات المناخية التي تواجه المجتمعات الريفية، بالإضافة إلى ضرورة تشديد الرقابة من قبل الجهات المعنية على أماكن عمل العاملات في القطاع الزراعي من حيث الالتزام بشروط السلامة والصحة المهنية، وتوفير الإسعافات الأولية، والأحذية، والكمامات، والقفازات، التي تحميهن من ظروف العمل القاسية، بما يضمن لهن الحق في السلامة الجسدية[329].

- أصدر المركز بياناً بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، إذ أشاد المركز بالجهود الوطنية المبذولة وإنشاء دار كرامة لضحايا الاتجار بالبشر، والتي يقوم المركز بتنفيذ زيارات رصدية لها ويؤكد المركز على التطورات الإيجابية التي شهدتها هذه الدار، وإطلاق آلية الإحالة الوطنية لضحايا الاتجار بالبشر، وما تضمنته من تحديد لأدوار الجهات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر، وتفعيل صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، وتنفيذ البرامج التوعوية بقانون منع الاتجار بالبشر لجميع شرائح المجتمع، ودعا المركز إلى ضرورة الاستمرار في نشر البرامج التوعوية بمضامين قانون منع الاتجار بالبشر لجميع فئات وشرائح المجتمع[330].

329 https://nchr.org.jo

330 https://nchr.org.jo

التوصيات:

1. العمل على الاستمرار في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية لتعزيز العدالة الاجتماعية، ومعالجة الفجوة الاقتصادية بين الجنسين، وحماية المرأة من الفقر وتعزيز حمايتها من العنف، وتحسين الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية، وإدماجها في سياسات التنمية، وغيره.
2. ضرورة توسيع وتطوير قنوات الإبلاغ الآمنة والسريعة لجميع أشكال العنف بما في ذلك العنف الرقمي لدعم الناجيات من خلال تقديم خدمات استشارات قانونية ونفسية متخصصة لتعزيز وعي المرأة وقدراتها في التعامل مع التقنيات الناشئة الاصطناعية وما يرتبط بها من مخاطر وتحديات، ومراجعة التشريعات الوطنية لضمان تجريم جميع أشكال العنف الإلكتروني، وتعزيز التعاون بين الجهات ذات العلاقة لوضع برامج الحماية.
3. ضرورة إدماج منظور حماية الفئات الأكثر حاجة للحماية في جميع الخطط الوطنية المتعلقة بالحد من ظاهرة الكلاب الضالة، وتكثيف حملات التوعية، والتدريب الإعلامية والتعليمية لتوضيح خطورة الظاهرة، وسبل التعامل الآمن والإنساني مع الحيوانات الضالة.
4. ضرورة تشديد الرقابة من قبل الجهات المعنية على أماكن عمل العاملات في القطاع الزراعي من حيث الالتزام بشروط السلامة والصحة المهنية، وتوفير الإسعافات الأولية، والأحذية، والكمامات، والقفازات التي تحميهن من ظروف العمل القاسية، بما يضمن لهن الحق في السلامة الجسدية.
5. ضرورة الاستمرار في نشر البرامج التوعوية بمضامين قانون منع الاتجار بالبشر لجميع فئات وشرائح المجتمع.
6. نشر البرامج التوعوية بقانون الحماية من العنف الأسري لسنة 2017م، وتوفير برامج الإرشاد والعلاج النفسي لضحايا العنف في جميع المحافظات مجاناً، وضرورة تدريب وتكثيف البرامج للمقبلين على الزواج والعمل على الحد من حالات التفكك الأسري وزواج ما دون الثامنة عشر[331].
7. اعتماد عقود عمل مناسبة للعاملات في الزراعة تتوافق مع ظروف عملهن وتحفظ حقوقهن من ساعات العمل، والأجور، والإجازات، والتأمينات الاجتماعية، والصحية، وحقوقهن خلال فترة الحمل، وساعات الرضاعة.
8. وضع خطة وطنية لضمان زيادة نسبة مشاركة المرأة في مجالس النقابات المهنية والعمالية والنظر في إمكانية تعديل قوانين النقابات العمالية والمهنية بحيث تنص صراحة على تحديد مقاعد خاصة للنساء في المجالس النقابية.
9. العمل على جميع التوصيات المتعلقة برصد دور الرعاية الاجتماعية والواردة في متن التقرير.
10. إعداد قاعدة بيانات وطنية دقيقة وشاملة لكل حالات الولادة والوفاة وإصدار مؤشرات وتحليل أسباب الوفاة والولادة، وما إذا كانت الوفاة مرتبطة بالحمل أو الولادة أو أمراض معينة أو غيره، واتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية ومن ثم تحسين جودة الرعاية الصحية.

331 https://nchr.org.jo

حقوق الطفل

أحد حقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية العامة والخاصة[332]، كما كفلها الدستور الأردني[333] والتشريعات الوطنية ذات العلاقة بهدف تحقيق المساواة في جميع مراحل الحياة[334]، وتستند حقوق الطفل إلى مبادئ اتفاقية حقوق الطفل الأربع الجوهرية المتمثلة في عدم التمييز: مصلحة الطفل الفضلى، والحق في الحياة والبقاء والنمو، واحترام آراء الطفل.

وتشكل هذه المعايير الدولية والوطنية أعلاه المضمون المعياري لحقوق الطفل، إذ يتم تتبع إنفاذها عن طريق رصد التطورات على صعيد المنظومة التشريعية، والتطورات على مستوى السياسات، ومتابعة الممارسات على أرض الواقع ومقاربتها، والدستور الأردني، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

التطورات على المنظومة التشريعية

شهد عام 2025م مجموعة من التطورات التشريعية على المنظومة القانونية الوطنية تمثلت فيما يلي:-

- نظام ترخيص جمع التبرعات رقم (24) لسنة 2025م[335].

يشكل النظام خطوة مهمة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الموارد المالية الموجهة للأغراض الاجتماعية[336]، بما في ذلك البرامج والخدمات المخصصة للأطفال، ويركز النظام على حماية أموال المتبرعين، وضمان استخدامها في الأغراض المحددة[337]، ومنع أي استغلال غير مشروع، مع إلزام الجهات المرخصة بالالتزام بالغايات المخصصة للأموال وجعلها خاضعة لتدقيق ديوان المحاسبة[338]، كما يمنع النظام تحويل الأموال إلى جهات خارجية إلا بموافقة مجلس الوزراء[339]، ويعتمد وسائل جمع تبرعات إلكترونية وغير إلكترونية وفق ضوابط واضحة[340]،إلى جانب إنشاء بوابة إلكترونية موحدة لتسهيل إجراءات الترخيص والمتابعة[341]، ما يعزز وصول الدعم المالي بشكل آمن وفعال إلى الأطفال المستفيدين. إذ يؤكد المركز على أهمية الاستجابة للملاحظات والتوصيات للمركز ذات العلاقة[342] والمتمثلة في إصدار الأنظمة الناظمة[343] لعمل قانون التنمية الاجتماعية رقم (4) لسنة 2024م[344] التي من شأنها تعزيز وحماية حقوق الأطفال وتعزيز الحماية الاجتماعية لهم. ويرى المركز أن هذا النظام يمثل أحد ضمانات تعزيز حماية الأطفال، إذ يحد من استغلال قضاياهم الإنسانية في حملات غير مرخصة، ويشجع على استمرار الدعم المالي الضروري لتوفير برامج رعاية آمنة وشاملة تحقق المصلحة الفضلى للطفل.

332 اتفاقية حقوق الطفل، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الاتفاقيات الدولية.
333 المادة السادسة من الدستور الأردني.
334 قانون حقوق الطفل، وقانون العمل وتعديلاته، قانون العقوبات وتعديلاته لسنة 1960م، وغيره من التشريعات القانونية
335 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد رقم (5988) تاريخ 16/4/2025م، الصفحة رقم (2030).
336 وفقاً لأحكام المادة (3/أ) من نظام ترخيص جمع التبرعات رقم (24) لسنة 2025م.
337 وفقاً لأحكام المادة (15/أ) من نظام ترخيص جمع التبرعات رقم (24) لسنة 2025م.
338 وفقاً لأحكام المادة (17/أ) من نظام ترخيص جمع التبرعات رقم (24) لسنة 2025م.
339 وفقاً لأحكام المادة (16) من نظام ترخيص جمع التبرعات رقم (24) لسنة 2025م.
340 وفقاً لأحكام المادة (7/أ) من نظام ترخيص جمع التبرعات رقم (24) لسنة 2025م.
341 وفقاً لأحكام المادة (5/أ) من نظام ترخيص جمع التبرعات رقم (24) لسنة 2025م.
342 أنظر التقرير السنوي الواحد والعشرون لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2024م.
343 الأنظمة وفق أحكام المواد (5/أ)، (8)، (12/ب)، (13/ب)، (14/ب)، (15/ب)، (26) من قانون التنمية الاجتماعية رقم (4) لسنة 2024م.
344 نشر في الجريدة الرسمية عدد رقم (5916) صفحة (1651) تاريخ 2024/3/24م.

- تعليمات إجراءات الحصول على رخصة مزاولة مهنة العمل الاجتماعي لسنة 2025م[345].

نصّت تعليمات إجراءات الحصول على رخصة المزاولة على تنظيم تقديم الخدمات الاجتماعية بصورة مهنية ومؤهلة، وبما يكفل حماية الأطفال من جميع أشكال الإساءة أو الإهمال، إذ ألزمت التعليمات طالبي الرخصة بإثبات الخبرة العملية اللازمة كشرط أساسي لمزاولة المهنة[346]ضماناً لجودة الخدمات المقدمة، وصوناً لحقوق الفئات المستفيدة، وقد ألزمت باجتياز برامج تدريبية متخصصة لا تقل عن 100 ساعة[347]، كما حدّدت التعليمات مدة الترخيص بسنتين[348]، بما يضمن الإشراف المستمر والمساءلة المهنية للعاملين في مجال رعاية الأطفال. وأسهمت أحكام تجديد الرخصة في تعزيز الكفاءة المهنية للعاملين من خلال التدريب المستمر، بما يرفع مستوى جودة الرعاية الاجتماعية للأطفال، ويضمن تقديمها بصورة آمنة وموثوقة.

- تعليمات متطلبات تجديد رخصة مزاولة مهنة العمل الاجتماعي لسنة 2025م[349].

تبرز أهمية صدور تعليمات تجديد رخصة مزاولة مهنة العمل الاجتماعي في تعزيز الكفاءة المهنية للعاملين في هذا القطاع، من خلال إلزامهم بخطط تدريبية مستمرة وبرامج تطويرية[350]، بما يسهم في تنظيم العمل، وضمان تقديم خدمات اجتماعية للأطفال وفق معايير مهنية موحدة تحت إشراف ورقابة دقيقة. ويُسهم الالتزام بهذه المعايير في حماية حقوق الأطفال، إذ يضمن تقديم الخدمات على يد كوادر مؤهلة ومتخصصة[351]، ما يعزز جودة الرعاية، ويحد من أي إساءة أو استغلال، ويوفر بيئة آمنة تتيح للأطفال النمو السليم، والمشاركة الفاعلة في المجتمع.

ويؤكد المركز على الاستجابة للملاحظات والتوصيات ذات العلاقة[352] في إصدار الأنظمة الناظمة[353] لعمل قانون التنمية الاجتماعية رقم (4) لسنة 2024م[354] والتي من شأنها تعزيز وحماية حقوق الأطفال وتعزيز الحماية الاجتماعية لهم.

345 نشر في الجريدة الرسمية رقم (5999) الصفحة رقم (3252) تاريخ 2025/7/1م.
346 وفقاً لأحكام المادة (8/أ) تعليمات إجراءات الحصول على رخصة مزاولة مهنة العمل الاجتماعي لسنة 2025م.
347 وفقاً لأحكام المادة (8/ب) تعليمات إجراءات الحصول على رخصة مزاولة مهنة العمل الاجتماعي لسنة 2025م.
348 وفقاً لأحكام المادة (13) من تعليمات إجراءات الحصول على رخصة مزاولة مهنة العمل الاجتماعي لسنة 2025م.
349 نشر في الجريدة الرسمية رقم (5999) الصفحة (3257) تاريخ 2025/7/1م.
350 وفقاً لأحكام المادة (4) من تعليمات متطلبات تجديد رخصة مزاولة مهنة العمل الاجتماعي لسنة 2025م.
351 حيث نصت المادة (6/ب) من تعليمات تجديد رخصة مهنة العمل الاجتماعي لسنة 2025م في الفقرة (ب) على أنه: يشترط لتجديد الترخيص: ب- إثبات ما يفيد حصول المرخص له على (40) ساعة تدريبية أو تقديم ورقة بحثية متخصصة أو المشاركة في مؤتمر متخصص أو تقديم مؤلف علمي محكم".
352 أنظر التقرير السنوي الواحد والعشرين لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2024م.
353 الأنظمة وفق أحكام المواد (5/أ)، (8)، (12/ب)، (13/ب)، (14/ب)، (15/ب)، (26) من قانون التنمية الاجتماعية رقم (4) لسنة 2024م.
354 نشر في الجريدة الرسمية عدد رقم (5916) صفحة (1651) تاريخ 2024/3/24م.

- تعليمات اعتماد الجهات التدريبية والبرامج والمدربين في مجال مهنة العمل الاجتماعي لسنة 2025م[355].

تُشكّل تعليمات اعتماد الجهات التدريبية والبرامج والمدربين في مجال مهنة العمل الاجتماعي لسنة 2025م[356] إطاراً تنظيمياً يسهم في تعزيز جودة التدريب في مجال العمل الاجتماعي، وينعكس بشكل مباشر وغير مباشر على تعزيز حقوق الطفل في المجتمع، وذلك من خلال جملة من الجوانب المترابطة، أبرزها رفع كفاءة الجهات التدريبية والمدربين العاملين في هذا المجال، إذ تشترط التعليمات توافر التأهيل العلمي والعملي والخبرة الميدانية[357]، بما يضمن امتلاك القائمين على التعامل مع قضايا الأطفال وحقوقهم المعرفة المهنية والمهارات اللازمة للتعامل مع حالات الطفولة بحساسية ومسؤولية.

وفي هذا السياق، يُؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان على الاستجابة للملاحظات والتوصيات ذات الصلة[358]، ولا سيما من خلال إصدار الأنظمة والتعليمات الناظمة لأحكام قانون التنمية الاجتماعية رقم (4) لسنة 2024م[359]، ويؤكد المركز أن هذه التعليمات تُؤسس لإطار مهني منظم في إعداد وتدريب الكوادر العاملة في مهنة العمل الاجتماعي، بما يسهم في تحسين جودة الخدمات المقدمة للأطفال وأسرهم، وتعزيز الالتزام بالمعايير الحقوقية في التعامل معهم، ودعم الجهود الوطنية الرامية إلى صون حقوق الطفل وتنميته في بيئة آمنة وعادلة.

السياسات

- إطلاق الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية للأعوام (2025م-2033م)[360].

يُعدّ إطلاق الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية 2025م–2033م خطوة محورية في تعزيز منظومة الحماية الاجتماعية في الأردن، إذ تطرح رؤية شاملة تهدف إلى تحسين مستوى المعيشة وضمان الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية للفئات الأكثر حاجة للحماية، ولا سيما الأطفال، وذلك من خلال أربعة محاور أساسية[361] تشكّل الإطار العام للتدخلات والسياسات الاجتماعية.

ويرى المركز أن تنفيذ هذه الاستراتيجية يسهم بشكل مباشر في تعزيز حقوق الطفل من خلال الحد من الفقر، وحمايته من الإهمال والعنف، وتحسين الوصول إلى التعليم والخدمات الصحية، بما يضمن نماءه في بيئة آمنة وعادلة.

- الخطة الاستراتيجية للمركز الوطني لحقوق الإنسان(2026م-2030م).

أصدر المركز الوطني لحقوق الإنسان الخطة الاستراتيجية للفترة (2026م–2030م) لتواكب المتغيرات الوطنية والإقليمية والدولية، وتستجيب للتحديات الجديدة في مجال حقوق الإنسان، بما

355 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد رقم (5999) على الصفحة (3258) تاريخ 2025/7/1م.
356 الصادرة استناداً لأحكام المادة (22) من نظام مزاولة المهنة رقم (72) لسنة 2024م.
357 وهو ما نصت عليه المادة (5) من تعليمات اعتماد الجهات التدريبية والبرامج والمدربين في مجال مهنة العمل الاجتماعي لسنة 2025م.
358 أنظر التقرير السنوي الواحد والعشرين لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2024م.
359 نشر في الجريدة الرسمية عدد رقم (5916) صفحة (1651) تاريخ 2024/3/24م.

360 للمزيد من المعلومات أُنظر الموقع الالكتروني لوزارة التنمية الاجتماعية www.mosd.gov.jo، حيث صدرت الاستراتيجية
361 ترتكز الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية 2025م–2033م على أربعة محاور رئيسية، هي:
كرامة: تنظيم وتطوير نظام المساعدات الاجتماعية، وتعزيز كفاءة الاستهداف وتكامل البرامج، بما يضمن عدالة توزيع الدعم ووصوله إلى مستحقيه.
تمكين: مأسسة العمل الاجتماعي، وتطوير الخدمات الاجتماعية، والتعليمية والصحية الدامجة، وإنشاء قواعد بيانات وطنية رقمية لتعزيز التنسيق وكفاءة تقديم الخدمات.
فرصة: توسيع مظلة الضمان الاجتماعي وتحسين بيئة العمل، بما يشمل العاملين بأنماط مرنة وغير تقليدية، وتعزيز الانتقال إلى الاقتصاد المنظم وزيادة الإنتاجية.
صمود: تعزيز قدرة منظومة الحماية الاجتماعية على الاستجابة للأزمات والطوارئ، من خلال بناء نظم إنذار مبكر وآليات تمويل مرنة ومستدامة.

في ذلك القضايا الناشئة والمستحدثة التي فرضتها الأجندة العالمية، مثل التغير المناخي، والتحول الرقمي، والذكاء الاصطناعي، والتهديدات السيبرانية، وقطاع الأعمال وحقوق الإنسان. وتشكل قضايا حقوق الطفل محوراً أساسياً في الاستراتيجية لضمان رصد حقوقه ومتابعة التوصيات مع الجهات المعنية، بما يعزز حمايته من المخاطر الناشئة، ويضمن تمتع الأطفال بحقوقهم الأساسية في الصحة، والتعليم، والحماية من العنف والاستغلال، ويسهم في توفير بيئة آمنة وعادلة لنموهم وتطورهم. كما تركز الخطة على تعزيز حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم الإندماجي، بما يتيح لهم فرصاً متكافئة للتعلم والنمو ضمن بيئة شاملة وداعمة.

عمل الأطفال:

وفقاً للإحصائية الصادرة عن قسم تفتيش الحد من عمل الأطفال التابع لمديرية التفتيش المركزية في وزارة العمل[362]، فقد نفذت فرق التفتيش خلال الفترة (من 2025/1/1م حتى 2025/11/31م) زيارات إلى (26071) منشأة، منها (6041) منشأة تتعلق بحالات عمل الأطفال. وأسفرت هذه الزيارات عن ضبط (154) حالة عمل للأطفال، مقسمة بحسب الجنس إلى (148)ذكراً و (6) إناث، وبحسب الجنسية إلى (79) أردنياً، و (62) سورياً، (12) من جنسيات أخرى.

وقد حررت الوزارة بحق المنشآت المخالفة (85) مخالفة و(37) إنذارات، كما استقبلت (26) بلاغاً عبر الرابط المخصص[363] لاستقبال بلاغات عمل الأطفال، و(92) شكوى عبر منصة «حماية» للشكاوى، تم تسوية (78)منها والباقي قيد الإجراء.

- عمل الأطفال في القطاع الزراعي بمحافظتي المفرق ووادي الأردن:

كشفت نتائج الدراسة الميدانية التي أجرتها منظمة إنقاذ الطفل في الأردن حول واقع عمل الأطفال في القطاع الزراعي بمحافظتي المفرق ووادي الأردن[364] عن تحديات اقتصادية واجتماعية وتعليمية مركّبة تسهم في انتشار الظاهرة، أبرزها الفقر، وعدم الاستقرار الأسري، والتسرب المدرسي، وضعف سبل العيش لمقدمي الرعاية، إضافة إلى الاعتماد على العمل غير الرسمي ونظام الشاويش، وغياب المعرفة الكافية بقانون العمل. كما أظهرت الدراسة تعرض الأطفال لمخاطر جسيمة تشمل ساعات العمل الطويلة، وغياب معدات السلامة، والإصابات، إلى جانب مظاهر الإساءة والاستغلال وضعف الأجور، وتأثيرات نفسية وسلوكية مقلقة. في هذا الإطار خاطب المركز وزارة العمل[365] بنتائج الدراسة، مؤكداً الحاجة الملحة لتدخلات شاملة تشمل تعزيز إنفاذ التشريعات، وتوسيع برامج الحماية الاجتماعية، والدعم الاقتصادي، وضمان الوصول إلى التعليم، وتحسين ظروف العمل، وتنظيم الوسطاء، وتكثيف التوعية المجتمعية، بما يحمي حقوق الأطفال ويحد من عملهم في القطاع الزراعي.

الرصد الميداني:

نفذ المركز عدداً من الزيارات الميدانية لدور الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال على النحو التالي:

أولاً: دور الأطفال فاقدي السند الأسري

1- نفذ المركز زيارة رَصدية إلى جمعية قرى الأطفال الأردنية (SOS) في محافظة العقبة، وسجل المركز عدداً من التطورات الإيجابية[366]

362 المنشور على الموقع الرسمي لوزارة العمل www.mol.gov.jo.

363 Childlabor.mol.gov.jo

364 للمزيد من المعلومات أنظر للموقع الإلكتروني الخاص بمؤسسة إنقاذ الطفل في الأردن www.savethechildren.org.jo

365 كتاب صادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان لوزارة العدل رقم (ح أ/18/829) تاريخ 2025/11/5م.

366 تقرير الزيارة الرصدية الميدانية إلى جمعية قرى الأطفال الأردنية (SOS) في محافظة العقبة، بتاريخ 2025/5/4م.

نذكر منها: أ) حصول القرية على شهادة التميز الذهبي لجمعية قرى الأطفال الأردنية / قرية العقبة في تقديم خدمات الرعاية المتكاملة للأطفال فاقدي السند الأسري للأعوام (2025م-2026م) [367]، وزيادة الكادر الوظيفي بما يشمل مقدمات رعاية، وأخصائية نفسية، ومنسقي برامج تعليمية ومحلية ورعاية أسرية وغيره.وفي ذات السياق رصد المركز عدداً من التحديات[368]،أبرزها:

- محدودية الدعم النفسي للأطفال، وغياب طبيب نفسي متاح بشكل منتظم لزيارة القرى، وعرض الحالات عند الحاجة.
- ضعف فرص التوظيف للفتيان والفتيات، وخريجي دور الرعاية، سواء في القطاع الخاص أو العام.
- ضعف برامج التوعية للأطفال حول قانون الأحداث وحقوقهم القانونية داخل القرى وبيوت الشباب.
- عدم تضمين حقوق الأطفال فاقدي السند الأسري وآليات التعامل معهم ضمن المناهج المدرسية.

2- نفذ المركز زيارة رَصدية إلى قرى الأطفال الأردنية (SOS) في العاصمة عمان:

وسجل عدة تطورات إيجابية خلال الفترة الأخيرة[369]، أبرزها: استحداث وظيفة منسق المظالم لتلقي شكاوى الأطفال المنتفعين من خدمات الجمعية، ومعالجتها بشكل عادل وفعّال، بما يعزز الشفافية، ويضمن حماية حقوق الأطفال في بيئة آمنة.

وفي ذات السياق رصد المركز عدداً من التحديات[370] القائمة أبرزها: عدم مرافقة الأطفال أثناء العلاج والمكوث في المستشفيات الأمر الذي يمثل تحدياً مستمراً بسبب نقص عدد مقدمات الرعاية، بالإضافة إلى أن البيئة المادية للقريةغير مهيأة لاستقبال الأطفال من ذوي الإعاقة في جميع مرافق القرية.

ويؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان على استجابة الجمعية[371] لتوصياته بتعيين أخصائي نفسي، وتحويل الحالات عند الحاجة، وضمان كفاية مقدمات الرعاية، إلى جانب تدريب الكوادر لضمان حماية الفئات المستهدفة وتلبية احتياجاتهم ودور ذلك في تعزيز الحماية لهذه الفئة.

ثانياً: مراكز رعاية وتأهيل المتسولين

يؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان التطورات الإيجابية والمتمثلة في استجابة وزارة التنمية الاجتماعية للتوصيات والملاحظات التي قدّمها المركز في تقاريره[372] والمتضمنة ضرورة نقل مركز رعاية وتأهيل المتسولين الذكور في العاصمة عمان منطقة طبربور الذي تم استحداثه داخل ملحق خارجي لمركز تربية وتأهيل أحداث عمان إلى مبنى آخر مستقل بالسرعة القصوى، وأيضاً ضرورة نقل مكان مركز رعاية وتأهيل المتسولين الذكور في محافظة مأدبا إلى موقع آخر؛بهدف تعزيز منظومة حماية حقوق الإنسان في المملكة، وتحسين الخدمات المقدمة لهذه الفئة.

367 وفق معايير الاعتماد وضبط الجودة لخدمات دور الرعاية الإيوائية من قبل المجلس الوطني لشؤون الأسرة

368 تمّت مخاطبة المديرة الوطنيّة لجمعيّة قرى الأطفال الأردنية(SOS) في محافظة العقبة، بكتاب صادر عن المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان رقم (ح أ/415/18) بتاريخ 2025/5/29م.

369 تقرير الزيارة الرصدية الميدانية إلى جمعية قرى الأطفال الأردنية (SOS) في العاصمة، بتاريخ 2025/7/7م.

370 كتاب مخاطبة صادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان مخاطبة المديرة الوطنية لجمعية قرى الأطفال الأردنية ال (SOS) في محافظة العاصمة بكتاب رقم (ح أ/551/18) تاريخ 2025/7/17م.

371 بموجب كتاب صادر عن جمعية قرى الأطفال الأردنية بكتاب رقم (sos/2025/140) تاريخ 2025/1/30م.

372 تحديداً التقرير السنوي الواحد والعشرون لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2024م.

كما قامت وزارة التنمية الاجتماعية بنقل مركز رعاية وتأهيل المتسولين الذكور في مأدبا، وإغلاق المركز المؤقت في العاصمة، وافتتاح المركز الجديد في عمان مجهزاً بالكامل اعتباراً من 2025/1/1م، ما يعالج كافة الملاحظات المتعلقة بالمبنى السابق، ويعكس التزام الوزارة بتحسين بيئة الرعاية، وحماية حقوق الفئات الأكثر حاجة[373].

وفي السياق ذاته نفذ المركز عدداً من الزيارات الرصدية لمراكز رعاية الأطفال المتسولين وتأهيلهم التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية؛ إذ رصد المركز:

1- مركز رعاية وتأهيل المتسولين الذكورفي محافظة العاصمة عمان، وسجل المركز خلال رصده التوصيات التالية[374] نذكر منها : أ) ضرورة رفد مركز رعاية وتأهيل المتسولين بطبيب زائر مرة أسبوعياً بالتنسيق مع وزارة الصحة، ب) الحاجة إلى تجهيز قاعة مناسبة للدراسة (صف محو أمية) بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم، ج) ضرورة إنشاء برامج ودورات تدريبية وترفيهية للأطفال، وتعيين موظف مسؤول عن الأنشطة، د) تفعيل دور قسم الرعاية اللاحقة في وزارة التنمية الاجتماعية لضمان نجاح جهود مكافحة التسول وتوفير الحماية الاجتماعية.

ورد من وزارة التنمية الاجتماعية ردها على كتاب المركز رقم (ش ق/17744/3) بتاريخ 2025/10/21م، مؤكدة اهتمامها بتوصيات المركز، واستجابتها لنقل مركز رعاية وتأهيل المتسولين الذكورإلى موقع مستقل ومجهز بالكامل في عمان، وإيقاف العمل بالمركز المؤقت، ابتداء من 2025/10/1م، بما يعالج الملاحظات المتعلقة بالمبنى السابق ومرافقه.

- مركز رعاية وتأهيل المتسولات الإناث في العاصمة.

رصد خلال الزيارة عدداً من الملاحظات المتعلقة بالبنية التحتية، وتهيئة البيئة الملائمة للأطفال، ومستوى الخدمات المقدمة، وقام على إثر ذلك بمخاطبة وزارة التنمية الاجتماعية[375] متضمناً تلك الملاحظات، ومجموعة من التوصيات الهادفة إلى تعزيز الحماية والرعاية الفضلى لأطفال المتنفعات.

- نفذ المركز الوطني لحقوق الإنسان زيارة رصدية لمركز رعاية وتأهيل المتسولات الإناث في محافظة الزرقاء وسجل عدداً من التطورات الإيجابية، أبرزها: زيادة الاهتمام بمستوى نظافة المركز ومرافقه، وتطوير الغرفة الصفية وتزويدها بالوسائل التعليمية، واستحداث قاعة مجهزة بشاشة لعرض الأفلام التعليمية، وتفعيل غرفة العزل لاستقبال الحالات خلال أول 24 ساعة، وعزل الحالات المرضية، مع متابعة الطبيب العام للحالات المصابة بأمراض جلدية.

وفي السياق ذاته سجل المركز عدداً من الملاحظات[376] أبرزها:

1- الحاجة إلى تطوير البنية التحتية للمركز.

2- نقص الكوادر الوظيفية في المركز مقارنة بعدد المنتفعات.

3- اشتراك مركز رعاية وتأهيل الفتيات المتسولات مع مركز الظليل لرعاية وتأهيل النساء ذوات الإعاقة في استخدام المطبخ وغرفة الإعاشة، إذ تُعد الوجبات وفق معايير تراعي احتياجات المنتفعات ذوات الإعاقة من حيث نوعية الطعام، الأمر الذي قد لا يتوافق مع الاحتياجات

373 كتاب صادر عن وزارة التنمية الاجتماعية للمركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (ش ق/17744/3) تاريخ 2025/10/21م
374 تمت مخاطبة وزارة التنمية بالملاحظات التي تم رصدها بكتاب رقم (ح أ/465/18) تاريخ 2025/6/17م.
375 تمت مخاطبة وزارة التنمية بالملاحظات التي تم رصدها بكتاب رقم (ح أ/520/18) تاريخ 2025/7/6م.
376 تمت مخاطبة وزارة التنمية الاجتماعية بكتاب رقم (ح أ/795/18) تاريخ 2025/10/16م ولم يتلق المركز رداً.

الغذائية للمنتفعات الطفلات في مركز رعاية الفتيات المتسولات.

4- يعيق مكان مركز رعاية وتأهيل الفتيات المتسولات الكائن بجوار مدرسة الظليل الثانوية للذكور إمكانية إخراج الفتيات إلى الساحات الخارجية والملاعب في ساعات الصباح، ليتمكنن من اللعب.

5- برامج التدريب المهني والتمكين محدودة زمنياً ومرتبطة بالتمويل، إذ توقفت برامج مثل تعليم الخياطة بعد شهر واحد؛ لعدم توفر التمويل، مع وجود مدربة تجميل (كوافيرة) تعمل بشكل محدود.

ثالثاً: الأطفال في نزاع مع القانون

- نفذ المركز زيارة رصدية لمركز رعاية الفتيان في محافظة مأدبا، وقد سجل المركز توصياته، وتمت مخاطبة وزارة التنمية الاجتماعية بها[377]، ومن أبرزها ما يلي:

1- الحاجة إلى تهيئة المبنى لتمكين الأشخاص من ذوي الإعاقة بمختلف أنواعها من الوصول والاستخدام، وذلك التزاماً بأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017م.

2- الحاجة لرفد المركز بكافة احتياجاته من حيث الأثاث والأسرة، وإجراء الصيانة، وتوفير المكيفات، وغير ذلك.

3- الحاجة إلى تعيين كوادر بشرية حاصلين على شهادات جامعية متخصصة مؤهلة للتعامل مع هذه الفئة لا سيما من مشرفين اجتماعيين، وموظف أمن وحماية.

4- ضرورة العمل على بناء قدرات العاملين/ات في دار رعاية الفتيان على الدعم النفسي، وإدارة الغضب، والتعامل مع الأطفال فاقدي السند الأسري والوضع القانوني لهم، وغيره من الدورات ذات العلاقة بالموضوع.

- رصد مركز تعديل السلوك وإعادة تأهيل الأطفال الواقع في محافظة الزرقاء، وقد سجل المركز توصياته، وخاطب بها وزارة التنمية الاجتماعية[378]، ومن أبرزها:

1- الحاجة لرفد المركز بطبيب/طبيبة عامة لمتابعة الحالة الصحية للأطفال خلال مراحل العلاج من الإدمان، وضمان تنفيذ خطط العلاج دورياً.

2- إعداد خطة شاملة للأنشطة اللامنهجية والترفيهية، وتجهيز قاعة الأنشطة والمعدات، وإنشاء ملعب خارجي، مع التركيز على الصحة النفسية للأطفال.

3- التنسيق مع وزارة التربية لتوفير برامج تعليمية مرنة، وتجهيز قاعة دراسة تتناسب مع احتياجات الأطفال التعليمية.

تلقى المركز الوطني لحقوق الإنسان رد وزارة التنمية الاجتماعية على كتابه رقم (ش ق/3/1401) تاريخ 2025/1/23م الذي تضمن ما يلي: مخاطبة وزير الصحة لانتداب طبيب آخر للمركز، ووضع خطة للبرامج اللامنهجية، والأنشطة الترفيهية مع توفير أدواتها، وقاعة حاسوب، إضافة إلى أطباء وأخصائيين نفسيين. كما تم إبرام اتفاقيات مع وزارة التربية والتعليم، ومركز العدل، والجمعيات المحلية، ومديرية الأمن العام لتقديم الخدمات العلاجية والقانونية والتوعوية. فيما يتعلق بالبنية التحتية، لم تتوفر مخصصات لإنشاء الملعب الخارجي، ولا يمكن تهيئة الطريق الفرعية المؤدية إلى المركز لكون الأرض مملوكة لشخص، ويوجد طريق التفافي معبد بديل.

377 كتاب مخاطبة المركز الوطني لحقوق الإنسان لوزارة التنمية الاجتماعية رقم (ح أ/18/569) تاريخ 2025/7/23م (لا يوجد رد الوزارة).

378 كتاب صادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان لوزارة التنمية الاجتماعية رقم (ح أ/15/603) تاريخ 2025/1/18م.

- نفذّ المركز بتاريخ 2025/4/3م زيارة رصدية لنظارات الأحداث (الذكور والإناث) في محافظة العقبة.

أ- نظارة الأحداث الذكور

ويؤكد المركز على استجابة مديرية الأمن العام للتوصيات الصادرة عن المركز والواردة في تقاريره الرصدية والسنوية والمخاطبات الرسمية الصادرة عنه[379] التي من شأنها تحسين وتطوير الخدمات المقدمة للأطفال في نزاع مع القانون في النظارات، ولعل من أبرز التطورات الإيجابية:

1- وجود خمس أسرّة مجهّزة بفرش، وأغطية مرتبة ونظيفة ومريحة، مع استحداث مكان للاستحمام داخل النظارة يراعي خصوصية الحدث.

2- تحسن مستوى العناية بالنظارة والجدران المطلية بألوان مريحة نفسياً، مع توفير تهوية وإضاءة مناسبة.

ب. نظارة الأحداث الفتيات

- وجود سريرين مع فرش مغطاة، وأغطية مرتبة ونظيفة ومريحة.

ومن جانب آخر، سجل المركز التوصيات التالية، وتمت مخاطبة مديرية الأمن العام[380] بها:-

- تهيئة المرافق الصحية في نظارة الأحداث الذكور لاستخدام ذوي الإعاقة، مع تأكيد إمكانية استخدام الكرسي المتحرك المتوفر حالياً.

- رصد دار تربية أحداث مأدبا وتأهيلهم بتاريخ 2025/7/2م، وقد رصد المركز عدداً من الملاحظات خاطب بها وزارة التنمية الاجتماعية[381] متضمناً التوصيات التالية:

1- تخصيص أماكن ملائمة للزيارات الأسرية تراعي الخصوصية، والاعتبارات الإنسانية للأحداث وأسرهم، وتضمن بيئة آمنة وداعمة للتواصل الأسري.

2- تحسين الخصوصية في المرافق الداخلية، من خلال تركيب أبواب أو فواصل مناسبة للمرافق الصحية داخل الغرف، خصوصاً أن الغرفة الواحدة تضم من حدثين إلى ثلاثة.

3- تهيئة مرافق الدار لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة، عملاً بأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2025م، من خلال توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، والأشكال الميسّرة، وضمان إمكانية الوصول الشامل لجميع المرافق والخدمات.

4- التعاون مع وزارة التربية والتعليم لاتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الأحداث من استكمال تعليمهم المهني، وعدم حصرهم في التعليم الأكاديمي فقط، إضافة إلى تمكينهم من الالتحاق بالمنصات التعليمية الإلكترونية المرخصة، تطبيقاً لأحكام المادة (4/هـ) من قانون الأحداث.

رابعاً: حق الطفل في التعليم

- رصد المركز أوضاع وحقوق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم من خلال الزيارة الرصدية لمدرسة عبد الله بن مكتوم الثانوية المختلطة للمكفوفين في لواء ماركا.

379 كتاب صادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان لمديرية الأمن العام رقم (ح أ/496/18) تاريخ 2024/6/2م

380 كتاب صادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان لمديرية الأمن العام رقم (ح أ/410/18) تاريخ 2025/5/22م.

381 كتاب مخاطبة المركز الوطني لحقوق الإنسان إلى وزارة التنمية الاجتماعية بكتاب رقم (ح أ/18/570) تاريخ 2025/7/23م.

سجل الفريق الراصد عدداً من التطورات الإيجابية على النحو التالي:

1- إغلاق سكن الطلبة الداخلي لغير المقيمين في عمان[382] بما يحافظ على الروابط الأسرية.

2- افتتاح قسم رياض الأطفال (دامج) منذ بداية العام الدراسي 2025م-2026م مع استحداث غرفتين صفيتين، وغرفة أنشطة، ومدخل خاص، وقاعة لعب داخلية، وساحة خارجية (تحتوي على رمل فقط).

3- تطبيق الدمج العكسي بين طلبة رياض الأطفال والصف الأول[383]، بقبول طلبة مبصرين مع طلبة كفيفين، إذ يضم القسم 38 طالباً/طالبة، منهم طالبان يعانيان من إعاقات بصرية.

ومن جانب آخر، سجل المركز عدداً من التوصيات [384] أبرزها:-

1- ضرورة إجراء تقييم شامل للمدرسة، وتعزيز الرقابة على انضباط المعلمين والطلبة، ومنع التجول غير المراقب.

2- توفير أدوات وتقنيات مساعدة متقدمة للمكفوفين، مثل طابعات برايل، وبرمجيات تحويل النصوص إلى صوت.

3- تطوير البنية التحتية والمرافق: صيانة المباني، والغرف، ودورات المياه، وتحسين الإضاءة، والأرضيات، والعزل الصوتي، وتهيئة حدائق، وأدوات تعليمية لرياض الأطفال.

4- تعزيز الدعم النفسي والاجتماعي والإرشاد عبر أخصائيين، وجلسات دورية مع أولياء الأمور، وتدريب المعلمين على مهارات التواصل مع الطلبة ذوي الإعاقة.

5- حل مشكلة النقل المدرسي عبر توفير حافلات حديثة أو التعاقد مع شركات نقل، وتنظيم مواعيد مرنة.

تلقى المركز الوطني لحقوق الإنسان ردا من وزارة التربية والتعليم على توصياته بكتاب رقم (68/13/59196) تاريخ 2025/10/28م، والتي شملت: توفير خط ساخن للشكاوى، وتنظيم النقل المدرسي بحافلات مخصصة أو شركات خاصة، وتنفيذ برامج تدريبية للمعلمين تشمل برايل، ومهارات الحركة والتنقل، إضافة إلى برامج التنمية المهنية العامة.

- رصد المركز حادثة حرق لاحد الأطفال؛ وشكل فريق تقصي حقائق، وعلى ضوء ذلك خاطب المركز وزارة التربية والتعليم لتقديم توصياته[385] التي تضمنت: تعزيز الدعم النفسي والإرشاد التربوي بتعيين مرشد نفسي وتوسيع البرامج، تفعيل الرقابة الداخلية والإدارة المدرسية، ضمان سلامة البيئة المدرسية عبر توفير وسائل تدفئة آمنة، تحسين الانضباط وآليات تقييم العاملين، وتعزيز الوعي بحقوق الطفل وفق الدستور الأردني، والتشريعات الوطنية والدولية، ونشر الوعي بالمسؤولية الجزائية للطلبة، بما في ذلك تضمين المناهج التعليمية ما يتعلق بقانون الأحداث الأردني لسنة 2014م.

وقد تلقى المركز رداً من وزارة التربية والتعليم بكتاب رقم (26/2/39675) تاريخ 2025/8/13م الذي تضمن: وجود خدمات إرشادية في المدرسة وتعزيز بيئة مدرسية آمنة، تدريب المرشدين والمعلمين على حماية الطفل، تطبيق تعليمات الانضباط، وتنفيذ برامج التوعية لمكافحة العنف

382 يبلغ عدد الطلبة والطالبات المقيمين في السكن قبل إغلاقه (15) طالب/طالبة.

383 وهو نهج تعليمي جديد تم تطبيقه على مدرسة عبد الله بن مكتوم يهدف إلى دمج الطلبة العاديين مع الطلبة الذين يعانون من إعاقات.

384 تمت مخاطبة وزارة التربية والتعليم بهذه الملاحظات بكتاب صادر عن المركز لوزارة التربية والتعليم رقم (ح أ/796/18) تاريخ 2025/10/19م.

385 كتاب مخاطبة المركز الوطني لحقوق الإنسان لوزارة التربية والتعليم رقم (ح أ/206/18) بتاريخ 2025/3/13م،لاحقاً، خاطب المركز وزارة التربية والتعليم بالكتاب رقم (ح أ/562/18) بتاريخ 2025/7/21م.

والتنمر، وإلزام المدارس بصناديق الإسعافات الأولية. كما تم التنسيب بمخاطبة المركز لتطوير المناهج لتضمين مفاهيم المسؤولية الجزائية، وقانون الأحداث الأردني لعام 2014م.

حق الطفل في المشاركة

شارك عدد من أطفال مركز زها الثقافي في حفل إطلاق التقرير السنوي الواحد والعشرين لحالة حقوق الإنسان في المملكة لسنة 2024م، إذ تم عرض مجموعة من رسوماتهم، ما يعكس تمكين الأطفال من التعبير عن آرائهم ومواهبهم والمشاركة في الأنشطة العامة. وتأتي هذه المشاركة انسجاماً مع حق الطفل في المشاركة، وهو مبدأ أساسي منصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل، ويضمن للأطفال فرصة المساهمة في القضايا التي تمس حياتهم واتخاذ القرارات بما يعزز احترام آرائهم ومبادراتهم.

الكلاب الضالة وأثر انتشارها على حقوق الأطفال وحقوق الفئات الأكثر حاجة للحماية

عقد المركز الوطني لحقوق الإنسان جلسة حوارية بتاريخ 2025/10/22م بعنوان «الكلاب الضالة وأثرها على حقوق الإنسان»، بمشاركة ممثلين عن الوزارات والجهات المعنية ومؤسسات المجتمع المدني والخبراء، لتقييم أثر انتشار الكلاب الضالة على الحقوق الأساسية، مع التركيز على الأطفال والفئات الأكثر حاجة للحماية.تم مناقشة أثر انتشار الكلاب الضالة على الحق في الحياة والسلامة الشخصية، والأمن المجتمعي، والصحة النفسية، والجسدية للأطفال، وقدرتهم على الوصول إلى المدارس، فضلاً عن تعرض العديد منهم لهجمات وخرجت بمجموعة من التوصيات التالية[386]:-

1- إعداد خطة وطنية شاملة لمكافحة الكلاب الضالة، مع تشكيل لجنة وطنية لتنسيق الجهود بين الوزارات والجهات المعنية.

2- اعتماد منهجية (القبض – التعقيم – التطعيم – الإرجاع) كحل علمي وإنساني، وتخصيص ميزانية لدعم البلديات في إنشاء مراكز الإيواء، والعيادات البيطرية.

3- إنشاء قاعدة بيانات وطنية موحدة لحالات الكلاب الضالة، وحوادث العقر، وتفعيل نظام تبليغ إلكتروني سريع.

4- إدماج حماية الفئات الأكثر هشاشة (الأطفال، كبار السن، الأشخاص ذوي الإعاقة) في جميع الخطط، وضمان التنسيق بين التربية والتعليم، والصحة، والتنمية الاجتماعية.

تلقى المركز الوطني لحقوق الإنسان رداً من رئاسة الوزراء على كتابه[387] بشأن مخرجات الجلسة الحوارية حول الكلاب الضالة، وتضمن كتاب وزارة الإدارة المحلية (ر/1/46900) تاريخ 2025/12/3م ما يلي: استعداد الوزارة والبلديات للمشاركة في وضع خطة وطنية شاملة بالتعاون مع الجهات المعنية والرقابية، وتخصيص 19 موقعاً لإنشاء مراكز إيواء قيد التنفيذ، وإنشاء قاعدة بيانات وطنية، وبرنامج تدريب للعاملين على الإمساك والرعاية (تم تدريب 22 عاملاً من 4 بلديات)، واستخدام نظامي وزارة الزراعة الإلكترونيين لرصد الأمراض والإبلاغ التفاعلي، مع استمرار البلديات في إدارة النفايات داخل حدودها.

أثر التكنولوجيا الناشئة والذكاء الاصطناعي على حقوق الطفل

عقد المركز الوطني لحقوق الإنسان جلسة حوارية متخصصة حول أثر التكنولوجيا الناشئة والذكاء

386 بموجب كتاب مخاطبة صادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان لرئاسة الوزراء رقم (ح أ/1-3/825) تاريخ 2025/11/13م، وقد ورد رد رئاسة الوزراء.

387 رد رئاسة الوزراء بكتاب رقم (1/11/18/7528/2) تاريخ 2025/12/8م

الاصطناعي على حقوق الأطفال، تناولت حماية الخصوصية، والبيانات الشخصية، والوقاية من العنف الرقمي، والتنمر، والاستغلال الإلكتروني، وضمان التعليم الآمن والمنصف. وأكدت المخرجات ضرورة تطوير السياسات والتشريعات الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية، وتجريم أشكال العنف الرقمي، وحماية سرية بيانات الأطفال، وإطلاق حملات توعوية، وإدراج مفاهيم التربية الإعلامية والرقمية في المناهج لضمان المصلحة الفضلى للطفل.

بيانات المركز

1. أصدر المركز بياناً بمناسبة اليوم الدولي للأسرة 15/ 5/ 2025م[388]:

أكد المركز خلاله ضرورة تعزيز حقوق الطفل وحمايته ضمن الأسرة من خلال تأكيد حقه في الرعاية والحماية والتعليم والصحة، وضمان العيش في بيئة آمنة خالية من العنف وسوء المعاملة، بما يشمل تعزيز دور الأسرة في تنشئة الأطفال وفق القيم الإنسانية، وحقوق الإنسان، وتمكين الأسر من الوفاء بمسؤولياتها عبر دعم الأسر ذات الدخل المحدود، وتنفيذ برامج توعوية للأمهات، والآباء، والأسر المعيلة، وتطبيق التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الطفل مثل قانون حقوق الطفل لسنة 2022م، واتفاقية حقوق الطفل، إلى جانب توفير برامج الإرشاد والدعم النفسي للأطفال المتأثرين بالعنف الأسري، ومنع الزواج المبكر، والعمل على الحد من التفكك الأسري لضمان تنشئة الأطفال في بيئة مستقرة وآمنة تعزز نموهم الشامل.

2. أصدر المركز بياناً بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال 2025/6/12م[389].

أكد المركز خلاله ضرورة اتخاذ إجراءات على مستوى السياسات الاجتماعية والاقتصادية لمكافحة عمل الأطفال والتسول، وتحسين ظروف الأسر، وتوفير دعم اجتماعي ونفسي للأطفال وعائلاتهم. كما دعا إلى تشديد الرقابة على أماكن عمل الأطفال، وتفعيل التشريعات، وفرض عقوبات على المخالفين، وتعزيز دور الإعلام في الحملات التوعوية، وخلق بيئة صديقة للطفل من خلال برامج تدريب وتوعية مستمرة للأسرة والمجتمع.

3. أصدر المركز بياناً بمناسبة اليوم العالمي للطفلة 11/ 10/ 2025م[390].

أكد المركز خلاله حماية حقوق الأطفال وحقوق الفتيات بشكل خاص، وتعزيز تمكينهن وصون كرامتهن. وأوصى بالحد من حالات الزواج للفئة العمرية (16–18) عاماً، واتخاذ إجراءات للحد من ظاهرة تسول الأطفال، وتفعيل برامج الرعاية اللاحقة للأطفال المحتاجين للحماية، وتطوير نظام وطني لرصد العنف والإساءة، ونشر التوعية القانونية لحماية الفتيات من الجرائم الإلكترونية.

4. أصدر المركز الوطني لحقوق الإنسان بياناً بمناسبة اليوم العالمي للطفل 20/ 11/ 2025م[391].

أكد المركز خلاله التزام المملكة بحماية وتعزيز حقوق الطفل وفق الدستور الأردني والاتفاقيات الدولية، وما تحقق من خطوات في الحماية الاجتماعية. وأوصى بتفعيل

388 أنظر www.nchr.org.jo

389 أنظر www.nchr.org.jo
390 أنظر www.nchr.org.jo
391 أنظر www.nchr.org.jo

برامج الدفاع الاجتماعي للأطفال المتسولين، وزيادة الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين في المدارس ودور الرعاية، وتحسين البيئة التعليمية، وتقليل الاكتظاظ، وتمكين الأطفال من المشاركة في القضايا التي تمس حياتهم، وتعزيز التنسيق بين الجهات لحمايتهم من مخاطر متعددة، وتشديد الرقابة على عمالة الأطفال، ودعم الأسر الفقيرة، وتعزيز التعليم الدامج، وحماية الأطفال من العنف الرقمي، والتنمر الإلكتروني عبر التشريعات، والتوعية، والتربية الرقمية في المناهج.

التوصيات:

يؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان توصياته الواردة في متن هذا التقرير، ويُوجزها على النحو الآتي:-

1. ضرورة تطوير السياسات والتشريعات الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية فيما يتعلق بأشكال العنف الرقمي، وحماية سرية بيانات الأطفال، وإطلاق حملات توعوية، والتوسع في إدراج مفاهيم التربية الإعلامية والرقمية في المناهج لضمان المصلحة الفضلى للطفل.
2. تطوير آليات الإبلاغ والدعم، بما يضمن توفير بيئة رقمية آمنة تحمي حقوق الأطفال وتعزز قدرتهم على الاستخدام الواعي والمسؤول للتكنولوجيا.
3. الحد من عمل الأطفال في القطاع الزراعي من خلال إنفاذ التشريعات، وتوسيع الحماية الاجتماعية، وضمان التعليم، وتحسين ظروف العمل والتوعية.
4. دعم الأطفال فاقدي السند الأسري من خلال تعزيز الرعاية النفسية، وتدريب الكوادر، وتهيئة المباني، وزيادة مقدمي الرعاية ضمن بيئة آمنة.
5. تطوير مركز رعاية الفتيان – مأدبا من خلال تجهيز المبنى، وتوفير الاحتياجات الأساسية، وتعيين كوادر مؤهلة.
6. تحسين دار تربية وتأهيل الأحداث – مأدبا من خلال مرافق تراعي الخصوصية وذوي الإعاقة، وتمكين الأحداث من استكمال تعليمهم الأكاديمي والمهني.
7. تعزيز مركز رعاية وتأهيل المتسولين الذكور – عمان من خلال طبيب زائر، وقاعة دراسة، وبرامج تدريبية وترفيهية، وتفعيل الرعاية اللاحقة.
8. تهيئة بيئة مركز المتسولات الإناث – عمان من خلال صيانة المرافق، وإنشاء صالة أنشطة، وتحسين المراقبة، ومراجعة آلية فصل الأطفال دون 6 سنوات.
9. تطوير مركز المتسولات الإناث – الزرقاء من خلال رفد الكادر، وفصل المطبخ والإعاشة، وتوفير مساحات آمنة، وضمان استمرارية برامج التمكين.
10. تطوير مدرسة عبد الله بن مكتوم للمكفوفين من خلال تقييم شامل، وأدوات مساعدة، وتحسين البنية التحتية، ودعم نفسي واجتماعي، ونقل آمن.
11. تنفيذ خطة وطنية لمكافحة الكلاب الضالة من خلال مراكز إيواء، وعيادات بيطرية، وقاعدة بيانات وطنية، وتدريب العاملين.
12. تعزيز السلامة والبيئة التربوية في المدارس من خلال تدفئة آمنة، ورقابة فعّالة، ودعم نفسي، وتعزيز الوعي بحقوق الطفل.
13. تفعيل البروتوكولات الطبية للأطفال من خلال فحوص دقيقة، وضمان حق إعادة الفحص عند الحاجة.
14. تعزيز الصحة النفسية والاجتماعية للأطفال من خلال برامج تأهيل مستمرة، وأخصائيين نفسيين، وتدريب الكوادر.
15. تطوير التدريب والتأهيل المهني للأطفال وخريجي دور الرعاية من خلال الشراكة مع مؤسسات التدريب والقطاع الخاص.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

كفل الدستور الأردني حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما كفلتها المعايير الدولية العامة والخاصة وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادقت عليها المملكة، والتي أكدت النهج القائم على حقوق الإنسان بما في ذلك ضمان الدمج الكامل لهم في مختلف مناحي الحياة. وعلى صعيد المنظومة القانونية الوطنية يعد قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الإطار التشريعي الناظم لحقوقهم على الأصعدة كافة بما في ذلك الأنظمة والتعليمات الصادرة استناداً له[392].

يرتكز المضمون المعياري لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المعايير الواردة أعلاه، إذ يتم تتبع إنفاذها عن طريق رصد التطورات على صعيد المنظومة التشريعية، والتطورات على مستوى السياسات، ومتابعة الممارسات على أرض الواقع، ومقاربتها مع الدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

التطورات التشريعية

شهد عام 2025م مجموعة من التطورات التشريعية على المنظومة القانونية الوطنية على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تمثلت فيما يلي:

- نظام الأكاديمية الملكية للتعليم الدامج للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2025م[393].

صدر النظام بمقتضى أحكام المادة (120) من الدستور إذ حدد مهام الأكاديمية وصلاحياتها المتمثلة في إعداد السياسات، والاستراتيجيات، والبرامج التعليمية المتعلقة بالتعليم الدامج، والتدخل المبكر للأشخاص ذوي الإعاقة، وإنشاء قاعدة بيانات مصنفة ومفصلة وتطويرها وذلك للأشخاص ذوي الإعاقة الملتحقين بالمؤسسات التعليمية في المملكة، وتطوير قدرات مؤسسات المجتمع المدني بما في ذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة العاملة في مجال التعليم الدامج، وتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقديم الدعم الفني للمركز الوطني لتطوير المناهج، والوزارات والمؤسسات التعليمية؛ لتوفير المناهج الدراسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وغيره.

ويرى المركز أن إصدار النظام يعد خطوة إيجابية لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، وضمان فرص متساوية لهم بما يتوافق مع الدستور الأردني، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- نظام المطاعم السياحية رقم (49) لسنة 2025م[394].

صدر النظام استناداً إلى أحكام المادتين (23،3) من قانون السياحة، ويؤكد المركز أهمية اصدار هذا النظام؛ إذ عرف السياحة الدامجة، وألزم النظام المطعم السياحي احترام التنوع الثقافي، والقيم الإنسانية، وكرامة الإنسان،وتقديم خدماته وإتاحتها دون تمييز، بما في ذلك الجنس أو الإعاقة، والعمل على تحقيق معايير السياحة الدامجة.

ويرى المركز بأن إصدار النظام يعد خطوة إيجابية في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

392 عرّف قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017م، في المادة (3/أ، ب)، الشخص ذا الإعاقة» بأنه كل شخص لدية قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية أو الحسية أو الذهنية أو النفسية أو العصبية، يحول نتيجة تداخله مع العوائق المادية، والحواجز السلوكية دون قيام الشخص بأحد نشاطات الحياة الرئيسية، أو ممارسة أحد الحقوق، أو إحدى الحريات الأساسية باستقلال «. ويعد القصور طويل الأمد، وفقاً لنص الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا كان لا يتوقع زواله خلال مدة لا تقل عن 24 شهراً من تاريخ بدء العلاج أو إعادة التأهيل.

393 صدر في الجريدة الرسمية رقم 5993 تاريخ 2025/5/15م

394 صدر في الجريدة الرسمية رقم 6002 تاريخ 2025/7/31م

في المساواة وإمكانية الوصول والاندماج في المجال السياحي والخدمي التزاماً بمبدأ المساواة وعدم التمييز المنصوص عليهما في الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما تعد السياحة الدامجة حقاً في المشاركة في الحياة الثقافية والاجتماعية.

ويدعو المركز إلى اعتماد آليات لمتابعة مدى التزام هذه المنشآت بالأحكام أعلاه، إضافة إلى إعداد برامج تدريبية للعاملين في المطاعم حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- نظام المنشآت الفندقية والسياحية لسنة 2025م[395].

نص النظام وفق أحكام المادة الثامنة بإلزام المنشأة احترام التنوع الثقافي، والقيم الإنسانية، وكرامة الزائر أو السائح، وتقديم خدماتها وإتاحتها دون تمييز على أي أساس كان بما في ذلك العرق أو الجنس أو اللغة أو المعتقد أو العمر أو الإعاقة، والعمل على تحقيق معايير السياحة الدامجة، والاستدامة السياحية.

ويرى المركز بأن إصدار النظام يتماشى مع الدستور واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تعترف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية والترفيهية، كما يسهم النظام في تحويل السياحة من نشاط ترفيهي مخصص لفئة معينة إلى خدمة متاحة للجميع دون استثناء، وتعزيز الحق في السياحة والخدمات السياحية كجزء من الحقوق الاجتماعية والثقافية.

ويدعو المركز في هذا الإطار إلى متابعة ومراقبة إنفاذ وإعمال الأحكام الواردة في هذا النظام، بالإضافة إلى تنفيذ برامج توعوية للعاملين في هذا القطاع على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- تعليمات الدوام الرسمي والدوام المرن لسنة 2025م[396].

نصت هذه التعليمات أن يتخذ الدوام المرن أحد الأشكال؛ إما ساعات العمل أو العمل عن بعد أو العمل بالتناوب، ولا تسري أحكام العمل المرن على الموظف تحت التجربة باستثناء الموظف ذوي الإعاقة[397]، وألزمت التعليمات الدائرة بتوفير الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من ممارسة العمل[398].

وتعد هذه التعليمات خطوة إيجابية في إطار تعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل.

- تعليمات تأهيل وترخيص خبراء معتمدين في تيسير التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مراحل التحقيق والتقاضي لسنة 2025م[399].

صدرت التعليمات وفقاً لأحكام المادة (31/ب) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2017م، وتضمنت التعليمات تعريف الخبير المعتمد بأنه الشخص الحاصل على الرخصة للتواصل في مراحل التحقيق والتقاضي، وفي المجالات الأخرى ذات الصلة التي يحددها المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع الأشخاص الصم، والمكفوفين، وذوي الإعاقة الذهنية، وذوي الإعاقة العصبية، وذوي الإعاقة النطقية، وأي إعاقة أخرى يحددها المجلس.

يرى المركز أن إصدار هذه التعليمات يعزز ضمانات المحاكمة العادلة للأشخاص ذوي الإعاقة، ويمكنهم من الوصول إلى العدالة.

395 صدر في الجريدة الرسمية رقم 6002 تاريخ 2025/7/31م.

396 صدر في الجريدة الرسمية رقم 5984 تاريخ 2025/4/3م.

397 المادة 9 من تعليمات الدوام الرسمي والدوام المرن لسنة 2025.

398 المادة 7 من تعليمات الدوام الرسمي والدوام المرن لسنة 2025.

399 صدرت في الجريدة الرسمية رقم 6017 تاريخ 2025/10/30م.

ويدعو المركز الوطني العمل على بناء قاعدة بيانات وطنية من الخبراء المعتمدين في جميع محافظات المملكة بهدف توفير مترجمي لغة الإشارة وخبراء تيسير معتمدين، وتمكين المؤسسات من الرجوع إلى مختصين موثوقين، وتحسين جودة الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة.

السياسات العامة

شهد عام 2025م صدور عدة استراتيجيات تهدف إلى تعزيز منظومة حماية وتفعيلها، وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:-

- إعلان عمّان – برلين حول الدمج العالمي لحقوق ذوي الإعاقة وقضاياهم.

ترأس الأردن أعمال القمة العالمية الثالثة للإعاقة بالشراكة مع دولة ألمانيا التي انبثق عنها "إعلان عمّان – برلين"، والذي تضمّن مجموعة من البنود التي تؤكد أهمية دمج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها، ودعوة المجتمع الدولي إلى اتخاذ خطوات ملموسة في هذا الإطار وقد تضمن الإعلان عدة التزامات نذكر منها ما يلي: أ) السعي لضمان أن تكون نسبة (15%) على الأقل من برامج التنمية الدولية التي يجري تنفيذها على المستوى القطري، ساعية نحو دمج الإعاقة باعتبار ذلك هدفاً لها، وأن تحقيق مستهدف الـ 15 في المئة يتطلب عملاً مشتركاً لزيادة الجهود المبذولة من خلال تركيز الموارد الحالية لتحقيق دمج الإعاقة، وتخصيص المزيد من الموارد لهذا الغرض لتحقيق هذا المستهدف بحلول عام 2028م، وهو العام الذي ستعقد فيه القمة العالمية الرابعة والقادمة للإعاقة. ب) ضمان الإشراك الكامل والفعال، وإقامة شراكات مع المعنيين بما في ذلك الجهات الفاعلة الوطنية المعنية، والقطاع الخاص، والنقابات، والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني لتبني دمج الإعاقة. إن هذه الشراكات سوف ترتكز على التعلم المتبادل والتبادل الذي غايته تشجيع إجراء المزيد من البحوث، والتمويل الثنائي ومتعدد الأطراف لغايات دمج الإعاقة وما يرتبط بها من أمور، بما في ذلك التكنولوجيا المساندة والذكاء الاصطناعي[400].

وفي ذات السياق أصدرت رئاسة الوزراء تعميماً إلى جميع الوزارات، والدوائر الرسمية، والمؤسسات، والهيئات العامة، والجامعات الرسمية، والبلديات، ومجالس الخدمات المشتركة، وأمانة عمان الكبرى، والشركات المملوكة للحكومة بالكامل، والبدء باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ الالتزامات الوطنية المنبثقة عن القمة العالمية للإعاقة 2025م[401]، وأصدر المركز تقريراً حول التزامه بالقمة العالمية للإعاقة المتضمن رصده للتشريعات، والسياسات،والرصد الميداني لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى المدارس والجامعات الحكومية[402].

ويدعو المركز إلى ضرورة إدماج قضايا الإعاقة في الخطط والاستراتيجيات الوطنية، لا سيما في مجالات التعليم والصحة، والتشغيل، والحماية الاجتماعية، وضمان تخصيص موازنات كافية ومستدامة لتنفيذ هذه الالتزامات مع مراعاة العدالة في توزيع الموارد.

- صدر قرار مجلس الوزراء بالموافقة على إعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة المشاركين في برنامج أردنا جنة من تكلفة الرحلة وذلك حتى تاريخ (13) كانون الاول 2025م[403].

- كما رصد المركز استجابة الحكومة لتوصيته المتمثلة في توفير وسائل نقل عامة مهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة، إذ استجابت الوزارة من خلال توفير حافلات نقل ركاب ضمن

400 https://www.globaldisabilitysummit.org/

401 كتاب رقم 21/11/1/11404 تاريخ 2025/5/19م

402 أرسل الكتاب للمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ح أ/821/4-6 تاريخ 2025/11/3م

403 موقع رئاسة الوزراء، صدر القرار في 2025/4/20م

مشروع "الباص السريع "على خط مسير عمان – مأدبا الأمر الذي يخدم الأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن كون هذه الحافلات مهيأة لاستخدام الأشخاص من ذوي الإعاقة.

الممارسات:

رصد المركز واقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالات المختلفة وذلك في إطار الاستمرار في تنفيذ ولايته الرصدية وذلك على النحو الاتي:-

1. رصد المركز مركز السوسنة للتربية الخاصة وسجل عدداً من التوصيات قدمها لوزارة التربية والتعليم[404]، متمثلة فيما يلي:-

تكثيف عمليات الرقابة على مراكز التربية الخاصة والخاضعة لإشرافها ورقابتها، والاستفادة من خبرات طواقم وزارة التنمية الاجتماعية وتجاربها في إدارة ملف مراكز التربية الخاصة والإشراف عليها، وتحقيق الغاية التي من أجلها تم نقل اختصاص الإشراف على المؤسسات التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة وترخيصها من وزارة التنمية الاجتماعية إلى وزارة التربية والتعليم من خلال العمل على تبني برامج تعليمية وأكاديمية، ومناهج موحدة لمراكز التربية الخاصة في المملكة، وعدم الاكتفاء بالتوجيه فقط، وتدريب الكوادر العاملة في المراكز عليها.

بالإضافة إلى تصويب أوضاع مركز السوسنة للتربية الخاصة،وذلك على النحو الآتي:

- الإسراع بالحصول على ترخيص للمركز، كون ترخيصه منتهياً من تاريخ 2025/5/15م.
- تعديل اسم مركز السوسنة من قبل إدارته ليصبح مركز السوسنة للتربية الخاصة بدلاً من مركز السوسنة للرعاية والتأهيل، لإغلاق القسم الإيوائي في المركز إغلاقاً نهائياً، وسحب رخصه ابتداء من تاريخ 2024/12/31م.
- الالتزام بالأحكام الواردة في تعليمات تنظيم مؤسسات ومراكز التربية الخاصة وترخيصها رقم (4) لسنة 2022م، فيما يتعلق بتوفير عدد من الموظفين الإداريين للقيام بأعمال السكرتارية، والطباعة، وحفظ الملفات، بالإضافة إلى الأذنة والمراسلين، وإيلاء المزيد من العناية بنظافة المركز، والنظافة الشخصية للطلبة.
- تعيين معلمين ومعلمات بتخصصات أكاديمية كالعلوم، والرياضيات؛ إنفاذاً لأحكام تعليمات تنظيم مؤسسات، ومراكز التربية الخاصة، وترخيصها رقم (4) لسنة 2022م.
- إعادة تركيب كاميرات المراقبة في الأماكن المسموح بها قانونياً، والنظر في إمكانية الاستفادة من تجربة وزارة التنمية الاجتماعية فيما يتعلق بالمراقبة الإلكترونية المركزية من خلال ربط كاميرات المراقبة في مراكز التربية الخاصة، والمؤسسات التعليمية للأشخاص من ذوي الإعاقة بالتعاون مع وزارة الاقتصاد الرقمي.
- تنظيم حفظ ملفات الطلبة والسجلات إنفاذاً لتعليمات تنظيم مؤسسات ومراكز التربية الخاصة وترخيصها رقم (4) لسنة 2022م التي أكدت ضرورة أن: « تحتفظ المؤسسة بسجلات لأعمالها، ولأنشطتها، ولطلابها، ولمعلميها وفق الأصول الإدارية بحسب ما هو معمول به في مدارس الوزارة».

وقد تلقى المركز رداً من وزارة التربية والتعليم على توصياته، يفيد بأن الإدارةخاطبت مديرية التعليم الخاص للعمل على تنفيذ توصيات المركز[405].

404 رقم الكتاب الصادر من المركز لوزارة التربية والتعليم ح أ/434/18 تاريخ 2025/6/22م

405 كتاب الوزارة رقم 68/13/29085 تاريخ 2025/6/19م.

2. رصد المركز دار الوفاق الأسري في محافظة العقبة بتاريخ 2025/5/4م، وتبين للمركز أن مبنى الدار مهيأ للنساء ذوات الإعاقة الحركية. وتجدر الإشارة إلى أن أحكام المادة (27/هـ) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017م ألزمت بتوفير الترتيبات التيسيرية، والأشكال الميسرة، وإمكانية الوصول لدور ضحايا العنف الأسري[406].

3. رصد المركز نظارتي الأحداث ذكوراً وإناثاً في محافظة العقبة، ولاحظ المركز أنه تم تهيئة مبنى نظارتي الأحداث للأشخاص ذوي الإعاقة، وسجل توصيته حول تهيئة المرافق الصحية في تلك النظارات[407].

4. رصد المركز أوضاع المنتفعات في دار استضافة وتأهيل النساء (آمنة)،وتبين للمركز تهيئة شقة في مبنى الدار بشكل كامل لاستخدام المنتفعات ذوات الإعاقة من خلال توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول، وفي ذات السياق طالب المركز تزويد الدار بسرير طبي، وفرشة طبية مهيأة لذوي الإعاقة داخل الشقة التي تمت تهيئتها، بالإضافة إلى تزويد الدار بكرسي متحرك، ومعينات حركية كجهاز المساعدة على المشي (Walker)،والعصي الطبية[408].

5. رصد المركز الوطني مركز رعاية وتأهيل المتسولين الذكور في العاصمة عمان،وأشار إلى استجابة الحكومة لتوصية المركز المتمثلة في نقل مركز رعاية وتأهيل المتسولين الذكور-مأدبا إلى محافظة العاصمة، وتهيئة بعض مرافق المبنى في العاصمة لذوي الإعاقة. ويدعو المركز الوطني إلى تهيئة باقي المبنى.

6. رصد المركز مركز رعاية وتأهيل المتسولات الضليل، وتبين أنه غير مهيأ للأشخاص ذوي الإعاقة[409].

7. رصد مركز رعاية وتأهيل المتسولات في محافظة العاصمة، وسجل المركز ملاحظته حول عدم توفر تسهيلات بيئة للأطفال ذوي الإعاقة سواء خارج مبنى المركز أو داخله[410].

8. رصد المركز دار كرامة لضحايا الاتجار بالبشر في عمان، وتبين أنه مهيأ لذوي الإعاقة.

9. رصد المركز مدرسة عبدالله بن مكتوم للمكفوفين، وشهد المركز الجهود المبذولة من قبل الوزارة، وإدارة المدرسة في تحسين الخدمات المقدمة للطلاب وتطويرها، ولعل من أبرز التطورات الإيجابية التي لاحظها المركز؛ زيادة الأنشطة اللامنهجية للطلبة، وحصولهم على جوائز على مستوى المملكة في مجال المسابقات الرياضية والقراءة، وإغلاق سكن الطلاب والطالبات، وافتتاح صف رياض الأطفال، والصف الأول ودمجهم مع أقرانهم.

ومن جانب آخر، سجل المركز خلال رصده الملاحظات والتوصيات التالية: أ) الحاجة إلى مزيد من اتخاذ التدابير اللازمة لانضباط الطلبة داخل الغرف الصفية، ب) ضعف مستوى النظافة في المدرسة والمرافق صحية. ج) حاجة مبنى المدرسة ومرافقها لمزيد من أعمال الصيانة العامة.

10. رصد المركز دار تربية وتأهيل أحداث/ محافظة مأدبا، وسجل المركز توصيته التي تتضمن العمل على تهيئة الدار للأحداث ذوي الإعاقة من خلال توفير الترتيبات التيسيرية، وإمكانية الوصول والأشكال الميسرة سنداً لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[411].

406 كتاب صادر من المركز الوطني لوزارة التنمية الاجتماعية رقم ح أ/409/18 تاريخ 2025/5/22م.
407 كتاب صادر من المركز لمديرية الأمن العام رقم ح أ/410/18 تاريخ 2025/5/22م.
408 كتاب المركز لوزارة التنمية الاجتماعية رقم ح أ/18/195 تاريخ 2025/3/6م.
409 خاطب المركز الوطني وزارة التنمية الاجتماعية بموجب الكتاب رقم ح أ/18/514 تاريخ 2024/6/5م ولم نتلقرداً.
410 كتاب المركز رقم ح أ/520/18 تاريخ 2025/7/6م، تم إغلاق مركز رعاية وتأهيل المتسولات في عمان أثناء إعداد التقرير.
411 كتاب المركز الوطني رقم ح أ/570/18 تاريخ 2025/7/23م.

11. رصد المركز دار رعاية الفتيان في محافظة مأدبا، وسجل المركز توصيته التي تتضمن العمل على تهيئة المبنى للأحداث ذوي الإعاقة على اختلاف إعاقاتهم[412].

12. رصد المركز معهد التدريب المهني المتخصص في تأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في الزرقاء في 2025/12/8م.

ولاحظ المركز تحسّناً وتطويراً في الخدمات المقدمة لهذه الفئة، والاستجابة إلى توصيات المركز الواردة في تقاريره ومخاطباته السابقة حول ضرورة توفير برامج التدريب المهني في المناطق النائية المحرومة من الخدمات، من خلال تنفيذ برامج المشاغل المتنقلة التي تلبي احتياجات أبناء هذه المناطق. إذ يقدّم المعهد في مدينة الأزرق برامج تدريبية متعددة[413] مما يسهم في تمكين المتدربين من اكتساب مهارات عملية متوافقة مع احتياجات سوق العمل المحلي، ويعزز فرص التشغيل والدمج المهني والاجتماعي لهذه الفئة.

وفي ذات السياق سجل المركز عدداً من التوصيات نذكر منها ما يلي:-

أ) تعزيز الكوادر التدريبية داخل المشاغل المهنية من خلال زيادة عدد المدربين، وبما يراعي معايير التدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان تقديم متابعة فردية وشخصية للمتدربين.

ب) إلزام المعهد بوضع خطة تشغيلية واضحة ترتبط بمخرجات التدريب تتضمن مواءمة البرامج التدريبية مع احتياجات سوق العمل.

ج) استحداث وظيفة متخصصة تسمى مدرب عمل « يتولى مهام المتابعة بعد التدريب والتوجيه المهني، ومرافقة المتدربين في مواقع العمل، وتقديم الدعم النفسي والمهني بما يسهم في تحقيق التشغيل الفعلي والدمج المستدام خاصة للمتدربين من الأشخاص ذوي الإعاقة.

د) تفعيل شراكات رسمية مع المصانع والمؤسسات الإنتاجية ومنشآت القطاع الخاص بهدف توفير فرص تدريب عملي، وتوظيف مباشر للخريجين بما يضمن استدامة الدمج المهني ورفع كفاءة البرامج التدريبية.

هـ) توفير كوادر مؤهلة تشمل اختصاصيين نفسيين، ومرشدين، ومدربين متخصصين لتمكين المعهد من قبول فئة أوسع للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية المتوسطة مع توفير الدعم الملائم لهم بما ينسجم مع مبادئ المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص [414].

13. رصد المركز دار الزهراء، ومركز الأميرة منى الحسين للمسنات، وتبين توفر الترتيبات التيسيرية، والتسهيلات البيئية، والأشكال الميسرة لذوي الإعاقة من كبار السن.

14. رصد المركز يوم 2025/12/22م المركز الوطني للتوحد في محافظة الزرقاء الذي تم افتتاحه في شهر تموز من عام 2025م، وهو المركز الأول المتخصص في تقديم خدمات للأطفال ذوي اضطراب طيف التوحد من عمر أربع سنوات ولغاية التاسعة من عمرهم.

ويرى المركز أن افتتاحه خطوة إيجابية؛ لأنه يعزز الحق في التعليم والاندماج الاجتماعي من حيث خدمات التدخل المبكر، والتهيئة للمدارس، وتحقيق مبدأ المساواة، وعدم التمييز. وقدم المركز لوزارة التنمية الاجتماعية عدداً من التوصيات[415] تتخلص فيما يلي:-

412 كتاب المركز الوطني رقم ح أ/569/18 تاريخ 2025/7/23م.
413 تشمل دورة التجميل، ودورة الزراعة وشبكات الري، ودورة الصناعات الغذائية؛ كالمخللات، والمعجنات.
414 ح أ/ 944/18 تاريخ 2025/12/21م
415 كتاب المركز الوطني رقم ح أ/41/18 تاريخ 2026/1/11م

- العمل على التوسع التدريجي في إنشاء مراكز متخصصة لأطفال ذوي اضطراب طيف التوحد في مختلف محافظات المملكة، وتعزيز قدرات المركز الحالي بما يضمن إعمال الحق في التأهيل والتدخل المبكر المنصوص عليه في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تقييم أدوات التواصل والتعريف الحالية الخاصة بالمركز الوطني للتوحد، وتعزيز التوعية المجتمعية بخدماته، وتوسيع قنوات الإحالة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، بهدف معالجة الفجوة الملحوظة بين الطاقة الاستيعابية للمركز البالغة (80) طفلاً، وعدد المستفيدين الفعليين البالغ (42) طفلاً. مع ضرورة وضع خطة تواصل واضحة تتضمن مواد تعريفية محدثة، وتفعيل آليات الإحالة من المستشفيات الحكومية، ومديريات التربية والتعليم، والمراكز الصحية، بما يسهم في تحسين الوصول العادل والفعال إلى خدمات المركز وضمان الاستفادة المثلى من الطاقة الاستيعابية المتاحة.
- دراسة إمكانية رفع الحد الأعلى للفئة العمرية أو إنشاء برامج موازية للأطفال الأكبر سناً لضمان استمرارية التدخل والتأهيل، بما يتوافق مع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي يؤكد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على خدمات تأهيلية مناسبة في مختلف مراحل العمر، وبما يعزز فرص اندماجهم التعليمي والاجتماعي.
- دراسة توسيع نطاق خدمة النقل لتشمل الأطفال المستفيدين من الجلسات الفردية، أو اعتماد آليات نقل بديلة أو مدعومة، بما يضمن تكافؤ فرص الوصول إلى الخدمات التأهيلية، ويحد من أي تمييز غير مباشر بين أنماط الخدمة المقدمة، وذلك اتساقاً مع مبادئ إمكانية الوصول، وعدم التمييز المنصوص عليها في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- زيادة عدد الموظفين المعينين على حساب الوزارة، وضبط عقود شراء الخدمات لضمان استدامة الخدمات وكفاءة الكوادر.
- تكثيف برامج التوعية الأسرية، والمجتمعية، والمهنية حول حق الفتيات ذوات الإعاقة في التعليم والتأهيل، وتعزيز ثقافة الاعتراف والإدراك بحقوقهن لضمان استفادتهن الكاملة من الخدمات المتخصصة.
- دراسة تطوير برامج أو مسارات متخصصة للتعامل مع الحالات الشديدة مثل اضطراب طيف التوحد، أو تعزيز التنسيق مع الجهات المختصة لضمان حصول هذه الفئة على خدمات تأهيلية مناسبة دون إقصاء.
- تأكيد استدامة تقديم خدمات المركز مجاناًودون رسوم، وضمان تخصيص موازنات كافية ضمن موازنة وزارة التنمية الاجتماعية، بما يكفل عدم تحميل الأسر أي أعباء مالية مستقبلية.

- رصد المركز تراجع عدد الإعفاءات الممنوحة على رسوم تصاريح عاملات المنازل[416]، ومع صدور تعليمات إصدار البطاقة التعريفية لدى المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاتها لسنة 2022م، وبالتالي لا يمكن تطبيق أحكام المادة (12) من قانون

416 تمنح الإعفاءات على رسوم التصاريح وفقاً لأحكام المادة (12/j) من قانون العمل الذي نصت على أن " للوزير أو من يفوضه بناء على توصية من وزارة التنمية الاجتماعية أن يُعفى شديد الإعاقةأو ولي أمره أو وصيه من دفع الرسوموالمبالغ المُشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة عن عامل غير أردني واحد إذا كان ذو الإعاقة بحاجة ماسة إلى المساعدة من الآخرين للقيام بأعباء حياته اليومية، وكان مستوى دخله أو دخل ولي أمره أو وصيه يستلزم هذا الإعفاء شريطة أن تقتصر مهام العامل غير الأردني على تقديم العون للشخص ذي الإعاقة، وأن تحدد شروط تلك التوصية وإجراءات إصدارها بموجب تعليمات يُصدرها وزير التنمية الاجتماعية لهذه الغاية".

العمل المشار إليه أعلاه إلا بعد حصول الشخص ذوي الإعاقة الشديدة على بطاقة تعريفية من المجلس الأعلى تتضمن أن حاملها من ذوي الإعاقة الشديدة، ويرى المركز، من خلال قراءته لنص المادة (12/j) من قانون العمل وتعديلاته ضرورة تعديلها لتطبيق مبدأي المساواة وعدم التمييز، كما يرى ضرورة تعديل نص المادة (12) من قانون العمل، بما يضمن منح الإعفاء للأشخاص ذوي الإعاقة بغض النظر عن نوع إعاقتهم.

الجلسات الحوارية:-

- حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.... بين الواقع والمأمول.

نفذ المركز جلسة حوارية حول حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.. الواقع والمأمول في محافظة العقبة بتاريخ 2025/5/6م ضمت ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني، وممثلين عن القطاع العام والخاص بهدف الاطلاع على واقع حقوق هذه الفئة.

وسجل المركز عدداً من ملاحظات تقدم بها المشاركين من ضمنها: ضرورة توفير التسهيلات البيئية والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة في الأماكن السياحية في العقبة، وتوفير عدد من المرافق الصحية وتهيئتها لذوي الإعاقة[417]، وإنشاء مركز ثقافي دامج للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعيين كوادر بشرية مدربه ومؤهلة للتعامل معهم [418]، والعمل على توفير وسائل نقل مهيأة لذوي الإعاقة، وضرورة العمل على تسهيل إجراءات حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على البطاقة التعريفية[419].

وتلقى المركز رداً من سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة متضمناً أن أغلب مناطق مدينة العقبة توفر الممرات الآمنة لذوي الإعاقة، وفيما يتعلق في الشواطئ تم تحديد المواقع لهذه الممرات ليصار إلى تنفيذها [420] كما تلقى رداً من وزارة الثقافة متضمناً انتهاء الوزارة من وضع المخططات الهندسية، وجداول الكميات الخاصة بالمركز الثقافي في محافظة العقبة وبانتظار المخصصات المالية اللازمة للبدء بتنفيذه، وقد تم الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة بذوي الإعاقة وكبار السن ضمن تصميم المركز[421].

أما المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فقد كان رده للمركز متضمناً أن المجلس يقوم بعمل لجان ميدانية في المحافظات بعد حشد العدد المناسب لهذه اللجان، وقد تم ذلك على مدار ثلاثة أسابيع في محافظة العقبة، وإصدار (537) بطاقة تعريفية، وثلاثة أسابيع في محافظة معان ولجميع الإعاقات بحيث تم تخصيص أسبوع لكل لجنة، وإصدار (486) بطاقة تعريفية[422].

أثر الكلاب الضالة على حقوق الإنسان.

نفذ المركز الوطني لحقوق الإنسان جلسة حوارية حول " الكلاب الضالة وأثرها على حقوق الإنسان بهدف تقييم أثر الكلاب الضالة على حقوق الإنسان، لا سيما الفئات الأكثر حاجة للحماية، وخرجت الجلسة الحوارية بجملة من التوصيات تم

417 كتاب المركز الوطني لرئيس مجلس مفوضي سلطة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ح أ/547 /18 تاريخ 2025/7/24م .
418 كتاب المركز الوطني لوزارة الثقافة رقم ح أ/576 /18 تاريخ 2025/7/24م .

419 كتاب المركز للمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ح أ/18/577 تاريخ 2025/7/24م
420 كتاب وارد للمركز من سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم م ش /113800 تاريخ 2025/8/7م
421 كتاب وزارة الثقافة الوارد للمركز رقم ث/4884/15/3 تاريخ 2025/8/11م
422 كتاب المجلس الأعلى الوارد للمركز رقم 1573/ 2025م تاريخ 2025/8/11م

رفعها لرئيس الوزراء، ومن أبرز هذه التوصيات:-

ضرورة إدماج منظور حماية الفئات الأكثر حاجة للحماية في جميع الخطط الوطنية المتعلقة بالحد من هذه الظاهرة، وتكثيف حملات التوعية والتدريب الإعلامية والتعليمية؛ لتوضيح خطورة الظاهرة، وسبل التعامل الآمن، والإنساني للحيوانات الضالة[423].

وتم رفع توصيات المركز من رئيس الوزراء لوزير الإدارة المحلية والبلديات [424]، وأبدت الوزارة تأييدها وتشاركها في وضع خطة وطنية شاملة ومتكاملة بالتعاون مع كافة الوزارات والجهات المعنية والرقابية بالتنسيق مع وزارة الداخلية، وبأنه تم تخصيص (19) موقعاً لإنشاء مراكز إيواء وهي قيد التنفيذ لتطبيق برنامج السيطرة على الكلاب الضالة، وأنه يجب إعداد برنامج تدريبي للعاملين على عمليات الإمساك والرعاية بالتعاون مع أمانة عمان الكبرى ومؤسسة الأميرة عالية[425].

- حماية وتعزيز حقوق الإنسان في ظل التكنولوجيا الناشئة والذكاء الاصطناعي.

نفذ المركز الوطني اللقاء الحواري حول "حماية وتعزيز حقوق الإنسان في ظل التكنولوجيا الناشئة والذكاء الاصطناعي" يومي 18-2025/11/19م، وبحضور ممثلين عن الوزارات والمؤسسات الوطنية، ومؤسسات المجتمع المدني، والإعلام، وقطاع الأعمال، وخبراء حقوق الإنسان.

وخرج المؤتمر بمجموعة من التوصيات ذات العلاقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في ظل التكنولوجيا الناشئة،وخاصة ما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكانت أبرزها: تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن من المشاركة الفاعلة في البيئة الرقمية، مع توفير أدوات الحماية والدعم اللازمة لضمان استخدام آمن وميسر، وإشراكهم عند إعداد السياسات والخطط الرقمية؛ لضمان الاستماع لاحتياجاتهم الفعلية، ودمج آرائهم في التصميم والتنفيذ، ومراجعة التشريعات الوطنية؛ لضمان تجريم جميع أشكال العنف الإلكتروني، وتعزيز التعاون بين الجهات ذات العلاقة لوضع برامج الحماية[426].

البيانات:

- أصدر المركز بياناً بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة طالب بضرورة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم في البيئة الرقمية، وتوفير أدوات الحماية والدعم والتصميم الشامل بما يضمن مشاركتهم الكاملة، كما أكد ضرورة تنفيذ توصياته الواردة في تقاريره السنوية؛ منها تفعيل إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع السياسات الدامجة لهم وتنفيذها في التعليم والمشاركة في الحياة السياسية والعامة، وتوفير التسهيلات البيئية والترتيبات التيسيرية في القطاع الصحي، والتعليمي، وأماكن العمل، والقضاء، ودور العبادة، والأماكن السياحية، والترفيهية، والرياضية، وغيرها، ووجود خطة إعلامية وطنية لمناهضة العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز حقوقهم وأدوارهم المجتمعية، ورفع قدرات وسائل الإعلام في هذا الإطار.

423 كتاب رقم ح أ/1-825/3 تاريخ 2025/11/3م
424 كتاب رقم 1/11/18/25107 تاريخ 2025/11/8م
425 كتاب رقم ر/46900 تاريخ 2025/12/3م
426 https://nchr.org.jo

التوصيات:

1. وضع آليات متابعة مدى التزام المنشآت السياحية بتنفيذ أحكام نظام المطاعم السياحية رقم (49) لسنة 2025م، والعمل على تنفيذ برامج تدريبية للعاملين في المطاعم حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
2. متابعة ومراقبة إنفاذ إعمال الأحكام الواردة في نظام المنشآت الفندقية والسياحية لسنة 2025م، وتنفيذ برامج توعوية للعاملين في هذا القطاع على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومهارات التواصل معهم.
3. ضرورة إدماج منظور حماية الفئات الأكثر حاجة للحماية في جميع الخطط الوطنية المتعلقة بالحد من ظاهرة الكلاب الضالة، وتكثيف حملات التوعية، والتدريب الإعلامية والتعليمية لتوضيح خطورة الظاهرة وسبل التعامل الآمن والإنساني للحيوانات الضالة.
4. ضرورة العمل على التوصيات المتعلقة بالمركز الوطني للتوحد الواردة في متن التقرير بما في ذلك العمل على التوسع التدريجي في إنشاء مراكز متخصصة لأطفال ذوي اضطراب طيف التوحد في مختلف محافظات المملكة، وتعزيز قدرات المركز الحالي بما يضمن إعمال الحق في التأهيل والتدخل المبكر المنصوص عليه في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
5. ضرورة التوسع في حافلات التردد السريع للربط بين المحافظات لحل مشكلة النقل العام في الأردن، وتحسين مستوى الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة.
6. ضرورة عدم إصدار أو تجديد أي ترخيص لأي مبنى أو منشأة من قبل أمانة عمان الكبرى وكافة البلديات ما لم يلتزم بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة ضماناً لحقهم في الوصول، والمشاركة، والعيش المستقل .
7. ضرورة إدماج قضايا الإعاقة في الخطط، والاستراتيجيات الوطنية، لا سيما في مجالات التعليم والصحة والتشغيل، والحماية الاجتماعية، وضمان تخصيص موازنات كافية، ومستدامة لتنفيذ هذه الالتزامات مع مراعاة العدالة في توزيع الموارد.
8. إنشاء قاعدة بيانات وطنية من الخبراء المعتمدين في جميع محافظات المملكة بهدف توفير مترجمي لغة الإشارة، وخبراء تيسير معتمدين، وتمكين المؤسسات من الرجوع إلى مختصين موثوقين، وتحسين جودة الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة.
9. توفير التسهيلات البيئية والترتيبات التيسيرية في قطاعي العام والخاص، والأماكن السياحية، والترفيهية، ودور الرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة على اختلاف إعاقاتهم وأعمارهم وأماكنهم الجغرافية.
10. تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن من المشاركة الفاعلة في البيئة الرقمية، مع توفير أدوات الحماية والدعم اللازمة لضمان استخدام آمن وميسر، وإشراكهم عند إعداد السياسات والخطط الرقمية لضمان الاستماع لاحتياجاتهم الفعلية، ودمج آرائهم في التصميم والتنفيذ.
11. ضرورة العمل على التوصيات الواردة في متن التقرير المتعلقة بمعهد التدريب المهني بما في ذلك استحداث وظيفة متخصصة تسمى «مدرب عمل» في معهد التدريب المهني يتولى مهام المتابعة بعد التدريب والتوجيه المهني، ومرافقة المتدربين في مواقع العمل، وتقديم الدعم النفسي والمهني بما يسهم في تحقيق التشغيل الفعلي، والدمج المستدام خاصة للمتدربين من الأشخاص ذوي الإعاقة.
12. ضرورة العمل على التوصيات المنبثقة عن الزيارات الرصدية الواردة في متن التقرير المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

حقوق كبار السن

أحد حقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية العامة[427]، كما كفلها الدستور الأردني[428]، والتشريعات الوطنية ذات العلاقة[429] بهدف تحقيق المساواة في جميع مراحل الحياة.

وتشكل هذه المعايير الدولية والوطنية أعلاه المضمون المعياري لحقوق كبار السن إذ يتم تتبع إنفاذها عن طريق رصد التطورات على صعيد المنظومة التشريعية، والتطورات على مستوى السياسات، ومتابعة الممارسات على أرض الواقع ومقاربتها مع الدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

التطورات على المنظومة التشريعية:

شهد عام 2025م مجموعة من التطورات التشريعية على المنظومة القانونية الوطنية تمثلت فيما يلي: -

- نظام ترخيص جمع التبرعات رقم (24) لسنة 2025م[430].

يهدف النظام إلى إنشاء إطار قانوني شامل وشفاف ينظم عملية جمع التبرعات، ويركز بشكل أساسي على حماية حقوق المتبرعين، منع الاستغلال غير المشروع، وضمان وصول الأموال لأهدافها المحددة.

ويشير المركز إلى أن هذا النظام يسهم في منع استغلال كبار السن أو قضاياهم الإنسانية في حملات غير مرخصة.

- تعليمات إجراءات الحصول على رخصة مزاولة مهنة العمل الاجتماعي لسنة 2025م[431].

تكمن أهمية هذه التعليمات في وضع حد أدنى معياري إلزامي للكفاءة، إذ اشترطت لتصويب أوضاع العاملين في مهنة ‹مرافق كبار السن›، إثبات الممارسة الفعلية، والنجاح في اجتياز برامج تدريبية متخصصة لا تقل عن (100) ساعة تدريبية[432] كما حددت التعليمات مدة الترخيص بسنتين[433]، ويرى المركز أن هذا التقييد يضمن أن تكون الخدمات المقدمة لهذه الفئة الحساسة خاضعة للإشراف والمساءلة المهنية للعاملين في هذا المجال.

ويرى المركز أنه يشكل خطوة متقدمة ومباشرة نحو تعزيز الحماية من الإهمال أو الإساءة وضمان الحق في الرعاية اللائقة لكبار السن.

- تعليمات متطلبات تجديد رخصة مزاولة مهنة العمل الاجتماعي لسنة 2025م[434] .

تتمثل أهمية صدور التعليمات[435] في تعزيز الكفاءة المهنية للعاملين في هذا المجال،

427 أصدرت اللجنة المعنية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية التعليق رقم (6) بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن، ولمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الرابط: -http://hrli brary.umn.edu/arabic/cescr-gc6.html

428 في المادة السادسة منه إذ نصت في فقرتها الخامسة بموجب التعديل المنشور في العدد 5770 تاريخ 2022/1/31م من الجريدة الرسمية على: " يحمي القانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويعزز مشاركتهم، واندماجهم في مناحي الحياة المختلفة، كما يحمي الأمومة والطفولة، والشيخوخة، ويرعى النشء، ويمنع الإساءة، والاستغلال".

429 كقانون التنمية الاجتماعية رقم (4) لسنة 2024م، وقانون الضمان الاجتماعي، وقانون العمل، وقانون الأحوال الشخصية، وقانون الصحة العامة، ونظام ترخيص دور رعاية المسنين، والأندية الخاصة بهم، وكذلك تعليمات ترخيص دور الرعاية الإيوائية للمسنين، وتعليمات الأندية النهارية للمسنين.

430 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد رقم (5988) تاريخ 2025/4/16م، الصفحة رقم (2030)

431 نشر في الجريدة الرسمية رقم (5999) الصفحة رقم (3252) تاريخ 2025/7/1م.

432 بموجب أحكام المادة (8) من تعليمات إجراءات الحصول على رخصة مزاولة العمل الاجتماعي لسنة 2025م.

433 بموجب نص المادة (13/أ) من تعليمات إجراءات الحصول على رخصة مزاولة العمل الاجتماعي لسنة 2025م.

434 نشر في الجريدة الرسمية رقم (5999) الصفحة رقم (3257) تاريخ 2025/7/1م.

435 والصادرة بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (14) من نظام مزاولة مهنة العمل الاجتماعي رقم (72) لسنة 2024م.

من خلال إلزامهم بمتطلبات التدريب والتطوير المستمر[436]،ويسهم ذلك في تنظيم القطاع[437]، وضمان جودة الخدمات الاجتماعية عبر توحيد الممارسات المهنية، وتكثيف الرقابة عليها.

ويرى المركز الوطني أن هذا التشدد في المعايير انعكس إيجاباً على حماية حقوق كبار السن، إذ يضمن أن يتولى تقديم الخدمات الاجتماعية أشخاص مؤهلون ومختصون.

السياسات:

- الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية الأردنية لكبار السن[438] للأعوام (2025م-2027م)[439].
- صدرت الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية الأردنية لكبار السن (2025م–2027م) من المجلس الوطني لشؤون الأسرة التي أعدت بنهج تشاركي [440] من أعضاء اللجنة الوطنية لكبار السن، ويعد المركز الوطني لحقوق الإنسان أحد أعضاء هذه اللجنة. ويؤكد المركز أن هذه الخطة تمثل إطاراً وطنياً شاملاً لتعزيز حقوق كبار السن وتحسين جودة حياتهم، من خلال تركيزها على التمكين الاجتماعي والاقتصادي، وضمان المشاركة الفاعلة في المجتمع، وتوفير الرعاية الصحية الشاملة والمستدامة، وتعزيز الحماية الاجتماعية والقانونية والوقاية من جميع أشكال الإساءة أو الإهمال، إلى جانب تهيئة بيئة داعمة وصديقة لكبار السن، ورفع مستوى الوعي المجتمعي بقضايا الشيخوخة، وتعزيز الصورة الإيجابية عنهم. ويعبّر المركز عن أمله في تكاتف الجهود بين الجهات الحكومية وغير الحكومية لضمان التنفيذ الفعّال لهذه الخطة، لما لذلك من أثر مباشر في تعزيز حقوق كبار السن وحمايتها، وصون كرامتهم، انسجاماً مع رؤية الدولة في بناء مجتمع عادل يضمن الحماية والرعاية لجميع فئاته.
- قامت أمانة عمّان الكبرى بتزويد محافظة مأدبا بحافلات نقل ركاب ضمن مشروع «الباص السريع» على خط عمّان – مأدبا، في خطوة تهدف إلى تحسين خدمات النقل العام وتيسير حركة التنقل، خاصةً لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، إذ تتميّز هذه الحافلات بأنها مهيأة ومجهزة بشكل يضمن سهولة استخدامها من قبلهم ويوفر لهم بيئة نقل آمنة ومريحة.
- في إطار التوجه نحو توسيع إنشاء الأندية النهارية لكبار السن في المملكة، تم بتاريخ 2025/4/22م توقيع اتفاقية تعاون بين المجلس الوطني لشؤون الأسرة وبلدية الزرقاء؛ لإنشاء نادٍ نهاري لكبار السن في محافظة الزرقاء، بهدف توفير بيئة آمنة ومناسبة لقضاء أوقات فراغهم، وممارسة أنشطة تتوافق مع قدراتهم وخبراتهم الحياتية. وتأتي هذه الخطوة انسجاماً مع الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز المشاركة المجتمعية وتحسين جودة الحياة لكبار السن، خاصة أن محافظة الزرقاء تُعد من المحافظات الكبرى

436 إذ نصت المادة (6/ب) من تعليمات تجديد رخصة مهنة العمل الاجتماعي لسنة 2025م في الفقرة (ب) على أنه: يشترط لتجديد الترخيص: ب- إثبات ما يفيد حصول المرخص له على (40) ساعة تدريبية أو تقديم ورقة بحثية متخصصة أو المشاركة في مؤتمر متخصص أو تقديم مؤلف علمي محكم".

437 حددت المادة (4) من تعليمات تجديد رخصة مزاولة مهنة العمل الاجتماعي لسنة 2025م مدة ترخيص مزاولة المهنة بسنتين يتم تجديدها فور انتهاء هذه المدة من خلال تقديم المرخص له طلب إعادة تجديد الرخصة.

438 صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة على الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية لكبار السن في جلسته المعقودة يوم الأحد الموافق 2025/10/19م.

439 للمزيد من المعلومات الاطلاع على الخطة: https://ncfa.org.jo/ar

440 وتهدف الخطة التنفيذية إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لكبار السن للأعوام (2025م-2027م) والتي حلت محل الاستراتيجية الوطنية الأردنية لكبار السن للأعوام (2018م-2022م)، ومن أهم ركائز الاستراتيجية: توفير الأمن، والكرامة، وتحقيق الرفاهية لكبار السن في الأردن.

التي تضم نسبة مرتفعة من كبار السن[441].

رصد المركز الميداني

- رصد دار السلام للعجزة بتاريخ (20) كانون الثاني 2025م[442]، وسجل عدداً من الملاحظات المتعلقة بمدى ملاءمة مبنى الدار للمعايير القانونية والتنظيمية المعمول بها، وعلى إثر ذلك خاطب وزارة التنمية الاجتماعية بشأنها[443]، نذكر منها ما يلي:-

1- المنطقة التي يقع بها مبنى الدار منطقة تجارية كما يقع المبنى ومدخله الرئيسي على الشارع الرئيسي مباشرة (شارع وصفي التل)، الأمر الذي يشكل مخالفة لأحكام المادة (9/1) من تعليمات ترخيص دور الرعاية الإيوائية للمسنين لسنة 2014م[444]، إضافة إلى عدم توفر أماكن كافية لاصطفاف مركبات الزوار.

2- كما كشف الرصد عدة مخالفات تنظيمية أبرزها: عدم كفاية عدد دورات المياه مقارنة بعدد المنتفعين، مخالفة للمادة (3/10) من تعليمات ترخيص دور الرعاية الإيوائية للمسنين لسنة 2014م[445] التي تحدد مرفقاً صحياً واحداً لكل خمسة مسنين على الأقل.

3- لوحظ استخدام مصطلح "العجزة" في اسم الدار، وهو مصطلح غير حقوقي وقد يحمل دلالات سلبية. تقلل من مكانة كبار السن لأنه يرتكز على العجز والضعف بدلاً من الكرامة، والحقوق، والتمكين، والإنتاجية.

- رصد مركز الأمل للمسنين في العاصمة عمان[446] بتاريخ (26) كانون الثاني 2025م، وسجل خلالها عدداً من الملاحظات المتعلقة بالالتزام بالمعايير القانونية والتنظيمية الخاصة بدور رعاية المسنين، وخاطب على إثرها بشأن هذه الملاحظات [447]. ومن الجدير بالذكر أنه بتاريخ (19) شباط 2025م، صدر قرار وزيرة التنمية الاجتماعية بإغلاق مركز الأمل للمسنين نهائياً ابتداء من 2025/2/28م[448].

- رصد مركز وادي الشتا للمسنين في محافظة العاصمة عمان بتاريخ (2) شباط 2025م[449]، وسجل المركز خلال الزيارة عدداً من التوصيات وخاطب وزارة التنمية الاجتماعية بشأنها[450] والتي تركزت على:-

441 تشير البيانات بحسب دائرة الإحصاءات العامةإلى أن أعلى نسبة من كبار السن (60 سنة فأكثر) تقطن محافظة العاصمة بنسبة 6.2%، تليها محافظتا عجلون والكرك بنسبة 5.3%لكل منهما، بينما بلغت نسبة كبار السن في البلقاء ومأدبا وفي إربد ومعان 5.2%لكل محافظة، وبلغت نسبة كبار السن في محافظة الزرقاء 4.9% في حين سجلت محافظة المفرق أدنى نسبة بين المحافظات بلغت 4.2%، (دائرة الإحصاءات العامة، بيان اليوم العالمي لكبار السن، 2025/10/1م) ولمزيد من المعلومات أنظر الموقع الإلكتروني لدائرة الإحصاءات العامة، www.dosweb.dos.gov.jo

442 تقرير الزيارة الرصدية الميدانية لدار السلام للعجزة بتاريخ 20 كانون الثاني 2025م.

443 مخاطبة وزارة التنمية الاجتماعية بكتاب رقم (ح أ/18/105) تاريخ 2025/1/28م.

444 التي تشترط أن يكون موقع الدار في مناطق منظمة سكنياً وبعيداً عن الطرق الرئيسية.

445 إذ نصت المادة (10/3) من تعليمات ترخيص دور الرعاية الإيوائية للمسنين لسنة 2014م على أنه: « يشترط في المبنى المراد ترخيصه كدار لرعاية المسنين من الداخل والخارج ما يلي: أ. من الخارج: 3. أن تتناسب مساحة الدار، وعدد الغرف، والمرافق الصحية مع الحد الأدنى من عدد المسنين المتوقع (الطاقة الاستيعابية)،وعلى أن يخصص مرفق صحي واحد لكل خمسة مسنين على الأقل.

446 تقرير الزيارة الرصدية الميدانية إلى مركز الأمل للمسنين في العاصمة عمان بتاريخ 26 كانون الثاني 2025م.

447 بموجب كتاب صادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان لوزارة التنمية الاجتماعية بكتاب رقم (ح أ/18/120) تاريخ 2025/2/3م.

448 بموجب كتاب وزارة التنمية الاجتماعية للمركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (ش ق/3823/3) تاريخ 2025/2/27م، والمتضمن إغلاق دار الأمل للمسنين إغلاقاً نهائياً ابتداء من تاريخ (2025/2/28م) بناءً على رغبة مدير الدار، ولعدم تصويب الأوضاع خلال المهلة الممنوحة للدار، وسحب شهادة التسجيل.

449 تقرير الزيارة الرصدية الميدانية لمركز وادي الشتا للمسنين في عمان بتاريخ 2 شباط 2025م.

450 بموجب كتاب صادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان لوزارة التنمية الاجتماعية رقم ح أ/18/248 تاريخ 2025/4/6م.

- الحاجة إلى نقل المركز إلى موقع أكثر ملاءمة للفئة التي يخدمها بما يتوافق مع أحكام التشريعات الناظمة لعمل دور رعاية المسنين، وأوصى المركز، لحين إيجاد الموقع الجديد، بالعمل على تصويب أوضاع الدار من خلال تهيئة الحديقة، والمنطقة الخارجية بما يتناسب مع الفئة العمرية للمنتفعين، ووضع مظلات وأثاث مناسب، وتغيير أثاث الدار من حيث الأسرة والفرش، والاهتمام بنظافة المبنى ومرافقه، والعناية بنظافة المسنين، وزيادة عدد الكوادر العاملة وخاصة من فئة المشرفين وإخضاعهم لبرامج تدريبية، بالإضافة إلى زيادة عدد المرافق الصحية لتتناسب مع أعداد المسنين، وإيجاد غرف ومنامات خاصة بالمشرفين، وعدم السماح لهم بالنوم في الممرات.

- رصد جمعية دارات سمير شما بتاريخ 9 شباط 2025م[451]، سجل ملاحظاته وخاطب وزارة التنمية الاجتماعية بشأنها، ومن أبرز هذه الملاحظات:-

1- ضرورة رفع مبلغ شراء خدمات المسنين في دور رعاية كبار السن؛ لتغطية التكاليف الأساسية.

2- البحث عن آليات لتخفيف أو الإعفاء من فواتير الكهرباء والمياه لدور الرعاية، والتي تشكل عبئاً مالياً على دور الرعاية الاجتماعية بأكملها كونها تؤدي واجباً إنسانياً، من خلال دراسة إمكانية توقيع مذكرات تفاهم أو اتفاقيات بين الوزارة.

3- استكمال إجراءات التنازل وترخيص باص الجمعية لدى دائرة الجمارك الأردنية الذي تم شراؤه بتبرع قدمته وزارة التنمية الاجتماعية.

وتلقى المركز رداً من وزارة التنمية الاجتماعية بكتاب رقم (ش ق/7648/3) تاريخ 2025/5/11م الذي تضمن الموافقة على رفع مبلغ شراء خدمات المسنين بمقدار (50) ديناراً ليصبح (330) ديناراً شهرياً لكل مسن، على أن يشمل هذا القرار كافة دور الرعاية العاملة بموجب اتفاقيات شراء الخدمات مع الوزارة، بهدف التخفيف من التكاليف الأساسية، وتحسين جودة الخدمات. وأشارت الوزارة إلى أن العلاقة التعاقدية المباشرة تتم بين الجمعية ومزود الخدمة، مؤكدة في الوقت ذاته استمرار جهودها لاستكشاف وتبني برامج وآليات تشجع على تقديم أشكال الدعم المادي، والمعنوي، والنفسي، والاجتماعي، والقانوني لقطاع دور رعاية المسنين، ضمن أولويات البرنامج التنفيذي لرؤية التحديث الاقتصادي، من خلال استحداث نظام المسؤولية المجتمعية وفق المادة (4/ح) من قانون التنمية الاجتماعية رقم (4) لسنة 2024م.

- رصد مركز الزهراء للمسنين بتاريخ (16) شباط 2025م[452]، وسجل ملاحظاته وخاطب وزارة التنمية الاجتماعية بها[453]، نذكر منها ما يلي:

1- زيادة عدد المقابض الجانبية لتسهيل الحركة وضمان السلامة داخل الدار.

2- تعزيز عدد العاملين من فئة المشرفين لتتناسب الكوادر مع عدد المسنين و ا حتيا جا تهم .

3- تحفيز النقابات المهنية، خصوصاً نقابة الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان، على المشاركة في العمل التطوعي داخل الدار.

451 تقرير الزيارة الرصدية الميدانية لجمعية دارات سمير شما بتاريخ 9 شباط 2025م.

452 تقرير الزيارة الرصدية الميدانية لمركز الزهراء للمسنين بتاريخ 16 شباط 2025م.

453 كتاب صادر المركز الوطني لحقوق الإنسان لوزارة التنمية الاجتماعية رقم (ح أ/18/194) تاريخ 2025/3/6م.

وقد ورد رد وزارة التنمية على كتاب المركز والمتضمن اهتمام الوزارة ومتابعتها الحثيثة لكافة ملاحظات المركز، كما قامت الوزارة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصويب الأوضاع في دار الزهراء، وقامت مديرية التنمية الاجتماعية المختصة بمتابعة إدارة الدار بتصويب كافة الملاحظات الواردة في تقريركم، كما تمت مخاطبة شركة مياهنا لزيادة كميات المياه المخصصة للدار.

- رصد بيت العناية الإنسانية لرعاية كبار السن في محافظة البلقاء- منطقة الفحيص بتاريخ (17) شباط 2025م، وسجل المركز ملاحظاته، وخاطب بها وزارة التنمية الاجتماعية [454]، نذكر منها ما يلي: -

1- غياب مشاركة القطاع الخاص والنقابات المهنية (التمريض، الأطباء، أطباء الأسنان) في دعم دور الرعاية الاجتماعية والخدمات التطوعية.

2- استجابة الدفاع المدني السريعة لحالات الطوارئ (حوالي 4 دقائق)، مع اقتصار نقل المسنين حالياً على مستشفيي السلط الحكومي والمدينة الطبية.

3- يضم بيت العناية حالياً (6) مسنين رجال فقط، نتيجة صعوبة تعيين مشرفين ذكور؛ بسبب العوائق الاجتماعية، وتصاريح العمل.

- نفذ المركز الوطني زيارة رصدية ميدانية لبيت الزيارة التابع لجمعية راهبات الوردية في محافظة البلقاء-الفحيص بتاريخ (17) شباط 2025م، وخاطب وزارة التنمية الاجتماعية[455] لطلب معلومات حول الوضع القانوني لبيت الزيارة، ومدى خضوعه للإشراف والرقابة والترخيص وفق التشريعات النافذة. وأفادت الوزارة في ردها[456] أن بيت الزيارة مخصص لإقامة أعضاء الجمعية فقط، ولا يتم استقبال أي أشخاص خارجيين، كما يُستخدم المبنى أيضاً كمقر للجمعية لعقد الاجتماعات الخاصة بها، ويتميز بطابع خاص يقتصر على نشاطات الجمعية وتنظيمها الداخلي.

- رصد مركز الأميرة منى للمسنات في محافظة الزرقاء بتاريخ 19 شباط 2025م، وقد سجل المركز ملاحظاته وخاطب بها وزارة التنمية الاجتماعية[457]، نذكر منها:-

1- حاجة المبنى للصيانة العامة، من حيث إصلاح الأرضيات وأعمال الدهان، واستبدال الأثاث القديم (فرش، أسرة، أغطية، مقاعد)، وتجديد دورات المياه والمرافق الصحية المغلقة، وتهيئة المساحات الخارجية لاستغلالها صيفاً (وضع مظلات).

2- الملاحظات العامة التي خاطب بها المركز وزارة التنمية الاجتماعية والمتعلقة بدور كبار السن جميعها، وهي:

- رفع مبلغ شراء خدمات المسنين لعدم كفايته لتغطية التكاليف الأساسية.

- تحفيز القطاع الخاص وقطاع الأعمال على تقديم الدعم المادي، والمعنوي، والنفسي، والاجتماعي، والقانوني لدور رعاية المسنين.

- ورد رد وزارة التنمية الاجتماعية على كتاب المركز بكتاب رقم (ش ق/7645/3) بتاريخ 2025/5/11م، مؤكدة أخذ ملاحظات المركز بعين الاعتبار ومتابعة تصويبها مع استمرار تقديم الخدمات المناسبة للمنتفعين، إذتم توجيه مديرية التنمية الاجتماعية في

454 كتاب صادر عن المركز لوزارة التنمية الاجتماعية رقم (ح أ/18/203) تاريخ 2025/3/12م.
455 كتاب مخاطبة صادر عن المركز لوزارة التنمية الاجتماعية رقم (ح أ/212/18) تاريخ 2025/3/18م

456 رد وزارة التنمية بكتاب رقم (ش ق/3/7653) تاريخ 2025/5/11م.
457 كتاب مخاطبة صادر عن المركز لوزارة التنمية الاجتماعية رقم (ح أ/18/201) تاريخ 2025/3/11م.

الزرقاء لإبلاغ إدارة المركز بضرورة معالجة ملاحظات الصيانة العامة للمبنى وتم رفع مبلغ شراء خدمات المسنين (من 280 إلى 330) ديناراً شهرياً لكل مسن، شاملاً جميع دور الرعاية العاملة بموجب اتفاقيات مع الوزارة، مع تشجيع تخفيض التكاليف التشغيلية بالتنسيق مع مزودي الخدمات، كما أكدت الوزارة تبني برامج وآليات لدعم دور الرعاية بكافة أشكال الدعم، ضمن أولويات رؤية التحديث الاقتصادي، بما في ذلك استحداث نظام المسؤولية المجتمعية وفق المادة (4/ج) من قانون التنمية الاجتماعية رقم (4) لسنة 2024م.

- رصد دار البر لكبار السن في محافظة إربد، بتاريخ 26 شباط 2025م، وسجل خلال الزيارة ملاحظاته، وخاطب وزارة التنمية الاجتماعية بشأنها[458]، من أبرزها الحاجة لمخاطبة وزارة الطاقة والثروة المعدنية (صندوق تشجيع الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة) لتمويل تركيب نظام الطاقة الشمسية لتغطية احتياجات الدار.

- رصد جمعية الأسرة البيضاء- دار الضيافة للمسنين في محافظة العاصمة عمان في منطقة الجويدة بتاريخ 19 آذار 2025م، وقد سجل المركز ملاحظاته حول الزيارة، وخاطب بها وزارة التنمية الاجتماعية[459]، نذكر منها ما يلي:-

- نقص الكوادر:لم تتوفر الكوادر اللازمة لتغطية احتياجات المنتفعين من فئة الإشراف ومقدمي الرعاية، رغم مخاطبات الوزارة السابقة. كتاب الوزارة رقم (ر ط/4/4030) بتاريخ 2025/2/16م أشار إلى وجود موظف واحد فقط في قسم الرجال (بدلاً من 3) و3 موظفات في قسم النساء (بدلاً من 5)، بينما كتاب الجمعية رقم (دض/16/3) بتاريخ 2025/1/26م أشار إلى توفر الكادر قبل إعادة المسنين.

- إجراءات السلامة العامة: لم يتم تصويب أوضاع الدار رغم ملاحظات وزارة التنمية الاجتماعية رقم (رط/4/4386) بتاريخ 2025/2/20م التي تضمنت:-

1. استكمال نظام الاتصال الآلي وربطه مع مديرية الأمن العام.
2. الحصول على الموافقات اللازمة بشأن مجمع الغاز المسال (4 أسطوانات × 450 لتر)
3. إجراء تمرين إخلاء وهمي بالتنسيق مع الدفاع المدني.

- عدم تنفيذ الملاحظات السابقة: وفق كتاب وزارة التنمية الاجتماعية رقم (رط/4/4022) بتاريخ 2025/3/3م، تم الاتفاق على:-

1. استكمال أعمال الصيانة وتصنيف المسنين لتعيين عدد مناسب من مقدمي الرعاية.
2. إعادة (43) مسناً ومسنة للدار بتاريخ 2025/1/29م بما يتناسب مع الكادر الفني المتوفر.
3. المرحلة الثانية تضمنت تعيين (24) مشرفاً موزعين على الورديات خلال (10) أيام، مع ضرورة تصنيف المسنين.

- متابعة الوزارة: زيارة المديرية بتاريخ 2025/2/27م أظهرت أن عدد موظفي قسم الرجال (12) فقط، مع وجود موظفين في فترة التجربة لا تنطبق عليهم الشروط. ومنحت الدار آخر مهلة لتصويب الأوضاع بتاريخ 2025/3/5م.

458 كتاب مخاطبة صادر عن المركز لوزارة التنمية الاجتماعية بكتاب رقم (ح أ/18/213) تاريخ 2025/3/18م.

459 كتاب صادر عن المركز لوزارة التنمية الاجتماعية رقم (ح أ/18/249) تاريخ 2025/4/6م.

يؤكد المركز على الاستجابة لتوصياته وملاحظاته من خلال متابعة أوضاع الدار، ومنحها مهلة لتصويب النقص في الكوادر والإجراءات، بما يعكس حرص الوزارة على ضمان تقديم خدمات آمنة وذات جودة للمسنين. إذ جاء رد وزارة التنمية الاجتماعية (كتاب رقم ش ق/7645/3 بتاريخ 2025/5/19م):-

1. إعادة جميع المسنين المتبقين في دور أخرى إلى دار الضيافة بتاريخ 2025/4/23م تحت إشراف مباشر من المديرية الفنية والميدانية.
2. متابعة يومية ومكثفة تشمل زيارات صباحية ومسائية للتأكد من جاهزية المرافق، والكادر، والوجبات الغذائية.
3. استقرار أوضاع المسنين تحت الإدارة الجديدة التي تعمل بمهنية عالية وتتابع العمل لساعات متأخرة، أحياناً بالمبيت لضمان سلاسة عملية الاستلام والتسليم بين مقدمي الرعاية.

الأندية النهارية لكبار السن:

- نفذ المركز الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 13 نيسان 2025م زيارة رصدية ميدانية إلى النادي النهاري لكبار السن في مركز وادي الحدادة الاجتماعي الثقافي بمحافظة العاصمة، وخاطب وزارة التنمية الاجتماعية[460] بشأن عدد من الملاحظات، من أبرزها:

1. دراسة إمكانية التوسع في الأندية النهارية لكبار السن لضمان توزيع جغرافي عادل.
2. مخاطبة أمانة عمان لإنشاء ممر مشاة أمام مبنى النادي لتسهيل وصول كبار السن.
3. رفد النادي بممرض/ممرضة للتعامل مع الحالات الصحية الطارئة وتقديم الإسعافات الأولية.
4. تنظيم برامج وأنشطة ترفيهية متنوعة تلبي احتياجات كبار السن.
5. تمكين النساء من استخدام النادي الرياضي والأجهزة الرياضية، مع توفير مدربة متخصصة .
6. تشجيع كبار السن من ذوي الإعاقة على الانخراط في الأنشطة الترفيهية والاجتماعية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

ورد رد وزارة التنمية الاجتماعية على كتاب المركز بكتاب رقم (ش ق/8872/3) بتاريخ 2025/6/1م، إذ أكدت الوزارة سعيها للتوسع في إنشاء الأندية النهارية لكبار السن مع ضمان توزيع جغرافي عادل ودعم مالي للجمعيات الراغبة في تشغيلها. وأشارت الوزارة إلى مخاطبة أمانة عمان الكبرى لدراسة إنشاء ممر مشاة أمام النادي لتسهيل وصول المنتفعين، مع الإشارة إلى أن الأمانة أنشأت النادي مجاناً. وأوضحت الوزارة أن التعليمات لا تشترط وجود كادر تمريضي دائم، وقد تم تزويد النادي بالمستلزمات الطبية الأساسية للتعامل مع الحالات الطارئة، والتنسيق مع الدفاع المدني عند الحاجة. وأكدت الوزارة أن هدف الأندية النهارية هو توفير بيئة داعمة للأنشطة الترفيهية والتوعوية، مع تقديم تقارير فصلية لمتابعة تنفيذ البرامج.

460 كتاب صادر عن المركز لوزارة التنمية الاجتماعية رقم (ح أ/18/328) تاريخ 2025/4/29م.

بيانات المركز

أولاً: بيان المركز الوطني بمناسبة اليوم العالمي للمسنين (1 تشرين الأول) [461].

دعا المركز الوطني لحقوق الإنسان إلى اعتماد اتفاقية دولية لحقوق كبار السن، وإقرار قانون وطني خاص بهم، مع التأكيد على تعزيز خدمات الرعاية الصحية، وتوفير كوادر متخصصة في طب الشيخوخة. كما شدد على أهمية استحداث أندية نهارية حكومية لكبار السن في مختلف المحافظات، وبناء قاعدة بيانات وإحصاءات مصنفة تراعي النوع الاجتماعي، والحالة الصحية، والاجتماعية، والاقتصادية. وأوصى المركز بتنفيذ برامج توعوية وإعلامية لتعزيز حقوق كبار السن، مع مواصلة توفير الترتيبات التيسيرية في المرافق العامة، ومراكز الاقتراع، وإشراكهم في الخطط والاستراتيجيات التنموية، وتعزيز ثقافة العمل التطوعي، وتحفيز القطاع الخاص على دعم دور رعاية المسنين مادياً ومعنوياً.

ثانياً: بيان المركز الوطني بمناسبة اليوم العالمي للتوعية بشأن إساءة معاملة كبار السن (15 حزيران) [462].

دعا المركز الوطني لحقوق الإنسان إلى إيجاد آليات فعّالة للكشف عن حالات سوء المعاملة في مراكز ودور رعاية المسنين، ورفع قدرات العاملين في هذه الدور والأندية النهارية ورفدها بالكوادر المؤهلة لتطوير خدمات منزلية مستقبلية. كما شدد على ضرورة إعداد سياسات وخطط وطنية تهدف إلى توعية كبار السن وتثقيفهم، ودمجهم في مجالات العمل، والتدريب، والأسرة، مع إشراكهم في عمليات التنمية وصنع القرار، وتعزيز دور القطاع الخاص في دعم حقوقهم. وأكد المركز أهمية زيادة المخصصات المالية الموجهة لكبار السن، وتنفيذ برامج حماية وتوعية من قبل الجهات المعنية كافة، بالإضافة إلى تعزيز دور الإعلام في نشر الوعي بحقوقهم.

461 أنظر www.nchr.org.jo.
462 أنظر www.nchr.org.jo.

التوصيات:

انطلاقاً من نتائج الزيارات الرصدية الميدانية، والمتابعات التي أجراها المركز الوطني لحقوق الإنسان حول أوضاع دور رعاية المسنين والأندية النهارية، وبهدف تعزيز وحماية حقوق كبار السن، يوصي المركز بما يلي:-

1. الإسراع في سن قانون خاص يحمي ويعزز حقوق كبار السن من مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية.
2. استحداث أندية نهارية حكومية في جميع محافظات المملكة لضمان عدالة توزيع الخدمات المقدمة لكبار السن.
3. تنفيذ التوصيات الواردة في متن التقرير والمتعلقة بدور الرعاية الاجتماعية الخاصة بكبار السن.
4. إنشاء معهد تدريب متخصص في رعاية المسنين ورفده بكوادر تعليمية مؤهلة، ليكون نواة لتقديم خدمات رعاية منزلية مستقبلية قائمة على التطوع.
5. تبني برامج من شأنها تحفيز قطاع الأعمال والقطاع الخاص على تحمل جزء من المسؤولية المجتمعية، وتقديم الدعم المادي، والمعنوي، والنفسي، والاجتماعي، والقانوني لدور رعاية المسنين.
6. تنفيذ برامج توعوية متخصصة حول حقوق كبار السن، وتعزيز دور الإعلام في نشر الوعي، وحمايتهم من أشكال العنف والإساءة.
7. تحسين البيئة المادية في دور رعاية المسنين من خلال تطوير المرافق الصحية، وتوفير الممرات الآمنة والمقابض الجانبية بما يتناسب مع الطاقة الاستيعابية.
8. إشراك كبار السن في الخطط، والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة بأهداف التنمية المستدامة.
9. بناء قاعدة بيانات وإحصائيات مصنفة تراعي النوع الاجتماعي، والأعمار، والإعاقة، والناحية الصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيره، بحيث تبنى على مخرجات هذه الإحصائيات أشكال التدخل اللازم في إطار حماية حقوق كبار السن.
10. إعداد سياسات وخطط وطنية اجتماعية خاصة بالمسنين في مجالات التوعية، والتثقيف، والعمل، والتدريب، والأسرة وغيره، بما في ذلك تعزيز النهج التشاركي الهادف إلى إشراك المسنين في التنمية، واتخاذ القرارات التي تخصهم، وأيضاً إشراك القطاع الخاص، وتبادل الخبرات، والترويج الإعلامي الهادف.
11. إيجاد بدائل وحلول واقعية لدور رعاية كبار السن، ودعم الجهات التي تقدم خدمات رعاية ومرافقة كبار السن، والخدمات التمريضية داخل منازلهم، وعدم إيداع كبار السن في تلك الدور إلا في الحالات الاستثنائية مع ضمان تقديم ذات الخدمات وبنفس الجودة.
12. تحسين الظروف البيئة المادية للمباني الخاصة بدور المسنين من حيث توافق المرافق الصحية مع الطاقة الاستيعابية، ووجود ممرات آمنة، ومقابض جانبية.
13. ضمان وجود العدد الكافي من الاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين، والاختصاصيين المساندين المؤهلين في كل دار للتعامل مع كبار السن.
14. ضرورة تأهيل دور الإيواء ببرامج تمكن كبار السن من الانخراط برياضات صحية، وأنشطة حيوية تعزز من تفاعلهم وتمكينهم الذهني والجسدي والنفسي.

الملحق رقم (1)

تحليـل الشكاوى الواردة للمركز الوطنيّ لحقوق الإنسان

لعام 2025م

الشّكاوى التي استقبلها المركز خلال العام 2025م:

بلغ عدد الشّكاوى التي تلقّاها المركز في العام 2025م (856) شكوى، مقارنة بـ (709) شكوى في العام 2024م، منها (590) شكوى متعلّقة بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، و(219) شكوى متعلّقة بالحقوق الاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثقافيّة فيما بلغ عدد الشّكاوى المتعلّقة بحقوق الفئات الأكثر حاجة للحماية (47) شكوى فقط، كما هو موضّح في الجدول أدناه.

الجدول رقم "51": الشّكاوى التي استقبلها المركز خلال العام 2025م

الحق موضوع الطلب	عدد الشكاوى	الوصول إلى نتيجة مرضية	عدم الوصول إلى نتيجة مرضية	خارج اختصاص المركز	عدم ثبوت الإنتهاك	عدم تعاون المشتكي	بناء على رغبة المشتكي	في حالة الوفاة	قيد المتابعة	المحفوظة	المستأنفة
الحقوق المدنية والسياسية											
الحق في الانتخاب والترشح	2	0	0	0	0	0	0	0	2	0	0
الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية (الجنسية)	4	0	0	0	2	0	0	0	2	0	0
الحق في حرية الإقامة والتنقل	169	60	15	8	45	6	2	0	33	0	0
الحق في الحصول على الأوراق الثبوتية	27	6	0	4	10	1	1	0	5	0	0
الحق في الحصول على المعلومات	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الحق في الوصول إلى العدالة	97	25	0	31	22	3	6	0	10	0	0
الحق في الحرية والأمان الشخصي	24	3	1	5	11	1	0	0	3	0	0
الحق في معاملة إنسانية لائقة	32	1	0	4	13	5	6	0	3	0	0
الحق في اللجوء	15	0	0	11	3	0	0	0	1	0	0
الحق في السلامة الجسدية	63	6	1	3	26	1	5	0	21	0	0
الحق في الحياة	5	0	0	0	1	1	0	0	3	0	0
حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل	90	36	2	0	35	2	3	0	12	0	0
الحق في المساواة وعدم التمييز	3	0	0	0	0	0	0	0	3	0	0
الحق في الخصوصية	1	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0
الحق في حرية الرأي والتعبير	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها	1	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0

الحق موضوع الطلب	عدد الشكاوى	الوصول إلى نتيجة مرضية	عدم الوصول إلى نتيجة مرضية	خارج اختصاص المركز	عدم ثبوت الإنتهاك	عدم تعاون المشتكي	بناء على رغبة المشتكي	في حالة الوفاة	قيد المتابعة	المحفوظة	المستأنفة
سيادة القانون	55	9	0	12	15	2	0	0	17	0	0
الحق في التجمع السلمي	1	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0
المجموع	**590**	**147**	**19**	**78**	**184**	**22**	**24**	**0**	**116**	**0**	**0**
الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية											
الحق في الصحة	39	2	1	3	10	4	3	0	16	0	0
الحق في العمل	74	14	2	17	24	0	4	0	13	0	0
الحق في مستوى معيشي ملائم	35	9	0	8	10	1	0	0	7	0	0
الحق في التعليم	31	11	2	1	7	2	1	0	7	0	0
الحق في تقلد الوظائف العامة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الحق في التأمينات الاجتماعية	12	0	0	2	8	0	0	0	2	0	0
مطالبات حقوقية	5	0	0	4	1	0	0	0	0	0	0
الحق في الملكية	5	0	0	1	2	1	0	0	1	0	0
الحق في التنمية	2	0	0	1	1	0	0	0	0	0	0
الحق في بيئة سليمة	4	1	0	0	0	1	0	0	2	0	0
الحق في الملكية الفكرية	1	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0
حقوق مالية	11	1	0	7	1	1	1	0	0	0	0
المجموع	**219**	**38**	**5**	**45**	**64**	**10**	**9**	**0**	**48**	**0**	**0**
حقوق الفئات الأكثر حاجة للحماية											
حقوق مرأة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
حقوق طفل	25	7	1	4	6	0	1	0	6	0	0
حقوق الأحداث	2	0	0	0	1	0	1	0	0	0	0
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	15	4	0	2	5	1	0	0	3	0	0
حقوق كبار السن	2	1	0	0	1	0	0	0	0	0	0
حقوق أسرية	3	2	0	0	0	0	0	0	1	0	0
المجموع	**47**	**14**	**1**	**6**	**13**	**1**	**2**	**0**	**10**	**0**	**0**
المجموع الكلي	**856**	**199**	**25**	**129**	**261**	**33**	**35**	**0**	**174**	**0**	**0**
النسبة المئوية		**23.25**	**2.92**	**15.07**	**30.49**	**3.86**	**4.09**	**0.00**	**20.33**	**0.00**	**0.00**

رسم بياني (4) : عدد الشكاوى الواردة إلى المركز الوطني خلال العام 2025م

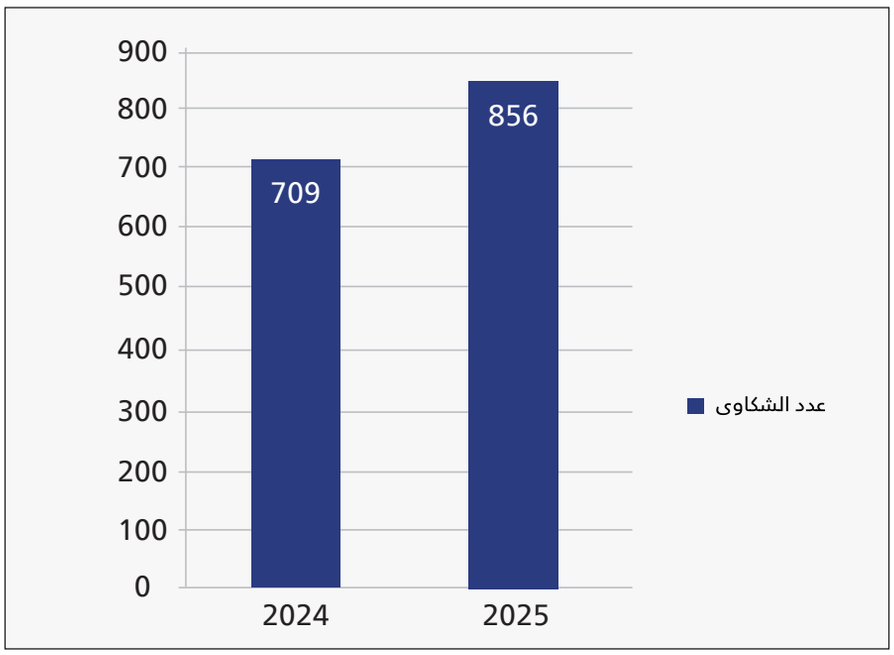

منهجية عمل المركز في إطار متابعة الشكاوى الواردة إليه:

تختص وحدة الشكاوى والمتابعة وإنهاء الانتهاكات بمتابعة الشكاوى الواردة إلى المركز، وتتمثّل آلية العمل وفق مراحل متسلسلة، على النّحو التالي:-

- **المرحلة الأولى: استقبال الشكوى**

وتتضمّن العناصر التالية: جميع العناصر الأساسية لموضوع الشكوى، بحيث تكون متسلسلة وشاملة لموضوعها، مع بيان الأوضاع القانونية القائمة قبل وقوع الانتهاك المدّعى ارتكابه وبعد وقوعه بشكلٍ مفصّل، وبيان أثر هذا الانتهاك على الصعيد القانونيّ، والاجتماعيّ، والاقتصاديّ، وخصوصاً الأسريّ للمتضرّر و/أو أفراد أسرته.

- **المرحلة الثانية: إجراءات التّحقق الأوليّ**

وتتضمّن إجراءين أساسيين، على النحو التالي:-

الإجراء الأول:إعداد تحليل قانونيّ متكامل لموضوع الشكوى يستند إلى النظام القانونيّ الوطنيّ والمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان، وإدراجه عبر النظام خلال مدة أقصاها (24) ساعة من استقبال الشكوى.

الإجراء الثاني: وضع خطة عمل محكمة مرتبطة بإطار زمنيّ قصير لمتابعة الشكوى والسير بإجراءات معالجتها، على أن تتضمّن خطة العمل حلولاً واقعيّة لمتابعة الشكوى، وإنهاء حالة الانتهاك، مثل: تنفيذ زيارة ميدانية عاجلة للجهة المشتكى عليها، إرسال مخاطبة مقترنة بتحليل قانونيّ حول موضوع الشكوى، تشكيل فريق تقصي حقائق، وطلب وثائق حول الشكوى من الجهة المعنية.

- **المرحلة الثالثة: معالجة الشكوى (مراحل متزامنة ووجوبيّة)**

وتتضمّن مرحلتين أساسيتين متزامنتين، على النحو التالي:-

- المسار الأول:التواصل المباشر مع الجهة

المشتكى عليها (حسب مقتضى الحال)، و/أو إرسال مخاطبة بمضمون الشكوى مستندة إلى تحليل قانونيّ، وتنفيذ زيارة ميدانيّة (إن لزم الأمر) على أن يحدّد الإجراء وينفّذ خلال مدة لا تتجاوز (48) ساعة من استقبال الشكوى. أما في حالات الشكاوى المستعجلة التي يشكل الوقت عنصراً أساسياً فيها يتم اتخاذ الإجراء خلال (24) ساعة.

- المسار الثاني: رصد الادعاءات بوقوع أنماط انتهاكات متكررة سواءً من حيث الجهة المشتكى عليها أو طبيعة الانتهاك.

- **المرحلة الرابعة: تقييم الردود وإجراءات المتابعة**

يتخذ قرار بإغلاق الشكوى بقرار من المفوّض العام في الحالات التالية: عدم الاختصاص، إنهاء حالة الانتهاك، عدم تعاون المشتكي

نتائج متابعة الشكاوى الواردة للمركز الوطني لحقوق الإنسان للعام 2025م.

خلال عام 2025م تلقت وحدة الشكاوى والمتابعة وإنهاء الانتهاكات (856) شكوى، إذ تم معالجة الشكاوى وتم التحقيق في (199) شكوى نتيجة مرضية بنسبة بلغت (23.25%) من المجموع الكلي للشكاوى، كما تمّ إغلاق (25) شكوى دون الوصول إلى نتيجة مرضية بنسبة بلغت (2.92%) من المجموع الكلي للشكاوى، وإغلاق (129) شكوى لعدم اختصاص المركز بنسبة بلغت (15.07%) من إجمالي عدد الشكاوى. كما تم إغلاق (261) شكوى لعدم ثبوت أي انتهاك لحقوق الإنسان بما نسبته (30.49%) بالإضافة لإغلاق (33) شكوى لعدم تعاون المشتكي، أي ما نسبته (3.86%)، في حين بلغ عدد الشكاوى التي ما تزال قيد المتابعة (174) شكوى بنسبة بلغت (20.33%) من إجمالي عدد الشكاوى.

رسم بياني (5) : توزيع الشكاوى حسب النتيجة المتحققة خلال عام 2025م.

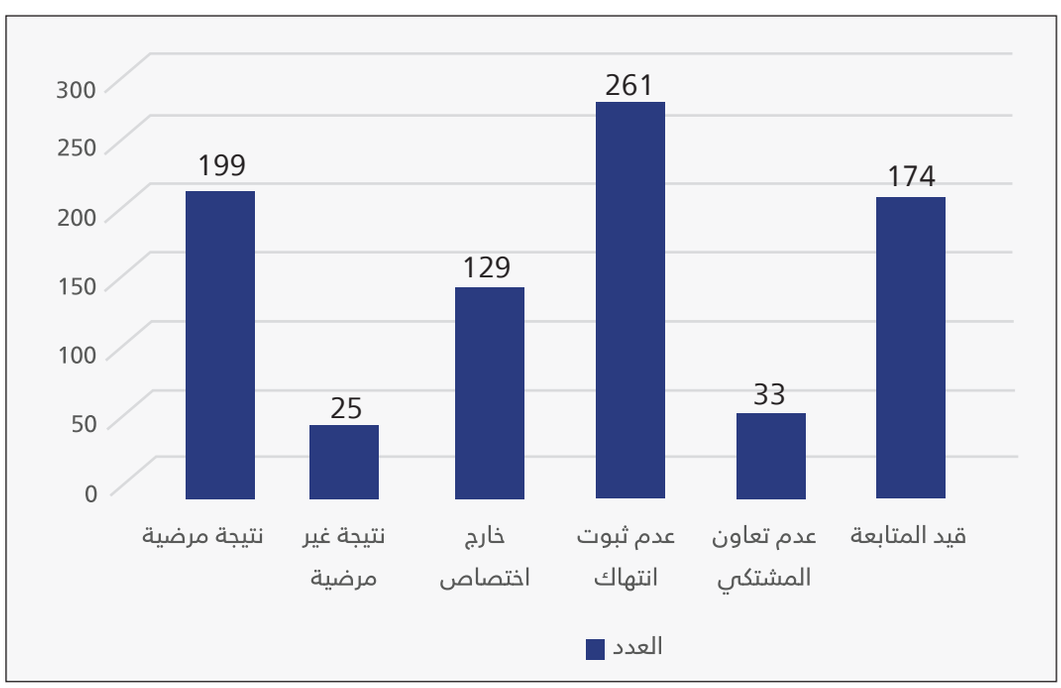

ويلاحظ ارتفاع أعداد الشكاوى الواردة للمركز خلال العام 2025م بمعدل (147) شكوى مقارنةً بالعام 2024م، وتتصدر الشكاوى المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية قائمة الشكاوى، إذ ارتفعت أعداد الشكاوى المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية بمعدل (71) شكوى مقارنةً بالعام 2024م، وكذلك يلاحظ ارتفاع أعداد الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مقارنة بالعام 2024م بمعدل (69) شكوى، فقد سجل المركز(219) شكوى في هذا الإطار خلال العام 2025م، كما ارتفعت الشكاوى المتعلقة بحقوق الفئات الأكثر حاجة للحماية بمعدل(7) شكاوى مقارنة في العام 2024م.

تجدر الإشارة إلى أن الحضور الشخصي ما زال الأعلى نسبة بوسائل استقبال الشكاوى بما نسبته (38.67%) من إجمالي الشّكاوى الواردة إلى المركز، كما يلاحظ ارتفاع نسبة استقبال الشكاوى عبر الخط الساخن بنسبة بلغت (12.97%) من إجمالي الشّكاوى، كما تم رصد (41) شكوى بنسبة بلغت (4.79%) من مجموع الشكاوى لعام 2025م، وكذلك ارتفاع نسبة استقبال الشكاوى عبر الموقع الإلكتروني بنسبة بلغت (2.69%)، واستقبال الشكاوى عبر الفاكس بلغت النسبة (1.40%)،واستقبال الشكاوى عبر البريد الإلكتروني بلغت النسبة(12.97%).

رسم بياني (6) : عدد الشكاوى الواردة إلى المركز حسب وسيلة الاستقبال.

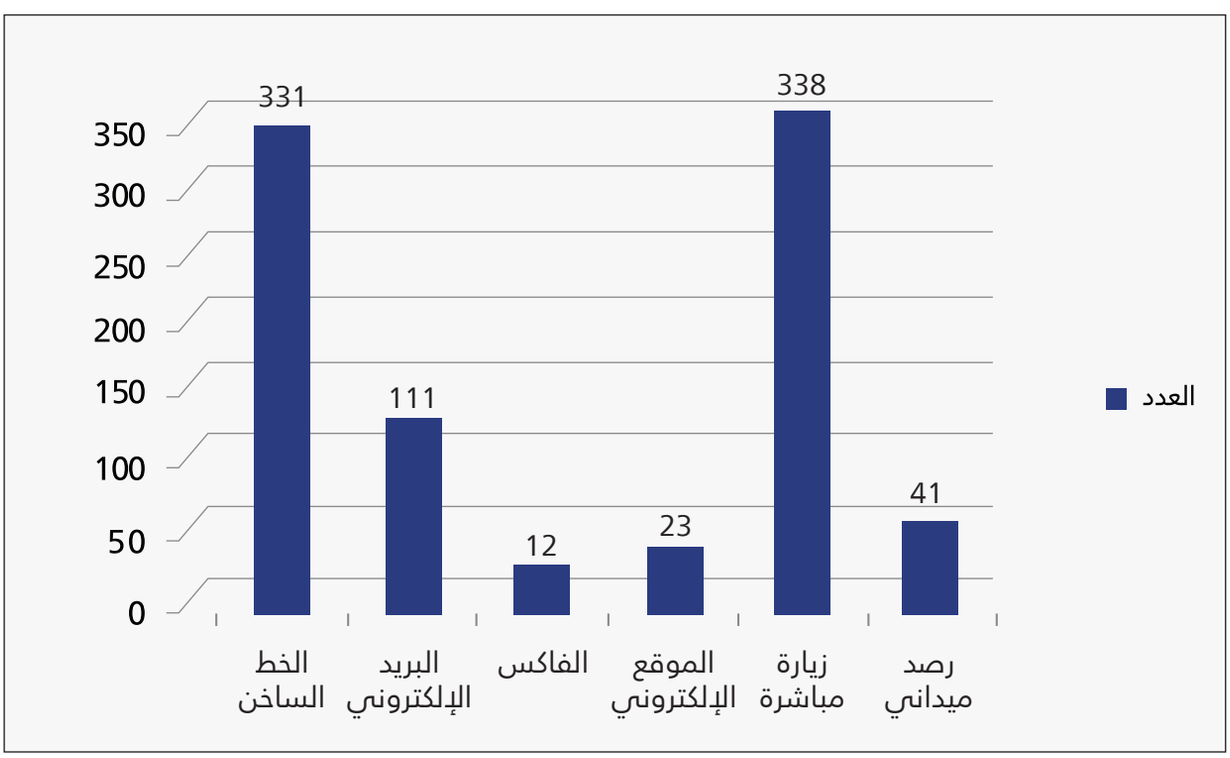

أمّا بالنسبة لتوزيع الشّكاوى الواردة للمركز على محافظات المملكة، فيتّضح من الرّسم البيانيّ استمرار محافظات عمان والزرقاء وإربد في أعلى نسبة لعدة سنوات في عدد استقبال الشّكاوى الواردة إلى المركز، إذ ما زالت العاصمة الأعلى في عدد الشكاوى الواردة إلى المركز بنسبة بلغت (68.34%).

وجاءت محافظة إربد في المرتبة الثانية خلال عام 2025م بنسبة بلغت(10.05%) من إجمالي عدد الشكاوى، وجاءت محافظة الزرقاء في المرتبة الثالثة بنسبة بلغت (4.91%) من إجمالي عدد الشكاوى، وجاءت محافظة الكرك في المرتبة الرابعة بنسبة بلغت (3.39%)، وحلّت محافظة البلقاء في المرتبة الخامسة بنسبة بلغت (2.57%)،وكذلك جاءت محافظة معان بالمرتبة السادسةبنسبة بلغت (1.99%) كما سجل المركز ارتفاع في أعداد الشكاوى الواردة من محافظات الجنوب للسنة الثالثة على التوالي (العقبة، الطفيلة، معان)، بنسبة بلغت (5.25%) مقارنةً في عام 2024م.

رسم بياني (7) : الشكاوى الواردة للمركز حسب المحافظة خلال عام 2025م

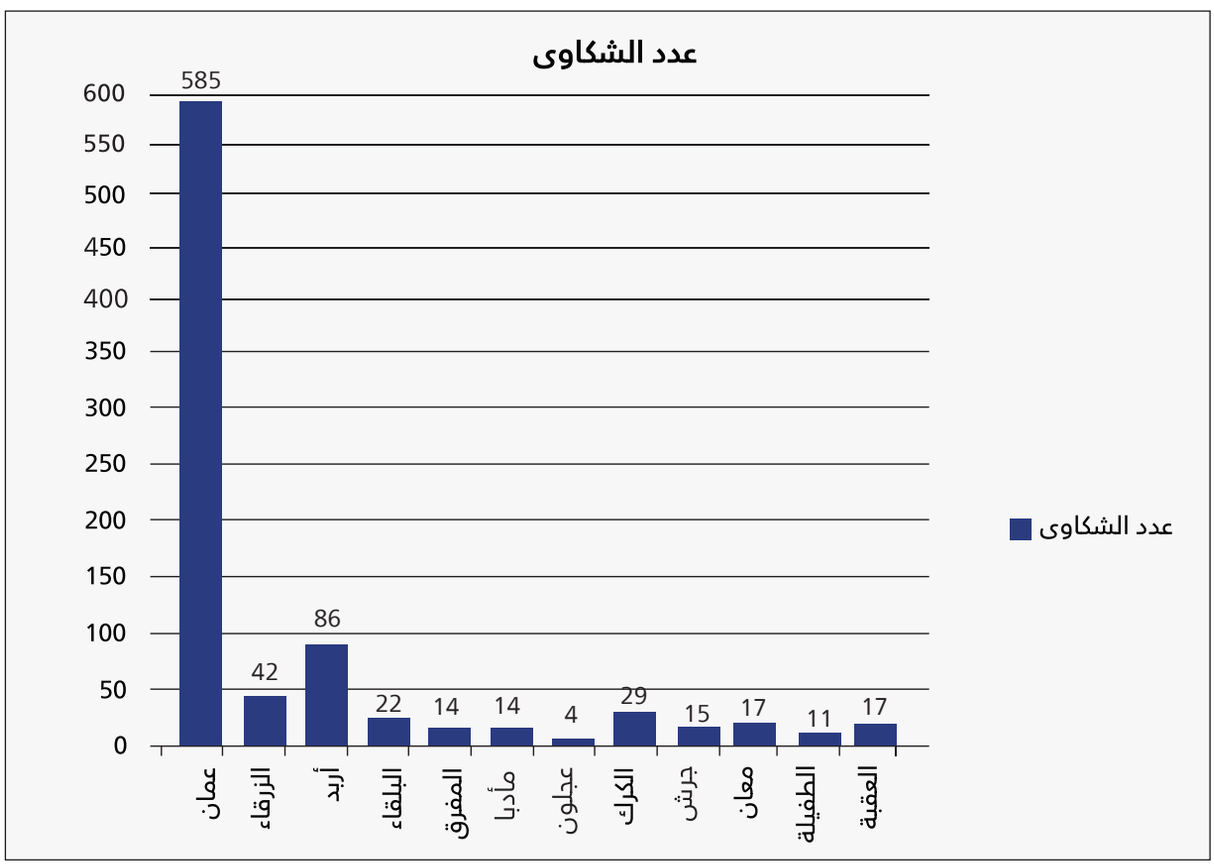

في إطار ولاية المركز الوطني لحقوق الإنسان في متابعة قضايا المواطنين والمواطنات، والمقيمين والمقيمات على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية من خلال تلقي الشكاوى و/أو عمليات الرصد، فقد تابع المركز الوطني شكاوى مقيمين على أرض المملكة. إذ بلغ عدد المشتكين من حملة الجنسيّة غير أردنية ما نسبته (16.24%) من إجمالي عدد المشتكين.

كما يظهر الرسم البياني (8) : أعداد المشتكين حسب جنسيّة مقدّم الشكوى.

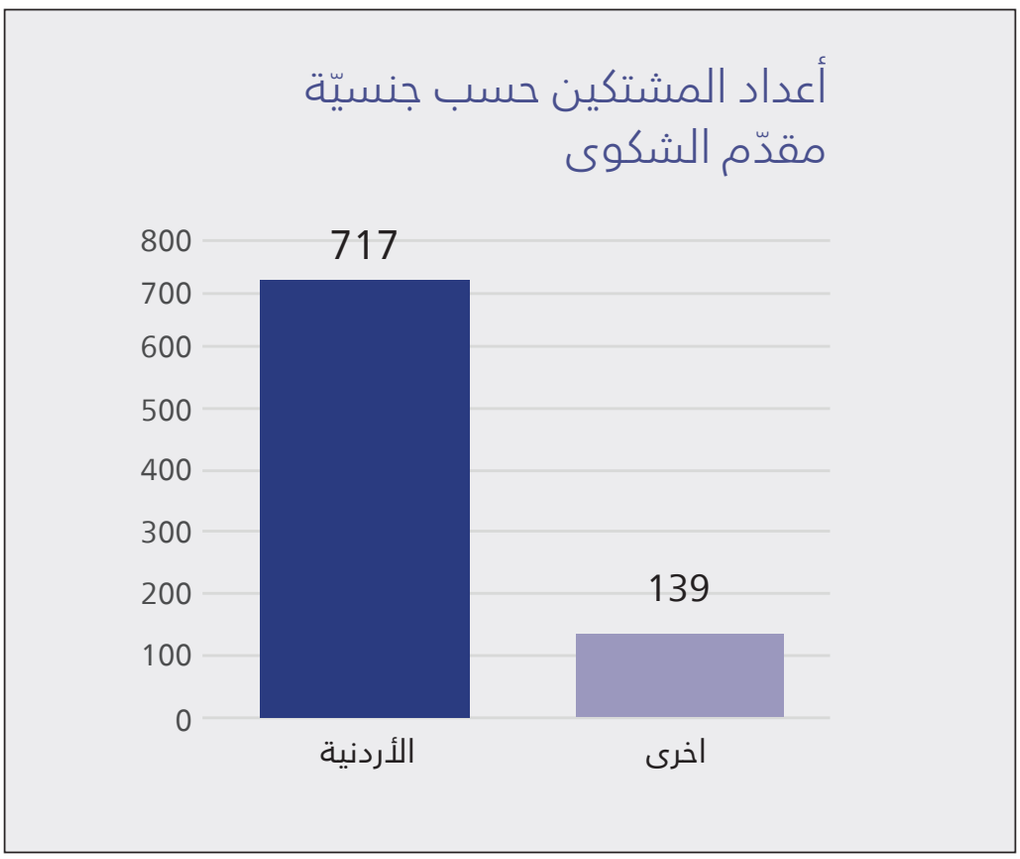

ويظهر الرسم البياني (9) : استمرار ارتفاع نسبة الشّكاوى المقدّمة من الذكور إذ بلغت النسبة (82.59%) من إجمالي عدد الشكاوى الواردة للمركز.

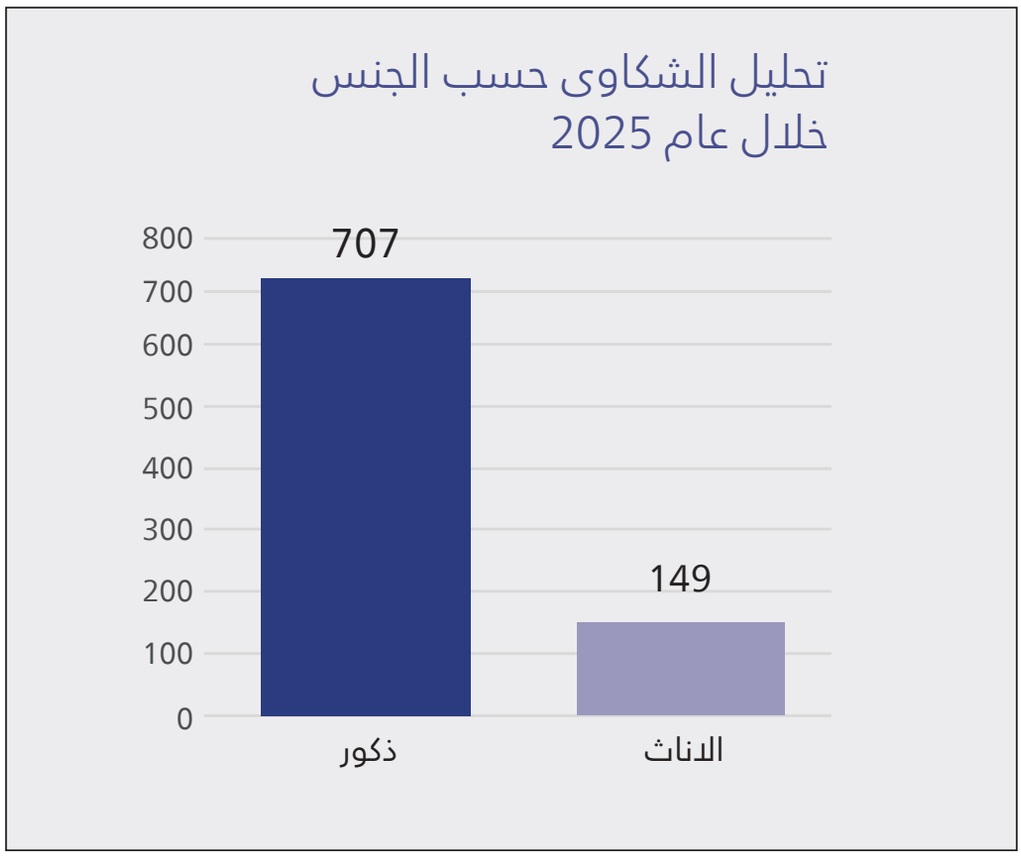

الإجراءات العمليّة لتلقي الشكاوى ومتابعتها وإنهاء الانتهاكات الواردة للمركز خلال العام 2025م:-

1. إصدار (885) مخاطبة للجهات ذات العلاقة لمتابعة الشكاوى الواردة للمركز. كما ورد للمركز (560) رداً على مخاطبات الشكاوى.
2. التعاون والتشبيك مع مؤسسات عربية لحقوق الإنسان لمتابعة شكاوى أردنيين في الخارج.

التحديات :

هناك مجموعة من التحديات التي تواجه متابعة الشكاوى، أبرزها ما يلي:

1. عدم استجابة بعض الجهات المعنية أو تأخر ردودها أو تقديم ردود شكلية على هذه الشّكاوى أو عدم تزويد المركز بالوثائق اللازمة لاستكمال عملية التحقق في بعض الشّكاوى[463] .
2. عدم رغبة المشتكين في متابعة الشكاوى لأسباب خاصة و/أو عدم تعاونهم في بعض الحالات.
3. الحاجة إلى رفع قدرات المعنيين لدى الوزارات والمؤسسات الرسمية بمتابعة الشكاوى الخاصة بالمركز ورفدهم بالمعرفة الحقوقية والمهارات الفنية للتعامل مع الشكاوى والملاحظات والاستسفارات الواردة للمركز.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المركز لغايات تجاوز هذه التحديات وضع في إطار خطته الاستراتيجية للأعوام الخمس القادمة رؤية شمولية تتضمن تنفيذ دورات تدريبية لرفع قدرات أصحاب العلاقة على التعامل مع الشكاوى الواردة للمركز، بالإضافة إلى وضع خطة إعلامية متكاملة للتعريف بالمركز وصلاحياته واختصاصاته، والتوعية الإعلامية باختصاص المركز في تلقي الشكاوى، كما يعمل المركز على توسيع نطاق وصوله لغايات استقبال الشكاوى مباشرة في محافظات المملكة المختلفة.

463 علماً بوجود تعميم صادر من دولة رئيس الوزراء ويحمل الرقم 1/11/18/5820/تاريخ 2011/3/22م، والمبين فيه مدة الرد خلال 30 يوماً.

الملحق رقم (2)

أبرز إنجازات المركز والأثر المترتب على تنفيذ توصياته وزياراته الميدانية

2025م

يعرض تقرير إنجازات المركز الوطني لحقوق الإنسان للعام 2025م الانجازات المتعلقة بالمركز والمنفذة استناداً إلى الصلاحيات المناطة به بموجب قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (51) لسنة 2006م وتعديلاته، وتشكل هذه الانجازات إحدى مدخلات التقرير السنوي الثاني والعشرين لعام 2025م.

أولا: إنجازات مجلس الأمناء لعام 2025م.

مجلس الأمناء في المركز الوطني لحقوق الإنسان هو الإدارة العليا التي تتولى مهام الإشراف على إدارة المركز، ومتابعة أنشطته وفعالياته المختلفة في مجال حقوق الإنسان على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي[464]، إذ يتولى مجلس الأمناء عدداً من المهام والمسؤوليات التي تهدف إلى رسم السياسية العامة للعمل بما يضمن استقلاليته، وتطوير أداواته ووسائله وحوكمة أعماله[465]. وتقديم القرارات والتوصيات للمفوض العام، والأمانة العامة بالتوّجهات الاستراتيجية، والسياسات العامة بما يعزز استقلالية عمل المركز والنهوض بمستوى الكفاءة الإدارية للأمانة العامة، وترسيخ معايير المصداقية والنزاهة والشفافية لجميع أعمال المركز.

في عام 2025م قام مجلس الأمناء بدور ريادي قيادي للنهوض بعمل المركز وتطوير أدواته ووسائله لتحقيق أهداف المركز الواردة في قانونه رقم (51) لسنة 2006م وتعديلاته وكان أبرزها:

- إقرار وثائق التطوير المؤسسي لعمل المركز بما يدعم عمل المفوض العام والأمانة العامة في المركز.
- الإشراف على إعداد الخطّة الاستراتيجية للمركز للأعوام (2026م-2030م) والعمل على إقرارها ومتابعة تنفيذها.
- إقرار خطة العمل التنفيذية المتصلة بالخطة الاستراتيجية بما يضمن أولويات عمل المركز وتحقيق أهدافه.
- تطوير منهجية إعداد التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان ومتابعته لوضع تنفيذ التوصيات الصادرة عنه ضمن أولويات عمل المركز وفق منهجية عمل متخصصة تسهم بإنفاذ التوصيات مع الجهات كافة، ومواكبة المستجدات في مجال حقوق الإنسان.
- تطوير منهجية عمل متخصصة حول آلية إعلان المركز عن مواقفه حيال التشريعات الوطنية ذات العلاقة بما يضمن موائمتها مع أحكام الدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، من خلال مأسسة الشراكة مع اللجان المتخصصة في مجلس الأعيان ومجلس النواب. وعقد الاجتماعات المكثفة بهذا الشأن.
- عقد خلوة عمل لمجلس الأمناء بهدف حوكمة أعمال مجلس الأمناء ولجانه، وتقييم أداءه الذاتي، وتعزيز دور المفوض العام والأمانة العامة بما يضمن الشفافية والنزاهة وحوكمة أعمال المركز، وإعداد الوثائق ذات الصلة وإقرارها.

464 المادة (13) من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم 51 لسنة 2006م وتعديلاته.

465 المادة (14) من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان التي نصّت على أن يتولى مجلس الأمناء المهام التالية:

- رسم السياسة العامة للمركز ومراقبة تنفيذها، دراسة خطة العمل السنوية للمركز وإقرارها. إقرار وسائل تطوير المركز وتفعيل أنشطته وتقويمها، دراسة التقرير السنوي في المملكة وإقراره. تنمية مصادر دخل المركز، وبحث المسائل المحالة إليه من المفوض العام، واتخاذ القرارات. توثيق علاقات المركز بالمؤسسات والمراكز المماثلة. وإقرار مشروع الميزانية العمومية والحسابات الختامية للمركز، وتعيين مدقق حسابات قانوني. إصدار التعليمات اللازمة لإدارة المركز وفروعه ولجانه. والإشراف على أنشطته وفعالياته المختلفة في مجال حقوق الإنسان. وإدارة أموال المركز وممتلكاته المنقولة وغير المنقولة واستثمارها وفقاً للأسس التي يقرها مجلس الأمناء.

- مأسسة العمل على إصدار المجلة الشهرية لإنجازات المركز، وتأكيد إصدارها بشكل ربعيّ وتعميمها على الشركاء كافة.

- دراسة المواضيع الخاصة بالموارد البشرية، واتخاذ القرارات بشأنها متضمناً التعيينات على كادر المركز، وإقرار ورقة سياسات أسس الاستقطاب والتعيين، وتعليمات تقييم الأداء الفردي السنوي لموظفي الأمانة العامة، والدليل الاسترشادي لتقييم الأداء السنوي.

وفي خطوة تعكس دوره الريادي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستويين الإقليمي والدولي واصلت رئيسة وأعضاء مجلس الأمناء الحضور الفاعل ضمن المنظومة الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، وتجلّى ذلك باستمرار ترؤس المركز الوطني لحقوق الإنسان ممثلاً برئيسة مجلس أمنائه للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتنفيذ عدد من الأنشطة التي تهدف إلى تسليط الضوء على حماية وتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة العربية. كما استمر ترؤس رئيسة مجلس الأمناء أعمال لجنة الحوكمة في المنتدى الآسيوي والباسيفيكي وعضويتها في مكتب التحالف الدائم في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ممثلة عن مجلس الأمناء والمركز الوطني لحقوق الإنسان.

مشاركات رئيس وأعضاء مجلس الأمناء:

على المستويين الإقليمي والدولي :

- المشاركة في الاجتماع السنوي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- المشاركة في أعمال المنتدى العالمي الخامس للعدالة مع الأطفال.
- المشاركة في أعمال المؤتمر الدولي حول الذكاء الصناعي وحقوق الإنسان: الفرص والمخاطر ورؤى لمستقبل افضل.
- المشاركة في اجتماع الشراكة الثلاثية (UNDP OHCHR KGANHRI) .
- المشاركة في أعمال الحوار العربي الإفريقي حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- المشاركة في البرنامج التدريبي لبناء القدرات .
- المشاركة في أعمال الاجتماع للاجتماع السنوي الثلاثين لمنتدى آسيا والمحيط الهادي .
- تنظيم مؤتمر بالتعاون مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول:" مستقبل التربية والتعليم في الأردن من أجل عقد اجتماعيّ جديد .
- المشاركة في أعمال الدورة التاسعة من المؤتمر العلمي حماية حقوق الإنسان وتبادل أفضل الممارسات.

على المستوي المحلي :-

- المشاركة في اللقاء الحواري بعنوان " الواقع الحزبي من وحي التجربة – التحديات والفرص"
- المشاركة في جلسة المشاورات الوطنية حول الإطار العام للاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية.
- المشاركة في الفعالية الوطنية بعنوان: لا لتهجير الشعب الفلسطيني من أرضه سواء في غزة أو الضفة.
- المشاركة في الجلسة النقاشية بعنوان "قانون الجرائم الإلكترونية ... مراجعات وتقييم الأثر".
- المشاركة في المؤتمر الوطني للتعليم العالي من الرؤية إلى التطبيق: خارطة طريق للتحديث والتحول والمرونة المؤسسية في قطاع التعليم العالي".

- المشاركة في الجلسة الحوارية حول مشروع قانون معدل لقانون العمل رقم 10 لسنة 2024م.
- المشاركة في افتتاح مبنى معهد التدريب وتطوير مراكز الإصلاح في إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل.
- المشاركة في المبادرة العربية للسيطرة على السرطان.
- المشاركة في حضور حفل افتتاح أكاديمة الدراية الإعلامية والمعلوماتية 2025م" الإعلام والمعلومات: الدراية الإعلامية والمعلوماتية تمكن العقول وتحيي الحقيقة".
- المشاركة في إطلاق :" استطلاع الرأي العام حول المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات النيابية 2024م، وأثر التشريعات الجديدة.
- المشاركة في حضور حفل افتتاح فعاليات عمان عاصمة الشباب العربي لعام 2025م .
- المشاركة في أعمال الندوة الحوارية بعنوان: حقوق الإنسان والمشهد الحزبي".
- المشاركة في أعمال الندوة الحوارية بعنوان: مستقبل العمل الحزبي والحاكمية الرشيدة، والتحديث السياسي".
- المشاركة في أعمال مؤتمر: رؤى التحديث: التعديلات الدستورية في الأردن المنظومة السياسية لضمان تمكين المرأة والشباب".
- المشاركة في فعاليات المؤتمر العربي رفيع المستوى حول "متابعة تنفيذ الإعلان الصادر عن القمة العالمية الثانية للتنمية الاجتماعية".

لجان مجلس الأمناء[466].

أسهمت اللجان المنبثقة عن مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الإنسان بشكل كبير في تحقيق أهداف المركز وضمان فاعلية وشفافية إدارته،وتسهيل عمل المركز، وتنظيم وتنسيق الأنشطة والمهام المختلفة بطريقة تعزز من التعاون، وتحقيق التكامل بين مجلس الأمناء والمفوض العام وموظفي الأمانة العامة والشركاء. وتتحمل اللجان مسؤولية متابعة تنفيذ الخطط والبرامج التي يقرها مجلس الأمناء، وهذا عزّز من فاعلية عمل المركز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل أكثر فعالية وشمولية.

كما عملت لجان مجلس الأمناء بشكل حثيث ودؤوب على الإشراف والرقابة على عمل المركز وضمان تنفيذ الأنشطة بشكل ملائم وفقاً للمعايير والأهداف المحددة في قانون المركز وتعليماته النافذة. كما أسهمت لجان مجلس الأمناء في توجيه الاهتمام نحو المجالات الحيوية والقضايا الملّحة والتحديات التي تواجه عمل المركز.

466 تتألف عدة لجان مشكلة من مجلس الأمناء بما يدعم عمل المركز على النحو الآتي:

أ. اللجان الدائمة وتتكون من لجان فنية ولجان إدارية متخصصة على النحو التالي:

- اللجان الفنّية المتخصصة بمحاور وأهداف المركز:
  - اللجنة القانونية والتشريعات
  - لجنة الحقوق المدنية والسياسية
  - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
  - لجنة الفئات الأكثر حاجة لحماية
- اللجان الإدارية الداعمة لعمل المفوض العام والأمانة العامة
  - لجنة الحوكمة والسياسات وإدارة المخاطر
  - لجنة العطاءات
  - لجنة اختيار الموظفين
  - اللجنة المالية
  - لجنة التمويل العلاقات الدولية
  - اللجان المؤقتة للنظر

ب. اللجان المؤقتة والتي تتشكل للنظر في المواضيع كلما دعت الحاجة لها:

- لجنة الاعتراضات والتظلمات
- لجنة التسكين

ثانياً: إنجازات مفوضية الحماية

مفوضية الحماية وتتكون من الإدارات التالية :-

إدراة الفئات الأكثر حاجة للحماية، إدارة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إدارة الحقوق المدنية والسياسية، إدارة الآليات الدولية.

أولاً: محور الرصد.

المرأة.

- رصد أوضاع حقوق المنتفعات في دار آمنة للنساء المعرضات للخطر في العاصمة عمان.
- رصد أوضاع حقوق المنتفعات في دار المحبة التابعة لمؤسسة الأميرة تغريد في محافظة العقبة.
- رصد أوضاع حقوق المنتفعات في دار الوفاق الأسري في محافظة العقبة.
- رصد أوضاع حقوق المنتفعات في دار كرامة لضحايا الاتجار بالبشر في محافظة العاصمة.

الطفل.

- رصد حادثة حرق الطفل محمد في مدرسة خالد بن الوليد الثانوية للبنين من خلال تنفيذ زيارة رصدية للمدرسة، ومستشفى البشير، ومركز تربية وتأهيل أحداث عمان.
- رصد أوضاع الأطفال في نزاع مع القانون في نظارتي الأحداث الذكور والإناث في محافظة العقبة.
- رصد أوضاع الأطفال في نزاع مع القانون في دار تربية وتأهيل الأحداث في مأدبا مرتين في السنة.
- رصد أوضاع الأطفال المنتفعين في قرى الأطفال الأردنية في محافظتي العاصمة عمان والعقبة.
- رصد أوضاع الأطفال في مركز رعاية وتأهيل المتسولين في العاصمة عمان.
- رصد مراكز رعاية وتأهيل المتسولات في محافظتي العاصمة والزرقاء.
- رصد أوضاع حقوق الأطفال المنتفعين في دار رعاية الفتيان في محافظة مأدبا مرتين في السنة.

الأشخاص ذوي الإعاقة.

- رصد أوضاع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مركز السوسنة للتربية الخاصة في محافظة العاصمة.
- رصد مركز الظليل للرعاية والتأهيل ذوي الإعاقة في محافظة الزرقاء.
- رصد مدرسة عبدالله بن مكتوم المختلطة للمكفوفين في محافظة العاصمة عمان.
- رصد المركز الوطني للتوحد في محافظة الزرقاء.
- رصد مركز التأهيل والتشغيل المهني لذوي الإعاقة في محافظة الزرقاء.
- كبار السن.
- رصد أوضاع حقوق كبار السن في دار السلام لرعاية كبار السن في العاصمة عمان.
- رصد دار الأمل للمسنين في العاصمة عمان.
- رصد مركز وادي الشتا لرعاية المسنين في العاصمة عمان.
- رصد دارات سمير شما لرعاية كبار السن في العاصمة عمان مرتين في السنة.
- رصد دار الزهراء للمسنين في العاصمة عمان.
- رصد بيت الزيارة للمسنات في الفحيص.
- رصد بيت العناية الإنسانية في الفحيص.

- رصد مركز الأميرة منى للمسنات في محافظة الزرقاء.
- رصد دارة البر لكبار السن في محافظة إربد.
- رصد دار الضيافة للمسنين في العاصمة عمان.
- رصد نادي وادي الحدادة للمسنين في العاصمة عمان.

- الأثر المتحقق بناءً على توصيات المركز والزيارات الرصدية الميدانيّة للفئات الأكثر حاجة للحماية:-

- رصد المركز الوطني التشريعات الناظمة لحقوق المرأة، وتبين استجابة الحكومة لتنفيذ العديد من توصياته الواردة في التقارير السنوية وفي المخاطبات الرسمية منها قانون اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة[467]، إذ أصدر المركز كتاباً للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة دعم فيه إصدار مشروع القانون آنذاك[468]، وتم إقرار هذا القانون لغايات تعزيز دور اللجنة الوطنية لشؤون المرأة في حماية وتعزيز حقوق المرأة[469].

وكما استجابت الحكومة للملاحظات والتوصيات ذات العلاقة[470] والمتمثلة في إصدار الأنظمة الناظمة[471] لعمل قانون التنمية الاجتماعية رقم (4) لسنة 2024م[472] والتي من شأنها تعزيز وحماية حقوق المرأة، إذ صدرت متطلبات تجديد ترخيص مزاولة مهنة العمل الاجتماعي لسنة 2025م[473]، وتعليمات اعتماد الجهات التدريبية والبرامج والمدربين في مجال مهنة العمل الاجتماعي لسنة 2025م[474]، وتعليمات الانتقال من تصنيف مهني إلى آخر لسنة 2025م[475].

- رصد المركز دار استضافة وتأهيل النساء المعرضات للخطر " آمنة " في 2025/2/16م ولاحظ المركز استجابة وزارة التنمية الاجتماعية إلى تنفيذ توصياته الواردة في كتاب المخاطبة[476] وفي تقريره السنوي والمتمثلة في توسعة دار آمنة لزيادة الطاقة الاستيعابية،إذ بدأ العمل على توسعة الدار لزيادة الطاقة الاستيعابية لتصل إلى (40) منتفعة بعد أن كانت الطاقة الاستيعابية (28) للعمل على الحد من تحويل الحالات التي تدخل ضمن اختصاص الدار إلى أقسام الطوارئ في دار الوفاق الأسري مؤقتاً لحين وجود شاغر في دار آمنة عند بلوغه الطاقة الاستيعابية، وتجهيز مختبر الحاسوب وتزويده بتسعة أجهزة، وزيادة الكوادر البشرية في الدار.

- رصد المركز دار الوفاق الأسري في محافظة العقبة بتاريخ 2025/5/7م ولاحظ تطورات تعكس حماية وتعزيز حقوق المنتفعات والمتمثلة في إعادة (110) من المنتفعات إلى أسرهن مع توفير فرص عمل لبعض منهن، واستحداث جهاز إنذار من الحرائق، إضافة إلى تدريب الكوادر البشرية والمنتفعات حول الإسعافات الأولية، وإعداد خطة طوارئ من قبل مديرية الدفاع المدني في العقبة، وتنفيذ عدد من المشاريع مثل صناعة الأطعمة، وصناعة الشمع، والزراعة، والبيوت البلاستكية داخل الدار، وتنفيذ أنشطة متنوعة لا منهجية

467 صدر في الجريدة الرسمية رقم 5993 تاريخ 2025/5/15م
468 صدر كتاب رقم تاريخ ح أ/1-4/704 تاريخ 2024/8/8م
469 ويشكل هذا القانون تطوراً ملحوظاً في هذا الإطار واستجابة أيضاً لتوصية لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للأردن بسن قانون خاص للجنة يعزز استقلاليتها.
470 أنظر التقرير السنوي الواحد والعشرين لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2024م.
471 الأنظمة وفق أحكام المواد (5/أ)، (8)، (12/ب)، (13/ب)، (14/ب)، (15/ب)، (26) من قانون التنمية الاجتماعية رقم (4) لسنة 2024م.
472 نشر في الجريدة الرسمية عدد رقم (5916) صفحة (1651) تاريخ 2024/3/24م.

473 صدرت في الجريدة الرسمية رقم 5999 تاريخ 2025/7/1م
474 صدرت في الجريدة الرسمية رقم 5999 تاريخ 2025/7/1م
475 صدرت في الجريدة الرسمية رقم 5999 تاريخ 2025/7/1م
476 بموجب كتاب رقم (ح أ/387/18) تاريخ 2024/4/29م.

في الدار كالفسيفساء، وإعادة التدوير، وصناعة الشمع والزراعة، وتوفر الترتيبات التيسيرية المخصصة لذوي الإعاقة الحركية.

- رصد المركز دار كرامة لضحايا الاتجار بالبشر، وقد أشاد باستجابة الحكومة لتنفيذ توصيته المتمثلة في تفعيل صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، وتطوير البيئة المادية للدار، إذ تم خلال عام 2024م وحتى نهاية عام 2025م تأمين شراء سبع تذاكر سفر من أموال الصندوق لغايات تأمين العودة الطوعية الآمنة لهم إلى بلادهم وبناء على طلبهم، وكما تم صرف سلفة مالية لوحدة مكافحة الاتجار بالبشر لغايات تأمين النفقات المستعجلة والضرورية المنصوص عليها في نظام الصندوق رقم (6) لسنة 2023م، وأن عدد من استفادوا من السلفة عام 2025م (16) ضحية اتجار بالبشر بما في ذلك الضحايا المحتملين[477].

الطفل:

- رصد المركز التشريعات الناظمة لحقوق الطفل، وتبين استجابة الحكومة لتنفيذ العديد من توصياته منها إصدار الأنظمة والتعليمات الناظمة[478] لعمل قانون التنمية الاجتماعية رقم (4) لسنة 2024م[479]، التي من شأنها تعزيز وحماية حقوق الطفل، إذ صدر نظام ترخيص جمع التبرعات رقم (24) لسنة 2025م، وتعليمات إجراءات الحصول على رخصة مزاولة مهنة العمل الاجتماعي لسنة 2025م[480]، وتعليمات متطلبات تجديد رخصة مزاولة مهنة العمل الاجتماعي لسنة 2025م[481]، وتعليمات اعتماد الجهات التدريبية والبرامج والمدربين في مجال مهنة العمل الاجتماعي لسنة 2025م[482].

- رصد المركز جمعية قرى الأطفال الأردنية (SOS) في محافظة العقبة، وقد لاحظ تنفيذ توصياته[483] المتمثلة في زيادة الكادر الوظيفي بين مقدمات رعاية، واختصاصية نفسية، ومنسقي برامج تعليمية ومحلية، ورعاية أسرية وغيره.

- رصد المركز قرى الأطفال الأردنية (SOS)في العاصمة عمان، ولاحظ استجابة الجمعية[484] لتوصياته بتعيين اختصاصي نفسي، وتحويل الحالات عند الحاجة، وضمان كفاية مقدمات الرعاية، وتوفير بيئة مناسبة للأطفال ذوي الإعاقة، إلى جانب تدريب الكوادر لضمان حماية الفئات المستهدفة، وتلبية احتياجاتهم.

- رصد المركز الوطني مركز رعاية وتأهيل المتسولين، ولاحظ المركز استجابة وزارة التنمية لتوصية المركز، وإقدامها على نقل مركز رعاية وتأهيل المتسولين الذكور في مأدبا، وافتتاح المركز الجديد في عمان مجهزاً بالكامل ابتداء من 2025/1/1م، ما يعالج كافة الملاحظات المتعلقة بالمبنى السابق، ويعكس التزام الوزارة بتحسين بيئة الرعاية، وحماية حقوق الفئات الأكثر حاجة[485].

- رصد مركز تعديل السلوك وإعادة تأهيل الأطفال الواقع في محافظة الزرقاء، وسجل

477 كتاب وزارة العدل الوارد للمركز الوطني رقم 17/5/ب/218 تاريخ 2026/1/7م

478 الأنظمة وفق أحكام المواد (5/أ)، (8)، (12/ب)، (13/ب)، (14/ب)، (15/ب)، (26) من قانون التنمية الاجتماعية رقم (4) لسنة 2024م.

479 نشر في الجريدة الرسمية عدد رقم (5916) صفحة (1651) تاريخ 2024/3/24م.

480 نشر في الجريدة الرسمية رقم (5999) الصفحة رقم (3252) تاريخ 2025/7/1م.

481 نشر في الجريدة الرسمية رقم (5999) الصفحة رقم (3257) تاريخ 2025/7/1م.

482 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد رقم (5999) على الصفحة (3258) تاريخ 2025/7/1م.

483 تقرير الزيارة الرصدية الميدانية إلى جمعية قرى الأطفال الأردنية (SOS) في محافظة العقبة، بتاريخ 2025/5/4م.

484 بموجب كتاب صادر عن جمعية قرى الأطفال الأردنية بكتاب رقم (sos/2025/140) تاريخ 2025/1/30م،

485 كتاب صادر عن وزارة التنمية الاجتماعية للمركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (ش ق/17744/3) تاريخ 2025/10/21م

المركز توصياته، كما تلقى المركز رداً من وزارة التنمية الاجتماعية على كتابه رقم (ش ق/1401/3) تاريخ 2025/1/23م، الذي تضمن ما يلي: مخاطبة وزير الصحة لانتداب طبيب آخر للمركز، ووضع خطة للبرامج اللامنهجية، والأنشطة الترفيهية مع توفير أدواتها، وقاعة حاسوب، إضافة إلى أطباء واختصاصيين نفسيين. كما تم إبرام اتفاقيات مع وزارة التربية والتعليم، ومركز العدل، والجمعيات المحلية، ومديرية الأمن العام لتقديم الخدمات العلاجية، والقانونية، والتوعوية.

- رصد المركز نظارة الأحداث الذكور والإناث في محافظة العقبة ولاحظ المركز استجابة مديرية الأمن العام لتوصياته الواردة في تقاريره الرصدية، والسنوية، والمخاطبات الرسمية الصادرة عنه[486] والتي من شأنها تحسين وتطوير الخدمات المقدمة للأطفال في نزاع مع القانون في النظارات، ولعل من أبرز التطورات الإيجابية منها : أ) وجود خمس أسرّة مجهّزة بفرش وأغطية مرتبة ونظيفة ومريحة، مع استحداث مكان للاستحمام داخل النظارة يراعي خصوصية الحدث. ب) تحسن مستوى العناية بالنظارة والجدران المطلية بألوان مريحة نفسياً، مع توفير تهوية وإضاءة مناسبة.

- رصد المركز أوضاع وحقوق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم من خلال الزيارة الرصدية لمدرسة عبد الله بن مكتوم الثانوية المختلطة للمكفوفين في لواء ماركا، ويؤكد المركز الوطني استجابة وزارة التربية والتعليم لمجموعة من توصياته المتضمنة توفير خط ساخن للشكاوى، وتنظيم النقل المدرسي بحافلات مخصصة أو شركات خاصة، وتنفيذ برامج تدريبية للمعلمين تشمل برايل، ومهارات الحركة والتنقل، إضافة إلى برامج التنمية المهنية العامة.

- رصد المركز الوطني حادثة حرق الطفل محمد الحميدي في مدرسة خالد بن الوليد،ويؤكد المركز الوطني استجابة وزارة التربية والتعليم لتوصياته المتمثلة في وجود خدمات إرشادية في المدرسة، وتعزيز بيئة مدرسية آمنة، وتدريب المرشدين والمعلمين على حماية الطفل، وتطبيق تعليمات الانضباط، وتنفيذ برامج التوعية لمكافحة العنف والتنمر، وإلزام المدارس بصناديق الإسعافات الأولية[487].

- خاطب المركز رئاسة الوزراء بشأن مخرجات الجلسة الحوارية حول الكلاب الضالة، وتلقى المركز رداً من رئاسة الوزراء على كتابه[488] تضمن كتاب وزارة الإدارة المحلية (ر/1/46900) تاريخ 2025/12/3م، ما يلي: استعداد الوزارة والبلديات للمشاركة في وضع خطة وطنية شاملة بالتعاون مع الجهات المعنية والرقابية، وتخصيص (19) موقعاً لإنشاء مراكز إيواء قيد التنفيذ، وإنشاء قاعدة بيانات وطنية، وبرنامج تدريب للعاملين على الإمساك والرعاية (تم تدريب 22 عاملاً من 4 بلديات)، واستخدام نظامي وزارة الزراعة الإلكترونيين لرصد الأمراض والإبلاغ التفاعلي، مع استمرار البلديات في إدارة النفايات داخل حدودها.

الأشخاص ذوو الإعاقة:

- رصد المركز استجابة الحكومة لتوصيته المتمثلة في توفير وسائل نقل عامة مهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة، إذ استجابت وزارة النقل من خلال توفير ثماني حافلات نقل ركاب ضمن مشروع "الباص السريع" على خط مسير عمان – مأدبا الأمر الذي يخدم الأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن كون هذه الحافلات مهيأة لاستخدام الأشخاص من ذوي الإعاقة.

---

486 كتاب صادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان لمديرية الأمن العام رقم (ح أ/496/18) تاريخ 2024/6/2م

487 بكتاب رقم (26/2/39675) تاريخ 2025/8/13م،

488 رد رئاسة الوزراء بكتاب رقم (1/11/18/7528/2) تاريخ 2025/12/8م

- رصد المركز مركز السوسنة للتربية الخاصة، وسجل عدداً من التوصيات قدمها لوزارة التربية والتعليم[489] متمثلة في تكثيف عمليات الرقابة على مراكز التربية الخاصة والخاضعة لإشرافها ورقابتها، الاستفادة من خبرات طواقم وزارة التنمية الاجتماعية وتجاربها في إدارة ملف مراكز التربية الخاصة والإشراف عليها، تحقيق الغاية التي من أجلها تم نقل اختصاص الإشراف على المؤسسات التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة وترخيصها من وزارة التنمية الاجتماعية إلى وزارة التربية والتعليم من خلال العمل على تبني برامج تعليمية وأكاديمية ومناهج موحدة لمراكز التربية الخاصة في المملكة وعدم الاكتفاء بالتوجيه فقط، وتدريب الكوادر العاملة في المراكز عليها، وقد تلقّى المركز رداً من وزارة التربية والتعليم على توصياته، يفيد بأن الوزارة خاطبت مديرية إدارة التعليم الخاص للعمل على تنفيذ توصيات المركز.

- رصد مركز رعاية وتأهيل المتسولين الذكور، ولاحظ المركز استجابة الحكومة لتوصيته المتمثلة في نقل مركز رعاية وتأهيل المتسولين الذكور - مأدبا إلى محافظة العاصمة، وتهيئة بعض مرافق المبنى في العاصمة لذوي الإعاقة.

- رصد المركز معهد التدريب المهني المتخصص في تأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في الزرقاء في 2025/12/8م. ولاحظ المركز تحسين وتطوير الخدمات المقدمة لهذه الفئة، والاستجابة لتوصيات المركز الواردة في تقاريره ومخاطباته السابقة حول ضرورة توفير برامج التدريب المهني في المناطق النائية المحرومة من الخدمات، من خلال تنفيذ برامج المشاغل المتنقلة التي تلبي احتياجات أبناء هذه المناطق. إذ يقدّم المعهد في مدينة الأزرق برامج تدريبية متعددة [490]، بما يسهم في تمكين المتدربين من اكتساب مهارات عملية متوافقة مع احتياجات سوق العمل المحلي، ويعزز فرص التشغيل والدمج المهني والاجتماعي لهذه الفئة.

- خاطب المركز رئاسة الوزراء بشأن مخرجات الجلسة الحوارية حول الكلاب الضالة، وتلقى المركز رداً من رئاسة الوزراء على كتابه[491] تضمن كتاب وزارة الإدارة المحلية (ر/46900/1) تاريخ 2025/12/3م، ما يلي: استعداد الوزارة والبلديات للمشاركة في وضع خطة وطنية شاملة بالتعاون مع الجهات المعنية والرقابية، وتخصيص 19 موقعاً لإنشاء مراكز إيواء قيد التنفيذ، وإنشاء قاعدة بيانات وطنية، وبرنامج تدريب للعاملين على الإمساك والرعاية (تم تدريب 22 عاملاً من 4 بلديات)، واستخدام نظامي وزارة الزراعة الإلكترونيين لرصد الأمراض والإبلاغ التفاعلي، مع استمرار البلديات في إدارة النفايات داخل حدودها.

كبار السن:

- رصد المركز التشريعات الناظمة لحقوق كبار السن، وتبين للمركز استجابة الحكومة للملاحظات والتوصيات ذات العلاقة[492]، والمتمثلة في إصدار الأنظمة الناظمة[493] لعمل قانون التنمية الاجتماعية رقم (4) لسنة 2024م[494] التي من شأنها تعزيز وحماية

489 رقم الكتاب الصادر من المركز لوزارة التربية والتعليم (ح أ/434/18)تاريخ 2025/6/22م

490 تشمل دورة التجميل، ودورة الزراعة وشبكات الري، ودورة الصناعات الغذائية كالمخللات والمعجنات.

491 رد رئاسة الوزراء بكتاب رقم (1/11/18/7528/2) تاريخ 2025/12/8م

492 أنظر التقرير السنوي الواحد والعشرين لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2024م.

493 الأنظمة وفق أحكام المواد (5/أ)، (8)، (12/ب)، (13/ب)، (14/ب)، (15/ب)، (26) من قانون التنمية الاجتماعية رقم (4) لسنة 2024م.

494 نشر في الجريدة الرسمية عدد رقم (5916) صفحة (1651) تاريخ 24/3/2024م.

حقوق كبار السن، فقد صدر نظام ترخيص جمع التبرعات رقم (24) لسنة 2025م، وتعليمات إجراءات الحصول على رخصة مزاولة مهنة العمل الاجتماعي لسنة 2025م[495]، ومتطلبات تجديد ترخيص مزاولة مهنة العمل الاجتماعي لسنة 2025م [496]، وتعليمات اعتماد الجهات التدريبية والبرامج والمدربين في مجال مهنة العمل الاجتماعي لسنة 2025م[497]، وتعليمات الانتقال من تصنيف مهني إلى آخر لسنة2025م[498].

- استجابة الحكومة لتوصية المركز، فقد قامت أمانة عمّان الكبرى بتزويد محافظة مأدبا بثماني حافلات نقل ركاب ضمن مشروع «الباص السريع» على خط عمّان – مأدبا، في خطوة تهدف إلى تحسين خدمات النقل العام، وتيسير حركة التنقل، خاصةً لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن، إذ تتميّز هذه الحافلات بأنها مهيأة ومجهزة بشكل يضمن سهولة استخدامها من قبلهم، وتوفر لهم بيئة نقل آمنة ومريحة.

- الاستجابة لتوصية المركز في استجابة إنشاء أندية نهارية للمسنين في المملكة، فقد تم بتاريخ 2025/4/22م توقيع اتفاقية تعاون بين المجلس الوطني لشؤون الأسرة، وبلدية الزرقاء لإنشاء نادٍ نهاري لكبار السن في محافظة الزرقاء، بهدف توفير بيئة آمنة ومناسبة لقضاء أوقات فراغهم، وممارسة أنشطة تتوافق مع قدراتهم وخبراتهم الحياتية.

- رصد مركز الأمل للمسنين في العاصمة عمان[499] بتاريخ 26 كانون الثاني 2025م، وسجل خلالها عدداً من الملاحظات المتعلقة بالالتزام بالمعايير القانونية والتنظيمية الخاصة بدور رعاية المسنين، وخاطب على إثرها وزارة التنمية الاجتماعية بشأن هذه الملاحظات[500]. ومن الجدير بالذكر أنه بتاريخ 19 شباط 2025م، صدر قرار وزيرة التنمية الاجتماعية بإغلاق مركز الأمل للمسنين نهائياً ابتداء من 28/ 2/ 2025م[501].

- نفذ المركز الوطني لحقوق الإنسان زيارة رصدية ميدانية إلى جمعية دارات سمير شما بتاريخ 9 شباط 2025م[502]، وسجل ملاحظاته وخاطب وزارة التنمية الاجتماعية بشأنها، ومن أبرز هذه الملاحظات، أ) ضرورة رفع مبلغ شراء خدمات المسنين في دور رعاية كبار السن، لتغطية التكاليف الأساسية. ب) البحث عن آليات للتخفيف أو الإعفاء من فواتير الكهرباء والمياه لدور الرعاية التي تشكل عبئاً مالياً عن دور الرعاية الاجتماعية بأكملها كونها تؤدي واجباً إنسانياً، من خلال دراسة إمكانية توقيع مذكرات تفاهم أو اتفاقيات بين الوزارة. ج) استكمال إجراءات التنازل وترخيص باص الجمعية لدى دائرة الجمارك الأردنية الذي تم شراؤه بتبرع قدمته وزارة التنمية الاجتماعية. وورد رد وزارة التنمية الاجتماعية بكتاب رقم (ش ق/7648/3) تاريخ 2025/5/11م الذي تضمن الموافقة على رفع مبلغ شراء خدمات المسنين بمقدار (50) ديناراً ليصبح (330) ديناراً شهرياً لكل مسن، على أن يشمل هذا القرار كافة دور الرعاية العاملة بموجب اتفاقيات شراء الخدمات مع الوزارة، بهدف التخفيف من

495 نشر في الجريدة الرسمية رقم (5999) الصفحة رقم (3252) تاريخ 2025/7/1م.
496 صدرت في الجريدة الرسمية رقم 5999 تاريخ 2025/7/1م
497 صدرت في الجريدة الرسمية رقم 5999 تاريخ 2025/7/1م
498 صدرت في الجريدة الرسمية رقم 5999 تاريخ 2025/7/1م
499 تقرير الزيارة الرصدية الميدانية إلى مركز الأمل للمسنين في العاصمة عمان بتاريخ 26 كانون الثاني 2025م.

500 بموجب كتاب صادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان لوزارة التنمية الاجتماعية بكتاب رقم (ح أ/18/120) تاريخ 2025/2/3م.
501 بموجب كتاب وزارة التنمية الاجتماعية للمركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (ش ق/3823/3) تاريخ 2025/2/27م، والمتضمن إغلاق دار الأمل للمسنين إغلاقاً نهائياً ابتداء من تاريخ (2025/2/28م) بناءً على رغبة مدير الدار، ولعدم تصويب الأوضاع خلال المهلة الممنوحة للدار، وسحب شهادة التسجيل.
502 تقرير الزيارة الرصدية الميدانية لجمعية دارات سمير شما بتاريخ 9 شباط 2025م.

التكاليف الأساسية، وتحسين جودة الخدمات. وأشارت الوزارة إلى أن العلاقة التعاقدية المباشرة تتم بين الجمعية ومزود الخدمة، مؤكدة في الوقت ذاته استمرار جهودها لاستكشاف وتبني برامج وآليات تشجع على تقديم أشكال الدعم المادي، والمعنوي، والنفسي، والاجتماعي، والقانوني لقطاع دور رعاية المسنين، ضمن أولويات البرنامج التنفيذي لرؤية التحديث الاقتصادي، من خلال استحداث نظام المسؤولية المجتمعية وفق المادة (4/ح) من قانون التنمية الاجتماعية رقم (4) لسنة 2024م.

- رصد مركز الأميرة منى للمسنات في محافظة الزرقاء بتاريخ 19 شباط 2025م، وقد سجل المركز ملاحظاته، وخاطب بها وزارة التنمية الاجتماعية[503]، ورد رد وزارة التنمية الاجتماعية على كتاب المركز بكتاب رقم (ش ق/3/7645) بتاريخ 2025/5/11م، اللذي أكد على أخذ ملاحظات المركز بعين الاعتبار، ومتابعة تصويبها مع استمرار تقديم الخدمات المناسبة للمنتفعين، فقدتم توجيه مديرية التنمية الاجتماعية في الزرقاء لإبلاغ إدارة المركز بضرورة معالجة ملاحظات الصيانة العامة للمبنى، وتم رفع مبلغ شراء خدمات المسنين (من 280 إلى 330) ديناراً شهرياً لكل مسن، شاملاً جميع دور الرعاية العاملة باتفاقيات مع الوزارة، مع تشجيع تخفيض التكاليف التشغيلية بالتنسيق مع مزودي الخدمات.كما أكدت الوزارة تبني برامج وآليات لدعم دور الرعاية بكافة أشكال الدعم، ضمن أولويات رؤية التحديث الاقتصادي، بما في ذلك استحداث نظام المسؤولية المجتمعية وفق المادة (4/ح) من قانون التنمية الاجتماعية رقم (4) لسنة 2024م.

- رصد جمعية الأسرة البيضاء- دار الضيافة للمسنين في محافظة العاصمة عمان في منطقة الجويدة بتاريخ 19 آذار 2025م، وقد سجل المركز ملاحظاته حول الزيارة، وخاطب بها وزارة التنمية الاجتماعية[504]، وقد قامت الوزارة بناء على ذلك بالاستجابة لتوصيات المركز من خلال متابعة أوضاع الدار، ومنحها مهلاً لتصويب النقص في الكوادر والإجراءات، بما يعكس حرص الوزارة على ضمان تقديم خدمات آمنة وذات جودة للمسنين.إذ جاء رد وزارة التنمية الاجتماعية (كتاب رقم ش ق/3/ 7645 بتاريخ 2025/5/19م).

  - إعادة جميع المسنين المتبقين في دور أخرى إلى دار الضيافة بتاريخ 2025/4/23م تحت إشراف مباشر من المديرية الفنية والميدانية.
  - متابعة يومية ومكثفة تشمل زيارات صباحية ومسائية للتأكد من جاهزية المرافق، والكادر، والوجبات الغذائية.
  - استقرار أوضاع المسنين تحت الإدارة الجديدة التي تعمل بمهنية عالية وتتابع العمل لساعات متأخرة، أحياناً بالمبيت لضمان سلاسة عملية الاستلام والتسليم بين مقدمي الرعاية.

- نفذ المركز الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 13 نيسان 2025م زيارة رصدية ميدانية إلى النادي النهاري لكبار السن في مركز وادي الحدادة الاجتماعي الثقافي بمحافظة العاصمة، وخاطب وزارة التنمية الاجتماعية[505] بشأن عدد من الملاحظات، ورد رد وزارة التنمية الاجتماعية على كتاب المركز بكتاب رقم (ش ق/3/8872) بتاريخ 2025/6/1م، إذ أكدت الوزارة سعيها للتوسع في إنشاء الأندية النهارية لكبار السن مع ضمان توزيع جغرافي عادل ودعم مالي للجمعيات الراغبة في تشغيلها. وأشارت

503 كتاب مخاطبة صادر عن المركز لوزارة التنمية الاجتماعية رقم (ح أ/18/201) تاريخ 2025/3/11م.

504 كتاب صادر عن المركز لوزارة التنمية الاجتماعية رقم (ح أ/18/249) تاريخ 2025/4/6م.

505 كتاب صادر عن المركز لوزارة التنمية الاجتماعية رقم (ح أ/18/328) تاريخ 2025/4/29م.

الوزارة إلى مخاطبة أمانة عمان الكبرى لدراسة إنشاء ممر مشاة أمام النادي لتسهيل وصول المنتفعين، مع الإشارة إلى أن الأمانة أنشأت النادي مجاناً. وأوضحت الوزارة أن التعليمات لا تشترط وجود كادر تمريضي دائم، وقد تم تزويد النادي بالمستلزمات الطبية الأساسية للتعامل مع الحالات الطارئة والتنسيق مع الدفاع المدني عند الحاجة. وأكدت الوزارة أن هدف الأندية النهارية هو توفير بيئة داعمة للأنشطة الترفيهية والتوعوية، مع تقديم تقارير فصلية لمتابعة تنفيذ البرامج. وأشارت الوزارة إلى أن المشرفين على الأنشطة يكفون للإشراف على التدريبات الرياضية، دون الحاجة لتعيين مدرب متخصص، وأكدت حق كبار السن من ذوي الإعاقة في الوصول إلى الخدمات بالتنسيق مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتعزيز دمجهم.

- رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

1- الحق في التنمية ومستوى معيشي لائق،إذ تم تنفيذ (6) زيارات رصدية؛ للوقوف ميدانياً على مستوى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمان توفير الخدمات الأساسية، وضمان توفر مستوى معيشي كافٍ، على النحو الآتي:-

- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمنطقة الأغوار الوسطى لرصد تأثير التغير المناخي على القطاع الزراعي وانعكاسه على مستوى المعيشة .
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لسد كفرنجة الجديد/ محافظة عجلون.
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمصفاة البترول الأردنية لتقييم الأثر التنموي للأنشطة الصناعية.
- تقصي الحقائق بحادثة انقطاع وتأخر ضخ المياه في محافظة جرش.
- تقصي الحقائق بادعاءات تلوث سيل الزرقاء بمخلفات فوسفات سامة.
- تقصي الحقائق بحادثة هدم المنازل في مخيمات اللاجئين.

2- الحق في العمل، فقد تم تنفيذ (2) زيارة رصدية على النحو الآتي:-

- تنفيذ زيارة ميدانيّة للشركة السعودية الأردنية للتطوير الصناعي "جوردينا".
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لشركة ضفاف النهرين للصناعات الغذائية والعصائر (DNC).

3- الحق في التعليم، إذ تم تنفيذ (5) زيارات رصدية للمدارس الثانوية والأساسية المختلطة؛ للوقوف على واقع هذه المدارس من حيث مستوى الخدمات والرعاية المتوفرة فيها، ومعرفة مدى جاهزيتها لتحقيق الرسالة التعليمية المبتغاة، على النحو الآتي:-

- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمدرسة راجب الثانوية الشاملة للبنات/محافظة عجلون.
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمدرسة الشهيد منصور كريشان الأساسية للبنين/ محافظة العاصمة.
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمدرسة شجرة الدر الأساسية المختلطة / محافظة العاصمة.
- تقصي الحقائق بقضية الطفل محمد الحميدي في مدرسة خالد بن الوليد.
- تقصي الحقائق بحادثة اختناق الطلاب في مدرسة سعد بن أبي عبادة/محافظة العاصمة.

4- الحق في الصحة، تم تنفيذ (7) زيارات رصدية للمستشفيات والمراكز الصحية الشاملة والأولية والفرعية، بالإضافة إلى رصد واقع الحق في الصحة على النحو الآتي:-

- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمركز صحي العقبة الشامل/ محافظة العقبة.
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمركز صحي كرامة الأولي/ محافظة العقبة.
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمركز صحي شمال مأدبا/ محافظة مأدبا.
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمركز صحي الجبيهة الشامل/ محافظة عمّان.
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمركز صحي اللُّبَن الأولي/ محافظة عمّان.
- تنفيذ زيارة ميدانيّة للمركز الوطني لعلاج وتأهيل المدمنين.
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لقسم التأهيل النفسي "الكرامة" التابع للمركز الوطني للصحة النفسية.

5- الحق في بيئة سليمة،فقد تم تنفيذ (5) زيارات رصدية؛ لتشخيص الواقع البيئي، وتحديد التحديات والمعوقات التي تحول دون التمتع ببيئةآمنةونظيفةوصحية،علىالنحوالآتي:-

- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمكب النفايات الصلبة في منطقة الأغوار الوسطى.
- تنفيذ زيارة ميدانية لمنطقة الفيحاء/ محافظة الزرقاء؛ لتقييم الأثر البيئي في ا لمنطقة .
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمصفاة البترول الأردنية لتقييم الأثر البيئي للأنشطة ا لصنا عية .
- تنفيذ زيارة ميدانيّة لمحافظة جرش؛ للوقوف على واقع أزمة المياه في المحافظة من انقطاع وتأخر ضخ المياه.
- تقصي الحقائق بحادثة التلوث البيئي في موقع بركة البيبسي سابقاً في منطقة الرصيفة / محافظة الزرقاء.

الأثر المتحقق بناءً على توصيات المركز والزيارات الرصدية الميدانيّة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

في إطار متابعة الملاحظات والتوصيات الخاصة بالحق في العمل من حيث واقع العمال ومدى تمتعهم بحقوقهم العمالية، بالإضافة إلى مدى توفير بيئة عمل مناسبة لهم، عقد المركز الوطني اجتماعاً مع المسؤولين المعنيين في وزارة العمل لمناقشة آليات متابعة تنفيذ توصيات التقرير السنوي لعام 2024م التي ركزت بمضمونها على تعزيز إعمال الحق في العمل، لا سيما للفئات الأكثر هشاشة، استناداً إلى أعمال الرصد والشكاوى والمتابعة التشريعية. وقد حدّد المركز الوطني ثلاث أولويات رئيسية تمثلت بما هو آت: ضمان تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للتشريعات الوطنية، واستحداث نظام فعّال لرصد عمالة الأطفال، وتحسين ظروف العمل في القطاع الزراعي خاصة للعاملات. وقد أسفر الاجتماع على ضرورة اعتماد خطة عمل تنفيذية واضحة معززة بمؤشرات قياس، تضمن متابعة التوصيات، وتعزز التنسيق المؤسسي بين الجهات المعنية، بما يحقق أثراً عملياً ومستداماً في حماية حقوق العمال.

وفي إطار متابعة الملاحظات والتوصيات الخاصة بواقع المستشفيات والمراكز الصحية الشاملة والأولية من حيث الخدمات الصحية والعلاجية والوقائية المقدمة للمواطنين والاطلاع على الإجراءات التحسينية التي تقودها وزارة الصحة في المستشفيات والمراكز الصحية الشاملة عقد المركز الوطني عدة اجتماعات مع المسؤولين المعنيين في وزارة الصحة لمناقشة آليات متابعة تنفيذ

توصيات التقرير السنوي لعام 2024م التي تمثلت مخرجاتها بالتركيز على التوصيات ذات الأولوية والعمل على تنفيذها ضمن خطة عمل لعام 2026 تتضمن مؤشرات أداء واضحة لكل توصية. وتشمل الأولويات التالية: أ. معالجة التحديات ذات العلاقة بالبنية التحتية، والكوادر الطبية، والمعدات وتوفير الأدوية. ب. اتخاذ الإجراءات اللازمة لغايات الوصول إلى التغطية الصحية الشاملة. ج. مأسسة عملية الربط الإلكتروني والتوسع فيها. د. التوسع في البرنامج الوطني للتطعيم، وتوفير المطاعيم اللازمة. ه. تفعيل وتطبيق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التبغ والتدخين. و. رفع كفاءة الكوادر الطبية والتمريضية في التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة. ز. توفير التسهيلات البيئية للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن. ح. وضع سياسات عامة للتوسع في الصناعات الغذائية الصحية الموجهة لأصحاب الأمراض المزمنة. ط. تفعيل تطبيق أهداف خطة العمل الوطنية للصحة النفسية والإدمان.

وفي ذات السياق تم تسطير (7) مخاطبات رسمية لوزارة الصحة تضمنت مخرجات الزيارات الرصدية خلال عام 2025م، لعدد من المراكز الصحية الشاملة والأولية في محافظات إقليم الجنوب (محافظة العقبة)، وإقليم الوسط (محافظة عمّان، ومحافظة مأدبا)، وجاء رد من قبل وزارة الصحة على مخاطبات المركز الوطني؛ إذ تضمن اتخاذ الوزارة مجموعة من الإجراءات ضمن الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة لها؛ بهدف رفع مستوى الخدمات الصحية والعلاجية والوقائية المقدمة للمواطنين، والتي من أبرزها وفق ما جاء في الردود الواردة للمركز من قبل وزارة الصحة، ما يلي:-

1. تم إجراء المتابعة الفورية لمخرجات الزيارة الميدانية لقسم التأهيل النفسي "الكرامة" التابع للمركز الوطني للصحة النفسية؛ إذ انتهى العمل من بعض الملاحظات السريعة، منها: 1. توزيع ثلاجات الماء البارد مع الفلاتر الخاصة بها في أماكن إقامة المرضى وصالة الطعام وكذلك في العيادات الخارجية. 2. قامت لجان مشتركة من مديرية الأبنية والصيانة ومديرية الخدمات الفندقية ضمت مهندسين من ذوي الاختصاص بزيارة الموقع، وتقرر بعد الكشف على معدات الطهي بالمطبخ الرئيسي بإعادة تأهيله وتوسيعه وتزويده بمعدات جديدة، وتم تحديد التكلفة المبدئية لطرح عطاء لتوريد كل المطلوب لهذه الغاية. 3. تم إجراء عطاء صيانة وتأهيل للمبنى من الخارج يشمل استحداث ساحة تشميس المرضى القسم الثالث، وإعادة بناء تأهيل (سور) استنادي خارجي لمحيط المبنى من الخارج، ومخرج طوارئ يتناسب مع المرضى، وإعادة دهان غرف المرضى، وتأهيل الجدران الداخلية وبلاط الممرات كافة، وما يطرأ من أعمال صيانة جديدة ولا زال العمل جارياً وهو قيد التنفيذ. 4. تم الانتهاء من تجهيز نظامي الإنذار والإطفاء للحريق،وأضواء الطوارئ في مرافق القسم وغرف المرضى. 5. تم تزويد القسم بالأثاث اللازم من مديرية التزويد، ويجري العمل على توفير الاحتياجات الأخرى اللازمة مثل الأحذية والملابس بمتابعة حثيثة من قبل الإدارات المسؤولة عن ذلك. 6. تم زيادة عدد الكاميرات المرتبطة بنظام المراقبة الداخلي والخارجي بواقع (42) كاميرا والعمل على زيادة أجهزة التكييف في مستودعات الأرزاق لضمان سير العمل على أكمل وجه بعد الكشف الحسي من قبل مهندس مختص.
2. تم الكشف من قبل اللجنة المعنية بمتابعة التقارير الرصدية للمركز الوطني في وزارة الصحة على مركز صحي اللُّبّن الأولي، ويجري العمل على استئجار مبنى بديل ومناسب من حيث المساحة مما يتيح إمكانية توفير واستحداث عيادات، ومختبر، وتوفير المتطلبات اللازمة، وتوفير التسهيلات التيسيرية لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، إذإن المبنى الحالي قديم ومستأجر منذ فترة طويلة ولا يمكن إجراء التعديلات اللازمة. علماً بأنه يوجد قطعة أرض تم التبرع بها من قبل عضو اللامركزية في المنطقة، ويوجد مبلغ مرصود

لعمل الدراسات اللازمة لإنشاء المركز الجديد. كما أن الوزارة تعمل ضمن خطة واستراتيجية موضوعة لربط جميع المواقع التابعة لوزارة الصحة ببرنامج الربط الإلكتروني حكيم قبل انتهاء عام 2026م، بالإضافة إلى أنه تم سيتم تزويد المركز الصحي بالكوادر الطبية والخدماتية اللازمة، فيما تم تزويد المركز الصحي بالمواد الطبية، والأدوية، والمستلزمات ضمن الإمكانيات المتوفرة حسب الأصول والبروتوكولات المتبعة في الوزارة.

وفي إطار متابعة توصيات المركز المتعلقة بمخرجات الزيارة الرصدية إلى منطقة الأغوار الوسطى قام المركز الوطني بمخاطبة كل من وزارة البيئة ووزارة الزراعة، وتلقى المركز بعض الردود منها قيام وزارة الزراعة بعد اطلاع أعضاء لجنة المبادرات والدراسات في الوزارة على مخرجات الزيارة الرصدية، بالأخذ بجميع الملاحظات الواردة فيها.

كما تم مخاطبة دولة رئيس الوزراء بالملاحظات والتوصيات التي نتجت عن الزيارة الرصدية لمحافظة جرش؛ للوقوف على واقع أزمة المياه، وتلقى المركز الوطني رداً بمخاطبة وزارة المياه والري لبيان الرأي بمخاطبة المركز.

وبهدف تقييم مدى استجابة الجهات الحكومية للتوصيات المُقدمة من المركز مسبقاً، ورصد التطورات والتحسينات الميدانية التي طرأت على موقع بركة البيبسي سابقاً، أظهرت الزيارة اللاحقة للموقع باستجابة الجهات الحكومية لبعض الملاحظات الواردة في تقارير المركز الوطني ومخاطباته السابقة والأخذ بها من قبل أمانة عمان الكبرى، إذ خاطبت بها بلدية الرصيفة، وطلبت من البلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص هذه الملاحظات. كما خاطبت أمانة عمان مديرية الأمن العام، وأشارت إلى بعض التحديات التي تحتاج إلى تعاون المديرية من أجل وقف العبث والتخريب المستمر من قبل بعض المواطنين، مما يؤثر سلباً على ديمومة المشاريع والمرافق، الأمر الذي يتطلب تأمين كوادر من قبل مديرية الأمن العام بشكل دائم نظراً لحساسية الموقع. كما خاطب المركز وزارة الإدارة المحلية بهذا الخصوص، والتي خاطبت بدورها بلدية الرصيفة لعمل حملة لإزالة الأنقاض والنفايات حول المناطق المحيطة بالبركة مع زيادة عدد الحاويات للمناطق السكنية والأبنية المحيطة، مع وضع كاميرات لمراقبة رمي الأنقاض في القطع الخالية.

محور الحقوق المدنية والسياسية.

1. نفذ المركز حوالي (135) زيارة معلنة إلى مراكز الإصلاح والتأهيل أجرى خلالها مقابلات مع أكثر من (152) نزيلاً للتحقق بناءً على شكاوى واردة للمركز.
2. نفذ المركز (9) زيارات غير معلنة لمراكز اصلاح وتأهيل ومراكز التوقيف الأولي.

محور استقبال الشكاوى

1. تلقى المركز في العام 2025م (816) شكوى وتابعها.
2. تلقى المركز من خلال الخط الساخن الذي يعمل 24/7 (181) شكوى.

ثانيا: التقارير الرصدية المتخصصة وإعداد أوراق عمل:-

- تقرير الظل للتقرير الوطني لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- إعداد التقرير الرصدي حول أوضاع كبار السن في الدور الإيوائية.
- تحليل التشريعات الناظمة للحد من عمل الأطفال.
- حماية الفئات الأكثر حاجة للحماية من الاتجار بالبشر وفق الدستور والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.
- حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى

المدارس والجامعات وفق الدستور، والمعايير الدولية، والتشريعات الوطنية.

- إعداد قائمة المسائل التفصيلية الخاصة برصد دور كبار السن.
- إعداد قائمة المسائل التفصيلية الخاصة برصد الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة.
- ورقة بحثية حول حماية المرأة من التحرش الجنسي في بيئة العمل.
- إعداد خطة تنفيذية لإلتزامات القمة العالمية للإعاقة.

ثالثا: إدماج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج المدرسية.

- تم رصد المناهج المدرسية عام 2024م.
- من خلال رصد دار تربية وتأهيل أحداث مأدبا، تم مخاطبة وزارة التنمية الاجتماعية بموجب كتاب رقم (ح أ/18/570) تاريخ 2025/7/23م والمتضمن التنسيق مع إدارة المناهج لتضمين مفاهيم الإرهاب في المناهج المدرسية.
- تم مخاطبة وزارة التربية والتعليم بموجب الكتاب رقم (ح أ/18/206) تاريخ 2025/3/13م بعد رصد حادثة حرق الطفل الحميدي، وقد تضمن كتاب المركز ضرورة تنسيق الوزارة مع إدارة المناهج لتضمين قانون الأحداث ومفهوم المسؤولية الجزائية في المناهج.

رابعا: الجلسات النقاشية والمؤتمرات

- مؤتمر حول حماية وتعزيز حقوق الإنسان في الفضاء الإلكتروني.
- جلسة نقاشية متخصصة حول «واقع الصحة والبيئة» في محافظة العقبة.
- جلسة نقاشية متخصصة بمناسبة "اليوم العالمي للامتناع عن تعاطي التبغ.
- تنفيذ حلقة نقاشية حول مشاركة المرأة في النقابات المهنية في عمان.
- تنفيذ حلقة نقاشية حول حقوق المرأة والطفل بين الواقع والمأمول في محافظة العقبة.
- تنفيذ حلقة نقاشية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن بين الواقع والمأمول في محافظة العقبة.
- تنفيذ حلقة نقاشية عن عمل الأطفال بين الواقع والمأمول في البتراء.
- تنفيذ حلقة نقاشية حول الكلاب الضالة وأثرها على حقوق الإنسان في العاصمة عمان.
- تنفيذ اللقاء الحواري الوطني حول حماية وتعزيز حقوق الإنسان في ظل التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي في العاصمة عمان.
- تنفيذ جلسة توعوية لموظفي المركز الوطني حول قانون منع الاتجار بالبشر ودور وحدة الاتجار بالبشر من قبل مديرية الأمن العام.
- جلسة نقاشية حول نتائج وتوصيات المركز بشأن مراقبة الانتخابات لمجلس النواب العشرين في محافظة العقبة.

خامساً: إصدار البيانات

- بيان بمناسبة اليوم العالمي للمرأة.
- بيان بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال.
- بيان بمناسبة اليوم العالمي للتوعية بشأن إساءة معاملة كبار السن.
- بيان بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر.
- بيان بمناسبة اليوم العالمي للغة الإشارة.
- بيان بمناسبة اليوم العالمي للطفلة الأنثى.

- بيان بمناسبة اليوم العالمي للمرأة الريفية.
- بيان بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الطفل.
- بيان بمناسبة اليوم العالمي لحماية المرأة من العنف.
- بيان بمناسبة اليوم العالمي لذوي الإعاقة.
- بيان بمناسبة اليوم العالمي للبيئة.
- بيان بمناسبة اليوم العالمي للامتناع عن تعاطي التبغ.
- بيان بمناسبة اليوم العالمي للعمال.
- بيان صادر عن المركز بمناسبة اليوم العالمي للصحة .
- بيان حول الضرائب على السجائر الإلكترونية.
- بيان بمناسبة يوم العلم الأردني.
- بيان بمناسبة إحباط المخططات الإرهابية.
- بيان بمناسبة يوم الأرض.
- بيان بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة.
- بيان بمناسبة اليوم الدولي للأسرة.
- بيان بمناسبة عيد الاستقلال التاسع والسبعين للمملكة الأردنية الهاشمية.
- بيان بمناسبة اليوم العالمي لضحايا العدوان من الأطفال الأبرياء.
- بيان بمناسبة اليوم العالمي للاجئين.
- بيان حول اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب.
- بيان حول اليوم الدولي لمكافحة المخدرات والاتجار غير المشروع بها.
- بيان بمناسبة اليوم العالمي للانتفاع بالمعلومات.
- بيان بمناسبة اليوم العالمي للمسنين.
- بيان بمناسبة تعميم دولة رئيس الوزراء بدراسة ومتابعة التوصيات الواردة في تقرير المركز السنويّ.
- بيان بمناسبة اليوم العالمي للطفلة.
- بيان حول الإرهاب والتطرف.
- بيان بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان.

سادساً: التقارير السنوية والمتخصصة والرصدية والتقارير المقدمة إلى الآليات التعاهدية

- إعداد مسودة تقرير الظل للتقرير الوطني لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- إعداد التقرير الرصدي الثالث حول أوضاع كبار السن في الدور الإيوائية.
- تحليل التشريعات الناظمة للحد من عمل الأطفال .
- حماية الفئات الأكثر حاجة للحماية من الاتجار بالبشر وفق الدستور، والاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية.
- حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى المدارس والجامعات وفق الدستور، والمعايير الدولية، والتشريعات الوطنية.

سابعاً: المشاركات الوطنية والدولية

- المشاركة عبر تطبيق زووم في ندوة حول حماية المجموعات المعرضة للخطر: التحديات والاستراتيجيات للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمة من قبل الأمانة العامة للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. إذ تم تقديم ورقة عمل حول حماية الفئات الأكثر حاجة للحماية في أماكن الاحتجاز.
- المشاركة عبر تطبيق زووم في ندوة حول " الصحة الإنجابية ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان " والمنظمة من قبل الشبكة العربية لحقوق الإنسان، وتم تقديم ورقة عمل عن دور المركز الوطني لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حق الصحة الإنجابية.

- المشاركة في العاصمة عمان في ورشة إقليمية حول المراجعة الإقليمية لإعلان ومنهاج بيجين " والمنظمة من قبل المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان.
- واقع وظروف عمل العمال غير الأردنيين في الأردن، والممارسات التي تحد من نظام الكفالة"والمنظمة من قبل وزارة العدل.
- المشاركة في ورشة عمل حول قرار (1325) الصادر من مجلس الأمن والمنظمة من قبل اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة.
- المشاركة في ورشة عمل حول سياسات ومخرجات المساواة بين الجنسين في الأردن" والمنظمة من قبل اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة.
- المشاركة في ورشة عمل حول تقديم الدعم القانوني للحماية من العنف الأسري والمنظمة من قبل وزارة العدل، وتقديم ورقة عمل حول الحماية القانونية لضحايا العنف الأسري.
- المشاركة في الحلقة النقاشية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل والمنظمة من قبل جامعة العلوم والتكنولوجيا، وتقديم ورقة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل من منظور قانوني.
- المشاركة في ورشة عمل حول مراجعة التشريعات الوطنية ومواءمتها مع الاتفاقيات الدولية والمنظمة من قبل وزارة العدل.
- المشاركة في الحلقة النقاشية حول التمييز القائم على النوع الاجتماعي في قضايا النساء المحكومات بالإعدام في الأردن والمنظمة من قبل مركز عدالة.
- المشاركة في الحلقة النقاشية حول "السياسات والاستراتيجيات الخاصة بالجهات الممولة بعد العدوان على غزة" والمنظمة من قبل اتحاد المرأة الأردنية.
- المشاركة في حلقة نقاشية "حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل" والمنظمة من قبل جمعية بشائر النور الخيرية في محافظة مأدبا، وتم تقديم ورقة عمل حول دور المركز الوطني في حماية وتعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل.

ثامناً: عضوية اللجان

- اللجنة الفنية لمنع الاتجار بالبشر – وزارة العدل.
- لجنة تكافؤ الفرص – المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- لجنة تحديد البدل المالي لبدائل الإيواء.
- لجنة شكاوى الإعلام.
- اللجنة التوجيهية واللجنة الفنية للعدالة الجزائية.
- اللجنة التوجيهية العليا واللجنة الفنية لعدالة الأحداث.
- الفريق الوطني للحماية من العنف الأسري.
- اللجنة الوطنية للسلامة الرقمية.
- لجنة مواءمة التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.
- لجنة إنفاذ قانون حقوق الطفل الأردني.
- عضو الفريق الوطني للحق في الحصول على المعلومات.
- فريق تقدم سير العمل في الهدف (16) من أهداف التنمية المستدامة.
- عضوية اللجان المعنية بتقدم سير العمل في أهداف التنمية المستدامة(الصحة، التعليم، المساواة بين الجنسين).
- عضو في مجموعة خبراء إعداد الخطة الوطنية السادسة ضمن مبادرة الحكومات الشفافة.
- اللجنة الاستشارية للصحة الجنسية والإنجابية.

ثالثاً: مفوضية التعزيز 2025

تضمّ مفوضية التعزيز ثلاث إدارات هي: إدارة التوعية والتدريب، وإدارة الدراسات والتوثيق، وإدارة التشريعات، بالإضافة إلى وحدة المشاريع.

أولا: التوعية والتدريب

1. الدورات التدريبية والأثر المتحقق منها

- عدد الدورات(51): نشاطاً تدريبياً وتوعوياً نفذها المركز خلال عام 2025م.
- المحاور الأساسية: حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية والدولية، مناهضة التعذيب، معايير المحاكمات العادلة، حقوق الإنسان في بيئة العمل، حقوق المرأة والطفل، والآليات الدولية لحقوق الإنسان بما فيها الاستعراض الدوري الشامل.
- الأثر المتحقق: أظهرت تقييمات المشاركين تفاعلاً إيجابياً، مع توصيات بتوسيع نطاق الدورات، إدماج حقوق الإنسان في المناهج التعليمية، واعتماد بعض الدورات لأغراض الترفيع الوظيفي، مما يعكس رفع مستوى الوعي والقدرات لدى الفئات المستهدفة.

2. المحاضرات التوعوية والفئات المستهدفة والأثر العام.

- عدد المحاضرات: (51) محاضرة
- الفئات المستهدفة
- المعلمون والمعلمات: (307) مشاركاً/ة
- موظفو وزارات ومؤسسات رسمية: (185) مشاركاً/ة
- منظمات المجتمع المدني: (174) مشاركاً/ة
- طلبة المدارس: (500) مشاركاً/ة
- أجهزة إنفاذ القانون: (400) مشارك/ة
- فرق التنسيق الحكومي: (60) مشاركاً/ة

الأثر العام: أسهمت المحاضرات في تعزيز الوعي العام بمبادئ حقوق الإنسان، وزيادة معرفة المشاركين بالحقوق والواجبات، وترسيخ ثقافة احترام حقوق الإنسان في مؤسسات الدولة، والمجتمع المدني، والمدارس.

3. الحلقات النقاشية

- عدد الحلقات النقاشية: 6 حلقات نقاشية
- الفئات المستهدفة: مماثلة للفئات المستهدفة في الدورات التدريبية والمحاضرات، مع تركيز خاص على مجموعات المعلمين وموظفي المؤسسات الرسمية، ومنظمات المجتمع المدني.
- الأثر: عززت الحلقات النقاشية قدرة المشاركين على تبادل الخبرات، ومناقشة التحديات العملية في تطبيق حقوق الإنسان، وتقديم توصيات عملية للارتقاء بمستوى الأداء المؤسسي في حماية الحقوق.

الأثر العام لأنشطة إدارة التوعية والتدريب لعام 2025م.

1. رفع مستوى الوعي والمعرفة بحقوق الإنسان

- جميع الأنشطة ساهمت في تعزيز فهم المشاركين للحقوق الأساسية، سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات.
- ارتفعت معرفة المشاركين بالتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

2. تعزيز القدرات المؤسسية والفردية.

- تمكين المعلمين وموظفي المؤسسات الرسمية وأجهزة إنفاذ القانون، ومنظمات المجتمع المدني من تطبيق حقوق الإنسان بشكل عملي.

- بعض الدورات تم اعتمادها لأغراض الترفيع الوظيفي، ما يعكس أثراً مباشراً على تطوير الأداء المهني.

3. تطوير أدوات الرصد والمتابعة وإعداد التقارير.

- الأنشطة المتخصصة في الرصد وإعداد التقارير أسهمت في رفع كفاءة المؤسسات في متابعة تنفيذ حقوق الإنسان على المستوى الوطني والدولي.

4. ترسيخ ثقافة احترام حقوق الإنسان في ا لمجتمع .

- المحاضرات التوعوية والحلقات النقاشية عززت تبادل الخبرات بين المشاركين وناقشت التحديات العملية، ما ساعد على نشر مفاهيم حقوق الإنسان بين أوسع شريحة ممكنة.

5. تشجيع المشاركة المجتمعية والتفاعل البنّاء.

- الحلقات النقاشية ساعدت على مشاركة الأفكار والممارسات الجيدة، وتقديم توصيات عملية لتطبيق حقوق الإنسان، ما يعزز دور المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية في حماية الحقوق.

أثرت أنشطة إدارة التوعية والتدريب بشكل إيجابي على رفع الوعي الحقوقي، وتطوير القدرات المؤسسية، ونشر ثقافة حقوق الإنسان، وتحسين الأداء الفردي والمؤسسي في مجالات التعليم والعمل والمجتمع المدني.

ثانياً: التشريعات

إعداد (8) مطالعات قانونية تناولت موقف المركز من مشاريع قوانين وأنظمة وتعليمات، من أبرزها:-

- مشروع قانون العقوبات لسنة 2025م.
- قانون التنفيذ الشرعي.
- قانون الإدارة المحلية رقم (22) لسنة 2021م.
- نظام الرعاية اللاحقة لسنة 2025م.
- قانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.
- نظام ممارسة مهنة التجميل لسنة 2025م.
- قانون ضريبة الأبنية لسنة 2025م.
- نظام التنظيم الجيد وتقييم الأثر التشريعي والسياسات لسنة 2025م.
- مفاهيم حقوق الإنسان الواردة في استفسار من وزارة الخارجية.

- إعداد دراستين حول:
  - قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954م.
  - أثر تعديلات قانون التنفيذ على حبس المدين وضمانات حقوق الإنسان.

التوعية القانونية

- تم تنفيذ (7) جلسات توعوية في مؤسسات التعليم العالي تحت عنوان: «الطلبة والحياة الحزبية في الأردن: نحو مشاركة شبابية فاعلة» بهدف رفع مستوى الوعي لدى الطلبة حول الضمانات القانونية التي يوفرها قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022م ونظام ممارسة الأنشطة الحزبية داخل مؤسسات التعليم العالي رقم (68) لسنة 2022م.

ثالثاً: الدراسات والتوثيق

1. إعداد دراسة متخصصة بعنوان « مدى وعي المعلمين والطلبة في مدارس وزارة التربية والتعليم بمفاهيم حقوق الإنسان وسبل تطويرها من وجهة نظر الخبراء التربويين» التي تهدف إلى قياس مستوى الوعي الحقوقي

في البيئة التعليمية، وتحليل الفجوات القائمة، واقتراح آليات عملية لتعزيز إدماج مفاهيم حقوق الإنسان في العملية التعليمية.

2. إعداد نشرة إلكترونية توثق أبرز نشاطات المركز الوطني لحقوق الإنسان، وإبراز أعماله وجهوده في مختلف المجالات، بما يعزز الشفافية، ويُسهم في إيصال المعلومات للجمهور والجهات ذات العلاقة.

3. إعداد ورقة سياسات تحليلية بعنوان « تطوير آليات التنفيذ والمتابعة لتوصيات المركز الوطني لحقوق الإنسان» التي تهدف إلى تعزيز فعالية المركز الوطني ومكانته ودوره، وضمان ترجمة التوصيات الصادرة في تقاريره السنوية إلى نتائج ملموسة على أرض الواقع، من خلال تبني آليات شفافة لتنفيذها، ومتابعة الأداء وتقييم النتائج، وأن تسهم في رفع مستوى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والتزامات المملكة الدولية، ومعايير حقوق الإنسان العالمية.

المشاركات الوطنية والدولية:

1. المشاركة في أعمال الدورة التدريبية حول تحليل الموازنات الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي عقدت في القاهرة بتاريخ 2025/12/1م والتي نظمها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والشبكة العربية لحقوق الإنسان.

2. المشاركة في الحوار الاجتماعي الخامس الذي عقد في الاتحاد العام لنقابات العمال بتاريخ 2025/10/27م لمناقشة موضوع " المرأة في مواقع القيادة: نحو أجندة عادلة ومنصفة للمرأة.

3. المشاركة في إعمال المؤتمر الختامي لحملة مجابهة العنف الإلكتروني الذي نظمته الفدرالية اللوثرية العالمية في عمان بتاريخ 2025/12/8م.

4. المشاركة في منتدى مستقبل التربية والتعليم في الأردن من أجل عقدٍ اجتماعيٍّ جديد الذي نظمه المركز الوطني بالتعاون والشراكة مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووزارة التربية والتعليم بتاريخ 14 أيار 2025م.

5. المشاركة في ورشة عنبتاوي رقم(35) الحق في التنمية وحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان –تونس .

رابعاً: إدارة العلاقات الدولية والاتصال

أولاً: التخطيط الاستراتيجي والحوكمة المؤسسية

- الخطة الاستراتيجية 2026م-2030م: متابعة ملف إعداد الخطة الاستراتيجية مع الخبير المختص، ومناقشة مصفوفة الأنشطة لكل مفوضية ودائرة واعتمادها بشكل نهائي.
- الخطة التنفيذية:إعداد الخطة التنفيذية لإدارة العلاقات الدولية والاتصال لعام 2025م.
- تطوير الاتصال الرقمي: متابعة تطوير الموقع الإلكتروني للمركز بالتعاون مع المعهد الدنماركي والشركة المختصة، لضمان موقع إلكتروني متطور يلبي الاحتياجات الحديثة.

ثانياً: تعزيز الشراكات والتعاون الدولي والإقليمي

استطاع المركز خلال عام 2025م تثبيت حضوره في المحافل الحقوقية الكبرى:-

- التحالف العالمي (GANHRI) :التمثيل الفاعل في اجتماعات المكتب التنفيذي، والاجتماعات السنوية للتحالف في (جنيف، جورجيا)، وإعداد تقارير فنية حول هذه المشاركات.
- الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية: المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة (الدورة 25) وفي منتدى الحوار الإقليمي حول مستقبل التعليم، ورفد مجلة الشبكة بإنجازات المركز بصفة دورية.

- المنتدى الآسيوي الباسيفيكي (APF) :- المساهمة في حضور اجتماعات المنتدى، وتقديم أوراق العمل المتخصصة، والمشاركة في البرامج المتعلقة بعملية «الاعتماد» للمؤسسات الوطنية.
- اللقاءات والاجتماعات: عقد سلسلة اجتماعات مع (الاتحاد الأوروبي، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID، الوكالة الإسبانية AECID، السفارة الصينية، السفارة الألمانية) لبحث سبل التعاون والشراكات في سبيل حماية وتعزيز حقوق الإنسان في الأردن.
- مشاركات المركز الخارجية: متابعة مشاركات رئيسة وأعضاء مجلس الأمناء والمفوض العام وموظفي الأمانة العامة الخارجية (مؤتمرات، ندوات، دورات تدريبية) والتي من شأنها أسهمت في تعزيز الحضور الدولي والإقليمي للمركز، وترسيخ مكانته كمؤسسة وطنية فاعلة في منظومة حقوق الإنسان.

ثالثاً: حشد الموارد المعرفية وبناء القدرات

أسهمت الإدارة في نقل المعرفة الحقوقية وبناء قدرات الكوادر الوطنية:-

- التدريب والتثقيف: المشاركة كمحاضر ومدرب في دورات استهدفت (فريق التنسيق الحكومي، أجهزة إنفاذ القانون حول ضمانات المحاكمة العادلة، ومعلمي ومعلمات وزارة التربية والتعليم في مختلف المحافظات)
- الدراسات والتقارير: عضو فريق إعداد دراسة مدى وعي المعلمين والطلبة بمفاهيم حقوق الإنسان، ومتابعة نتائج دراسات المعهد الدنماركي حول الشباب الأردني وخريطة الإطار المؤسسي.
- الأنشطة والفعاليات الداخلية واستقبال الوفود: تنظيم وإدارة الترتيبات اللوجستية للنشاطات، وورش العمل، والحلقات النقاشية، وأي لقاءات ثنائية وزيارات تشاورية.
- الزيارات الدراسية: استقبال وفود من (المعهد القضائي الأردني، جامعة عمان العربية، جامعة عمان الأهلية، وطلبة برنامج الماجستير الأوروبي) لتعريفهم بدور المركز وآلياته.
- المشاركة في اللجان الداخلية: المساهمة الفاعلة في عضوية: لجنة الموارد البشرية، ولجنة المشتريات، ولجنة التمويل وتعزيز العلاقات الخارجية، ولجنة التقرير السنوي، واللجنة الاجتماعية.

خامساً: انجازات أخرى للمركز :-

- **إقرار الخطة الاستراتيجية 2026م–2030م**

تهدف الخطة الاستراتيجية للمركز الوطني لحقوق الإنسان (2026م–2030م) إلى تعزيز دور المركز في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في الأردن بما يتماشى مع المعايير الدولية والاتفاقيات التي صادق عليها الأردن، وبما يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من منظور حقوقي، استناداً إلى قانون المركز رقم (51) لسنة 2006م وتعديلاته.

وفي هذا الإطار، تم إعداد الخطة التنفيذية للمركز لعام 2026م في ضوء الخطة الاستراتيجية، بما يضمن مواءمة البرامج والأنشطة التنفيذية مع الأهداف والأولويات الاستراتيجية المعتمدة، وترجمة التوجهات الاستراتيجية إلى إجراءات عملية قابلة للتنفيذ والقياس.

المنهجية ونطاق إعداد الخطة.

اعتمد إعداد الخطة على منهجية تشاركية قائمة على الأدلة، تم تنفيذها عبر المراحل الرئيسية:

المرحلة الأولى: التحليل والتقييم الأولي.

- جمع البيانات من تقارير المركز السنوية، الوثائق القانونية، والتوصيات السابقة.

- تحليل السياق الوطني من خلال مراجعة أوضاع حقوق الإنسان في الأردن بالاستناد إلى مصادر وطنية ودولية.
- إجراء مشاورات ميدانية من خلال ورش عمل مع أصحاب المصلحة.
- تشكيل مجموعة فنية من الأمانة العامة للعمل جنباً إلى جنب مع الخبير الوطني.
- تحليل SWOT لتقييم نقاط القوة والضعف والفرص والتحديات.

المرحلة الثانية: صياغة الرؤية والأهداف الاستراتيجية.

- مراجعة الرؤية والرسالة والقيم الجوهرية للمركز.
- تحديد الأولويات الاستراتيجية بناءً على نتائج التحليل.
- التشاور الواسع مع أصحاب المصلحة لضمان الشمولية.
- عقد ورش عمل تشاركية مع مجلس الأمناء، والأمانة العامة، والشركاء الرئيسيين لضمان التوافق حول الأهداف المقترحة.

المرحلة الثالثة: تطوير مصفوفة البرامج والأنشطة.

- ترجمة الأهداف الاستراتيجية إلى برامج وأنشطة تنفيذية محددة وقابلة للقياس.

مذكرات التفاهم والأثر المترتب على تنفيذها.

- مركز زها الثقافي.
  - مشاركة أطفال زها في عرض رسوماتهم وتقديمها في المؤتمر الصحفي الذي عقده المركز عند إصدار التقرير السنوي لأوضاع حقوق الإنسان لعام 2024م.
  - تنفيذ ورشة تفاعلية للأطفال في مركز زها الثقافي في مأدبا.
  - تنفيذ ورشة تفاعلية للنساء حول حماية النساء من العنف من منظور قانوني في مركز زها الثقافي في ماعين / مأدبا.
  - دعوة مركز زها للمشاركة في اللقاء الوطني حول حماية وتعزيز حقوق الإنسان في ظل التكنولوجيا الناشئة والذكاء الاصطناعي.
- المركز الوطني لتطوير المناهج:

1. مراجعة عدد من المناهج من قبل المركز، وتقديم الملاحظات اللازمة فيما يتعلق بإدماج مفاهيم حقوق الإنسان.
2. المشاركة في مجموعات العمل المركزة لتعديل مجموعة من المناهج.

مذكرة التفاهم مع جمعية قرى الأطفال الأردنية (SOS):-

تم تنفيذ بنود مذكرة التفاهم بالكامل، حيث جرى عقد:

- ثلاث دورات تدريبية في الأقاليم الثلاثة استهدفت متلقي الخدمة،
- وثلاث دورات تدريبية في الأقاليم الثلاثة استهدفت مقدمي الخدمة،

مذكرة التفاهم مع وزارة التربية والتعليم:-

لا تزال مذكرة التفاهم قيد التنفيذ، حيث تم إنجاز المرحلة الأولى منها، والتي تضمنت تنفيذ (12) دورة تدريبية استهدفت عدداً من معلمي وزارة التربية والتعليم في مختلف محافظات المملكة.

مذكرة التفاهم مع المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان.

في إطار تعزيز التعاون الدولي وتطوير الأداء المؤسسي، أبرم المركز مذكرة تفاهم مع المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان تمتد لمدة عامين (2024م–2025م)، وتهدف إلى بناء قدرات موظفي المركز في مجالات مراجعة التشريعات وإعداد التقارير وفق أفضل الممارسات الدولية، مع الاستفادة من خبرات المعهد في هذا المجال. وقد شملت هذه الشراكة تنفيذ عدد من الأنشطة النوعية:-

أبرزها إعداد الخطة الاستراتيجية للمركز للأعوام (2026م– 2030م) من خلال استقطاب خبير وطني متخصص وبمشاركة فاعلة من موظفي الأمانة العامة، إلى جانب تطوير الموقع الإلكتروني للمركز بالتعاقد مع شركة متخصصة بما يعزز من حضوره الإعلامي وكفاءة خدماته، كما أسهمت المذكرة في دعم إعداد التقرير الموازي الثاني للتقرير الوطني السابع بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إضافة إلى العمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومن ذلك مراجعة قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954م لغايات تعديله، وتعكس هذه الجهود التزام المركز بتعزيز قدراته المؤسسية وتطوير أدواته بما ينسجم مع المعايير الدولية ويخدم أهدافه في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

الملحق رقم (3)

ملحق خاص بتوصيات
المركز الوطني لحقوق الإنسان

للعام 2025م

توصيات محور الحقوق المدنية والسياسية لعام 2025م.

أولاً: الحق في الحرية والسلامة الجسدية.
يؤكد المركز على ما ورد من توصيات في تقاريره السنوية السابقة والتي تتمثل بـ:-

1. إزالة أوجه القصور التشريعي المتعلقة في تجريم التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية وتعويض الضحايا. وذلك بتعديل المادة (208) من قانون العقوبات بما يضمن عدم شمول جريمة التعذيب بالعفو والتقادم، وتجريم الشروع بها، إضافة إلى النص صراحة على حق ضحايا التعذيب بالتعويض، وإنشاء صندوق خاص لمساندتهم، وإعادة التأهيل النفسي والجسدي لهم.
2. يكررالمركز توصيته المتعلقة باتخاذ الإجراءات اللازمة من الجهات كافة للحد من مشكلة الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل بما في ذلك التوسع في بدائل العقوبات السالبة للحرية وبدائل التوقيف.
3. ضرورة تعزيز الإجراءات الوقائية والتنظيمية من خلال تشديد الرقابة على حيازة واستخدام الأسلحة وتفعيل العقوبات الرادعة، إلى جانب تكثيف حملات التوعية المجتمعية.
4. ضرورة اتخاذ إجراءات تنظيمية عاجلة فيما يتعلق بالبرك الزراعية بما يضمن الالتزام بإجراءات السلامة العامة وإيقاع العقوبات على المخالفين.
5. التوسع في البرامج اللامنهجية والبرامج الوقائية الموجهة للفئات كافة بما يضمن الحد من المخدرات.
6. اضطلاع قطاع الأعمال بدور فاعل في عملية إعادة إدماج نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل المُفرَج عنهم في المجتمع، من خلال المساهمة في توفير فرص عمل لهم، للحيلولة دون عودتهم إلى الجريمة، وتعزيزاً لدورهم في المسؤولية المجتمعيّة وفي مجال حقوق الإنسان.
7. ويؤكد المركز توصياته السابقة بعدم تجريم الشروع بالانتحار، وضرورة تقديم الدعم الاجتماعي، والنفسي، والصحي، والاقتصادي للأشخاص الذين يحاولون الإقدام على ذلك.
8. ضرورة وضع استراتيجية وطنية متكاملة للوقاية تشمل: التدخل المبكر في المدارس، وبرامج الصحة النفسية المجتمعية، وتدريب المعلمين والأسر على علامات الإنذار المبكر،وقوننة حظر تعرض الأطفال لوسائل التواصل الاجتماعي والألعاب المصنفة بالخطيرة التي تسبب اضطرابات.
9. إنشاء آلية وطنية مؤسسية للوقاية من الانتحار، بما في ذلك إطلاق خط إسعاف نفسي وطني مجاني متاح على مدار الساعة.
10. لغايات الحد من حالات عقر الكلاب ضرورة تسريع تشغيل مراكز الإيواء، والتوسع في تنفيذ برامج للتطعيم والتعقيم، وتعزيز التنسيق مع البلديات والجهات المعنية، بما يضمن معالجة مستدامة لهذه الظاهرة والحد من مخاطرها الصحية.

ثانياً: الحق في الوصول إلى العدالة وضمانات المحاكمة العادلة

1. يكرر المركز توصيته المتعلقة بإنشاء محاكم إداريّة في إقليميّ الشمال والجنوب، وتحديد رسوم الدعاوى وفق أسس واضحة وعدم ترك الموضوع للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة الإداريّة أو حسب القضية.
2. المزيد من التوسع في اللجوء إلى بدائل التوقيف والعقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية.
3. تهيئة قاعات لعقد محاكمات عن بعد في المستشفيات الحكومية التي يحال إليها الموقوفين أو المحكومين لغايات العلاج مما

يقلص من أمد التقاضي ويحفظ حق النزلاء في تلقي الرعاية الصحية في الوقت ذاته.

4. زيادة ميزانية صندوق المساعدة القانونية لدى وزارة العدل لتوفير هذه المساعدة لأكبر عددٍ ممكن.

5. التوسع في عدد المؤسسات المعتمدة لتنفيذ العقوبات البديلة ورفع كفاءة العاملين فيها.

6. وضع مؤشرات قياس زمنية لتنفيذ الإصلاحات القضائية المنبثقة عن توجيهات جلالة الملك، مع نشر تقارير متابعة دورية.

ثالثاً: الحق في الجنسية والإقامة واللجوء.

1. تطوير آلية دولية ملزِمة لتوزيع أعباء اللجوء بصورة عادلة في ظل الأعباء الكبيرة التي تتحملها المملكة في ظل ازدياد حالات اللجوء تبعاً للأوضاع الإقليمية والدولية الراهنة.

2. مواصلة الجهود الدبلوماسية للمطالبة بتقاسم عادل وفعّال للأعباء مع المجتمع الدولي، وربط الدعم الدولي بحجم الأعباء الحقيقية التي تتحملها المملكة نتيجة استضافة اللاجئين.

3. إجراء تقييم دوري مستقل لأثر أسس منح الجنسية أو الإقامة عن طريق الاستثمار، من حيث انسجامها مع المصلحة العامة، وأثرها الاقتصادي، ومدى التزامها بمبادئ المساواة وعدم التمييز، مع نشر نتائج التقييم للرأي العام.

رابعاً: الحق في الانتخاب والترشح.

1. يؤكد المركز توصياته الواردة في تقرير مراقبة الانتخابات النيابية لمجلس النواب العشرين لعام 2024م، وتقاريره السنوية السابقة، ومن أبرزها: -

- تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022م من خلال تخصيص كوتا للأشخاص ذوي الإعاقة في مجلس النواب.
- تعديل المادة (2/20) من قانون الانتخاب المتعلقة بمنح الأفراد الحق في إعلان نيتهم للترشح، وذلك بما يضمن وضع الضوابط والمعايير اللازمة في هذا الصدد.
- تعديل قانون الانتخاب وتضمينه عقوبة على من يعتدي على أعضاء لجان الاقتراع؛ لضبط هذه الظاهرة ومنع تكرارها.
- تعديل قانون الانتخاب وتضمينه عقوبة رادعة على من يستخدم الأطفال في الدعاية الانتخابية لضبط هذه الظاهرة ومنع تكرارها.
- توفير التسهيلات اللازمة للمراقبين بما في ذلك استخدام الهاتف النقال في غرف الاقتراع والفرز والنص على ذلك من خلال التعليمات النافذة؛ وذلك بالنظر إلى متطلبات الرصد واستخدام التطبيقات الإلكترونية لعملية الاقتراع والفرز التي تقتضي من المراقب إرسال النماذج عبر التطبيق كما هو الحال في تطبيق مراقبة الانتخابات في المركز.
- زيادة نسبة مشاركة المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة في اللجان الانتخابية ورئاسة لجانها، وبناء قدراتهم في إدارة العملية الانتخابية.

2. دراسة المقترحات المتعلقة بقانون الإدارة المحلية رقم (22) لسنة 2021م، والمذكورة في متن التقرير.

3. وضع ضوابط قانونية تُقيّد تأجيل الانتخابات بمعايير الضرورة الموضوعية والرقابة المستقلة.

4. إجراء انتخابات مجالس اتحاد الطلبة في مواعيدها لتمكين الطلبة من ممارسة حقهم في مراقبة أداء مجالس اتحادات الطلبة في الجامعات.

خامساً: الحق في حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام والحصول على المعلومات.

مع التأكيد على التوصيات الواردة في تقرير عام 2024م، يوصي المركز بالآتي:-

1. ضرورة إعداداستراتيجية وطنيّة للإعلام تهدف إلى النهوض بواقع الحريات الإعلامية، وتوفير البيئة التشريعية الضامنة لحرية الصحافة والإعلام.
2. الاستمرار والتوسع في أعمال منتدى التواصل الحكومي للدور الذي يؤديه في تسهيل انسياب المعلومات بين الأفراد من مصادرها الموثوقة، الذي يعد أحدأشكال الإفصاح الاستباقي عن المعلومات، ويعزز الثقة بين الأفراد والجهات الحكومية.
3. وضع خطة تنفيذية للميثاق الوطني لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي تضمن تفعيله على أرض الواقع وحماية حقوق الإنسان في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي خاصة ما يتعلق بحماية البيانات الشخصية وغيرها.
4. الاستمرار في تنفيذ أهداف ورؤية الخطة الاستراتيجية للدراية المعلوماتية والتوسع في إدماجها في المناهج المدرسية والأنشطة اللامنهجية لدورها في تعزيز قدرات الأفراد في التعامل مع المعلومات بأشكالها كافة.
5. الاستمرار في الجهود الحالية الرامية إلى رفع الوعي بالحق في الحصول على المعلومات للجهات ذات العلاقة، والتوسع في ذلك خاصة بعد إقرار القانون المعدل لقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات. مع ضرورة أن يقتصر نظام تصنيف المعلومات على تصنيفها إلى سري ومتاح فقط انسجاماًمع المعايير الدولية والممارسات الفضلى.
6. رفع الوعي بمضامين الحق في حرية التعبير لدى الفئات كافة خاصة ما يتعلق بحدود حرية التعبير وما يشكل أفعالاً جرمية.
7. التوسع في المناهج المدرسية بتضمين مضامين الحق في حرية التعبير وما يشكل جرائم خاصة في إطار البيئة الرقمية ورفع وعي الأطفال عموماً حول المخاطر في هذه البيئة منعاً لاستغلالهم خاصة من بعض الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة فكرياً.
8. استمرار هيئة تنظيم قطاع الاتصالات في مراقبة أية منصات قد تتضمن محتويات ضارة بالأطفال، وحجبها وفق واقع الحال؛ حماية لهم في البيئة الرقمية، ووضع قيود على استخدام الأطفال لمواقع التواصل الاجتماعي.

سادساً: الحق في التجمع السلمي.

يؤكد المركز توصياته الواردة في تقاريره السابقة سيما:-

1. مراجعة قانون الاجتماعات العامة بما في ذلك تحديد تعريف الاجتماع الوارد في المادة (2) من القانون، مع التفريق ما بين الاجتماع العام والاجتماع الخاص، وكذلك وضع ضوابط على سلطات فض الاجتماع الواردة في القانون ذاته، وغير ذلك من تعديلات تمت الإشارة إليها تفصيلاً في تقارير المركز السابقة.
2. رفع الوعي بمضامين الحق في التجمع السلمي لدى الأفراد والجهات كافة بما يضمن ممارسة هذا الحق والتمتع به وفق ما أقرته المعايير الدولية لحقوق الإنسان والدستور الأردني.

سابعاً: الحق في تأسيس الأحزاب والانضمام إليها

1. اتخاذ تدابير تشريعية وتنفيذية فاعلة لضمان التمكين الحقيقي للمرأة والشباب داخل الأحزاب السياسية، ولا سيما في المواقع القيادية، بما يتجاوز الالتزام الشكلي بالنسب القانونية.

2. وضع سياسات عامة داعمة لتوسيع قاعدة العمل الحزبي في المحافظات، بما يحقق عدالة التوزيع الجغرافي للمنتسبين ويعزز المشاركة السياسية على المستوى الوطني.

3. تشجيع الاندماجات والتحالفات الحزبية البرامجية عبر سياسات تحفيزية وتشريعية بما يسهم في بناء أحزاب قوية ذات قواعد اجتماعية لتعزيز تماسك واستقرار الحياة الحزبية.

ثامناً: الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها.

يؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان توصياته الواردة في تقاريره السنوية السابقة، ويضيف إليها ما يلي:-

1. مراجعة الإطار التشريعي الناظم للعمل النقابي العمالي، وبخاصة أحكام الفصل الحادي عشر من قانون العمل، بما يضمن مواءمته مع اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم (87) بشأن الحرية النقابية، ورقم (98) بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ويكفل التعددية النقابية وحق العمال في إنشاء تنظيماتهم المستقلة، وإلغاء القيود الإدارية والتنظيمية التي تعيق تسجيل النقابات العمالية وتعزز التدخل التنفيذي في شؤونها.

2. تعزيز الديمقراطية الداخلية والاستقلال النقابي، من خلال تعديل النظام الداخلي للاتحاد العام لنقابات عمال الأردن والنقابات العمالية، بما يحدد مدد شغل المواقع القيادية، ويمنع الترشح لموقع النقيب أو رئاسة الاتحاد لأكثر من دورتين متتاليتين، ويكفل دوراً فعلياً للهيئات العامة في إدارة الشأن النقابي.

3. تعزيز الحماية القانونية للحرية النقابية، ولا سيما حماية ممثلي النقابات العمالية من أي شكل من أشكال الفصل أو التضييق بسبب نشاطهم النقابي، وضمان إنفاذ هذه الحماية من خلال القضاء المختص، بما يرسخ استقرار علاقات العمل ويصون الحق في التنظيم النقابي.

4. إعادة النظر في الإطار القانوني الناظم للنقابات المهنية وصناديق التقاعد التابعة لها، بما يوازن بين تنظيم المهنة ومتطلبات الحرية النقابية، ويحد من إلزامية العضوية، ويعزز الرقابة على صناديق التقاعد المهنية من خلال دراسات اكتوارية دورية وتدابير تنظيمية تضمن استدامتها وحماية حقوق المنتسبين والمتقاعدين، مع اعتماد الحوار الاجتماعي كمسار ملزم عند مناقشة أي تعديلات تمس تشريعات العمل والضمان الاجتماعي.

تاسعاً: الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها.

1. استكمال العمل والنهج التشاركي في مناقشة القانون المعدل لقانون الجمعيات لعام 2025م لتجويده وإخراجه إلى حيز الوجود بما يتلاءم مع الدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

2. ضرورة إلزام الجمعيات قانونياً بمسك سجلات لها، ورفع التقارير المالية والإدارية على مواقعها الإلكترونية.

3. ضرورة تكثيف المراقبة والمتابعة على المبادرات التطوعية المحلية وعلى الجمعيات التي تباشر أعمال خارجة عن اختصاصاتها و مهامها .

4. ضرورة تطبيق الجمعيات لمبادئ الديمقراطية والشفافية والحاكمية الرشيدة في جميع أعمالها ومشاريعها.

5. ضرورة اضطلاع القطاع الخاص وقطاع الأعمال والشركات بتقديم الدعم المالي للجمعيات، وذلك إعمالا لمسؤوليتها الاجتماعية ولدورها في مجال حقوق الإنسان.

توصيات محور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أولاً: الحق في التنمية والحق في مستوى معيشي ملائم.

التوصيات المتعلقة بالاستثمار .

1. يوصي المركز بتعزيز آليات رصد أثر الاستثمار على الفئات الهشة والقطاعات المحلية ومدى إسهامه في خلق فرص العمل، وذلك من خلال تطوير مؤشرات أداء تفصيلية وربطها بالأهداف الاجتماعية والاقتصادية، بما يضمن توزيعاً عادلاً لفوائد الاستثمار وتحقيق استدامة التنمية، وبما يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة.

توصيات متعلقة بالقطاع الصناعي:-

1. تشجيع الابتكار والتحول إلى الصناعات الغذائية الصحية والصناعات عالية التقنية لتعزيز التنافسية المحلية والدولية.
2. زيادة برامج التدريب ورفع مهارات العمالة الوطنية لضمان استدامة التشغيل وتقليل البطالة.
3. تعزيز استخدام النظام الوطني لإدارة معلومات الأمن الغذائي في التخطيط والرصد، وتوسيع قاعدة البيانات المصنفة لدعم اتخاذ القرار.
4. استمرار دعم الزراعة الذكية وربط الإنتاج الزراعي بسلاسل الصناعات الغذائية الصحية لتعظيم القيمة المضافة وتحسين التغذية.
5. التركيز على قياس الأثر الاجتماعي والاقتصادي على صغار المزارعين والفئات الأكثر هشاشة، وضمان استدامة الموارد المائية.

توصيات الأمن المائي 2025م.

1. وبتأكيد توصيات المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام 2024م.
2. استمرار تمويل وتنفيذ المشاريع المائية والصرف الصحي ومتابعة التقدم في جميع المحافظات.
3. دعم استكمال مشروع الناقل الوطني والإجراءات المالية والفنية لضمان استدامته.
4. خفض فاقد المياه وتحسين كفاءة التشغيل والصيانة مع زيادة الاعتماد على الطاقة المتجددة.
5. تعزيز استخدام المياه المعالجة والمصادر غير التقليدية، الزراعة بالمياه المالحة، وتوظيف التقنيات الرقمية، والذكاء الاصطناعي.
6. متابعة إنشاء سدود جديدة وصيانة السدود القائمة لضمان استدامة الموارد المائية.

توصيات قطاع السياحة لعام 2025م:-

1. تطوير خطة وطنية واضحة للتعامل مع التحديات التنموية والأمنية للسياحة.
2. تعزيز صورة المملكة الأردنية الهاشمية كوجهة سياحية آمنة ومستدامة، على المستويين الإقليمي والدولي، رغم التحديات والاضطرابات الإقليمية، وذلك من خلال المشاركة الفاعلة في مختلف المحافل والفعاليات السياحية التي تمثل الأردن.
3. تحسين جودة الخدمات والمرافق السياحية في كافة المواقع، وتعزيز تجربة الزوار.
4. تعزيز الربط الجوي مع الأسواق المستهدفة ودعم برامج التسويق السياحي الدولية.
5. تعزيز حملات التوعية المجتمعية والتثقيف السياحي حول أهمية حماية المواقع الأثرية والحفاظ على التراث.

6. تكثيف الرقابة والإجراءات الأمنية في المواقع السياحية الأثرية بالتعاون مع السلطات المحلية لضمان سلامة الزوار والمرافق وحماية الموارد الثقافية.

توصيات متعلقة في البطالة.

1. تحسين توافق التعليم مع سوق العمل:تعديل المناهج الدراسية والتدريبية لتزويد الخريجين بالمهارات المطلوبة، بما يسهم في تقليل الفجوة بين الباحثين عن عمل والوظائف المتاحة.
2. تعزيز برامج التدريب والتشغيل المستهدف: تطوير برامج تدريبية للشباب والنساء العاطلين عن العمل، وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص لخلق فرص عمل جديدة.
3. دعم ريادة الأعمال والمشاريع الصغيرة: تشجيع إنشاء الشركات الصغيرة والمتوسطة كوسيلة لتوفير وظائف مبتدئة مستدامة، خصوصاً في القطاعات الاقتصادية الواعدة مثل الزراعة والتكنولوجيا والصناعات الغذائية.

ثانياً: الحق في العمل

يؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان ما جاء في تقاريره السابقة من توصيات بالإضافة إلى التوصيات التالية:

1. تقييم أثر تطبيق التعليمات الخاصة بالدوام المرن على كفاءة وفعالية الأداء المؤسسي في القطاع العام، ومدى انعكاسه على جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.
2. ضرورة العمل على تحديد الأسس أو المعايير لاعتبار منطقة ما من المناطق ذات الخصوصية التنموية فيما يتعلّق بتطبيق أسس استقطاب وتعيين الحالات الإنسانية في القطاع العام لسنة 2025م، وكذلك تخصيص شاغر للحالات الإنسانية حتى وإن كان عدد الشواغر المُعلن عنها أقل من (5) شواغر. إلى جانب النص على آلية واضحة للطعن في القرارات المتعلّقة باعتماد الحالات الإنسانية من عدمها.
3. إجراء تقييم دوري لتأثير سياسات تشغيل العمالة الوافدة على فرص العمل للأردنيين، ووضع ضوابط أكثر توازناً بين متطلبات السوق وحماية الحق في العمل للمواطنين.
4. دعم مشاريع مبتكرة مثل عربات الطعام المتنقلة التي أطلقتها مؤسسة التدريب المهني، والتوسّع بها وتطويرها لتشمل مجالات أخرى مثل ورش متنقلة للصيانة.
5. إجراء مسح وطني دوري لعمالة الأطفال يحدد حجم الظاهرة وأسبابها وأشكالها، وربطه بقاعدة بيانات وطنية مشتركة بين كلّ من: وزارة العمل، وزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم.
6. وضع خطة وطنية لإعادة دمج الأطفال العاملين في المدارس، مع توفير برامج دعم للأسر الفقيرة للحدّ من الاعتماد على دخل الأطفال.
7. العمل على معالجة الملاحظات والانتهاكات التي يتعرض لها العمال في المناطق الصناعية المؤهلة، الواردة في هذا التقرير.
8. تحسين البنية التحتية للصرف الصحي في المناطق الصناعية، وتوسيع قدرة محطات التنقية، لمعالجة التحديات المرتبطة بالمياه العادمة.
9. استمرار الجهود الرامية لعمليّات التفتيش والرقابة الفعّالة من قِبل وزارة العمل؛ لضمان تقيّد جميع الشركات والمصانع العاملة في المناطق الصناعية المنتشرة في كافة أنحاء المملكة بشروط الصّحة والسلامة العامّة، ولحماية حقوق العمال.
10. الاستمرار في عملية التحول الرقمي وتوظيف الذكاء الاصطناعي فيما يتعلق بالحق في العمل مع ضمان الالتزام بمعايير وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي.

ثالثاً: الحق في التعليم

يؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان توصياته الواردة في تقاريره في محور الحق في التعليم لضمان التمتع الفعلي للأفراد بهذا الحق، بالإضافة إلى ما يلي:-

1. ضرورة رفع قدرة الأحمال الكهربائية خاصة في مدارس التعليم المهني والتقني بيتك.
2. الاستمرار في تطوير العملية التعليمية من خلال توفير منصات تعليمية مجانية للطلبة والمعلمين ولكافة المراحل التعليمية.
3. ضرورة تعزيز برامج الحد من التسرب المدرسي في جميع المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم.
4. ضرورة تفعيل الرقابة الداخلية وآليات التفتيش على مدارس التربية والتعليم والإدارة المدرسية من قبل الوزارة على مدارس التربية والتعليم من خلال تنفيذ زيارات ميدانية هادفة ومحددة للإدارة المدرسية بشقيها الإداري والفني.
5. ضرورة تدريب الهيئة التدريسية وكافة الكوادر المدرسية والطلبة على استخدام (طفاية الحرائق).
6. تفعيل إلزامية وجود صندوق الإسعافات الأولية في مدارس وزارة التربية والتعليم واحتواءه على كافة المستلزمات الطبية اللازمة للإسعافات الأولية باستمرار.
7. ضرورة توفير المستخدمين العاملين في المدرسة حرصاً على بيئة تعليمية نظيفة و سا لمة .
8. ضرورة توفير بيئة مدرسية آمنة وداعمة ومحفزة للطلبة.

رابعاً: الحق في الصحة

يعيد المركز تأكيد توصياته الواردة في تقاريره السابقة بالإضافة إلى ما يلي:-

1. تكثيف الزيارات الميدانية للمستشفيات والمراكز الصحية للاطلاع بشكل مباشر على جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.
2. ضرورة تدوير الكوادر الصحية لتحسين الأداء ورفع كفاءة العمل.
3. ضرورة تكثيف الإجراءات الوقائية والتثقيفية من قبل وزارة الصحة بالإضافة إلى إجراء الفحوصات المجانية والمتكررة للمرضى وعلى وجه الخصوص في المناطق النائية لتجنب انتقال العدوى وانتشار الأمراض السارية.
4. ضرورة الاستمرار بالاتجاه نحو إدخال عيادات مجتمعية متخصصة للصحة النفسية في المستشفيات والمراكز الصحة الشاملة.
5. زيادة أعداد الكوادر الطبية العاملة في أقسام الإسعاف والطوارئ. وإخضاعهم لدورات تدريبية في آلية التعامل مع المرضى واستقبالهم في هذه الأقسام وإعطاء الأولويات.
6. ضرورة وجود وحدة متخصصة لعلاج الفئة العمرية دون سن (18) عاماً.
7. استمرار الجهود الرامية لعمليّات التفتيش والرقابة الفعّالة من قِبل وزارة الصّحة والمؤسّسة العامّة للغذاء والدواء؛ لضمان تقيّد جميع المؤسسات والمصانع الغذائية والمطاعم المنتشرة في كافة أنحاء المملكة بشروط الصّحة والسلامة العامّة.
8. العمل على معالجة الملاحظات والانتهاكات الواردة في هذا التقرير.

خامساً: الحق في بيئة سليمة

في ضوء ما سبق، فإنّ المركز الوطني يؤكد التوصيات الواردة في تقاريره السابقة، كما يوصي باتخاذ جملة من الإجراءات من شأنها توفير الحماية للحق في بيئة سليمة، من أهمها: -

1. ضرورة الشروع بتطبيق العقوبات المنصوص عليها قانونياً بحق كل من يثبت ارتكابه لمخالفة إلقاء النفايات، لترسيخ مبدأ المساءلة والردع العام.
2. تطوير استراتيجية توعوية شاملة ومستدامة تستهدف المواطنين وتعزز الوعي البيئي لدى السكان حول أهمية النظافة العامة وعدم إلقاء النفايات، وتركز على الآثار الصحية والبيئية المترتبة على هذه السلوك، وتُحفز التعاون المجتمعي من أجل تحقيق ذلك.
3. معالجة وصيانة الأضرار في شبكة وأنابيب المياه المستخدمة حالياً، إذ إنها قديمة ومتهالكة، مما يتسبب في زيادة نسبة الفقد والهدر المائي.
4. العمل على تنفيذ مشاريع تأهيل الوضع المائي، مثل مشاريع حفر الآبار، بهدف مواكبة زيادة عدد السكان وازدياد الطلب على الموارد المائية.
5. التعاون مع وسائل الإعلام لنشر الحقائق ورفع الوعي العام، حول أهمية ترشيد استهلاك المياه والتبليغ عن المخالفات.
6. دراسة الملاحظات والتوصيات التي رصدها المركز والموجودة في متن محور الحق في بيئة سليمة والعمل على متابعتها.
7. التوسع في استخدام الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا الناشئة بما يضمن التعامل الفعال مع التحديات البيئية.

سادساً: الحق في الثقافة

1. التوسع في السياحة الدامجة وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان والممارسات الفضلى في كافة المواقع الأثرية والسياحية في المملكة.
2. اتخاذ التدابير اللازمة كافة لحماية المواقع التراثية والطبيعية وغيرها من الاعتداءات أو الاستخدام غير القانوني أو أية ممارسات قد تؤدي إلحاق الأذى بها.
3. مراقبة إنفاذ قانون حماية اللغة العربية من قبل الجهات ذات العلاقة وتشديد الرقابة في هذا الإطار.
4. تخفيض الكلف على مدخلات صناعة الطباعة والنشر.
5. ضرورة مراعاة التوزيع الجغرافي العادل عند تنفيذ الأنشطة الثقافية في أقاليم المملكة كافة.

توصيات محور الفئات الأكثر حاجة للحماية لعام 2025م.

أولاً: حقوق المرأة

1. العمل على الاستمرار في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية لتعزيز العدالة الاجتماعية، ومعالجة الفجوة الاقتصادية بين الجنسين، وحماية المرأة من الفقر، وتعزيز حمايتها من العنف، وتحسين الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية، وإدماجها في سياسات التنمية وغيره.
2. ضرورة توسيع وتطوير قنوات الإبلاغ الآمنة والسريعة لجميع أشكال العنف بما في ذلك العنف الرقمي لدعم الناجيات من خلال تقديم خدمات استشارات قانونية ونفسية متخصصة لتعزيز وعي المرأة وقدراتها في التعامل مع التقنيات الناشئة الاصطناعية وما يرتبط بها من مخاطر وتحديات، ومراجعة التشريعات الوطنية لضمان تجريم جميع أشكال العنف الإلكتروني، وتعزيز التعاون بين الجهات ذات العلاقة لوضع برامج الحماية.
3. ضرورة إدماج منظور حماية الفئات الأكثر حاجة للحماية في جميع الخطط الوطنية المتعلقة بالحد من ظاهرة الكلاب الضالة، وتكثيف حملات التوعية والتدريب الإعلامية والتعليمية لتوضيح خطورة الظاهرة وسبل التعامل الآمن والإنساني للحيوانات الضالة.
4. ضرورة تشديد الرقابة من قبل الجهات المعنية على أماكن عمل العاملات في القطاع الزراعي من حيث الالتزام بشروط السلامة والصحة المهنية، وتوفير الإسعافات الأولية، والأحذية، والكمامات، والقفازات التي تحميهن من ظروف العمل القاسية، بما يضمن لهن الحق في السلامة الجسدية.
5. ضرورة الاستمرار في نشر البرامج التوعوية بمضامين قانون منع الاتجار بالبشر لجميع فئات وشرائح المجتمع.
6. نشر البرامج التوعوية بقانون الحماية من العنف الأسري لسنة 2017م، وتوفير برامج الإرشاد والعلاج النفسي لضحايا العنف في جميع المحافظات مجاناً. وضرورة تدريب وتكثيف البرامج للمقبلين على الزواج والعمل على الحد من حالات التفكك الأسري وزواج ما دون الثامنة عشر.
7. اعتماد عقود عمل مناسبة للعاملات في الزراعة تتوافق مع ظروف عملهن، وتحفظ حقوقهن من ساعات العمل، والأجور والإجازات، والتأمينات الاجتماعية والصحية، وحقوقهن خلال فترة الحمل وساعات الرضاعة.
8. وضع خطة وطنية لضمان زيادة نسبة مشاركة المرأة في مجالس النقابات المهنية والعمالية، والنظر في إمكانية تعديل قوانين النقابات العمالية والمهنية، إذ تنص صراحة على تحديد مقاعد خاصة للنساء في المجالس النقابية.
9. العمل على التوصيات جميعها التي تتعلق برصد دور الرعاية الاجتماعية والواردة في متن التقرير.
10. إعداد قاعدة بيانات وطنية دقيقة وشاملة لكل حالات الولادة والوفاة، وإصدار مؤشرات، وتحليل أسباب الوفاة والولادة، وما إذا كانت الوفاة مرتبطة بالحمل أو الولادة أو أمراض معينة أو غيره، واتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية ومن ثم تحسين جودة الرعاية الصحية.

ثانياً: حقوق الطفل

يؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان توصياته الواردة في متن هذا التقرير، ويُوجزها على النحو الآتي:-

1. ضرورة تطوير السياسات والتشريعات الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية فيما يتعلق بأشكال العنف الرقمي، وحماية سرية بيانات الأطفال، وإطلاق حملات توعوية، والتوسع في إدراج مفاهيم التربية الإعلامية والرقمية في المناهج لضمان المصلحة الفضلى للطفل.
2. تطوير آليات الإبلاغ والدعم، بما يضمن توفير بيئة رقمية آمنة تحمي حقوق الأطفال وتعزز قدرتهم على الاستخدام الواعي والمسؤول للتكنولوجيا.
3. الحد من عمل الأطفال في القطاع الزراعي من خلال إنفاذ التشريعات، وتوسيع الحماية الاجتماعية، وضمان التعليم، وتحسين ظروف العمل والتوعية.
4. دعم الأطفال فاقدي السند الأسري من خلال تعزيز الرعاية النفسية، وتدريب الكوادر، وتهيئة المباني، وزيادة مقدمي الرعاية ضمن بيئة آمنة.
5. تطوير مركز رعاية الفتيان – مأدبا من خلال تجهيز المبنى، وتوفير الاحتياجات الأساسية، وتعيين كوادر مؤهلة.
6. تحسين دار تربية وتأهيل الأحداث – مأدبا من خلال مرافق تراعي الخصوصية وذوي الإعاقة، وتمكين الأحداث من استكمال تعليمهم الأكاديمي والمهني.
7. تعزيز مركز رعاية وتأهيل المتسولين الذكور – عمان من خلال طبيب زائر، وقاعة دراسة، وبرامج تدريبية وترفيهية، وتفعيل الرعاية اللاحقة.
8. تهيئة بيئة مركز المتسولات الإناث – عمان من خلال صيانة المرافق، وإنشاء صالة أنشطة، وتحسين المراقبة، ومراجعة آلية فصل الأطفال دون (6) سنوات.
9. تطوير مركز المتسولات الإناث – الزرقاء من خلال رفد الكادر، وفصل المطبخ والإعاشة، وتوفير مساحات آمنة، وضمان استمرارية برامج التمكين.
10. تطوير مدرسة عبد الله بن مكتوم للمكفوفين من خلال تقييم شامل، وأدوات مساعدة، وتحسين البنية التحتية، ودعم نفسي واجتماعي، ونقل آمن.
11. تنفيذ خطة وطنية لمكافحة الكلاب الضالة من خلال مراكز إيواء، وعيادات بيطرية، وقاعدة بيانات وطنية، وتدريب العاملين.
12. تعزيز السلامة والبيئة التربوية في المدارس من خلال تدفئة آمنة، ورقابة فعّالة، ودعم نفسي، وتعزيز الوعي بحقوق الطفل.
13. تفعيل البروتوكولات الطبية للأطفال من خلال فحوص دقيقة وضمان حق إعادة الفحص عند الحاجة.
14. تعزيز الصحة النفسية والاجتماعية للأطفال من خلال برامج تأهيل مستمرة، أخصائيين نفسيين، وتدريب الكوادر.
15. تطوير التدريب والتأهيل المهني للأطفال وخريجي دور الرعاية من خلال الشراكة مع مؤسسات التدريب والقطاع الخاص.

ثالثاً: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

1. وضع آليات متابعة مدى الالتزام المنشآت السياحية بتنفيذ أحكام نظام المطاعم السياحية رقم (49) لسنة 2025م، والعمل على تنفيذ برامج تدريبية للعاملين في المطاعم حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

2. متابعة ومراقبة إنفاذ أعمال الأحكام الواردة في نظام المنشآت الفندقية والسياحية لسنة 2025م، وتنفيذ برامج توعوية للعاملين في هذا القطاع على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومهارات التواصل معهم.

3. ضرورة إدماج منظور حماية الفئات الأكثر حاجة للحماية في جميع الخطط الوطنية المتعلقة بالحد من ظاهرة الكلاب الضالة، وتكثيف حملات التوعية والتدريب الإعلامية والتعليمية لتوضيح خطورة الظاهرة، وسبل التعامل الآمن والإنساني للحيوانات الضالة.

4. ضرورة العمل على التوصيات المتعلقة بالمركز الوطني للتوحد الواردة في متن التقرير بما في ذلك العمل على التوسع التدريجي في إنشاء مراكز متخصصة لأطفال ذوي اضطراب طيف التوحد في مختلف محافظات المملكة، وتعزيز قدرات المركز الحالي بما يضمن إعمال الحق في التأهيل والتدخل المبكر المنصوص عليه في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

5. ضرورة التوسع في حافلات التردد السريع للربط بين المحافظات لحل مشكلة النقل العام في الأردن، وتحسين مستوى الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة.

6. ضرورة إدماج قضايا الإعاقة في الخطط والاستراتيجيات الوطنية، لا سيما في مجالات التعليم والصحة والتشغيل والحماية الاجتماعية وضمان تخصيص موازنات كافية ومستدامة لتنفيذ هذه الالتزامات مع مراعاة العدالة في توزيع الموارد.

7. إنشاء قاعدة بيانات وطنية من الخبراء المعتمدين في جميع محافظات المملكة بهدف توفير مترجمي لغة الإشارة وخبراء تيسير معتمدين وتمكين المؤسسات من الرجوع إلى مختصين موثوقين، وتحسين جودة الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة.

8. توفير التسهيلات البيئية والترتيبات التيسيرية في قطاعي العام والخاص، والأماكن السياحية والترفيهية، ودور الرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة على اختلاف إعاقاتهم وأعمارهم وأماكنهم الجغرافية.

9. تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن من المشاركة الفاعلة في البيئة الرقمية، مع توفير أدوات الحماية والدعم اللازمة لضمان استخدام آمن وميسر، وإشراكهم عند إعداد السياسات والخطط الرقمية لضمان الاستماع لاحتياجاتهم الفعلية، ودمج آرائهم في التصميم والتنفيذ.

10. ضرورة العمل على التوصيات الواردة في متن التقرير المتعلقة بمعهد التدريب المهني بما في ذلك استحداث وظيفة متخصصة تسمى «مدرب عمل» في معهد التدريب المهني يتولى مهام المتابعة بعد التدريب والتوجيه المهني، ومرافقة المتدربين في مواقع العمل، وتقديم الدعم النفسي والمهني بما يسهم في تحقيق التشغيل الفعلي، والدمج المستدام خاصة للمتدربين من الأشخاص ذوي الإعاقة.

11. ضرورة العمل على التوصيات المنبثقة عن الزيارات الرصدية والواردة في متن التقرير المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

12. ضرورة عدم إصدار أو تجديد أي ترخيص لأي مبنى أو منشاة من قبل أمانة عمان الكبرى وكافة البلديات ما لم يلتزم بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة ضماناً لحقهم في الوصول، والمشاركة، والعيش المستقل.

رابعاً: حقوق كبار السن

انطلاقاً من نتائج الزيارات الرصدية الميدانية، والمتابعات التي أجراها المركز الوطني لحقوق الإنسان حول أوضاع دور رعاية المسنين والأندية النهارية، وبهدف تعزيز وحماية حقوق كبار السن، يوصي المركز بما يلي:-

1. الإسراع في سن قانون خاص يحمي ويعزز حقوق كبار السن من مختلف الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والصحية.
2. استحداث أندية نهارية حكومية في جميع محافظات المملكة لضمان عدالة توزيع الخدمات المقدمة لكبار السن.
3. تنفيذ التوصيات الواردة في متن التقرير والمتعلقة بدور الرعاية الاجتماعية الخاصة بكبار السن.
4. إنشاء معهد تدريب متخصص في رعاية المسنين ورفده بكوادر تعليمية مؤهلة، ليكون نواة لتقديم خدمات رعاية منزلية مستقبلية قائمة على التطوع.
5. تبني برامج من شأنها تحفيز قطاع الأعمال والقطاع الخاص لتحمل جزء من المسؤولية المجتمعية، وتقديم الدعم المادي، والمعنوي، والنفسي، والاجتماعي، والقانوني لدور رعاية المسنين.
6. تنفيذ برامج توعوية متخصصة حول حقوق كبار السن، وتعزيز دور الإعلام في نشر الوعي، وحمايتهم من أشكال العنف والإساءة.
7. تحسين البيئة المادية في دور رعاية المسنين من خلال تطوير المرافق الصحية، وتوفير الممرات الآمنة والمقابض الجانبية بما يتناسب مع الطاقة الاستيعابية.
8. إشراك كبار السن في الخطط والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة بأهداف التنمية المستدامة.
9. بناء قاعدة بيانات وإحصائيات مصنفة تراعي النوع الاجتماعي، والأعمار، والإعاقة، والناحية الصحية، والاجتماعية، والاقتصادية، وغيره، إذ تبنى على هذه مخرجات الإحصائيات أشكال التدخل اللازم في إطار حماية حقوق كبار السن.
10. إعداد سياسات وخطط وطنية اجتماعية خاصة بالمسنين في مجالات التوعية، والتثقيف، والعمل، والتدريب، والأسرة وغيره، بما في ذلك تعزيز النهج التشاركي الهادف إلى إشراك المسنين في التنمية واتخاذ القرارات التي تخصهم، وإشراك القطاع الخاص، وتبادل الخبرات، والترويج الإعلامي الهادف.
11. إيجاد بدائل وحلول واقعية لدور رعاية كبار السن، ودعم الجهات التي تقدم خدمات رعاية، ومرافقة كبار السن، والخدمات التمريضية داخل منازلهم، وعدم إيداع كبار السن في تلك الدور إلا في الحالات الاستثنائية مع ضمان تقديم ذات الخدمات بنفس الجودة.
12. تحسين الظروف البيئة المادية للمباني الخاصة بدور المسنين من حيث توافق المرافق الصحية مع الطاقة الاستيعابية، ووجود ممرات آمنة، ومقابض جانبية.
13. ضمان وجود العدد الكافي من الاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين، والاختصاصيين المساندين المؤهلين في كل دار للتعامل مع كبار السن.
14. ضرورة تأهيل دور الإيواء ببرامج تمكن كبار السن من الانخراط برياضات صحية، وأنشطة حيوية تعزز من تفاعلهم وتمكينهم الذهني، والجسدي، والنفسي.

هذا اللوحة من منتجات نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن